كتاب منتقى الجمان

في الأحاديث الصحاح والحسان

للشيخ الجليل السعيد جمال الدين أبي منصور

الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما

المتوفى ١٠١١ هـ

الجزء الأول



١-٢



الحمدلله رب العالمين رافع درجات العلماء العاملين والصلوة والسلام على خير خلقه ابى القاسم محمد واله الطاهرين

فلايخفى على اهل التتبع والتنقيب ان للشيعة الامامية فى الفنون الاسلامية ما ليس لغيرهم من الكتب القيّمة والتصنيفات النافعة لانهم اخذوا العلم من اهله و ارادوا مدينته من بابه ، و تمسكو بالثقلين فعندهم يوجد تراث الاسلام و ميراث المعصومين الكرام ، وتفسير الكتاب فمنهم يطلب الاحاديث الصحيحة و الروايات المعتبرة التي رووها ائمتهم عليهم السلام باسانيدهم الذهبية عن جدهم رسول الله ﷺ وقد صنف من الصدر الاول الى هذاالعصر شيوخهم واعلامهم كتباً كثيرة لابد لكل باحث في العلوم الاسلامية من الرجوع اليها ، و قد اهتموابشأن رجال الاحاديث و واسانيد الروايات اهتماماً تاماً فصنفوا في احوال الرجال ، ومعرفة الاحاديث الصحاح والحسان والضعاف .

ومن منّ الله تعالى على حملة العلوم الاسلامية وروّاد الحقايق الدينية فى هذا العصر عناية سيدنا واستاذنا الاكبر عميد الفرقة وزعيم الشيعة تاج الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين اية الله العظمى وحجة حجته الكبرى مولانا الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه باحياء اثار اعلام الطائفة ، و اخراج ما لمشايخنا من نفايس التصانيف الى عالم الطبع والنشر بعد ماكان فى خبايا المكتبات لم يصل اليه ايدى غير الاوحدى من اولى الانظار كما ان لكثرة الطلاب واعتناء اهل البحث بشأن هذه الكتب جدد طبع كثير من كتب الحديث والفقه والتفسير و الرجال .

فليس مغالياً من عدّ عصر زعامة سيدنا اية‌الله البروجردی دام ظله عصر النهضة العلميه والحركة الادبية وعصر البحث و التنقيب و الثقافة و التحقيق و عصر احياء العلوم الدينية ، وعصر النشاط العلمی لانه دامت بركاته بالغ فی تجديد مفاخر هذه الطائفة ومآثر العترة الطاهرة (ص) و بذل فی ذلك مجهوده فبنی لطلاب العلم المدارس الكبيرة وانشأ المكتبات العامة ورغب الناس فی طبع الكتب العلمية هذا مع ماله من التصانيف القيمة وما صدر منه فی مباحثه و مجالس درسه من الافادات و التحقيقات الرشيقه والفوائد الانيقه فی كثير من الفنون الاسلامية كالفقه والاصول والحديث والرجال والطبقات وتميز المشتركات مما لم يسبقه اليه السابقون .

ومن المؤلفات المطبوعة بامره كتاب منتقی الجمان فی الاحاديث الصحاح و الحسان لشيخنا الثقة الثبت العلامة الشهير المحقق الكبير وحيد عصره و فريد دهره خرّيت صناعة الفقه والحديث الشيخ حسن بن زين الدّين الشهيد الثانی رضوان الله عليهما المتوفی سنة (١٠١١) الف واحد عشر فقام بنفقة طبعه الوجيه الموفق الحاج ميرزا عباسعلی الظريفی الخوانساری من مبرّات زوجته الخيرة المرحومة (حاجيه عزت خانم) المعروفة بالمحمودية رحمها الله تعالی و قد تفضل بتصحيحه و مقابلته مع النسخ المحفوظة العالمان الفقيهان حجتی الاسلام الحاج آقا حسين الخادمی الموسوی الاصبهانی والحاج الشيخ مرتضی الاردكانی دامت بركاتهما .

وهذا الكتاب من اجل ما صنف فی موضوعه وفيه من الفوائد الرجالية وغيرها ما لايستغنی عنه الفقهاء .

فجزی الله تعالی مؤلفه ومن امر بطبعه وقام بنفقته وسعی فی تصحيحه و تهذيبه عن العلماء افضل الجزاء كتبه مع كمال الاستعجال وتفرق الحال فی ليلة الثامن من ذی الحجة من شهور سنه ١٣٧٩

اقل خدمة العلم والدين
لطف الله الصافی الگلپايگانی لطف الله به

كتاب

منتقى الجمان

في الاحاديث الصّحاح والحسان

للشّيخ الجليل السّعيد جمال الدّين ابى منصور

الحسن بن زين الدّين الشّهيد قدّس سرّهما

المتوفّى ١٠١١ هـ

الجزء الأوّل

(چاپ جاويد)

فى بيان ان الاخبار المودعة فى هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نطقت بحديث وجوب وجوده ، و ازليّة آيات سلطانه ، وعجائب عظمته ، وشهدت بكماله فى ذاته ، و صفته بيّنات عدله وحكمته ، وادهشت الباب العارفين آثار جلال عزته ، واسلم من فى السموات و الارضين طوعاً و كرهاً لقضائه ، و مشيّته ، الذى لا يضيع عنده عمل عامل بصحيح نيّة ، و لا يخيب لديه رجاء راج حسن الظن برحمته ، بل لا تتعاظمه الغريق فى لجة خطيئة ان ينقذه سعة (بسعة خل) مغفرته؛ احمده شكراً لنعمته ، واعوذ بعفوه من عقوبته ، و اسئله ان يشعرنا كثرة خشيته ، و يشرب قلوبنا شدة مراقبته ، و يجعل اقوالنا و افعالنا كلها خالصة لوجهه ، و يهدينا لما اختلف فيه من الحقّ باذنه ، و يدخلنا فى عداد اوليائه ، ـ الذين سبقت لهم منه الحسنى ، و اسعدهم فى الآخرة والاولى .

و اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة تقربنا اليه زلفى ، و تبعدنا عمّا يوجب لنا النّدامة فى العقبى .

و اشهد ان سيدنا محمداً عبده و رسوله ؛ ارسله هاديا الى الطريقة المثلى و داعياً الى سبيله بالحكمة و الموعظة الحسنة ـ التى هى لما فى الصدور شفاء صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى ، و الحجج الواضحة لاهل الحجى وسلم تسليما .

امابعد : فهذا كتاب منقى الجمان فى الاحاديث الصحاح ، و الحسان اجمعنا على ان نورد فيه بتوفق الله تعالى ما تبيّن لنا انتظامه فى سلك الاتصاف باحد الوصفين

فى الجملة من الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعيّة المتداولة فى الكتب الفقهية - التي اشتملت عليها الكتب الاربعة - المختصة بين المتاخّرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما راو لها من المزية ، بحيث استاثرت الآن من بين كتب حديث [اهل البيت] عليهم السلام على كثرتها بالوجود والمعلوميّة ، وهى الكافي للشيخ الجليل ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ، وكتاب من لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى ، و تهذيب الاحكام ، والاستبصار ، للشيخ السعيد ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رضى الله عنهم . والذي هدانا على ذلك ما رايناه من تلاشى امر الحديث ، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف ، وكثر فى خلاله التغيير و التحريف ، لتقاعد الهمم عن القيام بحقه ، وتخاذل القوى عن النهوض لتلافى امره ، مع ان مدار الاستنباط لاكثر الاحكام فى هذه الازمان عليه ، و مرجع الفتاوى فى اغلب المسائل الفقهية (الفقه خ ل) اليه

و لقد كانت حاله مع السلف الاوّلين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين ، فاكثروا لذلك فيه المصنفات ، و توسعوا فى طرق الروايات ، و اوردوا فى كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق ، وضعيفه ولا تعرض للتميز بين سليم الاسناد و سقيمه ، اعتمادا منهم فى الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه ، وتعويلا على الامارات الملحقة لمنحط المرتبة (الرتبة خ ل) بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله فى فهرسته حيث قال : ان كثيرا من مصنفى اصحابنا ، واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و كتبهم معتمدة .

وقال المرتضى رضى الله عنه : في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الاحاد . ان اكثر اخبار نا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها ، اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة ، او بامارة ، وعلامة دلت على صحتها ، وصدق رواتها ؛ فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة فى الكتب بسند مخصوص معين من طريق الاحاد . وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ماذكر واحيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر ، وفازوا بالعيان ، وعوضنا عنه بالخبر؛ فلاجرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة ، وضاقت علينا مذاهب

كانت المسالك لهم فيها متسعة ، ولولم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنامن غيرجهة الاجازة التى هى ادنى مراتبها لكفى به سبباً لابالدراية على طالبها .

وانا ارجومن كرم الله تعالى الامداد بالمعونة على ماانا بصدده فى هذا الكتاب من بذل الجهد فى استدراك مافات ، وصرف الوكد(١) الى احياء هذاالموات ، ليكون مفتاحالباب الدراية الاشب(٢) ، ومعوانا على بناء ربع الرواية الخرب ، ومثابة يتبواها المستعدون لاستنباط الاحكام ، ويلتقط منها المجتهدون دررالفوائد الموضوعة على طرف الثمام(٣) ومفازة تنجينى من اخطار الاثام ، وتلحقنى بالصالحين فى درجات دار السلام ، واعتمدت فيه ايثار سلوك سبيل الاختصار مع الزام الاشارة فى موضع الاشكال الى مابه ينحل ، والتنبيه فى محل التعارض على طريق الجمع حرصا على تو فرالرغبة فى تصحيحه ، وضبطه ، وحذرامن تطرق الملل الى الاشتغال بقرائته ، ودرسه .

ولهذين الوجهين اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن فى المقتضى لضمه الى الصحيح : وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالبا على ان التدبريقضى برجحانهافى الحسن عليها فى الموثق [والله سبحانه] ولى التوفيق والتسديد ، وهوحسبى ونعم الوكيل.

مقدمة تشتمل على فوائد اثنتى عشرة الفائدة الاولى

اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة ، المشهورة : وهى الصحيح ، و الحسن ، والموثق ، والضعيف ، واضطرب كلام من وصل الينا كلامه منهم فى تعريف هذه الاقسام ، وبيان المراد منها .

فقال الشهيد فى الذكرى : الصحيح ما اتصلت روايته (رواته خل) الى المعصوم بعدل امامى ، والحسن ماارواه الممدوح من غيرنص على عدالته ، والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ، ويسمى القوى قال : وقد يطلق الصحيح على

١ (**الوكد**) بالضم السعى منه
٢ (**اشب الشجر**) اى التف
٣ (**الثمام**) نبت معروف ق

سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال ، اوقطع .

وقد يراد بالقوى مروى الامامى غير المذموم ولاالممدوح او مروى المشهور في التقدم غير الموثق و الضعيف يقابله و ربما قابل الضعيف الصحيح .

واورد والدى رحمه‌الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل فى بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا ، وعلى تعريفى الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون فى طريقه راو واحد باحدالوصفين مع ضعف الباقى ؛ فزاد فى التعريفات الثلثه قيودا اخرى لتسلم مما اورده عليها ؛ فعرف فى بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ ، وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلامعارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته فى جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقى بصفة رجال الصحيح ، وعرف الموثق بما دخل فى طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ـ ولم يشتمل باقيه على ضعف وقال : فى تعريف الضعيف انه مالايجتمع فيه شروط احدالثلثة .

و كلامه فيماعدا الصحيح جيد ، واما فيه ؛ فيرد عليه و على الشهيد ايضا اولا ان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامى لان فاسد المذهب لايتصف بالعدالة حقيقة كيف ، والعدالة حقيقة عرفية فى معنى معروف لايجامع فساد العقيدة قطعا وادعاء والدى رحمه‌الله فى بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصى المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معيصة عجيب ؛ وكان البناء فى تخيل الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم ، ولم اقف للشهيد على مايقتضى موافقة الوالد عليها ليكون التفاته ايضا اليها ، فلاندرى الى اى اعتبار نظر .

ويرد عليهما ثانيا ان الضبط شرط فى قبول خبر الواحد ؛ فلاوجه لعدم التعرض له فى التعريف وقد ذكره العامة فى تعريفهم وسياتي حكايته وللوالدى رحمه الله كلام فى بيان اوصاف الرواى ينبه على المقتضى لتركه فانه لماذكر وصف الضبط قال : وفى الحقيقة اعتبار العدالة يغنى عن هذا لان العدل لايجازف برواية ماليس بمضبوط

على الوجه المعتبر فذكره تاكيدا وجري على العادة : يعنى عادة القوم حيث انهم
ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفى هذا الكلام نظرظا هرفان مع العدالة
من المجاز فة التى ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها بل
المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطا
كما حقق فى الاصول وحينئذ ؛ فلابد من ذكره غاية الامر ان القدر المعتبر منه تيفاوت
بالنظر الى انواع الرواية فما يعتبر فى الرواية من الكتاب قليل بالنستة الى ما يعتبر
فى الرواية من الحفظ كما هو واضح .

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف : اعنى قوله و ان اعتراه
شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث
اعتبروا فى الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا فى تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترز وا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس؛ فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها
الماهر فى الفن كالارسال فيما ظاهره اتصال ولا ينهتي المعرفة بها الى حد القطع بل
يكون مستفادة من قراين يغلب معها الظن ، اويوجب التردد و الشك قال : و
اصحابنا لم يعتبروا فى حد الصحيح ذلك ، و الخلاف فى مجرد الاصطلاح و الافقد
يقبلون الخبر الشاذ ، والمعلل ، ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا فى الصحيح وقال: فى آخر
بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره
الصحة لولا ذلك ؛ ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلة ، و اما
اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ؛ وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل ، وغيره
ان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ ، و اتفق له فى هذا الباب نوع توهم فذكر
الشاذ فى جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف ، والمعلل في
عداد ما اختص بالضعيف

ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع المعلل فى المختص بالضعيف ولم يتعرض
لبيان حال الاضطراب فى قضية المنع من الصحة بالتصريح و بعد نصه على عدم

مانعية العلة يحصل الشك في استفادة مانعية الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد من الضعف (الضعيف خ د) فيه ما اراده في (من خ ل) المعال وهو عدم القبول وقد وقع في اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال: ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث، و لعل فيه اشعار بمضاهاته المعلل، وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لاحديها على الاخرى، وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعية من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة الصحة المنتهية الي محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه في السند؛ فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما سنذكره، و بالجملة فلكل من احتمالي ارادة المانعية من الصحة، و عدم ارادتها وجه.

اما الاول فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية فقال: ان الاضطراب في الاستناد يمنع من صحة الرواية.

واما الثاني فلان ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه اذ هو متناول للمضطرب اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى آخر التعريف، و لان له في موضع آخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي المانعية من الصحة وانه انما يمنع من القبول حيث قال: ان اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث، وحينئذ؛ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال، اما باضطراب كلامه، واما بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب.

واقول ـ الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان مدار تقسيم احاديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم ـ التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه، وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة، و الضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم؛ فيجب حينئذ مراعاة الامور المنافية

لذلك ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الّذى فسرّه به : وهو ما روى النّاس خلافه لامنافاة فيه بوجه .

نعم وجود الرّواية المخالفة يوجب الدّخول في باب التّعارض وطلب المرجّح ، وظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات فيطرح الشّاذ بهذا الإعتبار ، وهو أمر خارج عن الجهة الّتى قلنا أنّها مناط وصف الصّحة كما لايخفى .

وأمّا عدم منافاة العلّة فموضع تأمل من حيث الطريق إلى إستفاده الاتصال ونحوه من أحوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد إنقطاع طريق الرّواية من جهة السّماع والقرائة في القرائن الحالية الدّالّة على صحّة ما في الكتب ولو بالظّن ولا شك أنّ فرض غلبة الظن بوجود الخلل ، اوتساوى إحتمالى وجوده ، وعدمه ينا في ذلك ؛ وحينئذ يقوى إعتبار إنتفاء العلة في مفهوم الصّحة ، ودعوى جريان الإصطلاح على خلاف ذلك في حيّز المنع لانه إصطلاح جديد كما سنوضحه ، وأهله محصورون معروفون .

والتّعويل في هذا الدّعوى أما على ظاهر تعريف الشهيد ، وما في معناه باعتبار عدم التعرّض للتّقييد بانتفاء العلّة ، وأما على وصفهم الأخبار المعلّلة بالصّحة ، و كلا الوجهين لايصلح لإثباتها أمّا التّعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ماهو أهمّ من ذلك فكيف يومن قصوره في هذه المادّة ايضا ، وأما الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتّفق عن غفلة ، و عدم التفات لاعن قصد ، وشعور بالعلّة ، واعتماد لعدم تأثيرها ، وهذا بيّن لمن تدبّر

وبقى الكلام في حكم الإضطراب ، ولا بدّ من بيان حقيقته أوّلاً ، وقد ذكر والدى رحمه الله في شرح بداية الدّراية أنّ الحديث المضطرب ، هو ما اختلف راويه فيه ؛ فيروى مرة على وجه ، واخرى على وجه آخر مخالف له .

ثم قال : ويقع في السّند بأن يرويه الراوى تارة عن أبيه عن جدّه مثلاً وتارةً عن جدّه بلاواسطة ، وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتّفق ذلك في رواية امر النبى ﷺ ، بالخط للمصلى سترة حيث لا يجد العصا ، ويقع في المتن كخبر إعتبار الدّم عند اشتباهه بالقرحه

بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس .

وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيّد وإنْ كان وقوعه بشرطه في أخبارنا الخالية من مقتضى الضّعف سواه غير معلوم (١) وليس البحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل وأمّا بيان اضطراب السّند ؛ فالنظر فيه مجال لمّا اوّلاً فلأنه اعتبر فيه وقوع الإختلاف على ثلاثة اوجه . وصرّح في بعض كتبه الفقهية بأنّ رواية الرّاوى عن المعصوم تارة بالواسطة ، و اخرى بدونها إضطراب في السّند يمنع من صحّته .

وقد اشرنا إلى هذا الكلام آنفا ، وهو يقتضى الإكتفاء في تحقق الإضطراب بوقوع الإختلاف في السّند على وجهين فقط كما هو ظاهر وأمّا ثانياً فلان تمثيله للإختلاف الواقع على الأوجه الثلثة ألّتى ذكرها بالحديث المروى عن النبى ﷺ غير مطابق لما في دراية حديث العامّة . مع أنّ رواية الحديث المذكور إنما وقعت من طرقهم ، و هى الأصل في هذا النوع من الإضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث . فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع ، واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم ، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقى منها كثير على حكم محض الفرض .

ولا يخفى أنّ إثبات الإصطلاح المعنى بعد وقوعه ، وتحققه ، وأنّ البحث عمّا ليس بواقع واتّباعهم في اثبات الإصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الإعتبار ، ومظنّة للإيهام هذا .

و صورة الإضطراب الواقع في سند حديث المذكور على ما حكاه بعض محققى أهل الدّراية من العامّة أنّ احد رواته رواه تارة عن ابى عمرو محمّد بن حريث عن جده حريث بساير الإسناد وتارة عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد ، وثالثة عن ابى عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، حريث بن سليم بالإسناد ، ورابعة عن ابى عمرو بن

(١) فى اخبار المواقيت حديث مضطرب المتن ولكن الشرط ليس بحاصل فيه لان احد طريقيه صحيح والاخر حسن و فى كتاب الصوم فى اخبار القضاء عن الميت خبر آخر صحيح الطريقين على القول المشهور الا ان التساوى غير متحقق لظهور امارة عدم الضبط فى احدهما و وجود المساعد مع ذلك فى غيره منه ره

حريث ، عن جده حريث ، وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد ، وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جده ، حريث بن سليمان ، وسابعة عن ابي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده ، حريث رجل من بني عذره .

و قال بعد حكاية هذا القدر أن فيه إضطراباً غير ماذكروا (١) وأمّا ثالثاً فلأنّ منع الإضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامّة من صحة الخبر و قبوله أمر واضح لدلالته على عدم الضبط الّذي هو شرط فيهما ، وبهذا علّلوا أقتضاء الإضطراب ضعف الخبر ، ولا ريب فيه كما لاشكّ في عدم وقوع مثله في أخبارنا لاسيما السليمة من الضعف بغيره ؛ فالبحث عن حكمه ، و بيان منعه من الصّحة لاطائل تحته ، وأمّا مايقع منه على الوجه الّذي ذكره والدي رحمه‌الله وخصوصاً المصرّح به في بعض كتبه الفقهيّة ؛ فدعوى منعه من الصّحة ، او القبول لايساعد عليها إعتبار عقلي ، ولا دليل نقلي وقدا حال معرفة وجه المانعيه فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدّراية فعلم أنّه توهّم وربما اعان عليه ما يتفق في كلام الشّيخ من ردّ بعض الأخبار الضعيفة معلّلا باختلاف رواية الراوي له ويكون ذلك واقعا في الإسناد على وجهين ، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته .

نعم يتفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الإختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة ، وتركها ويقوى في النظر أنّ أحدهما غلط من النّاسخين فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجّح لامحالة به ، وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النّحو في طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الرّاجح فيه بما إشرنا إليه من الطّريق ، ولكنّه يفتقر في الأغلب إلى كثرة التّفحص والتّصفّح و إذا كان إحتمال الغلط في النّسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطّلع على طبقات الرّواة حكم لكل من الطّريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة ، وغيرها ، ولا يؤثّر هذا الإختلاف شيئاً لأنّ رواية الحديث بالواسطة تارة و بعدمها اخرى أمن

(١) نسخه بدل غير ما ذكروا لخ

ممكنٌ في نفسه غيرمستبعد بحسب الواقع ، ولا مستنكر. واستبعاد رواية الرّاوى بواسطة هو مستغن عنها . مدفوع بأنّه من المحتمل وقوع الرّواية منه بالواسطة قبلان يتيسّر له المشافهة ، وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوى المروى عنه في بعض مشيخته ، ويكون له أيضا كتب ثم يورد المتأخر عنهما من كتب كلّ منهما حديثا يرويانه معاعن بعض المشيخة موصول الإسناد في محلّ أيراده من كتب المرويّ عنه مع أشتماله علىذلك الرّاوى إمالاختصاص الرّواية عن المروىّ عنه به أو إشارآله ، وهذا ممّالابعد فيه ، ولا محذور ، وهو يقتضى الرّواية بالواسطة تارة ، وبدونها أخرى

ومن المواضع الّتيهيمظنّة ذلك رواية أحمد بن محمّد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد ؛ فإنّه يشاركه فيجملة منمشيخته ؛ فإذا أورد الشّيخ من كتب ابنسعيد حديثاً متّصلاً من طريق أبن عيسى من بعض من يشتركان في الرّواية عنه و أورده في موضع آخرمن كتب إبن عيسى صارمرويّا بالواسطة ، وبدونها ، وبالجملة ؛ فانتفاء الإضطراب في مثل هذه الصّور معنى و حكما أظهر من أن يحتاج إلى بيان ، وقد علم بماحرّرناه أنّ الإضطراب داير في كلام من ذكره بين معنيين أحدهما غير واقع في أخبارنا ، فلا حاجة لنافى تعريف الصّحيح ألى الإحترازعنه ، وآلاخرغيرمناف للصّحة بوجه ؛ فهو اجدر بعدم الإحتياج ألى الإحترازعنه ؛ فتحصّل مما حقّقناه في المقام أنّ المناسب في تعريف الصّحيح أنْ يقالُ هو متّصلالسند بلاعلّة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب .

أذا عرفت هذا فاعلم أنّ أطلاق الصّحيح على سليم الطريق من الطعن ، و أن اعتراه ارسال ، او قطع كما ذكرالشّهيد رحمه الله موضع بحث ، وقد اتّفق فيه لجماعة من المتأخّرين توهّم غريبٌ ، وشاركهم فيه والدى رحمه الله ؛ فذكر في شرح بداية الدّراية أنّه قديطلق الصّحيح على سليم الطريق من الطّعن بمانيا في الإتّصال بالعدل الإماميّ وإن اعتراه مع ذلك إرسال اوقطع .

ثمّ قال : وبهذا الإعتبار يقولون كثيراً روى ابن أبي عمير في الصّحيح كذا ، وفي صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً قال : وبالجملة فيطلقون الصّحيح على ماكان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة و إن اشتمل على أمر آخر بعدذلك حتى أطلقوا الصّحيح على بعض الأحـاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السّند إليه ، فقالوا في صحيحة فلان ، ووجدناها صحيحة بمن عداها ، وفي الخلاصة ، وغيرها أنّ طريق الفقيه إلى معوية بن ميسرة ، و إلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح و إلى عبدالأعلى مولى آل سام صحيح مع أنّ الثلثة الاول لم ينصّ عليهم بتوثيق ، ولا غيره ، والرّابع لم يوثقه ؛ و إن ذكره في القسم الأوّل ، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح مايصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً قال : وهذا كلّه خارج عن تعريفهم الصحيح خصوصا الأوّل المشهور .

واقول إنّ من أمعن نظره في استعمالهم للصّحيح في أكثر المواضع الّتي ذكرها عرف أنّه ناش من قلّة التّدبّر ، وواقع في غير محلّه إذ هو نقضٌ الغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة ، و تضييع لإصطلاحهم على إفراد كل قسم منها باسم ليتميّز عن غيره من الأقسام ، والأصل فيه على ما ظهر لي أنّ بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصّحيح على ما فيه إرسال ، أوقطع نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل الّتي لا يروى مرسلها إلاّ عن ثقة ؛ فلم يرإرسالها منافياً لوصف الصّحة وستعرف أنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربّما إتّفق وصف بعضها بالصّحة في كلام من لم يشاركهم في توهّم القطع ، ورأى ذلك من لم يتفطّن للوجه فيه فحسبه إصطلاحاً واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه إستعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصّحة بمعناها الأصلي ، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصّحيح في الإستعمال الطّاري فكذا ما في معناهما ، وجرى هذا الإستعمال بين المتأخّرين ، وضعوا بذالإصطلاح ، هذا

وما استشهد به والدى رحمه الله في المقام من الخلاصة، وغيرها لايصلح شاهدا ؛ فان الغرض منه بيان حال الطرق ألى الجماعة المذكورين لا عنهم و إن وقعت العبارة فيه بكلمة عن في الأغلب وذلك واضح لمن نظر .

ثم إن إطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة إستعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها ، وبين طرق الأخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات ، والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم ، صحيح فلان ، وصحيحته مع كون الطريق ضعيفاً ، فان إطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه ، و ذلك تعمية ، و تلبيس من غير ضرورة ، وقوله انهم يقولون كثيراً روى ابن أبى عمير فى الصحيح وهم ، وإنما يقال: روى الشيخ ، أو غيره فى الصحيح عن ابن أبى عمير مثلا ، وبين الصورتين فرق ظاهر، فان إطلاق الصحة على طريق الشيخ إلى ابن أبى عمير نظير إطلاقها فى الخلاصة على الطريق إلى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند وأما الصورة التى ذكرها ، فالصحة وقعت فيها وصفاً لمجموع الطريق مع إشتماله على موجب الضعف ، ولو وجد مثله فى كلام بعض أوساط المتأخرين ؛ فلا شك أنه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذ الإستعمال وما ذكره أخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب فى شيئ فان القدماء لاعلم لهم بهذا الإصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه فى الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر و إن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا اليه سالفا فلم يكن الصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح أوغيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار إضطر المتأخرون إلى تميز الخالى من الريب ، و تعيين البعد عن الشك ؛ فأصلحوا على ما قدمنا بيانه ، ولا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلامة ، إلا من السيد جمال الدين طاوس رحمة اله ، واذا أطلقت الصحة فى كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق و قد قوى الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين

على صحّة الرّواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الّذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشّي ، و حكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين و أبان بن عثمان أحد الجماعة و يكرّر في كلام من تأخر الطّعن في أبان بالفتحيّة و اوّل من ذكره فيما يظهر المحقق رحمه الله ولو يأتي به مجرّداً لو وقع في حيّز القبول ، لكنّه عزّاه في المعتبر الى الكشّي بطريق التّنبيه على المأخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك أنّه وهم الأن المذكور في الكشّي حكاية عن علي بن الحسن بن فضّال أنّ أبان بن عثمان كان من النا و وسيّة و عليّ بن فضّال فطحيّ لا يقبل جرحه لأبان على أنّا لوقبلناه باعتبار توثيق الأصحاب لكان أبان أحقّ بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على تصديقه ، فاللّازم قبول خبر أبان على كل حال ، وقد تحرّر مما أوضحناه أنّ الصّحّة إذا وقعت وصفا للحديث أفادت سلامة سنده كلّه من أسباب الضّعف و كذا إذا وصف بها الإسناد بكماله ، و هي في الموصفين جارية على قانون الإصطلاح المتحقّق و أمّا أذا وصف بها بعض الطّريق فهي إستعارة مقترنة بها القرينة ، و يبقى إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرّواة ، على جملة السّند مع اشتماله على موجب الضّعف و ليس له وجه مناسب و إنّما هو محض اصطلاح ناش عن توهّم كما بيّناه ، و الا ولى هجره رأساً لبعده عن الإعتبار ، و إضراره بالإصطلاح السّابق ، و إن كان قد تكثر في كلام أواخر المتأخرين إستعماله فليترك لهم ، و يجعل إستعمالا مختّصا بهم .

الفائدة الثانية الأقرب عندي عدم الإكتفاء في تزكية الرّاوي بشهادة العدل الواحد ، و هو قول جماعة من الأصوليين ، و مختار المحقّق أبي القاسم بن سعيد ، والمشهور بين اصحابنا المتأخرين الإكتفاء بها **لنا أنّ** اشتراط العدالة في الراوي ، يقتضي إعتبار حصول العلم بها ، وظاهر أن تزكية الواحد لا يفيده بمجرّدها ، والإكتفاء بالعدلين ، مع عدم أفادتهما العلم . أنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً ، فلا يقاس عليه .

حجة المشهور وجوه أحدها أنّ التزكية شرط الرّواية ، فلا يزيد على مشروطها ، وقد اكتفى فى أصل الرّواية بالواحد ، الثانى عموم المفهوم فى قوله تعالى ، إن جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ، نظرا إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه ، فإذا كان المزكّى عدلا لايجب التثبت عند خبره ، واللاّزم من ذلك الاكتفاء به الثالث أنّ العلم بالعدالة متعذّر غالباً ، فلا يناط التّكليف به ، بل با لظّن وهو يحصل من تزكية الواحد .

والجواب عن الأوّل المطالبة بالدليل ، على نفى زيادة الشّرط على المشروط فهو مجرّد دعوى لابرهان عليها ، وفى كلام بعض العامّة أنّ الاكتفاء فى التزكية بالواحد ، هو مقتضى القياس ، ولايبعد أن يكون النّظر فى هذا الوجه من الحجّة إلى ذاك ولم يتفطّن له من احتجّ به ، من المنكرين للعمل بالقياس سلّمنا ولكنّ الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرّواية ، والتقريب معهما لايتمّ ، وإن توهّم بعض المتأخّرين خلافه ، فهو من نتائج قلّة التدبّر لأن الواحد غير كاف بالإخبار ، بالقبول الّذى هو المشروط على هذا التّقدير ، ليلزم مثله فى الإخبار بالشّرط الّذى هو العدالة ، بل الّذى يكفى فيه الواحد هو نفس الرّواية ، والعدالة ليست شرطالها و أمّاالتزكية فإنمّا هى طريق من طرق المعرفة بالعدالة ،والطّريق إلى معرفة الشّرط لايسمّى شرطاً، سلّمنا ولكن زيادة الشّرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزّيادة المخصوصة أظهر فى الأحكام الشّرعية عند العاملين بخبر الواحد من أن تبيّن إذا كثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشّاهدين والمشروط يكفى فيه الواحد، والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشّرط على المشروط ،بانّه ليس فى الأحكام الشّرعية شرط يزيد على مشروطه، وأعجب من ذلك إستبعاده الجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد فى التّزكية ، والحكم بقبوله فى إثبات الأحكام الشّرعية به كالقتل ، واخذ الاموال ، قائلا أنّ ذلك غير مناسب شرعاً، وليت شعرى كيف يستبعد ذلك ويتخيّل عدم مناسبته لقانون الشّرع من عرف حال العدل فى الشّهادة وفى تزكية الشّاهد فانّ المعنى الذى استبعده فى تزكية الرّاوى

متحقق في الشهادة . وتزكية الشاهد على أبلغ وجه ألاترى أنّ العدل الّذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال ، لوشهد لزيد بفلس يدّعيه على عمرو ، لم يثبت بشهادته وحدها ، وكذا لو زكّى شاهدين به غير معروفي العدالة ، من طريق آخر ، والوجه الّذي يدفع به الإستبعاد هنا قائم هناك بطريق أولى ، أذلاشكّ أنّ عدالة الرّاوى أقوى حكما ، من مثل هذه الدّعوى ، ومن عدالة الشّاهد بها ، فإذا لم يبعد عدم القبول هيهنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته ، على أنّ لعدم الإكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الرّاوى ، مناسبة واضحه للحكم بقبول خبره .

وذلك لأنّ إعتبار الزّيادة على الواحد فيه ، يوجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الّذي هو العلّة في اشتراط عدالة الرّاوى وفي ذلك من الموافقة للحكمة ، والمناسبة لقانون الشّرع مالايخفى ، فلو صرف الإستبعاد إلى قبول الخبر ، في اثبات تلك الاحكام الجليلة مع الإكتفاء في معرفة عدالة راويه بقبول الواحد الموجب لضعف الظّن الحاصل منه ؛ وقربه إلى إحتمال عدم المطابقة ؛ لكان اقرب إلى الّصواب ؛ وأوفق بالإعتبار عند ذوى الألباب ؛ لاسيّما بعد الإطّلاع على ماوقع للمتأخّرين من الأوهام ؛ في باب الّتزكية وشهادتهم بالّثقة لأقوام حالهم مجهولة ، اوضعفهم مترجح لقلة الّتأمّل وخفة المراجعة ؛ حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار ؛ وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظّر ، وتحرير الإعتبار ؛ ولولاخشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب وعساك أن تقف على بعض الفوائد الّتى نبّهنا فيها على خفيّات مواقع هذه الأوهام ؛ لتتدرّب بمعرفتها إلى استخراج أمثالها ؛ الّتى لم يتوجه إلى إيضاحها ؛ وأهمّها ماوقع للعلاّمة في تزكية حمزة بن بزيع فإنّه قال في الخلاصة ؛ حمزة بن بزيع من صالحى هذه الّطائفة وثقاتهم كثير العمل ؛ والحال أنّ هذا الرّجل مجهول بغير شكّ ، بل ورد في شأنه ، رواية رواها الكشّى يقتضى كونه من الواقفية ، (١) وحكاها العلاّمة بعد العبارة الّتى ذكرناها ؛ وردّها بضعف السّند ، ومنشأ هذا التوّهم أنّ حمزة عمّ محمد بن إسمعيل

(١) الواقفه

الثقةالجليل و اتفق فى كتاب النجاشي الثناء على ا محمد بهذه المدحة (١) التى هوأاعلها ، بعد ذكره لحمزة إستطرادا كماهى عادته .

ثم إنّ السيّد جمال الدين بن طاووس ، حكى فى كتابه ، صورة كلام النجاشي، بزيادة وقعت منه، أومن بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما ، وتلك الزيادة موهمة لكون المدحة متعلقة بحمزة معمعونة إختصار السيدلكلام النجاشي ؛ فأبقى منههنا بقية كانت تعين على دفع التوهم ، والذى تحققته من حال العلامة رحمه‌الله أنّه كثيرالتتبع السيد ؛ بحيث يقوى فى الظن ؛ أنه لم يتجاوز كتابه فى المراجعة لكلام السلف غالباً فكأنه جرى على تلك العادة فى هذا الموضع ؛ وصورة كلام النجاشي هكذا.

محمدبن إسمعيل بن بزيع ، أبوجعفرمولى المنصورأبى جعفر، وولد بزيع بيت ، منهم حمزةبن بزيع كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثيرالعمل له كتب ؛ منها كتاب ثواب الحج و كتاب الحج وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا.

وولد بزيع بيت منهم حمزةبن بزيع.؛ وكان من صالحى هذهالطائفة وثقاتهم كثير العمل ، ولم يزد على هذا القدر ، ولاريب أنّ زيادة الواو فى قوله وكان ، وترك قوله له كتب ، سببان قويان للتوهم المذكوروخصوصا الثانى فانّ عود الضميرفى له إلى محمد ابن إسمعيل ليس بموضع شك فعطفه على الكلام الأوّل ؛ من دون قرينه ؛ على اختلاف مرجع الضميرين ، دليل واضح على إتحاده مضافا إلى أنّ المقام مقام بيان حال محمد لاحمزة ، وهذا كلّه بحمدالله ظاهر، و من عجيب ما اتفق ، لوالذى رحمه‌الله فى هذاالباب أنّه قال ، فى شرح بداية الدراية أنّ عمربن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولاجرح ، ولكنه حقق توثيقه من محلّ آخر، ووجدت بخطه رحمه‌الله فى بعض مفردات فوائده ، ما صورته عمربن حنظلة غيرمذكور ، بجرح ولاتعديل

ولكنّ الاقوى عندى أنّه ثقة لقول الصادق عليه‌السلام ، فى حديث الوقت إذا لاتكذب علينا والحال أنّ الحديث الذى أشارإليه ، ضعيف الطريق فتعليقه به فى هذا الحكم ،

(١) خ ل الدرجة

مع ما علم من إنفراده به غريب ، ولولا الوقوف على الكلام الأخير ، لم يختلج في الخاطر أنّ الإعتماد في ذلك على هذه الحجة ، وذكر في المسالك أنّ داود الرّقي فيه كلام ، وتوثيقه أرجح كما حقّق في فنّه ، والّذي حقّقه هو في فوائد الخلاصة ، تضعيفه لاتوثيقه وليس له في الفنّ غيرها وحكى السّيد جمال الدين بن طاووس رحمه‌الله ، في كتابه عن إختيار الكشيّ ، أنّه روى فيه عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير ، عن احمد بن محمد ابن عيسى ، أنّ الحسين بن عبد ربّه كان وكيلا ، وتبعه على ذلك العلاّمة في الخلاصة، وزاد عليه الحكم بصحّة الطريق ، وهو إشارة إلى الاعتماد على التّوثيق فانّه يعوّل في ذلك على الأخبار، ومقام الوكالة يقتضي الثّقة ، بل ما فوقها والمروي بالطّرق الّذي ذكره ، على ما ذكره ؛ على ما رأيته في عدّة نسخ الأخبار؛ بعضها مقروّ وعلى السّيد رحمه‌الله ، وعليه خطّه أنّ الوكيل علي بن الحسين بن عبد ربّه ، نعم روى فيه من طريق ضعيف ، صورته وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمّد بن عيسى اليقطيني أنّ الحسين كان وكيلا ، وفي الكتاب ما يشهد بأنّ ، نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافا إلى ضعف الطّريق، وبالجملة فنظائر هذا كثيرة ، والتعرّض لها مع بيان أسباب الوهم « التوهم خ‌ل » فيها لايسعه المجال .

والجواب على الثّاني أنّ مبنى إشتراط عدالة الرّاوي على أنّ المراد من الفاسق في آلاية ، من له هذه الصّفة ، في الواقع كما هو الظّاهر من مثله ، وقضيّته الوضع في المشتق وبشهادة قوله تعالى أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ، فانّه تعليل للأمر بالتثبّت أي كراهة أن تصيبوا، ومن البيّن أنّ الوقوع في النّدم ، بظهور عدم صدق المخبر، يحصل من قبول إخبار من له صفة الفسق ، حيث لاحجر معها عن الكذب ، فيتوقّف قبول الخبر حينئذ ، على العلم بانتفائها عن المخبر به ، والعلم بذلك ، موقوف على اتّصافه بالعدالة، وفرض العموم في آلاية ، عن وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التّناقض في مدلولها من حيث أنّ الإكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل ، يقتضي

عدم توقّف قبول الخبر، على العلم بانتفاءِ صفة الفسق عن المخبر بـه ، ضرورة أنّ خبر العدل بمجرده لايوجب العلم ، وقد قلنا أنّ مقتضاها ، توقّف القبول على العلم بالا نتفاء وهذا تناقض ظاهر فلابد من حملها على إرادة الاخبار بما سوى العدالة .

فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين . إذ لاعلم معه **قلنا** ألّذى يلزم من قبول تزكية العدلين ، هو تخصيص آلاية ، بدليل من خارج ، ولامحذور في مثله بخلاف تزكية الواحد ، فا نّها على هذا ألتقدير، يؤخذ من نفس آلاية ، فلذاك يأتى المحذور ومع هذا، فالتخصيص لابدّ منه ، اذلايكتفى الواحد في تزكية الشّاهد ، كما مرّ التنبيه عليه ، وما أوضح دلالة هذالتّخصيص ، على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه ألاوّل من أنّ النّظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الرّاوى إنّما هو إلى القياس ممن يعمل بـه ، ويشهد لذاك أيضا أنّ مصنفى كتب الأصول المعروفة ، لم يذكروا غيرالوجه الأوّل من الحجّة ، في استدلالهم لهذا الحكم ، و ضميمة الوجهين الأخيرين ، من أستخراج بعض المعاصرين.

والجواب عن الثّالث أنّ اعتبار العلم ، هو مقتضى دليـل الإشتراط ، و دعوى أغلبية التّعذرفيه ،وفيما يقوم مقامه، لاوجه لها وربما وجّهت بالنّسبة إلى موضع الحاجة، من هذا البحث ، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث ، بأنّ الطّريق ألى ذلك منحصر في النّقل والقدر ألّذى يفيد العلم منه ، عزيزالوجود بعيد الحصول ، وشهادة الشّاهدين موقوفة في الأظهر؛ على العلم بالموافقة ، في الأمورا لتى تتحقّق بها العدالة وتثبت ؛ وما إلى ذلك من سبيل ، فان آراء المؤلّفين لكتب الرّجال الموجودة آلا ن سوى العلاّمة في هذا الباب غيرمعروفة وليس بشئى ؛ فانّ تحصيل العلم بعدالة كثيرمـن الماضين ، و برأى جماعة من المزكّين امرممكن بغيرشكّ من جهة القرائن الحاليـة والمقاليّة إلا أنّها خفيّة الدواقع متفرّقة المواضع ، فلا يهتدى إلى جهاتها ، ولا يقتدرجمع اشتاتها ، ألاّ من عظم في طلب الاصابة جهده وكثرفي تصفح آلاثار كدّه ، ولم يخرج عن حكم

الا خلاص في تلك الأحوال قصده ؛ وأمّا ما ذكره جماعة من أنّ العدالة من الأمور الباطنة الّتي لايعلمها ألاّ الله ، وما هذا شأنه لايتصور فيه ؛ اناطة التّكليف بالعلم فكلام شعري ناش عن قصورمعرفة بحقيقة العدالة ، او مبنّي على خلاف ضعف في بعض قيودها وليس هذا موضع تحقيق المسئلة . قد ذكرناه مستوفي ، في غيرموضع من كلامنا فليرجع أليه من أراد الوقوف عليه .

سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجرّدها، مفيدة الظّن كيف وقد علم وقوع الخطاء فيها بكثرة ، و حيث أنّ هذا ايضاً مما لايتيسّر لكلّ أحد ألاطلاع عليه ، فالمتوّهم بحصول الظّن منها بمنظنّة أن يعذر فيه .

سلمنا ولكن العمل بالظّن مع تعذّر العلم ، في أمثال محلّ النّزاع ، مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه ، ولاريب أنّ الظّن الحاصل من خبرالواحد ، الّذى استفيدت عدالته من تزكية الواحد ، قد يكون أضعف ممّا يحصل من أصالة البرائه أوعموم الكتاب، فلايتمّ لهم إطلاق القول بحجيّة خبرالواحد، والخروج به عن أصالة البرائة ، وعمومات الكتاب، واعلم أنّه قد شاع أيضاً بين المتأخّرين التّعلّق في التزّكية بأخبار آلاحاد، وهو مبنّي على الاكتفاء بتعديل الواحد ، إذلاماخذ له غير ذلك ؛ وإنّ سبق إلى بعض الأذهان خلافه ؛ فهو خيال لاحقيقة له ، فمن لايكتفي في التّعديل بالواحد ، لايعوّل عليها نعم هي عنده من جملة القرائن القويّة .

ثم إنّ للعلم بالعدالةطرقا أخرى لاخلاف فيها وهي مقررّة في مظانّها ، فلاحاجة إلى التعّرض لذكرها هنا وإنّما ذكرنا هذا الوجه لما يترتّب على الاختلاف فيه من الأثر، فانّ جملةً من الأخبار، وصفت في كلام متأخري الأصحاب ، أوبتصف على رأيهم بالصحّة ؛ وليست عندنا بصحيحة ؛ وقدأوردنا الصحيح على كل من الاولين ، و ميزّنا بينهما باشارة ؛ وقدمنا الصّحيح عندنا حيث يجتمعان،لأنّه متفق عليه من الكل وذكرنا آلاخربعده ، و اتبعناه بالحسن و اصطلحنا علىٰ أنّ نجعل الاشارة إلى القسم

الأوّل بهذه الصورة **صحی** وإلى الثاني بهذه **صحر** والى الثالث هكذا ؛ بن؛ وأنّ نفصّل بين الأخبار ؛ وبين ما نضمّه إليها من الفوائد في الغالب بكلمة **قلت** حذرا من الالتباس الّذي كثر وقوعه ، في كتابه من لايحضره الفقيه ، وفي التّهذيب ؛ حيث يتّفق فيهما ؛ إيراد كلام على أثر الحديث فكم قد زيد بسببه ؛ في أحاديث ما ليس منها ولم يتبيّن الحال إلا عن فضل تدبّر، و ربما انعكست القضيّة ، فنقص من الحديث شطره ، لظنّ كونه من غيره ، فالاحتراز من وقوع مثله مهمّ ؛ إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الشّيخ اباجعفر ابن بابويه ، رضي‌الله عنه ، روى في كتابه شطراً من الأخبار عن زرارة ؛ بإسناد ليس بواضح الصّحة على ما اخترناه ، لانّ في جملته الحسن بن طريف ، ولم تستفد عدالته إلاّ من شهادة النجاشي ، و تبعه العلاّمة كما هو رأيه لكنّ الّذي يقوّى في نفسي ؛ الاعتماد على الاسناد المذكور ، لأنّ رواية الحسن بن طريف فيه وقعت منضمّة إلى رواية محمدبن عيسى بن عبيد . وعلي بن إسمعيل بن عيسى ؛ وانضمّ إلى ذاك من القرائن الحاليّة الّتي يعرفها الممارس، ما أخرج الرّواية في تلك الطبقة من حيّز الآحاد الصّرفة وسائر السّند لاريب فيه فهو حينئذ ؛ و إن كان بحسب الاصطلاح ، خارجا عن حدالصّحيح لكنّه في الحكم من جملته ، وقد رأينا إيراده في القسم الثّاني مشيا على الاصطلاح والحكم قد بيّنّاه

الفائدة الثالثة ينبغي أن يعلم أنّ حال المشايخ الثلثة، في ذكر الأسانيد مختلف فالشيخ ابوجعفر الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه ، أو يحيل في أوّله على إسناد سابق قريب والصّدوق يترك إكثر السّند في محلّ رواية الخبر . و يذكر الطّرق المتروكة ، في آخر الكتاب مفصّلة؛ والشيخ أبوجعفر الطّوسي ، يذكر تمام الاسناد تارة، ويترك اكثره أخرى ، وربما ترك الأقلّ وأبقى الأكثر ، وأهل الدّراية يسمّون ترك اوائل الأسانيد تعليقاً .

ثم إنّه ذكر في آخر التّهذيب بعبارة واضحة ، وفي الإستبصار ، بتأدية مختلفة ،

يشهد معها الاعتبار ، باتّحاد المراد أنّ كلّ حديث ترك أوّل إسناده إبتداء في باقيه باسم الرّجل الّذى أخذ الحديث من كتابه ، أوصاحب الأصل الّذى أخذ الحديث من أصله ، وأورد جملة الطّرق إلى الكتب والأصول ، وأحال الاستيفاء على فهرسته ، ولم يراع في الجملة الّتى ذكرها ، ما هوالصّحيح الواضح ، بل أورد الطّرق العالية كيف كانت ؛ روماً للاختصار ، واتّكالا في المعرفة بالصّحيح ، على ما ذكره في الفهرست ؛ وقد رأينا أنّ لانغيّر الأسانيد ، الّتى علّقها عن الصّورة الّتى ذكرها ؛ عليها إبقاءً للأشعار بأخذه لهامن الكتب، كمانبه عليه، وأن نذكر أكثر طرقه إلى من روى عنه بتلك الصّفة مفصّلة أوّلا ؛ ثمّ نحيل في كل حديث يأتي منها على ماسبق ومالم نذكره نورده في محلّ الحاجة إليه ، وهوقليل نادر ، ولهذا أخّرناه (١) إلى مواضعه ، وحيث أنّ العلّة الّتى اقتضت الإلتزام بطريقة الشّيخ غيرموجودة ، في كتاب من لايحضره الفقيه وإن كان مشاركا لكتابى الشيخ في تعليق الاسانيد ؛ إذ لم يقل مصنّفه في بيان الطّرق كما قال الشّيخ فنحن نورد أحاديثه ، في الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث الكافى وإذا قرب العهد بإسنادمنها، إكتفينا بالإشارة إليه عن إيراده لإستلزامه التّطويل ، وسهولة المراجعة حينئذ

اذا عرفت هذا فاعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع ، في جملة من أسانيد الكافى لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثيرمنها على طرق سابقة ؛ وهي طريقة معروفة بين القدماء ، والعجب أنّ الشيخ رحمه الله ، ربما غفل عن مراعاتها ، فأورد الإسناد من الكافي بصورته ، ووصله بطريقه عن الكليني من غيرذكر الواسطة المتروكة فيصير الإسناد ؛ في رواية الشّيخ له منقطعا، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ، ومنشأ التوهّم الّذى أشرنا إليه فقد الممارسته المطلعة على إلتزام تلك الطّريقة ، فيتوقّف عن القطع بالنباء المذكور ليتحقّق به الاتّصال وينتفي معه إحتمال الإنقطاع ؛ و سيرد عليك ؛ في تضاعيف الطّرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الإعتبار ؛ عند انتزاع الأخبار من كتب السّلف وإيرادها في الكتب المتأخرة فكان أحدهم يأتي بأوّل الإسناد صحيحا

لتقرّره عنده، ووضوحه وينتهي فيه إلى مصنّف الكتاب الّذي يريد الأخذ منه، ثم يصل الإسناد الموجود في ذاك الكتاب بما أثبته هو أوّلا، فاذا كان إسناد الكتاب مبنيّاً على إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السّند و ما رأيت من أصحابنا، من تنبّه لهذا بل شأنهم الأخذ بصورة السّند المذكور في الكتب؛ ولكن كثرة الممارسة والعرفان، بطبقات الرّجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه واكثر مواقعه في انتزاع الشّيخ ره وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحجّ

ثمّ إنّه ربما كانت تلك الواسطة السّاقطة، معروفة بقرائن تفيد العلم بها، فلا ينافي سقوطها صحّة الحديث إذا كان جامعاً للشّرائط، فنورده ونتنبّه على الخلل الواقع فيه، وربما لم يتيسر السّبيل إلى العلم بها؛ فلانتعرّض للحديث لكونه خارجا عن موضوع الكتاب، إلاّ أن يكون معروفاً بالصّحة في كلام الأصحاب فربما ذكرناه، لننبّه على الوجه المنافي للصّحة فيه.

ثم اعلم أنّه كما كثر الغلط في الأسانيد باسقاط بعض الوسايط، على الوجه الّذي قرّرناه، فقد كثر أيضاً بضدّ ذلك، وهو زيادة بعض الرّجال فيها، على وجه تزداد به طبقات الرّواية لها، ولم أر أيضاً من تفطّن له؛ ومنشأ هذا الغلط أنّه يتفق في كثير من الطّرق تعدّد الرّواة للحديث؛ في بعض الطّبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث أنّ الغالب في الطّرق هو الوحدة، و وقوع كلمة عن في الكتابة؛ بين اسماء الرّجال فمع الإعجال يسبق إلى الذّهن ما هو الغالب، فيوضع كلمة عن في الكتابة، موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخة التّهذيب الّتي، عندي بخط الشّيخ، رحمه الله عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة عن في موضع الواو، ثمّ وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واوا، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصورة الأصلية،

(١) كطريقه الى الريان بن الصلت و سيذكره المصنف في باب الخمس و ذكر هناك طريقه الى ابراهيم بن هاشم و قال انه لم يذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه ثم ذكر الطريق الذى اورده له في المقدمة بعينه و هو سهو والامر سهل.

(اين باورقى مربوط به صفحه مقابل ميباشد)

في بعض مواضع الإصلاح ، ومثا ذلك في النسخ المتجددة و لما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر أنّ إبدال الواو بعن يقتضي الزّيادة الّتي ذكرناها ، فإذا كان الرّجل ضعيفا ، ضاع به الإسناد فلا بدّ من إستفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا ، و عدم القناعة بظواهر الأمور ومن المواضع الّتي اتفّق فيهاهذا الغلط مكرّرا ، رواية الشّيخ عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمدبن عيسى ؛ عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، وعلّي ابن حديد ؛ والحسين بن سعيد ، فقد وقع بخطّ الشّيخ ، رحمه الله في عدّة مواضع منها إبدال أحد واوى العطف بكلمة عن ؛ مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ أو إحتمال لكثرة تكرّر هذا الإسناد ، في كتب الحديث والرجال ، وسيأتي في بعض هذه الفوائد مايتّضح لك به حقيقة الحال ، وقد اجتمع الغلط بالنّقيصة ، وغلط الزّيادة الواقع ، في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخطّ الشّيخ رحمه الله وفي إسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، فيمن صلّى بالكوفة ركعتين ، ثم ذكروهو بمكّة او غيرها أنّه قال يصلّي ركعتين فإنّ الشيخ رواه ، بإسناده عن سعدبن عبدالله ، عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مع أنّ سعدا إنّما يروي عن ابن ابي نجران ، بواسطة أحمدبن محمدبن عيسى ، وابن ابي نجران يروي عن حمّاد بغيرواسطة ؛ كرواية الحسين ابن سعيد عنه ؛ ونظائرهذا كثيرة ، وسنوضحها في محالّها إنشاء الله تعالى

الفائدة الرابعة لنا إلى المشايخ رضى الله عنهم ، وإلى رواية كتبهم الأربعة ، عدّة طرق مفصّلة في المواضع المعدّة لها ؛ ولابدّ من ذكرطريق منها ، هنا تيمّنا باتّصال سلسلة الإسناد ؛ فيما نورده من الأخبار بيننا وبين من رويت عنهم صلوات الله وسلامه عليهم ، لا لتوقّف العمل بها على ذلك ؛ فإنّ تواترالكتب المذكورة عن مصنّفيها إجمالا مع قيام القرائن الحالّية ، على العلم بصحّة مضامينها تفصيلا أغنى عن اعتبار الرّواية لها في العمل وإنّما تظهرفائدة الرّواية فيما ليس بمتواتر

وهذا هوا السبب في اقتصارنا على الكتب الاربعة ، مع أنّه يوجد من كتب الحديث

غيرها ، لكنّ الخصوصيّته المذكورة غير متحقّقة فيما عداها ، كما مرّت الإشارة اليه

فنقول إنّا نروى هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفّيها بالإجازة ، عن عدة من أصحابنا منهم شيخنا الجليل السّيد على بن الحسين بن ابى الحسن الحسنى «الحسينى خ ل» الموسوى والشّيخ الفاضل الحسين بن عبد الصّمد الحارثى ، و السّيد العابد نورالدين على بن السّيد فخر الدين الهاشمى ، قدّس الله أرواحهم ، بحقّ روايتهم إجازة عن والدى العلاّمة السّعيد الشهيد الثانى ، رفع الله درجته ، كما شرّف خاتمته عن شيخه ؛ الفاضل على بن عبد العالى العاملى المسىّ عن الشّيخ شمس الدّين محمّدبن الموذن الجزينى عن الشّيخ ضياء الدّين على بن الشّيخ الشّهيد محمّدبن مكىّ ، عن والده قدس الله نفسه عن الشّيخ فخر الدّين أبى طالب محمّدبن الشّيخ الإمام العلامة جمال الملّة والدّين الحسن ابن المطّهر عن والده ، رضى الله عنه ؛ عن شيخه المحقّق نجم الملّة والدّين أبى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد ، قدس الله روحه ، عن السّيد السعيد شمس الدّين أبى على فخّار بن معدّ الموسوى ، عن الشّيخ الإمام أبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى ، نزيل مهبط وحى الله ، ودار هجرة رسول الله ، ﷺ ، عن الشّيخ الفقيه عماد الدّين أبى جعفر محمد بن أبى القاسم الطّبرى عن الشّيخ ابى على الحسن بن الشيخ السّعيد أبى جعفر محمد بن الحسن الطّوسى عن والده ، رضى الله عنه .

٥ فهذا طريقنا إلى الشّيخ ابى جعفر الطّوسى وأمّا الطريق إلى الشيخين أبى جعفر الكلينى وأبى جعفر بن بابويه ، فبالإسناد عن الشّيخ الطّوسى بطريقيه «بطريقة خ ل» إليهما ، وسنذكرهما جملة الطّرق الّتى له إلى الجماعة الّذين اعتمد التّعليق فى الرّواية عنهم .

الفائدة الخامسة فى بيان طرق الشّيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التّعليق فى الأخبار الّتى نوردها من كتابيه ؛ وقد أشرنا إلى أنّ الطّرق الّتى ذكرها فى آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصّحيح الواضح بل أكثر ما ذكره هناك ، يوجد فى الفهرست

ما هو أوضح منه والسبب في ذلك أنه راعى تعليل (١) الوسائط، و أشار إلى هذا هناك أيضاً، فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الاصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الإختصار، ليخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل ويلحق بباب المسندات، ثم قال في آخر كلامه قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست المصنفة، في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذ من هناك، قال وقد ذكرناه نحن مستوفي في كتاب فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله، ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست أوضحها عندنا، و إن كان هناك ماهو أعلى منها فإن الشيخ رحمه الله. انما كان يؤثر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها، أو تحققه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها، فكان يعتمد عليها، وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فربما التبس علينا أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك اذا تقرر هذا.

فنقول طريق الشيخ رحمه الله إلى **احمد بن محمد بن عيسى** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبداله جميعاً، عن احمد محمد بن عيسى، وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لأحمد بن محمد بن عيسى، وعد في جملتها الشيخ أبا عبدالله المفيد محمد بن محمد النعمان، رضى الله عنه.

وطريقه إلى **احمد بن محمد بن خالد** الشيخ المفيد عن أبي الحسن أحمد بن محمد محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن سعد بن عبدالله عنه ح والشيخ المفيد عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن با بويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

وطريقه إلى **احمد بن ادريس** ماسنذكره من الطريق إلى محمد بن يعقوب الكليني؛ عنه عن أحمد بن ادريس.

وطريقه الى **أحمد بن ذود القمي** الشيخ ابو عبدالله، والحسين بن عبدالله، عن

(١) تعليل خ ل

أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود عن ابيه .

و طريقه الى **ابراهيم بن هاشم** جماعة من أصحابنا منهم الشيّخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ، و أحمد بن عبدون و الحسين بن عبيدالله كلّهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيدالله العلوي ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

و طريقه الى **جعفر بن محمد بن قولويه** جماعة من إصحابنا منهم الشيّخ ابو عبدالله المفيد عنه .

و طريقه إلى **الحسن بن محبوب** عدّة من إصحابنا عن إبي جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب .

و طريقه إلى **الحسين بن سعيد** عدّة من أصحابنا عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه و محمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، و له طريق آخر اليه أعلى من هذا ، و هو يؤثره لذلك غالباً ، في المواضع الّتى يورد فيها الحديث بتمام الإسناد ، و قدّمه في الفهرست ، على الطّريق الّذى ذكرناه لزيادة إهتمامه به وهو هذا ، أبو الحسين عليّ بن احمد بن محمد بن أبي جيّد القميّ عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد .

وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطّريق عن ابن الوليد أنّه ، قال وأخرجها إلينا ، يعنى كتب الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذكر أنّه كان ضيف أبيه ، وقال الشيخ قبل هذا .

إنّ الحسين بن سعيد كوفيّ الاصل و أنّه إنتقل مع أخيه الحسن إلى الاهواز ثم تحول إلى قم ، فنزل على الحسن بن أبان وتوفّى بقم وذكر النّجاشى أنّ أبا العبّاس

نوح السير افي كتب إليه ، في جواب كتابه إليه تفصيل الطّرق إلى الكتب الحسين بن سعيد و في جملتها طريق الحسين بن أبان ، وقال عند ذكره له ، حدّثنا محمد بن أحمد الصفواني قالحدّثنا ابن بطّة عن الحسين بن الحسن بن أبان و أنّه أخرج إليهم بخطّ الحسين بن سعيد و أنّه كان ضيف أبيه ومات بقم ، فسمعه منه قبل موته

و طريقه إلى **حريز بن عبدالله السجستاني** الشّيخ المفيد عن محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر ، و محمّد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، و على بن موسي بن جعفر كلّهم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ؛ و علىّ بن حديد ، و عبد الرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز

و طريقه إلى **سعد بن عبدالله** الشّيخ أبو عبدالله عن ابى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ح والشّيخ ابو عبدالله ، عن أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين عن أبيه، عن سعد بن عبدالله

و طريقه إلى **صفوان بن يحيى** جماعة عن محمّد بن علىّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن بن الوليد ؛ عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، و سعد بن عبد الله و محمّد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن الحسين ، و يعقوب بن يزيد ؛ عن صفوان

وطريقه إلى **على بن ابراهيم** الشّيخ المفيد عن محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه و محمّد بن الحسن و حمزة بن محمّد بن العلوىّ و محمّد بن علىّ ما جيلويه عن علىّ بن إبراهيم ، و ما سيأتى من الطّريق إلى محمّد بن يعقوب عنه عن علىّ بن إبراهيم.

و طريقه إلى **على بن مهزيار** جماعة عن محمّد بن علىّ بن الحسين ؛ عن أبيه و محمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميرى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن

محمّد عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار.

و طريقه إلى **علي بن جعفر** جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه؛ عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ الخراسانيّ البوفكيّ؛ عن عليّ بن جعفر ح و عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه، عن سعد بن عبدالله و الحميري، و أحمد بن إدريس، و عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر.

و طريقه إلى **علي بن الحسين بن بابويه** الشيخ ابو عبدالله المفيد، و الحسين بن عبيدالله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه

وطريقه إلى **عبدالله بن جعفر الحميري** الشيخ المفيد، عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه، ومحمّد بن الحسن عن عبدالله بن جعفر ح و ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن عبدالله بن جعفر

و طريقه إلى **الفضل بن شاذان** الشيخ المفيد عن محمّد بن عليّ بن الحسين؛ عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ أبو عبدالله و الحسين بن عبيدالله، و أحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ الحسينيّ الطبريّ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل، وعن الحسن بن حمزة أيضاً عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل

و طريقه إلى **محمد بن علي بن الحسين بن بابويه** جماعة منهم الشيخ ابو عبدالله المفيد وابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري عنه

وطريقه إلى **محمد بن يعقوب الكليني** الشيخ ابو عبدالله المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القميّ عن محمّد بن يعقوب و له طريق غير هذا؛ إلى محمّد بن يعقوب صحيح أيضاً لكنّه يروي عنه بهذا كثيرا إذا وصل الإسناد؛ فرأينا الاقتصار عليه.

و طريقه إلى **محمد بن اسمعيل** الّذي يروي عن **الفضل بن شاذان**، ماذكر من الطّريق إلى محمّد بن يعقوب عنه ، عن محمّد بن إسمعيل .

وطريقه إلى محمّدبن يحيى العطّار هو الطّريق إلى محمّد بن يعقوب عنه عن محمّد بن يحيى ح والحسين بن عبيداله و ابوالحسين بن أبي جيد جميعاً ، عن أحمدبن محمّد بن يحيى عن أبيه .

و طريقه إلى **محمد بن احمد بن داود القمي** جماعة منهم الشّيخ محمّد بن محمّد بن النّعمان ، والحسين بن عبيداله ، و أحمد بن عبدون كلّهم عنه .

و طريقه إلي **محمد بن الحسن بن الوليد** إبن أبي جيد عنه ح و جماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه ح و جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن .

و طريقه إلى **محمدبن الحسن الصفار** جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ح و ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد عنه .

و طريقه إلى **محمد بن علي بن محبوب** جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ، و محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب .

و طريقه إلى **محمدبن احمد بن يحيى** جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه و محمّدبن الحسن عن أحمد بن إدريس ، ومحمدبن يحيى عن محمدبن أحمد بن يحيى الاشعري .

و طريقه إلى **محمد بن الحسين بن ابي الخطاب** ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفّار عن محمد بن الحسين .

و طريقه إلى **محمد بن ابي عمير** ابوالحسين بن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، و أيوّب بن نوح ، و إبراهيم بن هاشم ، عن

محمد بن ابي عمير ح و جماعة عن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن سعدبن عبدالله والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير ح و الجماعة عن محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه و حمزة بن محمد العلوي ، ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، أن أبيه عن ابن أبي عمير .

وطريقه إلى **موسى بن القاسم** جماعة عن محمدبن عليّ بن الحسين ، عن محمدبن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

و طريقه الى **النضر بن سويد** جماعة عن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و إبى عبدالله محمد بن خالد البرقي جميعا ، عن النضر بن سويد .

وطريقه إلى **يعقوب بن يزيد** ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن ، عن سعد والحميري ، عن يعقوب بن يزيد .

الفائدة السادسة سيرد عليك في كثير من الأسانيد أسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقة و غيره ، و هومناف للصحة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها ، و تمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمة يتضح بها حقيقته ، وهي أنّ مصنفي كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعددة في المعاني المختلفه ، من طريق واحد فيذكرون السند في اول حديث مفصلا ثمّ يحملون في الباقي إعتمادا على التفصيل أولا ، ولما طرى على تلك الأخبار التحويل إلي كتاب آخر ، يخالف في الترتيب لكتاب الأول تقطعت تلك الأخبار بحسب إختلاف مضامينها و تفرقت على الابواب أو المسائل التى بنى الترتيب الأخير عليها . وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بعدالعهد لزوال الارتباط الذى حسن بسببه اطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذى ساغ باعتباره الاجمال ، وقد كان الصواب حينئذ مراعاة

محلّ التّفصيل وايراد الإسناد في كلّ من تلك الاخبار المتفرقه مفصّلا .

ووقد وقع على جماعة من المتأخرين ؛ الاشكال في هذاالباب (١) والطريق إلى معرفة المراد فيه ، تتبع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب فإنها لامحالة توجد مفصّلة في عدّة مواضع يكون النّاقل لها قد اخذها فيها بالصّورة الّتى كانت عليها في الكتاب الأوّل ، و تعرف حال بعض أسانيد حديثنا ، من بعض فى هذاالباب و غيره هو مقتضى الممارسته التامة له ، إذ يعلم بها انّ اكثر الطّرق متحدة في الأصل و انّ التعدّد طارعليها ، فيستعان بعضها على بعض في مواضع الشك و محالّ اللّبس ؛ و ممّا يعين على ذالك ايضاً في كثير من الموارد مراجعة كتب الرّجال المتضمّنة لذكر الطّرق كالفهرست ، و كتاب النجاشي ؛ و تعاهد ماذكره الصّدوق رحمه الله من الطّرق الى رواية ما أورده ؛ فى كتاب من لايحضره الفقيه ، وللتضلّع من معرفة الطّبقات فيذالك أثر عظيم ، والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه ؛و ليت شعرى كيف جوّزوا علي اولئك الأجلاء الثّقات و الفضلاء الاثبات أن يكونوا تعمدوا ذالك الاطلاق لالغرض مع ما فيه من التعميمة و التعرض للالتباس واى غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه **اذاتقرر هذا** فاعلمان ممّا وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلاله عندالماهر رواية حسين بن سعيد عن حماد و رواية محمّد بن على بن محبوب عن العباس و المراد فيها حماد بن عيسى والعباس بن معروف بلااشكال **ومن** ذلك ما يتكرر فى الطريق من رواية العلا عن محمّد و هما ابن رزين و ابن مسلم بغير شك **ومنه** ما يتكر ايضاً من الرواية عن ابن

(١)من عجب مارايته فيهذا الباب ان الشيخرحمهاله اورد فى كتاب الحج منالتهذيب عدة احاديث صورة اسناد ها هكذا موسى بن القاسم عن على عنهما عن ابن مسكان وليس بالقريب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثنى اليه و انما اورد فى مواضع بعيدة اخبارا طريقها هذا موسى بن القاسم عن على بن الحسن الجرمى عن محمد بن ابى حمزة و درست عن عبداله بن مسكان ولاشك ان الضمير المذكور عايد على ابن حمزة و درست و ان المراد بعلى هذاالرجل الذى يروى عنهما وهو الطاطرى فانظر الى اى مرتبته انتهى الحال فى البعد عن موضع التفصيل و ما ادرى كيف وصلت غفلة الشيخ رحمه اله الى هذالمقدار منه ره

مسكان و إبن سنان ولا ريب أنّ الاوّل عبدالله الثّقة و امّا الثّاني فالقرينة تبيّن غالباً باوضح دلالة أنّه الثّقة و هو عبدالله أو المضعف و هو محمّد فلا يكون هناك اشتباه

فمن المواضع الّتى يعلم فيها أنّه عبدالله ، رواية فضّالة بن أيوب ؛ او النّضر بن سويدعنه ؛ و هو كثير .

و من المواضع الّتى يعلم فيه أنّه محمّد ، رواية الحسين بن سعيد او أحمد بن محمّد بن عيسى عنه .

و من عجيب ما اتّفق هنا ؛ انّ المحقّق حكم بضعف إسناد يروى فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان ، معلّلاً له بأنّ محمّدبن سنان ضعيف ، فناقشه الشّهيد في الذّكرى بأنّ الذى في التّهذيب عن ابن سنان ، قال : و لعلّه عبدالله الثّقة .

و ربما كان عذره ما ستراه في كتاب الصّلوة انشاءالله من رواية الشّيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان والتّصفح و الإعتبار يشهدان ، بأنّه من جملة الاغلاط الّتى نبهّنا عليها في الفائدة الثّالثة .

و وقع في بعض الطّرق ما يعطى إجتماع الرّواية ، عن عبدالله و محمّد لبعض الرّجال و اشكال التّمييز حينئذ عند الاطلاق ، و سترى في أبواب المياه من ذلك موضعاً . يروى فيه محمّد بن خالد البرقى . عن محمّد بن سنان من طريق ، و عن عبدالله من آخر ؛ و الممارسة ترشد إلى أنّ الصّحيح في هذا هو رواية عن المضعف ، و أنّ إبداله بالثقة ، توهّم فاحش ، فلا إشكال فيه .

و في بعض الأسانيد بقلّة و ندور ، رواية للحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان ، و هو يروى عن عبدالله كثيراً . فالظاهر عند الاطلاق هنا أنّ المراد عبدالله ، إذ لايعقل إرادة محمّد منه مع شدّة ندور الرواية عنه (١) و بالجملة فهذا باب واسع ، يطول الكلام

---

(١) نعم ذكر الكشى ، أن يونس بن عبدالرحمن ، ممن روى عن محمد بن سنان ، و ستاتى حكاية كلامه فى ذلك .

و يوجد فى بعض الطرق رواية ايونس عنه بالتصريح ، و يونس من طبقة من يروى عن عبدالله بن سنان .

(البقية فى ظهر الصفحة)

بتفصيله، ولا يكاد يشتبه على المتيقّظ بعد ما نبهّناه عليه من الطّريق إلى معرفته.

و ذكر العلاّمة في الخلاصة أنّ الشّيخ و غيره؛ ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، و أنّ المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى و أنّه يرد أيضاً في بعض الأخبار، الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم، والمراد به معوية بن عمار و ذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام و ما قالاه يستفاد ممّا اوضحناه.

الفائدة السابعة توهّم جماعة من متأخري الاصحاب الاشتراك في اسماء ليست بمشتركه، فينبغي التنبيه لذلك، وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرّد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من جملة ما وقع فيه التوهّم، و هو من أهمّه، حكم العلامة في الخلاصة، باشتراك إسمعيل الاشعري، و بكر بن محمّد الأزدي، و حمّاد بن عثمان، و علي بن الحكم، والحال أنّ كل واحد من هذه الاسماء خاصّ برجل واحد من غير مرية، و إن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمّل.

والسّبب الغالب في هذا التوهّم، أنّ السّيد جمال الدين بن طاووس، رحمه الله، يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرّجال، و يتصرّف فيها بالإختصار، فيتّفق في كلام أحدهم، وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيخيّل من ذلك التعدد، و بعد مراجعة أصل الكتب و إمعان النّظر في تتمة الكلام، مع معونة القرائن الحالية الّتي يرشد اليها كثرة الممارسة، يندفع ذلك التوهّم رأساً، وقد أشرنا إلى أنّ العلامة، لايتجاوز في المراجعة

و في كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه ايضا، فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حيث يقع الى جهة اخرى من القرائن؛ غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما؛ الا ان وقوعه في الطرق الصحيحه اولاه نادر جداً.

و من المواضع التي وقع فيها الاشتباه ايضا، رواية موسى بن القاسم عن عبدالرحمن، وهي كثيرة في كتاب الحج و اتفق فيه تفسيره في عدة اسانيد بابن ابي نجران و في اسناد بابن سيابة. فقوي بذلك الاشكال، و رعاية الطبقات قاضية بان تفسيره بابن سيابة غلط وان ارادة ابن ابي نجران في الكل متعينة (صحيح متن)

كتاب السيّد غالباً ، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل و غيره في كتابه ، ولذلك شواهد كثيرة ، عرفتهافي خلال التّصفح للكتابين .

الفائدة الثامنة يتّفق في بعض الأحاديث ، عدم التّصريح باسم الإمام الّذى يروى عنه الحديث ، بل يشار اليه بالضّمير ، و ظنّ جمع من الاصحاب ، أنّ مثله قطع ، ينا في الصّحة ، و ليس ذلك على إطلاقه بصحيح ، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع ، يشهد بعود الضمير إلى المعصوم ، بنحو من التوجيه الذى ذكرناه فى إطلاق الأسماء ، و حاصله أنّ كثيراً من قدماء رواة حديثنا ، و مصنّفى كتبه ، كانوا يروون عن الائمّة عليهم السّلام مشافهة ، ويوردون مايروونه فى كتبهم جملة ، وإن كانت الاحكام الّتى في الرّوايات مختلفه .

فيقول احدهم ، في اوّل الكلام : سالت فلاناً و يسمّى الامام الّذى يروى عنه ، ثم يكتفى فى الباقى بالضمير ، فيقول وسالته أو نحو هذا إلى أن تنتهى الأخبار الّتى رواها عنه ، ولا ريب ان رعاية البلاغة ، تقتضى ذلك ، فانّ إعادة الاسم الظاهر ، فى جميع تلك المواضع تنافيها فى الغالب قطعاً ، و لمّا أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر ؛ صار لها ما صار فى إطلاق الأسماء بعينه ، ولكنّ الممارسة تطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر و الضمير .

الفائدة التاسعه يروى المتقدمون من علمائنا ، رضى الله عنهم عن جماعة من مشايخهم ، الّذين يظهر من حالهم الإعتناء بشأنهم ، و ليس لهم ذكر فى كتب الرجال و البناء على الظّاهر يقتضى ادخالهم فى قسم المجهولين .

و يشكل بأنّ قرائن الأحوال ، شاهدة ببعد إتخاذ اولئك الأجلاّء ، الرّجل الضعيف ، او المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه و يظهرون الإعتناء به ، و رأيت لوالدى رحمه الله ، كلاماً فى شأن بعض مشايخ الصدوق ؛ قريباً ممّا قلناه ؛ ور بما يتوهّم أن فى ترك التعرّض لذكرهم ، فى كتب الرّجال اشعار بعدم الإعتماد عليهم ، وليس

بشيء فإن الأسباب في مثله كثيرة ، و اظهرها أنّه لا تصنيف لهم ، و أكثر الكتب المصنّفة في الرّجال لمتقدمي الأصحاب . اقتصروا فيها على ذكر المصنّفين ، و بيان الطّرق إلى رواية كتبهم هذا .

و من الشواهد على ما قلناه ، إنك تراهم في كتب الرّجال ، يذكرون عن جمع من الأعيان ، أنّهم كانوا يروون عن الضعفاء ، و ذلك على سبيل الإنكار عليهم و إن كانوا لايعدونه طعناً فيهم ، فلولم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيّات من ذكرت عنه ؛ لم يكن للإنكار وجه ولولا وقوع الرّواية من بعض الأجلاء عمّن هو مشهور بالضعف ، لكان الإعتبار يقتضي عدّ رواية من هو معروف بالثقّة و الفضل و جلالة القدر ، عمّن هومجهول الحال ظاهراً ، من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه ، و وقفت للكشّي على كلام في شأن محمد بن سنان ، يشير إلى ما ذكرته من قيام القرينه برواية الأجلاء ، و ذلك ، بعد ايراده لجملة من الحكايات عنه .

منها ما حكاه علي بن محمد قتيبه ، عن الفضل بن شاذان ، أنّه قال : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ، مادمت حيّاً وأذن في الرّواية بعد موته فوصله بهذه الحكاية ، و صورته هكذا ، قال ابو عمر : وقد روى عنه الفضل و ابوه و يونس ؛ و محمد بن عيسى العبيدي ؛ و محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب ؛ والحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان ، و إيوب بن نوح ؛ و غيرهم من العدول والثقات ، من اهل العلم .

و ذكر النّجاشي ، أنّ جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في الحديث ؛ ثمّ قال : ولا أدري كيف روى عنه ، شيخنا النّبيل الثّقة أبوعليّ بن همام و شيخنا الجليل الثّقة ؛ أبو غالب الزراري (١) رحمهما الله .

اذا تقرر ذلك فاعلم أنّ من هذا الباب رواية الشّيخ عن أبي الحسين بن أبي جيد ، فانّه غيرمذكور في كتب الرّجال ، والشّيخ رحمه الله ؛ يؤثر الرّواية عنه غالباً ،

(١) الرازي خ ل

لأنّه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد . على ما يفيده كلام الشيخ ، فهو يروى عنه بغير واسطة ، و المفيد و جماعة ، انّما يروون عنه بالواسطة ، فطريق ابن أبى جيد أعلى و للنّجاشى ايضا عنه رواية كثيرة ، مع أنّه ذكر فى كتابه جماعة من الشيوخ ، و قال : أنّه ترك الرّواية عنهم ، لسماعه من الاصحاب تضعيفهم .

ومن الباب أيضاً رواية المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، والشيخ روى عن جماعة ، منهم المفيد عنه كثيراً ايضاً .

و منه رواية الصّدوق ؛ عن محمد بن علي ما جيلويه ؛ و أحمد بن محمد بن يحيى ، العطّار ، و غيرهما و للشيخ أيضاً روايات كثيرة عن أحمد بن محمد بن يحيى ؛ لكن بواسطة ابن أبى جيد ؛ و الحسين بن عبيدالله الغضائرى .

و العلاّمة يحكم بصحّة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء ، و هو يساعد ما قرّبناه ؛ مضافاً إلى أنّ الرّواية عنهم ؛ تكون فى الغالب متعلقة بكتب السّلف بمنضمّة إلى طرق أخرى واضحة ، لكنّهم من حيث ظهور الحال عندهم ، لايفرقون بين طريق و طريق ، و لهم رغبة فى تكثير الطّرق ، و التفنّن فيها ، و ما ظنّوا أنّ الأمر ينتهى إلى ما انتهى إليه ، ليتحرّزوا عن مثل ذاك ، و من أكثر مراجعة كتبهم ، و أطال الممارسة لكلامهم ، لا يبقى فى خاطره من هذا الجهات شكّ .

الفائدة العاشرة قد ذكرناه أنّ الشيخ رحمه الله ؛ ربما عدل فى كتابيه عن السّند المتّضح إلى غيره ، لكونه أعلى ، و لعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتّى ، يطول الكلام بشرحها ، ووقوع هذا العدول ؛ فى الطّرق الإجمالية ؛ غير ضائر بعد إعطاء القاعدة الّتى يهتدى بملاحظتها ، إلى الطّريق الواضح فى الفهرست .

و أمّا وقوعه فى الطّرق المفصّلة ؛ و ذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث ؛ فموجب للاشكال ؛ إذا كان لغير من إليه الطريق من ساير رجال السّند أو بعضهم كتب ؛ فانّه يحتمل ح اخذ الحديث ، من كتب هذا و ذاك ، إلى آخر رجال السّند

الّذين لهم تصنيف ؛ فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الإطّلاع عليه منسدّاً و ربما أفاد التتّبع العلم بالمأخذ في كثير من الصّور .

اذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ من هذا الباب ، رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد ؛ بالطّريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنّ حال الحسين هذا ، ليس بذلك المتضح لأنّ الشّيخ ذكره في كتاب الرّجال مرّتين : إحديهما في أصحاب أبي محمّد العسكري عليه السلام ؛ و الثانية في باب من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام ، ولم يتعرّض له في الموضعين بمدح ولا غيره ؛ كما هو الغالب من طريقته ، و صورة كلامه في الموضع الأوّل هكذا : ألحسين بن الحسن بن أبان ، ادركه . ولم اعلم أنّه روى عنه ؛ و ذكر ابن قولويه أنّه قرأ به (١) الصّفار ، و سعد بن عبدالله ، و هو أقدم منهما لأنّه روى عن الحسين بن سعيد ، وهما لم يرو ياعنه ، وقال في الموضع الآخر : الحسين بن الحسن بن أبان ، روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها ، روى عنه ابن الوليد ، ولم يتعرّض له النجاشي في كتابه ؛ إلاّ عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ، ولم يذكر من حاله شيئاً .

ثمّ إنّ كون الحديث المروى عنه مأخوذاً من كتب الحسين بن سعيد ، فيعوّل في تصحيحه على الطّريق الصّحيح الواضح اليه انمّا يظهر مع (٢) تعليق السّند ، والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ ، و أمّا مع ذكر الإسناد بتمامه ، فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره ، فلا يعلم رواية الحديث عنه بالطّريق الصحيح ، ولكن قرائن الحال تشهد بأنّ كلّ رواية ؛ يرويها الشيخ عن الحسين بن(٣) أبان ؛ «عن الحسين بن سعيد »(٤) فهي من كتب الحسين بن سعيد ، إذلا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد ، ومحمّد بن أورمة ، وحيث أنّ كتب إبن أورمة متروكة بين الأصحاب ، فالطّرق خالية من الرّواية عنه ؛ و ليس لابن أبان كتب يحتمل الاخذ

(١) قرابة خ ل

(٢) من خ ل

(٣) الحسن بن خ

(٤) نسخه

منها ، ولا في باقي الوسايط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه و لأنّ الشّيخ يتفق له كثيرا ، رواية حديث في أحد الكتابين ،متصل الإسناد ، بطريق إبن أبان ، و يرويه بعينه في الكتاب الآخر معلقاً مبدّواً بالحسن بن سعيد ، أو متصلا بطريق آخر من طرقه إليه بل ربّما وقع ذلك في الكتاب الواحد ، حيث تكرر ذكر الحديث لغرض ، و اتفاقاً ونحن نبين ذلك في مواضعه ، ولا ريب أنّ مثل هذه القرائن تفيد القطع بالحكم و له نظائر يعرفها الماهر .

الفائدة الحادية العشرة يقول الشّيخ أبو جعفر الكليني رضى الله عنه في اوّل كثير من طرق الكافي عدة من أصحابنا ، وقد حكي النجاشي رحمة الله في كتابه عنه أنّه قال : كلّما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ فهم محمّد بن يحيى ؛ و عليّ بن موسى الكميذاني ؛ و داود بن كوذه ؛ و أحمد بن إدريس و عليّ بن إبراهيم بن هاشم ؛ و حكى ذلك العلاّمه في الخلاصه ايضاً وزاد عليه انّه قال: و كلّما ذكرته في كتابي المشار اليه عدّة من إصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ؛ فهم عليّ بن إبراهيم و عليّ بن محمّد بن عبدالله بن أذنيه ؛ و أحمد بن عبدالله بن أبيه و عليّ بن الحسن انتهى .

و يستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمّد بن يحيى ، احد العدّة و هو كاف في المطلوب و قد اتّفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب و ظاهره أنّه أحال الباقي عليه ، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و أحمد بن محمّد بن خالد ، و إن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرّواية عن إبن عيسي ؛ فانّه روى عن العدّة ؛ عن ابن خالد ، بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار و يبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمّد بن يحيى في العدّة عن إبن خالد ولا يتعرّض مع ذلك للبيان في أوّل رواية عنه ، كما بيّن في أوّل روايته عن إبن عيسى .

الفائدة الثانية عشرة يأتي في أوّل اسانيد الكافي ايضاً محمّد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وأمر محمّد بن إسمعيل هذا ملتبس لأنّ الإسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكر الاصحاب في كتب الرجال وهم محمّد بن إسمعيل بن بزيع الثّقة الجليل ، و محمّد بن إسمعيل البرمكيّ ومحمّد بن إسمعيل الزّعفراني ، و هذان(١) وثقهما النجاشي ؛ ومحمد بن إسمعيل الكنّاني ومحمّد بن إسمعيل الجعفري ؛ و محمّد بن إسمعيل بن الصميري القمي ومحمّد بن إسمعيل البلخي و كلّهم مجهولو الحال .

و الاوّل لايتّجه إرادته هنا من وجوه **احدها** أنّ الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقه لأنّ الفضل لم يذكره الشّيخ في كتاب الرّجال إلاّ في أصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلام ؛ وربما احتمل من كلام النّجاشي أن يكون روى عن أبي جعفر الثاني و محمّد بن إسماعيل ذكر في أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام قال النّجاشي : و أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام ؛

و ممّا يوضح هذا الوجه أنّه لم توجد قطّ رواية عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع بالتّصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع و الاستقراء .

و ثانيها أنّه روى في الكافي عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين لأنّه يروى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عنه ، و هذا لايلاقي الرّواية عنه من غير واسطه بحسب العادة قطعاً .

و ثالثها أنّ وفاة محمّد بن إسمعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثّاني عليه السلام فكيف يتصوّر لقاء الكليني له ، و بالجمله فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن تبيّن .

و أمّا الثاني و الثالث فكذلك لأنّ البرمكيّ يروى عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة ، و الزعفراني متقدم ايضاً فانّهم ذكروا أنّه أدرك أصحاب أبى عبد الله عليه السلام

(١) ذكر الشيخ هذين الرجلين في اصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الرجال منه

فلم يبق إلاّ إحتمال كونه أحد المجهولين ؛ ويحتمل كونه غيرهم بل هوأقرب فإنّ الكشّي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه ، و قال : إنّ أباالحسن محمّد بن إسمعيل البندقي النّيسابوريّ ذكرها .

ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الإختصاص به ، و نقل الحكاية عن الرّجل المذكور يوذن بنحو ذاك فيقرب كونه هو .

و في الفهرست الشّيخ حكاية عنه ايضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داودالفزارى و قال : في صدر الحكاية ذكر محمّد بن إسمعيل النّيسابورى ،

ثمّ إنّ حال هذا الرجل مجهول أيضاً إذلم يعلم له ذكراِلاّ بما رأيت فليس في هذا التّعيين كثير فائدة و لعلّ في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبّهنا عليه في الفائدة الثامنه مضافاًإلى نقائة حديثه ، وقدوصف جماعة من الأصحاب أوّلهم العلامة أحاديث كثيرة و هو في طرقها بالصحة .

و ذكر الشيخ تقي الدّين ابن داود في كتابه ما هذا لفظه : إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ففي صحّتها قولان فإنّ في لقائه له اشكالا فتقف الرّواية بجهالة الواسطه بينهما وإن كانا مرضيين معظمين .

و فهم من هذا الكلام بعض الاصحاب أنّه إبن بزيع و وجه الاشكال في اللّقاء على هذا التقدير واضح لكنّك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيد ما أشار إليه إبن داود من أنّ في البين واسطة مجهولة أنّ مقام هذا الشّيخ العظيم الشأن أجلّ من أن ينسب إليه هذا التّدليس الفاحش و الصوّاب ماحققناه ويقوى في خاطرى ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن .

كتاب الطهارة - ابواب المياه

باب انفعال ماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها

صحی روى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ، عن الشيخ أبي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن نعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان ، ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد : يعني ابن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الدجاجة و الحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضؤ منه للصلوة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء.

قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير بينه ، ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير مثلهما في الكثير و أما في القليل فالنهي عن الوضوء به أعم من كونه نجساً وربما يقال : إن العلة في النهي إما إنتفاء الطهارة اوالطهورية اتفاقاً و لا قائل بالثاني فيتعين الاول .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن نعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء و هي قذرة ، قال يكفي الاناء قلت قال :

الجوهري كفأت الاناء كببته وقلّبته قال : وزعم ابن الأعرابي أنّ أكفأته لغة وفي القاموس كَفَأه كمنعه كبّه و قلّبه كأ كفاه ، فقوله في الحديث يكفي بالياء من اكفا فهو مضموم الاوّل و لابدّ من الهمز في الآخر ، و لو كان من كفأ لكتب با لألف على ما يقتضيه الموازنة لمَنَع ، وهو مفتوح الأوّل حينئذٍ ، و على التقديرين هو كناية عن التنجيس.

محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ؛ و يستقي فيه من بئر فيتنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ؛ ما حده الّذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه . **قلت** هذا الخبر محمول على كثرة الماء في الجملة و كراهة التوضأ منه حينئذٍ باعتبار إسراع التغيّر إلى مثله ، إذ المراد من الوضوء فيه الإستنجاء و هو إستعمالٌ في ذاك العرف شايع و سيمرّ عليك منه مواضع .

و روى الشيخ ابو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن ؛ جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ؛ قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إنائه هل يصلح له الوضوء منه ، فقال إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، و إن كان شيئا بيّنا فلا تتوضّ منه ، قال و سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطره قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا .

قلت حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول إلى الماء و فيه تكلّف ، و قال الشّيخ نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدّم مثل رؤس الإبر الّتي لا تحس ولا تدرك فهو معفوّ عنه ، وغفل عنه متأخروا الأصحاب من هذا الكلام أنّه يرى للماء مع قليل الدّم خصوصيّة ، والّذي يختلج ببالي أنّ كلامه ناظر إلى القول الّذي يعزّى إلى ابن إدريس حكايته عن بعض الأصحاب، من أنّه لا بأس بما يترشش على الثوب و البدن مثل رؤس الإبر من النّجاسات ، و أقلّه الإلتفات إليه في الدّم ، عملا بظاهر هذا الخبر ، ولاريب أنّ إثبات الخصوصيّة في ذلك للدّم أقرب إلى الإعتبار

من إثباتها للماء، وقد اتّفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشّيخ هنا في مسائل الماء حيث اتّفق ذكره فيها ، و بعد ملاحظة ما قلناه تبيّن أنّ حكايته في أحكام النّجاسات أنسب .

صحر محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد يعني ابن عيسى؛ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحياض الّتي ما بين مكة إلى المدينة ، تردها السّباع ، و تلغ فيها الكلاب ، و تشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ، و يتوضأ منه ، فقال : وكم قدر الماء قلت إلى نصف السّاق و إلى الركبة فقال: توضأ منه ، قلت حمل الشّيخ هذا الحديث على كون الماء بالغاً حدّ الكثرة ولا باس به ، فلعلّ التقدير الّذي ذكر في كلام الرّاوي كان مفهماً لبلوغه ذاك الحدّ .

محمّد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي ايوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الماء الّذي تبول فيه الدوّاب و تلغ فيه الكلاب ؛ ويغتسل فيه الجنب ، قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

ن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ح و عن على بن إبراهيم؛ عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى جميعاً ، عن معوية بن عمّار ؛ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول إذا كان الماء قد كرّ لم ينجسه شيء

باب حد الكثير صحى محمّد بن الحسن الطوسى ، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس يعنى ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيره ؛عن أبي أيّوب؛ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال: قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب ، قال: إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء و الكرّ ستّمأة رطل قلت ذكر الشّيخ أنّ المراد من الرّطل هنا رطل مكة ، و هو

رطلان بالعراقي ، جمعاً بينه و بين ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: الكرّ من الماء الف و مأتا رطل، قال : ولا يجوّز ان يكون المراد من الرّطل في الخبر الأوّل رطل أهل العراق او المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من اصحابنا ، و هو متروك بالاجماع .

صحر محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح عن صفوان يعني ابن يحيى عن إسمعيل بن جابر ، قال قلت لأبي عبد الله ﷺ ، الماء الّذي لاينجسه شيئ ، قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

وروى بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر ، قال سئلت أباعبد الله ﷺ ، عن الماء الّذي لاينجّسه شيئ ، قال كرّ قلت وما الكرّ ، قال ثلثة أشبار في ثلثة اشبار .

وهذا الحديث نصّ جمهور المتأخّرين من الاصحاب على صحّته ، وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الإستبصار كما نقلناه ، و رواه في موضع آخر من التهذيب ، عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسمعيل بن جابر ، فابدل عبد الله بمحمد ، والراويان قبل وبعد متّحدان كماترى فاحتمال روايتهما معاله منتفٍ قطعاً لإختلافهما في الطبقة ، وقد ذكرنا في فوائد المقدّمة أنّ الّذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمداً و في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن ابن سنان ، و الظاهر أنّ هذا صورة ماوقع في رواية البرقي له ، والتعيين من تصرّف الراوين عنه ، فاخطأفيه المخطي واصاب المصيب .

و اعلم أنّ المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على إعتبار الثلثة أشبار في الابعاد الثلثة و أنّ البعد المتروك فيه محال على المذكور ؛ فيمكن على هذا أن تحمل

السعة في الخبر الاوّل على أحد بعدي السطح ويحال الآخر عليه ، فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع و شبر عرضاً في ذراع و شبر طولاً ، وبذلك يتقارب مدلول الاخبار .

ن محمّد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير .

و محمّد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه او لم يتفسّخ إلاّ أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ، قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار ، و هو مرويّ في الكافي ايضاً ، لكن بينهما إختلاف في الإسناد ، وهذه صورة ما في الكافي ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، و محمّد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ، قال : إذا كان الماء الحديث ، و الاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسيط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ، و حمّاد بن عيسى ، لانّه غير معهود و أمّا التصريح باسناد الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام ؛ فكأن الشيخ عرفه من غير الكافي ، مع أنّ بعض نسخ الإستبصار خالية منه هذا ويجب أن يحمل الاكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ أحد المقادير الثلاثة المذكورة في الاخبار السالفة جمعاً .

باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة في ريحه و طعمه

صحي محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمّد قولويه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلاتوضأ منه ولاتشرب .

قلت هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز

عمّن أخبر عن ابي عبدالله عليه السلام ، وهو موجب لنوع ريبة ولعلّ حريزاً ، رواه على الوجهين او الارسال وهم لعدم صحّة طريقه .

ن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير عن حمّاد و هو ابن عثمان ، عن الحلبي يعني عبيد الله بن على عن أبى عبدالله عليه السّلام ، في الماء الآجن يتوضأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزّه عنه .

و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علىّ بن إبراهيم ، وفي الإستبصار باسناده عن محمّد بن يعقوب وباقي السّند واحد ، و المتن في التهذيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : في الماء الآجن يتوضأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزّه ، و اسقط في الإستبصار قوله فتنزّه منه ، و ذكر الشيخ أنّه محمول على ما إذا حصل فيه التغيّر من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر وهو حسن ، وفى القاموس الآجن الماء المتغيّر الطعم واللّون .

باب حكم ماء المطر

صحى روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى عن ابيه رضى الله عنهما عن محمد بن يحيى العطّار ، عن العمركى بن على البوفكى عن علىّ بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، و سعد بن عبدالله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسي ، عن موسى بن القاسم البجلىّ عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ، و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال إذا جرى فلا بأس به ، قال : و سألته عن الرجل يمرّ فى ماءِ المطر و قدصبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّى فيه ولا بأس ، و عن ابيه ومحمد بن الحسن الوليد ، عن سعد عبدالله وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، و أيّوب بن نوح (١) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و عن ابيه عن

(١) والحسن بن ظريف خ ل

عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن ابي عمير و عليّ بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام ، عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ، فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه .

قال الجوهري وغيره وكف البيت و كفا اي قطر .

ن محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله . عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك .

و روى الشيخ ابوجعفر الطوسي الخبر الاوّل باسناده عن عليّ بن جعفر و الاخير باسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقية الطريق (١) .

باب ماء الحمام

صحي محمّد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ، ثمّ جئت فغسلت رجليّ ، و ما غسّلتهما إلاّ ممّا لزق بهما من التراب

و عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة ، عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسّلت رجليّ و لا نحّيت ماء الحمام .

قلت هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب وإثبات كلمة عن بين ابن أبي عمير ، و فضالة سهو ، و الصواب عطفه عليه بالواو ؛ لانّه المعهود و سيأتي عن قريب في باب الأسئار إسناد مثله ، و هو بالصورة الّتي صوّبناها ، و في القاموس نحى الشيء أزاله كنحّاه فتنحّى .

(٢) السند خ ل

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، يعني ابن يحيى عن العلاء هو ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سئلته عن ماء الحمّام فقال: أُدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلاّ أن يكون فيه جنب او يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا .

قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ما إذا لم يكن لماء الحمّام مادة ، و هو بعيد ، ولا ضرورة إليه إذ عدم النهي أعمّ من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مائه ح ، او رجحانه ، و يزاد لتقريبه حمل الماء على القلّة من المادة (١) ، فإنّ التغيير يسرع إليه و الحال هذه ولو بغير النجاسة ، و قدمرّ مثله في حديث الغدير الّذى يستقى فيه من بئر و في خبر الماء الآجن .

صحر محمد بن الحسن، باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن داود بن سرحان، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ما تقول في ماء الحمّام قال: هو بمنزلة الماء الجارى .

قلت هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادّة الكثيرة لماء الحمّام فتساوى ح غيره من المياه .

وقول بعض علمائنا بعدم إعتبار كثرة المادة إستناداً إلى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ، ليس بجيّد ؛ لانّ الخروج عن الأدلّة الدالّة على إنفعال القليل و إثبات هذه الخصوصيّة لماء الحمّام بمجرّد ذلك مشكل ، لاسيّما مع قيام إحتمال البناء على الغالب من أكثريّة المادّة .

باب ماء البئر

صحى محمد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله باسناده ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسمعيل، عن الرضا عليه السلام ، قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيئ إلاّ أن يتغيّر ريحه ، او طعمه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه لانّ (٢) له مادة .

(١) مع المادة خ ل

(٢) لانه خ ل

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسمعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام ؛ فقال : ماء البئر واسع لايفسده شيئ ألاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه ؛ فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لانّ (١) له مادّة .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أسمعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع ، لايفسده شيئ إلاّ أن يتغيّر .

و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطّاب عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته ، عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل سرقين ، أيصلح الوضوء منها قال : لابأس .

قلت ذكر جماعة من أهل اللّغة أنّ العذرة الغائط ، و في نهاية ابن الأثير هي الغايط الّذي يلقيه الإنسان ، سمّيت بذلك لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدّور ، و ذكر الجوهري أنّ فناء الدار سمّى بالعذرة لأنّ العذرة كانت تلقى في الافنية ، وقال في القاموس : السرجين و السرقين بكسرهما الزبل معرّبا سر كين بالفتح .

و باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الفارة تقع في البئر فيتوضؤ الرجل منها و يصلّي وهو لايعلم ، أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه ، فقال : لايعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن نعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد الحسن الصفّار ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد يعني ابن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : لايغسل الثوب ، و لاتعاد الصلوة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن فان أنتن غسل الثوب و أعاد الصلوة و نزحت البئر .

(١) لانه خ

محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسمعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول اودم او يسقط فيها شيئ من عذرة كالبعرة و نحوها ما الّذي يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلوة، فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه: ينزح دلاء منها.

قال: محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر: و بهذا الإسناد قال ماء البئر واسع لايفسده شيئ إلاّ أن يتغيّر.

وروى الشيخ رحمه الله الحديث الاوّل في التهذيب متّصلا باسناده، عن محمد بن يعقوب، و ساق بقيّة السند و المتن بقليل مغايرة فقال: كالبعرة او نحوها، و قال ينزح منها دلاء.

و رواه في الإستبصار باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسمعيل بن بزيع، وساق المتن الى أن قال او يسقط فيها شيئ من غيره كالبعرة او نحوها، ثمّ باقيه بلفظ التهذيب.

و بهذا الخبر يتعلّق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة، مضافاً إلى ما سنورده من الاخبار الّتي بعضها يوافقه بحسب ظاهره، وسايرها متضمن للأمر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه، و هذا التعلّق مدفوع بأنّ التعارض واقع بين ما تعلّقوا به وبين الاخبار الّتي اوردناها أوّلاً و التأويل ممكن؛ فيجب المصير إلى الجمع و تلك اوضح دلالة فيتعين جعل التأويل في جانب ما يوهم النجاسة و مابه متسع و طريقه سهل فلاحاجة إلى الاطالة ببيانه.

و صار جماعة من الاصحاب إلى ايجاب النّزح مع القول بعدم الانفعال تمسّكاً بظاهر الأوامر.

ويردّه خبر محمد بن إسمعيل بن بزيع المتقدّم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغيّر عند حصوله، ولوكان نزح المقدّر واجباً مع عدم التغيّر لوجب

استيفاؤه معه بطريق أولى و الإكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على أنّ الأخبار المتضمّنة للأوامر كمااستراها كثيرة الاختلاف والإجمال وتلك امارة الاستحباب

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب ، عن أبى عبدالله عليه السّلام ، قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لاشيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد، فانّ ربّ الماء ربّ الصعيد و لاتقع في البئر ولاتفسد على القوم مائهم .

قلت و بهذا الحديث أيضاً استدل القوم بالانفعال بالملاقات من حيث الأمر فيه بالتيمم والنهى عن افساد الماء ، و ضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّق للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء لفقد الآلة ، و أنّ المقتضى للنهى عن الإفساد ما يترتّب على الوقوع من إثارة الحماة ، و هى بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه إفساد و اتّفق لبعض المتأخّرين توهّم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال بخبر محمّد بن إسمعيل الدال على عدمه حيث أثبت الفساد في هذا و نفاه في ذاك فكلّما يقال : في التأويل من جانب يردّ عليه خصمه من الآخر ، و ليس بشيئ فانّ الإفساد في حديث محمّد بن إسمعيل عامّ لوقوعه في سياق النفى فيتناول الإفساد با النجاسة إن لم يكن مراداً بخصوصه بقرينة المقام ، وعلى التقديرين يكون منفيّاً بدون التغير و هو المدّعى .

و امّا النهى عنه فى هذا الخبر فانّما يصلح دليلا لو كان المقتضى للفسادحينئذ منحصراً في النجاسة ، ولاوجه للانحصار بعد إحتمال ماقلناه من إرادة الخروج عن صلاحيّة الانتفاع فى الشرب ونحوه ، بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع .

و باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعنى ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال إن سقط فى البئر دابّة صغيرة او نزل فيها جنب ، نزح منها سبع دلاء وإن مات فيها ثور ، اوصبّ فيها خمر نزح الماء كلّه .

قلت هكذا اورد الحديث فى الاستبصار ، و رواه فى التهذيب عن المفيد ، عن

أحمد بن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، و ساق بقية السند و المتن إلى أن قال: فإن مات فيها ثور او نحوه إلخ، و إختلف حكاية الأصحاب له، فذكره المحقق في المعتبر كما في الإستبصار و العلامة في المنتهى و المختلف كاالتهذيب.

و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابى عمير، عن معاويه بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، في البئر يبول فيها الصبيّ اوتصبّ فيها بول اوخمر فقال: ينزح الماء كلّه.

قلت ذكر الشيخ أنّ الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر، محمول على ما إذا غيّر أحد أوصاف الماء، و الّذي هداه حمل (على خ‍ل) ذلك أنّ المعروف عندهم نزح أربعين لبول الرجل وسبع او ثلث لبول الصبيّ، و ليس في الاخبار مايصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً على الخروج عن ظاهره.

نعم إن تحقّق الإجماع على نفي مضمونه كان وجهاً.

و بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن على، عن عليّ بن جعفر قال: سئلته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و اوداجها تشخب دماً هل تتوضأ من ذلك البئر قال: ينزح منها ما بين الثلثين إلى الأربعين دلواً، ثمّ تتوضأ منها ولابأس به قال: و سئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن تتوضأ منها، قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثمّ تتوضأ منها، وسئلته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل تتوضأ منها قال: ينزح منها دلاء يسيرة.

و روى المسئلة الثالثة من طريق آخر في التهذيب، مع قليل مغايرة و زيادة في المتن، و ذلك بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضأ منها قال: ينزف منها دلاء يسيرة،

ثمّ يتوضأ منها .

وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه ، المسئلة الأولى عن ابيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار عن العمركى بن عليّ البوفكى ، عن عليّ بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، و سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، و ساق المتن إلى أن قال : هل يتوضأ من تلك البئر قال : ينزح منها مابين ثلثين دلواً إلى أربعين دلواً ثمّ يتوضأ منها .

وروى الشيخ ابوجعفر الكلينى الحديث بمسائله الثلث ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركى ، عن عليّ بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام ، و ساق المتن بعينه إلاّ فى قوله ذلك البئر فوافق فيه مافى رواية إبن بابويه له وهو المناسب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن إبن أذينة عن زرارة ، و محمّد بن مسلم و بريد بن معوية العجلى ، عن أبى عبدالله وابى جعفر عليهما السّلام ، فى البئر يقع فيها الدّابة والفارة والكلب والطير فيموت ، قال : يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاءً ثمّ اشرب وتوضأ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن إبن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى أسامة زيد الشحّام ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الفارة و السنّور و الدّجاجة والكلب والطير ، قال : فاذا لم يتفسخ او يتغيّر طعم الماء ، فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان هو إبن يحيى ، عن العلا يعنى إبن رزين ، عن محمّد هو ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، فى البئر يقع فيها الميتة قال : إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً ، و قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما ، قال : إذا دخل الجنب

البئر نزح منها سبعة دلاء .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، و فضالة ، عن معوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الوزغة يقع في البئر . قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

و بالإسناد عن فضالة ، عن إبن سنان هو عبد الله ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

صحر محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان يعنى إبن يحيى ، عن إبن مسكان هو عبد الله ، عن الحلبى يعني محمد بن على ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيئ صغير فمات فيها فا نزح منها دلاء ، و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلينزح .

و روى الشيخ ره هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ، و زاد فيه فلينزح الماء كلّه .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبى مريم ؛ قال حدّثنا جعفر ، قال كان إبوجعفر عليه السلام ، يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال : ابوجعفر إذاوقع فيها ثمّ أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء .

قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في هذا الخبر على ما إذا حصل به التغير و لابأس به ؛ لمنافاته ماسلف من الأخبار .

وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح النخعى ، عن محمد بن أبى حمزة عن عليّ بن يقطين ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدّجاجة او الفارة او الكلب اوالهرّة فقال : يجزيك أن ينزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهرها إنشاء الله .

و باسناده عن أحمد بن محمّد ، يعني إبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الفارة يقع في البئر لا يعلم بها إلاّ بعد مايتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال : لا .

و باسناده عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي أسامة و أبي يوسف يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطير و الدّجاجة و الفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلوتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبن محبوب ، عن إبن رئاب ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ من تلك الماء قال : لا بأس .

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمّد وساق بقيّة السند والمتن بعينه إلاّ في قوله ، هل يتوضأ من تلك الماء ، فقال : يتوضأ من ذلك الماء .

و ذكر الشيخ انّه محمول على عدم وصول الشعر إلى الماء قال : لأنه لو وصل إليه لكان مفسداً له ، و لايخفى بعد هذا الحمل جدّاً و لولا إحتمال إستناد نفي البأس عنه إلى عدم نجاسة الشعر كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، لكان قريب الدلالة على عدم إنفعال البئر بالملاقاة .

ن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن إبن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة و السنّور و الدّجاجة والطير والكلب ؛ قال : مالم يتفسّخ اويتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فان تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الريح .

و عن عليّ بن إبراهيم عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، و ابي بصير ، قالوا قلنا : له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها

أينجسها ، قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها ، وكان بينهما قدر ثلاث أذرع او أربع أذرع ، لم ينجّس ذلك شيئ و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها ، قال : و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسع أذرع لم ينجسها ، وماكان أقلّ من ذلك فلاتتوضأ منه ، قال الزراوة : فقلت له فإن كان مجرى البول يلصقها و كان لايلبث على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس و إن استقرّ منه قليل فإنّه لايثقب الارض ولاقعر له حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوض منه إنّما ذاك إذا استنقع كلّه .

وروى الشيخ رحمه الله الخبر الأوّل في التهذيب متّصلا بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، وساير السند واحد وكذا المتن إلاّ أنّه قال : فخذه حتّى يذهب الريح .

و روى الثاني في الكتابين أمّا في التهذيب فبإسناده عن عليّ بن إبراهيم بباقي السند ، و في المتن مخالفه في عدة مواضع حيث قال : فالوادي يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلثة أذرع او أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيئ ثمّ أسقط قوله وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها ، و قال بعد ذلك : وكان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها و ما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه ثمّ قال : فإن كان يجرى بلزقها إلى أن قال فإن استقرّ منه قليل فإنّه لايثقب الأرض و لايغوله حتّى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فتوضأ منه .

و أمّا في الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري ، عن ابي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم و بقيّة السند والمتن كما في التهذيب و ما وقع من الاختلاف بينهما و بين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى وأثره في غير الساقط مقصور على اللّفظ كماهو ظاهر .

قال الجوهري : يقال فلان لزقي وبلزقي ولسقي ولصقي وبلسقي وبلصقي اي بجنبي ، و قوله في رواية الشيخ توضأ بالهمز أولى من تركه ، كما في الكافي قال الجوهري

توضأت للصلوة ولاتقل توضيت وبعضهم يغوله ، و أمّا قولهم فى أحدى الروايتين لايغوله و فى الأُخرى لا قعر له فمؤداهما واحد لأنّ وجود القعر و هو العمق مظنّة النفوذ إلى البئر و هو المراد بقوله يغوله ، قال الجوهري : غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدر وينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف . فعلى الأوّل هوموضع البول ، و على الثّاني البئر ، و يقرب كون أحدهما تصحيفاً للآخر لما بينهما فى الخط من التناسب ،

و قوله : يثقب يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلّة ففى القاموس الثقب الثقب وأمّا العبارة الّتى سقطت من رواية الشيخ ، فهى باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتّب على وجودها وعدمها في الجملة إختلاف معنوى ، ولكن ذكر الفاضل في المنتهى أنّ القائلين بانفعال البئر بالملاقاة ، متّفقون على عدم حصول التنجيس بمجرّد التقارب بين البئر والبالوعة وإن كان كثيراً فلابدّ من تأويل هذا الخبر عندهم ايضاً .

و قد قرّر في المنتهى فطريق (١) السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه أحدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفائه و ثانيها النهى عن الوضوء من كون البعد أقلّ من تسع أذرع و ما ذاك إلاّ للتنجيس . و ثالثها تعليق نفى البأس على إنتفاء القرار فإنّه يدلّ بالمفهوم على ثبوت البأس من الاستقرار ، ورابعها إشتراط نفى البأس ثانياً بقلّة المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته ، وخامسها النص على ثبوت التنجيس من الاستنقاع بقوله إنّماذلك إذا استنقع

ثم أجاب عن الأوّل بالمنع ، وعن الثانى بمنع كون النهى للتحريم ، و لو سلّم منع كونه للتنجيس للاتّفاق الّذى حكيناه عنه ، وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم و مع تسليمه بمنع إستلزام البأس للتحريم ، وعن الخامس بأنّ الاشارة إلى البأس لا إلى التنجيس ، و ذكر أيضاً أنّ رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام ، و يجوز

(١) بطريق خ ل

أن يكون قولهم قلنا إشارة إلى بعض العلماء قال : و هذا الإحتمال و إن كان مرجوحاً إلاّ أنّه غير ممتنع ، و إندفاع هذا الكلام الأخير يعلم ممّا حقّقناه في الفايدة الثامنة من مقدّمة الكتاب .

و امّا جوابه عن الوجوه الخمسة ، ففيه القويّ والضعيف كما لايخفى ، والحقّ أنّ للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لاسيّما (مع خل) من العبارة الّتى وقع الإختلاف في إثباتها وإسقاطها ، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لإنفعال البئر بالملاقاة و مخالفة الإجماع الّذى اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره و تأويله بوجه ينتفى معه المعارضة والمخالفة .

و الاقرب في ذلك أن يقال انّ سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محلّ يتكثّر ورود النجاسة عليه و يظنّ فيه النفوذ ، و ما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه (مع خ) من القرب إلى تغيير الماء خصوصاً (مع خ) من طول الزمان فلعلّ الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القراين بأنّ تكرّر جريان البول في مثله يفضى إلى حصول التغيير .

او يقال : إنّ كثرة ورود النجاسة على المحلّ مع القرب يثمر ظنّ الوصول إلى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال ، و هو موجب للاستقذار و لا ريب في مرجوحيّة الإستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الإستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع ،

باب الماء المستعمل

صحى محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه ، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبن ابى عمير ، عن إبن اُذينة هو عمر ، عن الفضيل يعنى إبن يسار ، قال : سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الإناء ، فقال : لابأس ، هذا ممّا قال الله « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

و باسناده عن أحمد بن محمّد : يعني إبن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، و ابي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن ابي الحسن الاوّل عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مدّاً للوضوء ، و هو متفرّق فكيف يصنع و هو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ، فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفّاً امامه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح (١) جلده بيده فإنّ ذلك يجزيه و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه و إلاّ إغتسل من هذا و هذا ، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلاعليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه .

قلت ما تضمّنه هذا الخبر من نضح الاكفّ الأربع لايخلو من إلتباس ، وقد ذكره جمع من المتقدّمين منهم الصدوقان بنحو مافي الخبر ، و اختلف الأصحاب في تفسيره فحكى المحقّق فيه قولين : أحدهما أن المراد منه رشّ الارض ليجتمع أجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده إلى الماء ، و الثاني أنّ المراد بلّ جسده قبل الإغتسال ليتعجّل قبل أن ينحدر ما ينفصل عنه و يعود إلى الماء واختار الشهيد في الذكرى هذاالقول ، إلاّ أنّه جعل الحكمة في ذلك الإكتفاء بترديده عن إكثارمعاودة الماء ، و رجّح في البيان القول الاوّل ، و يحكى عن إبن إدريس إنكاره مبالغاً في ذلك و محتجاً بأنّ إشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ، و يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء من يعجّل الإغتسال ربما كانت أقوى من حيث إنّ الإعجال مقتض لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء ، و ذلك أقرب إلى الجريان و العود و لا كذلك مع الابطاء لأنّ تساقطها يكون

(١) يمسح خ ل

على التدريج .

و ما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بأنّ المحذور تقاطر ماءِ الغسل عن بعض الأعضاءِ المغسولة فى الماءِ الّذى يغتسل منه حال المعاودة و ليس بواضح ، للتصريح بنفى البأس عن مثله فى الأخبار و كلام بعض من قال بالمنع من المستعمل ، و إنّما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه او أكثره إليه ، وحيث انّ عجز الخبر صريح فى نفى البأس من الحاجة إلى ذلك العايد بقلّة الماءِ فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل ، و خفاء وجه الحكمة لا يقتضى نفيها و كون متعلّقه الارض هو الاظهر و لايمتنع أن يكون شرب بعض الارضين الماءِ مع الابتلاء أكثر منه مع عدمه .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، بطريقه عن هشام بن سالم ، و قد مرّ فى باب ماءِ المطر أنّه سأل أباعبد الله عليه السلام فقال : له أغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الّذى يبال فيه و علىّ نعل سندية فأغتسل وعلىّ النعل كماهى ، فقال : إن كان الماء الّذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلاتغسل قدميك .

صحر محمّد بن يعقوب الكلينى رحمه الله ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسمعيل ، عن علىّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال : فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء ، وينضح الماء من الأرض فيصير فى الإناءِ ، إنّه لابأس بهذا كلّه .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن ابى القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن النعمان هومؤمن الطاق ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له أستنجى ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لابأس به .

قال رحمه الله : و بهـذا الإسناد يعنى إلى أحمد بن محمّد ، و يحتمل على بعد أن يكون هوالسابق فى أوّل الباب ، عن الحسين بن سعيد ، عن علىّ بن النعمان ومحمّد بن

سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

ن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذاأتيت ماءاً و فيه قلّة ، فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ .

قلت النضح هنا للارض قطعاً و هو قرينة على إرادته أيضاً من الخبر السابق و الظاهر أنّ المراد من التوضأ الاستنجاء ، فانّه يستعمل فيه كثيراً كما سبق التنبيه عليه و التحرّز بالنضح من عود الماء المستعمل إلى الما الّذى يتطهرمنه إنّما يتوجه فى الإستنجاء لافي الوضوء بمعناه المتعارف كمالايخفى .

و هذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد و سايرالسّند متّحد و كذا المتن .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الرّجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء فقال : لا بأس ، « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن إبن ابى عمير ، عن إبن أذينة ، عن الأحول يعنى محمّد بن النعمان قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الّذى استنجيت به فقال : لابأس به .

و روى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب وباقى الاسنادين متّحد و كذا المتن فى الثانى و امّا فى الاوّل فقال : فينضح الماء فى انائه فقال : لابأس « ماجعل الله عليكم فى الدين من حرج » .

و روى الشيخ ابو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه الحديث الثانى ، عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن ابى عمير . و الحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمّد بن النعمان وذكر المتن بعينيه و زاد فى آخره ليس عليك شيئ .

باب الاسئار

صحى محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن محمّد بن النعمان ، عن ابى القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدّوابّ و الغنم و البقر أيتوضأ منه و يشرب ؟ فقال : لابأس .

و عن محمّد بن النعمان ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه . محمّدبن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد هو ابن عيسى ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الهرّة أنّها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : فى كتاب علىّ أن الهرّ سَبُع ولابأس بسؤره وإنّى لأستحيى من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد هوا بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الكلب يشرب من الإناء قال : إغسل الإناء وعن السنّور قال : لابأس أن تتوضأ من فضلها إنّماهى من السباع .

صحر و بهذا الإسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل أبى العبّاس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال والوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه فقال : لابأس به حتّى انتهيت إلى الكلب فقال . رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء و أغسله بالتّراب

اوّل مرّة ثمّ بالماء .

قلت قال الجوهري : الرّجس القذر ثمّ حكى عن الفرّاء أنّه قال : إذا قالوا النجس مع الرّجس اتبعوه ايّاه فقالوا : رجس نجس بالكسر .

و روى الشيخ ابوجعفر الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيئ .

و في طريق هذا الخبر نوع إشكال و لكن الّذي يقوى في نفسي انّه من الصحيح المشهوري ، و انّ رواية محمّد بن يحيى فيه ، عن محمّد بن إسمعيل بواسطة أحمد بن محمّد ، و انّ عدم التعرّض لها من جملة مواضع السّهو الواقع في الأخبار بكثرة ، و قد مرّ آنفاً في باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد لماقلناه .

ن محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن ابي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام انّ الهرّ سَبُع ؛ فلا بأس بسؤره ؛ فإنّي لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه .

قلت : قدسبق في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي بيائين وفي رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري : استحياه ، واستحيا منه بمعنى الحياء ويقال : استحيت بياء واحدة و أصله استحييت فأعلّوا الياء الأولى و ألقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت إستثقالا لمادخلت عليها الزوايد قال سيبويه : حذفت لا لتقاء الساكنين لأنّ الياء الأولى تقلب ألفاً لتحرّ كها قال : و إنّما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم و قال : المازني لم يحذف لا لتقاء الساكنين لأنّها لو حذفت لذلك ؛ لردّوها إذا قالوا يستحي و لقالوا هو يستحي كما قالوا تستبع ، و قال الأخفش : استحى بياء واحدة لغة تميم ، وبيايين لغة أهل الحجاز ، و هو الأصل و إنّما حذفوا الياء لكثرة

استعمالهم لهذه الكلمة كما قالو لا أدرِ فى لاأدرى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن قاسم ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ؛ فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء قال : و سألته عن سؤر الحائض فقال : لاتوضّ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو و عايشة في اناء واحد يغتسلان جميعاً .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ فقال : لا .

و روى الشّيخ هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب و بقيّة السّند واحدة و كذا المتن .

باب الماء الذى تقع فيه الغطاية والحية والوزغ

صحى محمد بن الحسن ، باسناده عن العمركى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الغطاية والحيّة و الوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به ، قال الجوهرى : الغطاية دويبة أكبر من الوزغة .

ابواب النجاسات واحكامها ومايتعلق بها

باب البول

صحى محمدبن الحسن ، عن محمدبن النعمان ، عن أحمدبن محمد هوابن الوليد ، عن ابيه عن محمد بن الحسن يعنى الصفّار ، عن أحمد بن محمد هو ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما قال : سئلته عن البول يصيب الثوب فقال : إغسله مرّتين .

و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن ابى يعفور ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : إغسله مرّتين .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن ابى محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام الطنفسة و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع فهو ثخن (١) كثير الحشو قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

و روى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكلينى ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن ابى محمود ، و المتن بعينه إلاّ في قوله كيف يصنع به فهو ثخن (٢) فقال : يصنع بهما وهوثخن .

و رواه أيضاً الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن ابى محمود ، وفي المتن كيف يصنع وهو ثخن (٣) كثير الحشو فقال : يغسل منه ماظهر في وجهه .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) ثخين خ ل

(٢) ثخين خ ل

(٣) ثخين خ ل

إبن ابى عمير ، عن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل إذا أصابوا أحدهم قطرةبول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع بين السماءوالأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون .

صحر و باسناده عن الحسين ، بن سعيد عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقدعرق ذكره و فخذاه قال : يغسل ذكره وفخذيه وسئلته عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا .

محمّدبن عليّ بن بابويه ، عن ابيه ، ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله و عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن ابى عبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن محمّدبن أبى عمير ، عن حكم بن حكيم ابن اخى خلاد ، أنّه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له : أبول فلااصيب الماء وقد أصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثمّ تعرق يدى فأمسح وجهى اوبعض جسدى او يصيب ثوبى فقال : لابأس به .

و رواه الكلينى باسناد من الحسن رجاله عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم بن حكيم الصيرفي و المتن واحد و في إثبات الواسطة بين إبن أبي عمير وراوى الحديث في هذا الطريق و تركها في رواية إبن بابويه نظر . و الظاهر أنّ احدهما سهو لكنّه غير ضائر و الخبران كما ترى مخالفان لماهو المعروف بين الاصحاب .

و يمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقّن إصابة الموضع النجس من الكفّ للثوب و الوجه والجسد كما ذكروا في تأويل خبر عليّ بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم ، او على توهّم سريان النجاسة إلى ساير الكفّ بتواصل رطوبة العرق .

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السندى بن محمّد ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام ، عن الثوب يصيبه البول قال :

إغسله في المركن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة .

قال الجوهري : المركن بالكسر الاجّانة الّتي تغسل فيها الثياب عن الاصمعي .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن إبن مسكان هوعبدالله ، عن الحلبي ، قال : سئلت اباعبدالله ، عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال : إغسل ما أصابك منه .

وباسناده عن أحمد بن محمد عن ، البرقي يعني محمد بن خالد ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بروث الحُمر واغسل أبوالها .

و روى الكليني هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و ساير السند و المتن واحد .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الحمار و الفرس والبغل فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلابأس ببوله .

ن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل و الغنم و البقر و أبوالها ولحومها فقال : لا توضّ منه إن أصابك منه شيئ او ثوباً لك فلا تغسله إلاّ أن تتنظّف قال : و سئلته عن أبوال الدّوابّ و البغال والحمير فقال : إغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه فإن شككت فانضحه .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، أنّهما قالا : لاتغسل ثوبك من بول شيئ يؤكل لحمه .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال

ابوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه .

و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد هو ابن عثمان ، عن الحلبى يعنى عبيد الله ، قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبىّ قال : تصب (١) عليه الماء فإن كان قد اكل فاغسله غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء .

و روى الشيخ هذه الأحاديث الأربعة متّصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب و باقى الأسانيد متّحد و كذا المتون إلاّ فى الحديث الأوّل فقال : لاتوضّأ منه وإن أصابك منه شيئ وفى الآخر أسقط قوله فى ذلك .

باب المنى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن المذى يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء إن شاء و قال : فى المنى يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك فاغسله كلّه .

قلت هكذا روى الحديث فى كتاب الصلوة من التهذيب وفى الطهارة رواه متّصلا بطريقه السالف عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد وفى المتن قليل اختلاف لفظى حيث قال : فى ذاك وقال : فى المنى الّذى يصيب الثوب فإن عرفت إلخ .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر المنى فشدّده و جعله أشدّ من البول ثمّ قال : إن رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا اعادة عليك و كذا البول .

قلت و هذا الحديث ايضاً أورده فى كتابى الطهارة و الصلوة بنحو ما ذكرناه فى الّذى قبله من جهة السند .

---

(١) تصبب خ ل

و بهذا الإسناد، عن حريز، عن زرارة قال: سئلته عن الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفّف فيه من غسله فقال: نعم لا بأس به إلاّ أن يكون النطفة فيه رطبة فإن كان جافّة فلا بأس.

قلت ذكر الشيخ أنّ التجفّف المذكور فى هذا الخبر محمول على عدم إصابة محلّ المنىّ ويشكل بأنّه لاوجه لاشتراط الجفاف ح و يمكن دفعه بأنّ الرطوبة مظنّة التعدّى فى الجملة.

ن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابى عمير، عن حمّاد يعنى ابن عثمان؛ عن الحلبى هو عبيد الله؛ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا إحتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيئ فليغسل الّذى أصابه فإن ظنّ أنّه أصابه شيئ و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء فإن استيقن أنّه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن.

وعن علىّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة؛ عن عبدالله بن سنان؛ قال: سئلت أباعبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة او دم قال: إن علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّى ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنّه أصابه شيئ فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن ابى أسامة، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام يصيبنى السماء وعلىّ ثوب فتبتلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنىّ أفأصلّى فيه؟ قال: نعم.

قلت لعلّ المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا يتعدّى معه النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لماهو المعروف في المذهب.

و روى الشيخ الخبر الأوّل من هذه الثلثة الحسان عن المفيد، عن ابى القاسم جعفر بن محمّد، وعن الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا جميعاً، عن محمّد بن يعقوب،

ببقيّة السند و في المتن قليل مغـايرة وذلك فيقوله شيءٌ ففي روايته منيٌّ في الموضعين و في قوله فإن استيقن فانّي بالواو مكان الفاء و روى الثاني معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم و باقي السند و المتن واحد إلاّ أنّه أسقط منه في الكتابين قوله و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة .

باب الدم

صحى محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قـال : قلت : أصـاب ثوبي دم رعـاف او غيره او شيءٌ من منيّ فعلمت أثره إلى أن اُصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلوة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً و صلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك قال : تعيد الصلوة و تغسله قلت : فانّي لم اكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلمّـا صلّيت وجدته قـال : تغسله و تعيد قلت : فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه ؟ قـال : تغسله و لا تعد الصلوة قلت : لِمَ ذلك ؟ قال : لانّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابداً قلت : فانّي قدعلمت انّه قد اصابه ولما دراين هو فاغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية الّتي ترى انّه قد اصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك قلت : فهل عليّ إن شككت في انّه اصـابه شيءٌ ان انظرفيه ؟ قال : لا و لكنّـك انّما تريد ان تذهب الشك الّذي وقع في نفسك قلت : إن رايته في ثوبي و انا في الصلوة ؟ قال : تنقض الصلوة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رايته و إن لم تشكّ ثمّ رايته رطباً قطعت و غسّلته ثمّ بنيت على الصلوة لأنّك لا تدري لعلّه شيءٌ اوقع عليـك فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك **قلت** : هذا الحديث مرويٌّ في العلل للشيخ ابي جعفر بن بـابويه رضي الله عنه بطريق حسن و صرّح فيه باسم الإمام المرويّ عنه وهذه صورة اسنادههناك : ابي رحمه الله ، قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

زرارة ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام و ذكر الحديث بطوله و في متنه نوع مخالفة لا تغيّر المعنى .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن ابى القاسم جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعدبن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين يعنى ابن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب وصفوان بن يحيى ، عن العلابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدماً كيف يصلّى ؟ فقال : يصلّى وإن كانت الدماء تسيل .

و رواه ايضاً باسناده عن محمّد بن علىّ بن محجوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد عن أحدهما ، قال : سئلته عن الرجل يخرج به القروح لاتزال تدما كيف يصلّى ؟ قال : يصلّى وإن كانت الدماء تسيل .

و باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محجوب ، عن العبّاس يعنى ابن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان هو عبد الله ، عن ليث المرادى ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً و قيحاً و ثيابه بمنزلة جلده قال : يصلّى في ثيابه ولاشيئ عليه ولايغسلها .

صحر وباسناده عن الصفّار (و رواه في الاستبصار ، عن المفيد ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابيه ، عن الصفّار ، عن علىّ بن الحكم وهوغلط لانّ الصفار لا يعهدله رواية عن علىّ بن الحكم بغير واسطة وقد صرّح في التهذيب بثبوتها كما نقلناه وقد اتّفقت في هذا الخلل نسخ الاستبصار) يعنى محمّد بن الحسن عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن زياد بن ابى الحلال ، عن عبد الله بن ابى يعفور ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث ؟ قال ليس به بأس قال : قلت إنّه يكثر قال : وإن كثر قال : قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ماصلّى أيعيد صلوته ؟ قال : يغسله ولايعيد صلوته إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة .

قلت ذكر العلاّمة رحمه الله أنّ كلمة مجتمعاً في هذا الخبر إمّا خبر بعد خبر او حال مقدّرة فعلى الاوّل يفيد إشتراط الإجتماع في وجوب ازالة مقدار الدّرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه إذ المعنى ح إلاّ أن يبلغ بتقدير إجتماعه مقدار الدّرهم و اعترض بأنّ الحال المقدرة هي الّتي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متّحد فهي محقّقة لامقدّرة والمناقشة في محلّها واحتمال الخبريّة هو الاظهر .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابيه ، و محمّد بن خالد البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً فقال : يصلّي في ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه .

وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لايقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي فقال : دعه فلايضرّك إن لاتغسله .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن إسمعيل الجعفي ؛ قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل من ساقه .

قلت ذكر الشيخ أنّ هذا الخبر محمول على كون الدّم ممّا يشقّ التحرّز عنه كالجراحات والدّماميل وهو متّجه .

ن وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشا ، قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدّم قال : ينقيه ولايعيد الوضوء .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد

بن مسلم ، قال : قلت له الدم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلوة قال : ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ و إن لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره فاذا كنت قدرأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوة كثيرة فأعد ماصلّيت فيه .

و روى الشيخ هذا الحديث متّصلاً باسناده عن محمّد بن يعقوب و ساق بقيّة السند و المتن إلاّ في قوله :ما لم يزد على مقدار الدرهم إلى قوله : اولم تره فلفظه في التهذيب و ما لم يزد على مقدار الدّرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما مرّ في خبر ابن ابى يعفور ، من الأمر بغسل مقدار الدّرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع بان ذكر الزيادة يلتفت إلى بعد ذكر المساواة إذ الغالب اما النقصان او الزيادة فلا منافاة ح ،

باب الميتة

صحى محمّد بن الحسن رحمه الله ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابى عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فألقها و مايليها و كلّ ما بقى وإن كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك :

قلت و قد ورد مضمون هذا الخبر بعدّة أسانيد معتبرة لكنّه بكتاب الأطعمة أنسب فلا جرم كان الإقتصار على ايراده فى هذا الباب باسناد واحد اولى و لولا اعواز النصوص فيه لكان تأخيره معها إلى هناك أليق .

وباسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم و أبى قتادة ، عن علىّ بن جعفر ، عن اخيه موسى ، قال : سئلته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت ، هل تصلح له الصلوة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله

و ليصلّ فيه ولابأس .

قلت قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً فانّه لايجب غسل الثوب منه و استشهد لذلك بخبر أورده و هو تكلّف بعيد من غير ضرورة فانّ ملاقات الثوب للحمار الميّت إنّما يؤثّر إذا كانت لما تحلّه الحيوة منه ولا ريب أنّ الغالب خلاف ذلك على أنّ التأثير باصابة ما تحلّه الحيوة مع عدم الرطوبة في موضع النظر ؛ لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضاً

محمّد بن عليّ بن بابويه رحمه‌الله ، عن ابيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركى عن عليّ بن جعفر ، ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلى ، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام : عن رجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال : ينضحه و يصلّي فيه ولابأس .

و بالإسناد عن عليّ بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام : عن الرّجل يكون به الثالول اوالجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف ان يسيل الدّم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا تفعله .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر .

و فيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث أطلق نفى البأس عن مسّها في حال الصّلوة من غير تعرض لا شتراط عدم الرطوبة في الماس و المقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوّف سيلان الدّم و ذاك دليل على العموم في الحكم و عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة و يبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدّي النّجاسة من القطع المبانة من الحيّ الرّطوبة و امّا على القول بالتعدّي مطلقا فدلالته على انتفاء التّنجيس في الأجزاء المذكورة واضحة .

ن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن حمّاد

هو ابن عثمان ، عن الحلبي يعني عبيد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي له أن يغتسل منها ؟ قال : لا ؛ إنمّا ذلك من الإنسان وحده قال : وسئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسدالميّت فقال : يغسل ماأصاب الثوب .

قلت أورد الشيخ المسئلة الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد ، عن إبن قولويه ، عن محمّدبن يعقوب وذكر المتن بعينيه . وجعله حجّة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الآدميّ و قد كان الأولى ح إيراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في ارادة غيرالآدميّ وعسى أن يكون فيذاك قرينة على إرادته في العجز أيضاً وإلاّ فظاهره إرادة الآدميّ .

باب الخمر

صحى محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ح وعن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك : روى زرارة عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا : لابأس بأن يصلّى فيه إنمّاحرم شربها و روى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلوتك فأعلمني ماآخذ به فوقّع بخطّه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وروى الشيخ هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمّدبن يعقوب وساير الاسناد متّحد وكذا المتن إلاّ في مواضع غير مؤثّرة في المعنى منها في قوله : وروىعن زرارة فانّ في كتابي الشيخ وروى غير زرارة ومنها بعد قوله : فوقّع بخطّه عليه السلام فزادالشيخ في الكتابين وقرائته .

باب الكلب

صحى محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ،

عن محمد بن مسلم ، قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل قال : يغسل المكان الّذى أصابه .

وروى الكلينى هذا الحديث باسناده من الحسن رجاله علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم .

صحر و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضل ابى لعبّاس ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء قلت : لِمَ صار بهذه المنزلة قال : لأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

ن محمد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن محبوب ، عن العلا عن محمد بن مسلم ، قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى قال : إذا مسسته فاغسل يدك .

باب الخنزير

صحى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركى بن على عن علىّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلوته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلوته فليمض وإن لم يكن دخل في صلوته فلينضح ماأصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله ،

ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد فى المتن قال : وسئلته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرّات .

صحر محمد بن الحسن ، باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر هو الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمّار ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمايل (١) بشعر الخنزير قال : إذا فرغ فليغسل يده .

(١) الحبا خ ل

باب الكافر

صحى محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودىّ والنصرانىّ ينام عليه قال : لا بأس و لا يصلّى فى ثيابها و قال : لا يأكل المسلم مع المجوسىّ فى قصعة واحدة ولاتقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال : وسئلته عن رجل إشترى ثوباًمن السوق للّبس لايدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصرانى فلايصلّ فيه حتى يغسله .

و باسناده عن علىّ بن جعفر ، أنّه سئل أخاه موسى عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام قال : إذاعلم أنّه نصرانىّ إغتسل بغير ماء الحمّام إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل وسئله عن اليهودىّ والنصرانىّ يدخل يده فى الماء أيتوضّأ منه للصلوة ؟ قال : لا إلاّ أن يضطرّ اليه .

قلت لعلّ المعنى فى صدر هذا الحديث أنّ إجتماع المسلم والنصرانىّ فى حال الإغتسال موجب لإصابة مايتقاطر عن بدن النصرانىّ لبدن المسلم فينجّسه ولازم ذلك عدم صحّة الغسل بماء الحمّام ح وتعيّن الإغتسال بغيره بخلاف ماإذا اغتسلامنفردين لكن مع تقدم مباشرة النصرانىّ للحوض يغسله المسلم من أثر تلك المباشرة ثمّ يغتسل منه و على هذا يكون الحكم مفروضاً في حوض لا يبلغ حدّ الكثير و مادّته منقطعة حال مباشرة النصرانىّ له وللمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصوّر إمكان غسل الحوض والاغتسال بعده و قوله في آخر الحديث إلاّ أن يضطرّ إليه يخالف بحسب الظاهر مايفيده الكلام الأوّل و أوّله بعض الأصحاب بإرادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسّف ويمكن أن يقال: أنّه إشارة إلى تسويغ الإستعمال في غير الطهارة عند الإضطرار .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن

مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأُصافحه ؟ قال : لا

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : سئلته عن رجل صافح مجوسياً قال : يغسل يده ولا يتوضأ ،

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخيّاط او القصّار يكون يهودياً او نصرانياً وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضأ ماتقول في عمله ؟ قال : لا بأس .

وعنه قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة ولا تتوضأ ولاتغتسل من جنابة قال : لابأس تغسل يديها ،

وروى هذا الخبر الأخير أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود والمتن واحد إلّا أنّه أسقط الواو من قوله ولا تتوضأ ،

صحر محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري يعني أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ فقال : إذا كان من طعامك و توضأ فلابأس .

و بهذا الإسناد عن صفوان ، عن إسمعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مـا تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لاتأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لاتأكله ولاتتركه تقول إنّه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .

ن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ قال : أمّا أنا فلا أواكل المجوسي وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

و روى الشيخ هذه الأخبار الثلثة أمّا الاوّل فباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودىّ و النصرانىّ فقال : لا بأس إذا كان طعامك وسئلته عن مؤاكلة المجوسى فقال : إذا توضّأ فلا بأس :

و امّا الثانى فباسناده ، عن محمّد بن يعقوب و ساير السند متّحد و كذا المتن إلاّ في قوله تنزّهاً عنه فإنّ في رواية الشيخ تتنزّه عنه .

و روى الثالث باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهلى قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم ؟ فقال : امّا أنا فلا أدعوه ولا أُواكله فانّى لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

وروى الصدوق رحمه الله الخبر الأوّل ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم و المتن كما في رواية الشيخ .

ولا يخفى أنّ أخبار هذا الباب متعارضة الظاهر والجمع بينهما طريقان : احدهما حمل أخبار الطهارة على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة و ربما كان في بعضها إشعار بذلك كقوله فى الخبر الأخير : أمّا أنا فلا أدعوه إلخ والثانى حمل أخبار النجاسة على إرادة الكراهة من نواهيها ، و الا ستحباب من أوامرها ، و فى بعضها قرينة على ذلك ، إذ لاخلاف فى جواز المصافحة للكافر و الاجتماع معه على الفراش الواحد و لافى عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة ، و قد أطلق فيها النهى عن الاوّلين والأمر باخير ويعضد هذا موافقته لمقتضى الاصل ، ويؤيّد الاوّل مصير جمهور الاصحاب إليه حتّى أنّ جماعة منهم إدّعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحيث انّ طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الاولى .

باب الفارة

محمد بن الحسن ، باسناده عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم وتدهن منه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيشابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها ؟ قال : اغسل مارأيت من أثرها و مالم تره فانضحه بالماء .

و روى الشيخ هذا الحديث ، عن أبي عبد الله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، ح و عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور قال الشيخ : وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ثم إن الامر بالغسل من أثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له ، وبقرينة وقوع الامر بالنضح في صحبته جمهور الأصحاب على عدم وجوبه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، قال : سئلته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز اوشماه أيؤكل ؟ قال يطرح ماشماه ويؤكل مابقي .

قلت و هذا الخبر أيضاً يحمل على الاستحباب بالنظر إلى الفارة لنحو ما ذكر في الأول ولا ينافيه إرادة الوجوب في الكلب مع إتحاد اللفظ إذ لامانع من إستعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولافي خصوص كل منهما وإن كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر فباب المجاز واسع .

صحر و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منها حياً

فقال : لا بأس بأكله .

قلت كان الظاهر أن يقال : ثمّ يخرج منه حيّة لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله و تأويله سهل . و رواه الشيخ أبو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحّة اللفظ لكنّها بعيدة من جهة المعنى فقال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الكلب يقع في السمن و الزيت ثمّ يخرج منه حيّاً قال : لابأس بأكله و الطريق أبو على الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسمعيل ، عن علىّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوى المعتمدة والوجه في ردّها على طريقتنا ظاهر لعدم صحّة السند و أمّا على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمّد بن إسمعيل بين الثقة و غيره و يدفعه أنّه يوجد مفسّراً بابن بزيع في مثل هذا الإسناد .

باب عرق الجلال

صحر محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة و هي التي تأكل العذرة فان أصابك من عرقها فاغسله .

ن و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

و روى الشيخ هذين الخبرين متّصلين بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب بسنديهما المذكورين المتن في الثاني واحد و في الأوّل هكذا قال : لا تأكلوا اللحوم الجلاّلة وإن أصابك من عرقها فاغسله ،

باب عرق الحائض والجنب

صحى محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن عمّار ، قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها أتصلّى فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

ن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن إبن اُذينه ، عن أبي اُسامة قال : سئلت أباعبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حايض ، أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال : هذا كلّه ليس بشيئ .

وروى الشيخ هذا الحديث متّصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد.

باب المذى و الودى و بلل الفرج

صحى محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز، قال : حدّثني زيد الشحّام وزرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إن سال من ذكرك شيئ من مذى او ودى (١) فلا تغسله ولاتقطع له الصلوة ولاتنقض له الوضوء إنّما ذاك بمنزلة النخامة كلّ شيئ خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل .

قلت هكذا روى الحديث في الاستبصار و رواه في التهذيب عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السند والمتن و الودى بالتسكين ما يخرج بعد البول و كذلك الوديّ بالتشديد ذكره الجوهري و غيره لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض أهل اللّغة والمراد بالحبائل العروق وقد مرّ في باب المنيّ خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئلته عن المذى يصيب الثوب قال : ينضحه بالماء إن شاء .

(١) ودى لخ

وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبى محمود ، قال : سئلت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها اوازارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أتصلّى فيه ؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما .

ن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذنيه ، عن زيد الشحّام ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : المذى ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولايغسل منه الثوب ولاالجسد إنّماهو بمنزلة البزاق والمخاط .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتّى يصيب الفخذ فقال : لايقطع صلوته ولايغسله من فخذه أنّه لم يخرج من مخرج المنىّ إنّما هو بمنزلة النخامة :

باب الندى الخارج من جرح فى المقعدة

صحى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن ابى نصر ، قال : سئل الرّضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إنّ بى جرحاً في مقعدتى فأتوضّأ و استنجى ثمّ أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة أفاعيد الوضوء ؟ فقال : وقد ايقنت (١) قال : نعم قال : لا ولكن رشّه بالماء ولاتعد الوضوء .

باب ماتطهره الارض

صحى محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، و علىّ بن حديد و عبد الرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن اعين ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلاّ أن يقذرها

---

(١) انقيت خ ل

ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّي .

قلت قال الجوهري : قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه و نصره .

صحر محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الاحول يعني محمّد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً فقال : لابأس إذاكان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك .

قلت لعلّ الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالباً حيث اقتصر السائل على مجرّد المشي من غير أن يتعرّض لكونه مزيلاللعين و هذا القدر من الخروج عن ظاهر اللّفظ ؛ لضرورة الجمع بينه و بين الخبر السّابق حيث صرّح فيه بعدم الحاجة إلى المشي فضلا عن إعتبار مقدار معيّن منه لاريب في جوازه على أنّ في قوله : او نحو ذلك دلالة على ماقلناه .

ن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطى عليها فأصابت ثوبه فقلت : جعلت فداك قدوطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى فقال : لابأس ، إنّ الارض يطهر بعضها بعضاً .

قلت لا يخفى أنّ قوله إنّ الارض الخ لاينتظم مع نفي البأس اذلادخل للارض في الحكم المسئول عنه فهو كلام مستقلّ أفاده الإمام عليه السلام لمحمّد بن مسلم ولعلّه كان مفصولا عن الاوّل نطقاً او بواو الاستيناف فسقطت من سهو النّاسخين .

و وجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاوّل واضح و هو التّنبيه على أنّ العذرة لوكانت رطبة لكان الأمر بالنسبة إلى الوطي عليها سهلا أيضاً لأنّ الأثر الحاصل منها في النّعل والقدم يطهر بالارض وكان معنى تطهير بعضها بعضاً أنّ النجاسة الحاصلة في أسفل

القدم و ما هو بمعناه من الوطى على الموضع النجس منهـا و علوق شيء منه بأحدهـا كماهو الغـالب يزول بالوطى على موضع آخر منهـا بحيث يذهب تلك الاجزاء الّتى علّقت بالمحل فسمّى ازالة الأثر الحاصلمنها في المحلّ تطهيراً لها توسّعاً كمايقال: الماء يطهّر البول مثلا و على هذايختصّ الحكم المستفاد من هذه العبـارة بالنّجاسة الحاصلة من الارض المنجّسةولاضير فيه ؛ إذحكم غيرها يؤخذ من محلّ آخر وقدرويت العبارة المذكورة منطريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الا نتظام مع المعنى الّذى فسّرناهابه ،

باب ماتطهره الشمس

صحى محمّدبن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و حديد بن حكيم الازدى قالا : قلنـا لابى عبدالله عليه السلام : السّطح يصيبه البول و يبال عليه أيصلّى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان يصيبه الشّمس والرّيح و كان جافاً فلابأس إلا أن يكون تتخذ مبالا .

و رواهالشّيخ ابوجعفر الكلينى ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة وحديد والمتن اكثره متفق و موضع الإختلاف قوله: و يبال عليه ففى الكافي او يبال وقوله : الموضع،ففيه المكان .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن ابى جعفر محمّدبن على يعنى ابن بابويه ، عن محمّد بن الحسن هوابن الوليد ، عن أحمدبن ادريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركىّ ، عن على بن جعفر ، عن موسىبن جعفرعليهماالسلام قال : سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصّلوةعليها اذا جفّت منغير انتغسل ؟ قال : نعم لابأس .

و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، وابى قتادة جميعاً عن على بن جعفر ، عن اخيه موسىبن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليها ؟ قال : إذايبست فلابأس ،

و عن أحمـد بن محمّد ، عن محمّد بن اسمعيـل بن بزيع قال : سـألته عن الارض

و السّطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهره من غير ماء .

صحر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن بن طريف و محمّد بن عيسى بن عبيد و على بن اسمعيل بن عيسى ، كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة أنّه سأل اباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الّذى اصلّى فيه ؟ فقال : إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر .

قلت قد مرّ في مقدّمة الكتاب أنّ هذا الطريق معتمد و إن كان خارجاً عن وصف الصحّة عندنا باعتبار الاصطلاح و ح يقع التعارض بينه و بين خبر محمّد بن إسمعيل و ضرورة الجمع (١) بينهما تدعو إلى تأويل أحدهما و لاريب أنّ خبر زرارة أوضح متناً و أظهر دلالة على الحكم الّذى تضمّنه من دلالة ذاك على خلافه فوجب صرف التأويل الى خبر محمّد بن إسمعيل وهو يحتمل وجوهاً :

منها أن يراد من الماء الّذى سئل عن تطهير الشّمس بدونه ما يبلّ به الموضع النجس إذا كان جافّاً ؛ إذ ليس في السؤال إشعار بوجود الرّطوبة في المحلّ حال إشراق الشّمس لينافي ذلك فيحمل على ما إذا كان قد جفّ قبل إشراقها . و هذا المعنى قريب إلى لفظ السؤال جدّاً حتّى كاد أن يكون ظاهراً .

و منها أن يراد من الماء الرّطوبة الحاصلة من النجاسة فكأنّه قال : هل يطهر باشراق الشمس عليها وهى جافّة فاجيب بانكار تأثيرها في الجافّ .

و منها أن يكون إنكار الطهارة من غير ماء عائدا إلى مجموع ماذكر في السؤال بعد أن يحمل المشابهة في قوله : أو ما أشبهه على المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات الّتى لها أعيان كالدّم و تأثير الشمس فيما له عين إنّما يتصوّر بعد ذهابها فيرجع

(١) ضرورة والجمع خ ل

حاصل الكلام إلى أنّ من النّجاسات ماله عين وهذا النوع لاسبيل إلى طهارته بالشمس إلاّ بتوسّط الماء بحيث يزال به عينه ثمّ يجفّف الشّمس الرّطوبة الحاصلة في المحلّ منه . و يحتمل أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة (١) فإن جمعاً من العامّة نفوا طهارة الأرض بغير الماء .

باب احكام الخلوة و آدابها

صحى محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس يعنى ابن معروف ، عن حمّاد هوابن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاينظر الرّجل إلى عورة أخيه .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاابن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر او بال قائماً أو بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً او خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيئ من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الأنسان و هو على بعض هذه الحالات فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه و لايدخلن رجل وحده و لايمضي رجل وحده قال : فتقدّم رجل وحده فانتهى إليه و قد صرع فاخبر بذلك رسول صلى الله عليه وآله فأخذه بابهامه فغمزها ثمّ قال : بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله قال : فقام .

قلت : الغمر بالتحريك الدّسم و الزهومة من اللّحم ، قاله : ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه .

---

(١) ربما يتوهّم أنّ احتمال التقيّة إنّما يتوجّه حيث يكون العامّة متّفقين ؛ إذ مع الاختلاف يمكن الفتوى بما يوافق بعضهم وليس كما يتوهّم بل مناط التقيّة عمل الموجودين في عصر الامام عليه السلام من العامّة وإن كان له موافق منهم سابق او لاحق منه ره

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقرائة القرآن فقال : لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمدالله او آية الحمد لله ربّ العالمين .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التورية التى لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه ، فقال : إلهى إنه يأتى عليّ مجالس اعزّك و أجلّك أن أذكرك فيها فقال : يا موسى إنّ ذكرى حسن على كلّ حال .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لاصلوة إلاّ بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله و أمّا البول فانّه لابدّ من غسله .

و رواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحيسن بن سعيد وباقى السند والمتن واحد .

و عن محمد بن النّعمان ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبى نجران ، و عليّ بن حديد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : جرت السنّة في اثر الغائط بثلثة أحجار أن تمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولايغسلهما ، قال ابن الاثير : العجان الدّبر وقيل مابين القبل والدّبر وقال الجوهرى : العجان مابين الخصية و الفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين و قال انّه ككتاب ،

و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين يعنى ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط

با لمدر و الخرق .

و رواه في موضع آخر من التّهذيب بالاسناد الثّاني للحديث المفتتح بقوله : لا صلوة إلاّ بطهور و اورده عقيب ذاك بغير فصل قائلاً : و بهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حريز ، إلخ .

و فيه دلالة على إرتباطه به في كتب القدماء ، و أنّ ضميركان عايد إلى أبي جعفر عليه السلام . و في القاموس المدر محرّكة قطع الطين اليابس او العلك الّذي لارمل فيه .

و بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابىعمير عن عمربن اذنية ، عن زرارة ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علىّ يتمسّح من الغائط بالكرسف ولايغتسل .

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمربن اذنية ، عن زرارة ، قال : توضّأت يوماً و لم أغسل ذكرى ، ثمّ صلّيت فسألت أباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : إغسل ذكرك و أعد صلوتك .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عنصفوان ، عنعبد الرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عنرجل يبول باللّيل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب علىذكره إذابال و لاينتشّف قال : يغسل ما استبان أنّه أصابه ، وينضح مايشكّ فيه من جسده أو ثيابه وينتشف قبل أن يتوضّأ .

قلت : المراد بالتنشّف هنا الاستبراء وبالتوضّؤ الاستنجاء و الحديث متضمّن لمسئلتين و عبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود و أمّا السّؤال ففيه حزازة و قد كان المناسب فصل قوله هل يجزيه إلخ عمّا قبله لمغايرته له وإنقطاعه في المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عنأبي عبدالله

عليه السلام ، قال : إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء ،

و عن محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج و لايدخل فيه الانملة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يستنجي ويغسل ما ظهر منهم على الشّرج و لا يدخل فيه الأنملة .

قلت : ذكر في القاموس أنّ الشرج محرّكة العرى و فرج المرأة وقال الجوهري : شرج العيبة بالتحريك عراها ثمّ قال و بالاسكان مسيل الماء من الحرّة إلى السّهل وفي نهاية إبن الاثير : الشرجة مسيل الماء من الحرّة إلى السّهل والشرج جنس لها وأشرجت العيبة وشرجتها إذاشددتها بالشرج وهي العرى .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، (١) قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضّأ ولايستنجي وقال : كالمتعجّب من رجل سمّاه بلغني أنّه إذا خرجت منه ريح إستنجى .

صحر و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن إسمعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام : اين يتوضّأ الغرباء ؟ فقال : تتّقى شطوط الأنهار والطّرق النّافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللّعن قيل له : و أين مواضع اللّعن

(١) الحميري خ ل

قال : أبواب الدّور .

و رواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، وساير السّند والمتن واحد .

محمّدبن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّدبن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمدبن محمّد والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لابأس بأن يبول الرّجل في الماءِ الجاري و كره أن يبول في الماءِ الرّاكد .

وعن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، و محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبول قال : ينتره ثلثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّاق فلايبالي .

وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربه ، قال : قلت له : ما تقول في الفص يتّخذ من أحجار زمزم قال : لابأس به و لكن إذا أراد الإستنجاء نزعه .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد ظاهره الضّعف على ما في نسخ الكافي و يختلج بخاطري أنّ فيه غلطاً لولاه لكان بصفة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرّد و سياق الخبر لايلائمه والظاهر (١) أنّه من أغلاط النسّاخ .

و قد اورد على الحديث بلفظ زمزم أنّه من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصا منه كسايره و اجيب بأنّ المراد من الأحجار المذكورة ما يؤخذ من البئر بقصد الإصلاح فإنّه بمنزلة القمامة و هو جيّد واضح ولم يتفطّن له بعض الأصحاب فتكلّف في الجواب وجهاً بعيداً .

و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

(١) فالظاهر خ ل

الحكم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الأنصار إنّ الله قدأحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا : نستنجي بالماء .

و باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمدلله الّذي رزقني لذّته وابقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي اذاه يالها نعمة ثلثاً .

ورواه أيضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ببقيّة الاسناد والمتن .

ن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عزّ و جلّ « انّ الله يحبّ التوّابين و يحبّ المتطهّرين » قال كان النّاس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثمّ احدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و صنعه فأنزل الله في كتابه : « انّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين »

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنّه من الحبائل .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حدّ ؟ قال : لاينقي ماثمّة (١) ويبقى الرّيح قال : لاينظر إليها .

و روى الشيخ هذا الخبر و الّذي قبله متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير الاسناد ، و قال في متن الأوّل : يعصر أصل ذكره وفي الثّاني حتّى ينقي ماثمّة .

وماعدا ذلك متّفق (٢)

(١) قلت فانه ينقى ، ماثمة خ ل (٢) عليه خ ل

باب آداب الحمام

صحى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن سليمان الجعفرى ، قال : مرضت حتّى ذهب لحمى فدخلت على الرّضا عليه السلام فقال : أيسرّك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى قال : ألزم الحمّام غبّاً ؛ فإنّه يعود إليك لحمك و إيّاك أن تدمنة فإنّ إدمانه يورث السّل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن ماءِ الحمّام قال : أُدخله بإزار الحديث وقدمرّ في أبواب المياه .

محمد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، و الحميرى عن أحمد و عبد الله إبنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علىّ الحلبى ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل بغيرإزار حيث لايراه أحد قال : لابأس .

محمدبن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطّاب ، عن محمدبن إسمعيل بن بزيع ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه قال : لابأس به .

صحر محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علىّ بن الحكم ، وعلى بن حسان ، عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام قال : الحمّام يوم ويوم لا يكثر اللّحم وإدمانه كلّ يوم يذيب شحم الكليتين ،

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إبن أبى يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد الرّجل عند صبّ الماء يرى عورته او يصبّ عليه الماء او يرى هو عورة النّاس ؟ قال : كان أبى يكره ذلك من كلّ أحد .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن اسمعيل بن مهران ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اقرأ القرآن في الحمّام و انكح قال : لابأس .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ في الحمّام وينكح فيه قال : لابأس به .

و رواه أيضاً باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام و ذكر المتن بعينه . والمعهود المتكرّر ما وقع في الاسناد الأوّل من رواية الحسن عن أخيه الحسين فعكسه في الثّاني من سهو النّاسخين وربما ظهر من كتب الرّجال تصويبه لكنّه ليس بمعروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما أعلم مع كثرة التتبّع .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمّام فقال : يا عبد الرّحمن اطل فقلت : انّما اطليت منذ ايّام فقال : اطل فانها طهور .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن هشام بن الحكم ، وحفص أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمّام .

و رواه الكليني باسناد من الحسن عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري ، ورجاله عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم والمتن واحد .

ورواية الشّيخ أقرب إلى الصحّة من جهة الاعتبار ولأنّ إجتماع روايتهما موجود في بعض أسانيد الكافي وغيره بكثرة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن

الحكم ، عن سيف بن عميرة ، قال : خرج أبوعبد الله عليه السلام من الحمّام فتلبّس وتعمّم فقال لي : إذا خرجت من الحمّام فتعمّم قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في شتاء و لاصيف .

ن و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل الحمّام إلاّ بمئزر .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمّام .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قرائة القرآن في الحمّام ؟ فقال : لا . إنّما نهى أن يقرء الرّجل و هو عريان فأمّا إذا كان عليه ازار فلابأس ،

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد يعني إبن عثمان ، عن الحلبي هو عبيدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، لابأس للرّجل أن يقرء القرآن في الحمّام إذاكان يريدبه وجه الله ولايريد ينظر كيف صوته .

وعنه ، (١) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفرّاء ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّورة طهور .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنورة فيجعل الدّقيق بالزيت يلتّ به فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه قال : لابأس به .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير .

(١) هذا الحديث مرسل فعدّه حسناً عجيب مع شدّة تحقيق المصنّف قدس سرّه

عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يطلي و يتدلّك بالزّيت والدّقيق قال : لابأس به .

قلت : وروى الشّيخ في التّهذيب حديث عبد الرّحمن بن الحجّاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة و إنّما لم يذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة و صورة سنده و متنه هكذا :

أخبرني الشّيخ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه . محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّه به يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها قال : لابأس .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر به ثمّ قال جمّروا مرازم قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ قال : نعم .

باب السّواك

صحي - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : مازال جبريل يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن احفى او ادرد .

قلت : قال ابن الأثير في حديث السّواك حتّى كدت احفى فمي اى استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك و قال : في الحديث لزمت السّواك حتّى خشيت أن يدردني اى يذهب باسناني .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام أن قال : ياعليّ اوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ثمّ قال : ألّلهمّ أعنه

وعدّ جملة من الخصال إلى أن قال : وعليك بالسّواك عند كلّ وضوء .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ بن عليّ البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر ، ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلوة اللّيل و هو يقدر على السّواك قال : إذا خاف الصّبح فلا بأس به .

باب قص الشارب و تقليم الاظفار

صحى ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ابي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن قصّ الشّارب أمن السنّة قال : نعم

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ، و عبد الله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، و أيّوب بن نوح و الحسن بن طريف ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكّها حكّاً .

صحر ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، أنّه قال الصّادق عليه السلام : جعلت فداك يقال : ماالستنزل الرّزق بشيء مثل التّعقيب فيمابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال : أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشّارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عمير ،

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ (١) الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن إسمعيل ببقية الطريق .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و البرص و العمى و إن لم تحتج فحكّها .

باب حلق الرأس و جزه و جز الشيب

صحى ـ محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرّأس في غير حجّ ولاعمرة مُثلة فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق .

صحر ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في إطالة الشعر فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطمّ .

قلت : لا يخلو هذا الخبر من إجمال ، والظّاهر أنّ المراد من الطمّ فيه الجزّ فيدلّ على عدم مرجوحيّة الإطالة مع الجزّ ولا تنافي بينه وبين الخبر الأوّل بل يستفاد منهما التّخيير بين الأمرين إلاّ أنّ قوّة إسناد الأوّل وإعتضاده بعدّة أخبار اخر لايخلو عن ضعف في الإسناد يمنع من التّسوية بين الحكمين مطلقاً فماورد بالحلق من الأخبار و هو جيّد الإسناد : ماروا محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إستأصل شعرك يقلّ درنه و دوابّه و وسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ،

(١) قص خ ل

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بجزّ الشّمط ونتفه وجزّه أحبّ إليّ من نتفه **قلت** : الشّمط الشّيب قاله ابن الأثير .

باب الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط

صحى - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . الكحل باللّيل ينفع البدن وهو بالنّهار زينة .

و بالإسناد عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلثاً في اليسرى .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن اللّيل يجري في العروق و يروي البشرة و يبيض الوجه .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده و هي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برائحته .

و عنه ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المسك في الدّهن أيصلح ؟ قال : إنّي لاصنعه في الدّهن ولابأس .

صحر - وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاّد ، قال : أمرني أبو الحسن الرّضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك و عنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسيّ و أمّ الكتاب و المعوّذتين و قوارع من القرآن و أجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثمّ أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه .

قلت : ذكر في القاموس : أنّ قوارع القرآن الآيات الّتي من قرأها أمن من شياطين

الإنس والجنّ كأنّها تفرع الشيطان وقال ابن الاثير : في حديث عايشة كنت اغلّف لحية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالغالية اى الطّخها .

و بالإسناد عن معمّر بن خلاّد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : لا ينبغى للرّجل أن يدع الطّيب في كلّ يوم فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا فإن لم يقدر ففى كلّ جمعة و لا يدع .

ن ـ وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : قال البنفسج سيّد أدهانكم .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبى الحسن عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : من ذلك التمشّط عند كلّ صلوة .

باب الخضاب

صحى ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : خضب النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يمنع عليّاً إلاّ قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد خضب الحسين وأبوجعفر عليهما السلام .

و بالأسناد عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لابأس بها للشّيخ الكبير .

قال الجوهرى : الوسمة بكسر السّين العظلم تختضب به و تسكينها لغة و لا تقل وُسمة بضمّ الواو .

و بالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال : يا محمّد نقضت الوسمة أضراسى فمضغت هذا العلك لأشدّها قال : وكانت استرخت فشدّها بالذّهب .

و بالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى الورّاق ، عن أبى الحسن

عليه السلام قال : دخل قوم على أبى جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضباً فسألوه فقال : إنّى رجل أُحبّ النّساء فأنا اتصبّغ (١) لهنّ .

صحر و بالإسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن عمّار ، قال رأيت أباجعفر عليه السلام يتخضّب بالحنّاء خضاباً قانياً .

محمّد بن يعقوب ، عن أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام . الحنّاء يشعل الشّيب .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن حمّاد هو ابن عثمان ، عن الحلبى ، يعنى عبيد الله ، قال سألت أباعبد الله عليه السلام عن خضاب الشّعر فقال : قد خضب النّبىّ صلى الله عليه وآله ، والحسين بن علىّ وأبوجعفر عليهم السلام بالكتم .

قال الجوهرى : الكتم بالتّحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابن الاثير : أهونبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشّعر أسود و قيل : هو الوسمة .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمّار قال : رأيت اباجعفر عليه السلام مخضوباً بالحنّاء .

وعنه ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الحنّاء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشّيب .

---

(١) اتصنع خ ل

ابواب الوضوء

باب الاحداث الموجبة له

صحى - محمد بن الحسن رضى الله عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لايوجب الوضوء إلّا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها .

و رواه ايضاً عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد وساق بقيّة السّند ، وفي المتن مخالفة حيث قال : لايوجب الوضوء إلّا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذّكر و الدّبر من الغايط و البول او منى او ريح و النّوم حتّى يذهب العقل و كلّ النّوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصّوت .

و عن محمد بن النّعمان ، عن احمدبن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد . عن عمر بن أذينة و حريز ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا ينقض الوضوء الّا ما يخرج (١) من طرفيك او النّوم .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن عمّار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام · إنّ الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيّل اليه أنّه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوئه إلّا ريح يسمعها او يجد ريحها .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ،

---

(١) خرج خ ل

عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : الرّجل ينام و هو على وضوء أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت: فان حرّك الى جنبه شيئ و لم يعلم به قال : لا . حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيئ من ذلك امر بيّن و الاّ فانّه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين ابدا بالشّك ولكن ينقضه بيقين آخر .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين و عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى . عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة و الخفقتين فقال : ما ادرى ما الخفقة والخفقتان إنّ الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة إنّ عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء .

قال الجوهرى : خفق الرجل اى حرّك رأسه و هو ناعس و فى الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين .

محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس هو ابن معروف عن محمد بن إسمعيل يعنى ابن بزيع ، عن محمد بن عذّافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرّجل هل ينقض وضوئه اذا نام و هو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنّه فى حال ضرورة .

قلت : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ هذا الخبر محمول على عدم التمكّن من الوضوء و أنّ عليه ح التيمّم قال : لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة و الوجه فيه انه يتيمّم و يصلّى فاذا انفض الجمع توضّأ وأعاد الصّلوة ؛ لأنّه ربما لا يقدر على الخروج من الزّحمة و فيما ذكره رحمة الله بعد .

ولعلّ الوجه في ذلك مراعاة التّقيّة بترك الخروج للوضوء في تلك الحال اوعدم تحقّق القدر النّاقض من النوّم مع رجحان إحتماله بحيث لوكان في غير الموضع المفروض لحسن الأحتياط بالإعادة و حيث إنّه في حال ضرورة فالإحتياط ليس بمطلوب منه .

وروى (١) الشّيخ ، عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفربن محمد ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّدبن عبدالله قالا: (٢) سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته فقال : اذا ذهب النّوم بالعقل فليعدالوضوء وهذا الحديث محكوم له بالصّحة من العلاّمة في المنتهى و الحال أنّ في طريقه علّة وله نظير في أخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلّة لأنّ ذلك المحلّ به أنسب .

صحر ـ محمّدبن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّدبن عبدالجبّار و عن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم ابى الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء ألاّ ماخرج من طرفيك الاسفلين الّذين أنعم الله عليك بهما .

وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن معمّربن خلاّد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهوقاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهوقاعد على تلك الحال قال : يتوضّأ قلت له ؛ إنّ الوضوء يشتدّ عليه بحال علّته فقال : اذا خفى عليه الصّوت فقد وجب الوضوء وقال : يؤخّر الظّهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب والعشاء .

وروى الشّيخ هذين الخبرين متصّلين بطريقه عن محمّدبن يعقوب بالإسنادين

(١) محمدبن الحسن عن محمدبن النعمان خ‌ل

(٢) قال خ ل

إلاّ أنّ في نسخ الكتابين عن سالم ابى الفضيل، ولفظ الكافى موافق لمافى النّجاشى فهوالمعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرّة في المعنى.

محمّدبن علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف ومحمّدبن عيسى بن عبيد وعلىّ بن إسمعيل بن عيسى كلّهم عن حمّادبن عيسى، عن حريزبن عبدالله، عن زرارة بن أعين، أنّه سأل أباجعفر و أباعبدالله عليهماالسلام عما ينقض الوضوء، فقالا: ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر (١) والدبر من غائط اوبول اومنىّ اوريح والنّوم حتى يذهب العقل.

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ايّوب بن نوح، عن محمّدبن أبى عمير، عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله أنّه قال للصّادق عليه السلام: أجدالرّيح في بطنى حتّى اظنّ أنّها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت او تجد الرّيح ثمّ قال: إنّ ابليس يجلس بين اليتى الرّجل فيحدث ليشكّكه.

محمّدبن الحسن، عن محمّدبن النّعمان، عن أحمدبن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن ابيه، عن محمّدبن يحيى العطّار واحمدبن إدريس، عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علىّ بن النّعمان، عن أبيه، عن عبدالحميدبن عواض، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام و هوراكع او ساجد اوماش على أىّ الحالات فعليه الوضوء.

وعن محمّدبن النّعمان، عن أبى القاسم جعفربن محمّد، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن أبى عمير، عن إسحق بن عبدالله الاشعرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لاينقض الوضوء إلاّ حدث، والنّوم حدث.

قلت: الغرض من هذا الحديث نفى النّقض عمّالا يصدق عليه اسم الحدث ولمّا لم يكن الاسم واضح الصّدق على النّوم في اللغة والعرف، مع أنّه من جملة

(١) القبل خ ل

النّواقض صرّح بإطلاقه عليه إمّا مجازاً او في العرف الخاصّ والحقيقة الشّرعية بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها والمقتضى لهذا التّصريح إمّا دفع توهّم عدم النّقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه وإمّا الجواب (١) عن سؤال يرد على الحصر وهو أنّ النّقض بالنّوم معلوم من مذهبهم عليهم السّلام وهو خارج عن الحصر بحسب الظّاهر فكيف الوجه فيه وأنت خبير بأنّ الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النّوم ناقضا لكنّها إفادة تبعيّة بمعونة المقام ، والفائدة المطلوبة به اوّلا وبالذّات نفى ناقضيّة ماليس بحدث من نحو اللّمس والقئ والقهقهة كما يقوله جمع من العامّة .

اذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ بعض الأصحاب حاول أن يحتجّ بهذا الحديث على كون النّوم ناقضا ولم يتفطن للتّقريب الذّى ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلّف في ذلك ماهو عن التّحقيق بمعزل مع ظنّه أنّه منه و كثرة تبجّحه (٢) به وارى أنّه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج و إلاّ فالاخبار الواردة في هذا الحكم كثيرة واضحة الطّريق والدّلالة كما رايت فلاوجه للعدول عنها إلى هذا الخبر مع احتياجه على مافهمه منه الى مزيد التّكلّف .

و حاصل كلامه أنّ لكلّ واحد من الأُحداث جهتى اشتراك و إمتياز فجهة الإشتراك هى مطلق الحدث وجهة الامتياز هى خصوصيّة كلّ واحد منها وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الإمتياز فيلزم التّسلسل و إذا انتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل فى النّقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود فى النّوم بمقتضى قوله : «والنّوم حدث » ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول .

وهذا الكلام (٣) لايخفى حاله على من تدبّره ومن رام توضيحه فليعلم أنّ الأحكام

---

(١) جواب خ ل

(٢) كذا

(٣) الحكم خ ل

الشرّعية إنّما تجرى على الكليّات باعتبار وجودها الخارجيّ ، ولاريب في صدق الكلّى حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيّات فيكون الخصوصيّات بعض المراد من لفظ الكلّى فكيف لايكون لها مدخل في النّقض . ثمّ إنّ عدم صدق الكلّى على الخصوصيّات بافرادها مسلّم، واللّازم منه هنا أن لاتكون هي وحدها ناقضة والأمر كذلك فانّما هى جزء النّاقض ومع هذا فالكلام مبنىّ على كون الحديث واردا في حكم النّوم، وأنّ الغرض منه بيان كونه ناقضا ولفظه غيرواف ببيان هذا الغرض من حيث إنّ قوله : «لاينقض الوضوء الاحدث» مشتمل على حكمين سلبىّ وايجابىّ وانتظام كلّ منها مع قوله : «والنوم حدث» لاينتج لعدم إتّحاد الوسط في مادّة السّلب وعقم الموجبتين في الشّكل الثّانى ونحن قد بينا أنّ الغرض من الحديث خلاف ذلك والذّوق السّليم يشهد بماقلناه ولا اشكال معه .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشّحام ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال : ما أدرى الخفقة والخفقتين إنّ الله تعالى يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة» إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم فانّما أوجب عليه الوضوء.

قلت : هكذا أورد الشّيخ هذا الحديث فى التّهذيب ، وفي الاستبصار نحوه ، وقد مرّت رواية الكلينى له ، وبينهما اختلاف في السّند والمتن ، لكنّه غير ضاير كما لايخفى وإن كان الظاهر وقوع التوهّم في احدهما فتامّل .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن معوية بن عمّار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّيطان ينفخ في دبر الانسان حتّى يخيل اليه أنّه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء (١) الا ريح يسمعها او يجد ريحها .

(١) وضوءه خ ل

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ؛ عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام : ماينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدّبر والذّكرغايط أوبول أومنىّ أوريح والنّوم حتّى يذهب العقل و كلّ النّوم يكره إلاّ أن يكون تسمع الصّوت .

وروى الشّيخ في التّهذيب هذا الحديث متّصلا باسناده عن محمّدبن يعقوب بعين السنّد والمتن .

باب - صحى - محمّدبن الحسن رحمه‌الله ، باسناده عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن إسمعيل بن بزيع ، قال : سألت الرّضا عليه‌السلام عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة اخرى فأمرنى بالوضوء وقال : إنّ علىّ بن ابيطالب عليه‌السلام امر المقدادبن الاسودان يسأل النّبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وإستحيى أن يسأل فقال : فيه الوضوء **قلت** : ذكر الشّيخ رحمه الله أنّ هذاالخبر شاذّ فلا يعارض الأخبارالدّالة على نفى الوضوء من المذى ونحن قد ذكرنا في أبواب النّجاسات جملة منها واضحة الدّلالة على طهارته وعدم ايجا به للوضوء .

ثمّ ذكر الشّيخ أنّ راوى هذا الحديث بعينه روى جوازترك الوضوء من المذى فعلم أن المراد هنا ضرب من الاستحباب والرّواية التى أشاراليها رواها في التّهذيب و الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن إسمعيل ، عن أبى الحسن ، قال : سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه و قال . إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وإستحيى أن يسأله فقال : فيه الوضوء قلت : فإن لم أتوضأ قال : لابأس

صحر - محمّدبن الحسن ، باسناده عن الصّفار ، يعنى محمّدبن الحسن ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن أبيه علىّ بن يقطين ، قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن المذى أينقض الوضوء ؟ قال ، إن كان من

شهوة نقض .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبن أبي عمير قال : حدّثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يمذى و هو في الصّلوة من شهوة أو من غير شهوة قال : المذى منه الوضوء

قلت : حمل الشّيخ حديث علىّ على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد إطلاق خبر محمّد بن إسماعيل بماأفاده هذاالخبر من إعتبار كون المذى عن شهوة ، وفي التّهذيب جزم بهذا التّقييد و أمّا خبر يعقوب فذكر أنّه محمول على التّعجب منه لا الاخبار فكانّه من شهرته و ظهور ترك الوضوء منه قال : هذا شيئ يتوضّأ منه ، ثمّ قال ويمكن حمله على التّقيه لأنّ ذلك مذهب اكثر العامّة و لايخفى ما في الحمل على التّعجب من البعد وما عداه من كلامه في هذا الباب كلّه جيّد

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معويه ، قال : سألت أحدهما عن المذى فقال : لاينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنّما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : إن سال من ذكرك شئ مذى اوودى وأنت فى الصّلوة فلا تغسله و لاتقطع الصّلوة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النّخامة و كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل او من البواسير وليس بشيئ فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذره .

قلت : هذا الحديث أوردناه في أبواب النّجاسات من غير هذا الطّريق بنوع من الاختلاف في المتن

باب ـ صحى محمّد بن الحسن باسناده ، عن (١) الحسن بن محبوب ، عن ابن

(١) عن محمد بن الحسن بن محبوب خ

سنان يعنى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ثلث يخرجن من الاحليل و هى المنى و فيه الغسل والوذى (١) فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال : والمذى ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة مايخرج من الانف .

قلت : حمل الشيخ قوله فى هذا الحديث «إن الوذى (٢) منه الوضوء» على ما اذا لم يكن قد استبرئ من البول و خرج منه وذى (٣) فإنه لايخرج ح إلا ومعه شئ من البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك : «لانه يخرج من دريرة البول»

و يمكن حمله على الاستحباب كما قيل فى المذى و قد ذكر معه فى خبرين مما مر من الأحاديث المتضمنة لنفى وجوب الوضوء منه احدهما من الصحيح والآخر من الحسن وهما صريحان فى نفى وجوبه من الوذى (٤) ايضا .

محمد بن يعقوب ،عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن ابن ابى يعفور ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ و قام الى الصلوة فوجد بللا قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل

وروى الشيخ أبوجعفر بن بابويه هذا الحديث عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبى يعفور ، وصورة الجواب فيه هكذا :«لاشيئ عليه ولا يتوضأ » ، والطريق مشهورى الصحة .

ن ـ محمد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على ابن بنت الياس ، قال : سمعته يقول : رأيت أبى صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دماً سايلا فتوضأ **قلت** : ذكر الشيخ فى تأويل هذا الخبر وجوهاً احدها الحمل على التقية

(١) الودى خ ل (٢) الودى خ ل (٣) ودى خ ل
(٤) الودى خ ل

لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة والثّاني حمل التّوضأ على غسل الموضع لأنّ التّنظيف يسمّى وضوءاً والثّالث كونه على جهة الإستحباب و هذا أنسب بل ليس هو في الحقيقة بتأويل ، لأنّ مجرّد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب و قد مرّ في أبواب النّجاسات حديث بهذا الاسناد عن الرّاوي بعينه يتضمّن النّهي عن إعادة الوضوء من الرعاف

باب - صحي - محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن ابى عمير ، عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة و لا المباشرة و لا مسّ الفرج وضوء

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن ابن مسكان هو عبدالله ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال لا بأس

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في القبلة و لا مس الفرج و لا الملامسة وضوء

قلت : هكذا صورة أسناد هذا الحديث في التّهذيب ، وفي الإستبصار رواه بالإسناد الأوّل عن الحسين بن سعيد وساق بقيّة السّند فتدبّر

صحر - و بالاسناد الاوّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرّجل يتوضأ ثمّ يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد ، فان من عندنا يزعمون أنّها الملامسة فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ومايعني بهذا : «اولامستم النّساء» إلاّ المواقعة في الفرج

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليس في القبلة و لامسّ الفرج و لا المباشرة وضوء .

باب ـ صحى ـ محمّد بن الحسن رضى الله عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الرّجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه ؟ فقال : يازرارة كل هذا سنّة و الوضوء فريضة و ليس شيئ من السنّة ينقض الفريضة و انّ ذلك ليزيده تطهيرا .

و رواه الصّدوق ره بطريقه عن زرارة و قد مرّ ذكره في باب ما تطهّره الشّمس .

صحر ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن ايّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : اخذ من اظفارى و من شاربى وأحلق رأسى أفاغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل قلت : أفأ توضّأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء قلت : فامسح على أظفارى الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح .

ن ـ محمّد بن يعقوب رحمه‌الله ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره او شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال : قلت: فانّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا : هكذا السنّة .

وروى الشّيخ هذاالحديث في التّهذيب معلّقا عن محمّد بن يعقوب وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقى السّند و المتن واحد .

باب ـ صحىـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن على بن محبوب الاشعرى ، عن أحمد يعنى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابراهيم بن أبى محمود ، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القيّ والرّعاف والمدّة أينقض الوضوء ام لا؟ قال : لاينقض شيأ قال الجوهرى : المدّة بالكسر مايجتمع فى الجرح من القيح .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان يعنى ابن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض .

وعن محمّد بن يحيى ، عن العمركى ، عن علىّ بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلّى وهو معه اينقض الوضوء ؟ قال : لاينقض الوضوء ولايصلّى حتى يطرحه .

ورواه الشّيخ معلّقا عن محمّد بن يعقوب بالطّريق ،

صحرـ محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علىّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّعاف والحجامة والقى قال : لاينقض هذا شيأ من الوضوء ولكن ينقض الصّلوة .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، قال : حدّثنى عمرو بن أبى نصر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضّأ وانسى إستنجاى ثمّ أذكر بعدما صلّيت قال : اغسل ذكرك و اعد صلوتك ولا تعد وضوءك .

ورواه فى الاستبصار عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ببقيّة السّند.

وعن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله

عن أيّوب بن نوح ، عن محمّدبن أبى حمزة عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلوة فقال : يغسل ذكره ولايعيد وضوئه .

وعن محمّدبن النّعمان ، عن احمد بن محمّدبن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن اذينة قال : ذكر ابو مريم الانصارى أنّ الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمّدا فذكرت ذلك لأبى عبدالله عليه السلام فقال بئس ما صنع ، عليه ان يغسل ذكره و يعيد صلوته و لا يعيد وضوئه .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن احمد بن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علىّ بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلوة قال . يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشّيخ رحمه‌الله : هومحمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهوجيّد .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يتوضأ من الطّعام اوشرب ألبان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال : لايتوضّأ منه .

ن ـ محمّدبن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبى أسامة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القىّ هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

ورواه الشّيخ متصّلا بطريقه عن محمّدبن يعقوب بعين الإسناد والمتن .

باب - صحى - محمّدبن عليّ بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميرى ومحمّدبن يحيى العطّار واحمدبن ادريس ، عن احمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابى نجران ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم اذا كان حين الصّلوة اتخّذ كيسا و جعل فيه قطنائم علّقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين الصّلوتين الظهر والعصر يؤخّر الظّهر ويعجّل العصر بأذان و اقامتين ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصّبح .

ورواه الشّيخ في التّهذيب باسناده عن حريز .

ن - محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصوربن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرّجل يعتريه البول و لايقدر على حبسه قال : فقال لى : اذالم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة .

باب كيفية الوضوء

صحى - محمّدبن الحسن ، عن محمّدبن النّعمان عن احمدبن محمد ، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير وفضالة ، عن جميل يعنى ابن دراج ، عن زرارة بن أعين ، قال : حكى لنا ابوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فاسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الحاجبين جميعاً ثمّ اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثمّ مسح جوانبها ثمّ اعاد اليمنى فى الاناء ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح ببقيّة مابقى في يديه راسه و رجليه و لم يعدها فى الإناء.

قلت : هكذا اوردالحديث في التّهذيب وامّا فى الاستبصار فرواه عن ابى الحسين

ابن ابى جيد القمى ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان وبقية السّند واحدة ، وفي المتن اختلاف في عدّة الفاظ ويشبه أن يكون مافى الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هناك هكذا : فادخل يده اليمنى واخذ كفّا إلى أن قال : ثمّ مسح بيده الجانبين جميعا وقال في آخر الحديث : ثم مسح ببلّة مابقى في يديه راسه ورجليه ولم يعدهمافي الاناء .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أبى كان يقول : إن للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر ، وكان أبى يقول : إنّما يتلدد فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك قال في القاموس : تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحيّر .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز : عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا : بلى ، فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال . هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال : بسم الله و سدله على اطراف لحيته ثم امرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمني فامرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدّم راسه وظهر قدميه ببلّة يساره و بقية بلّة يمناه قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، و مابقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى ، قال زرارة

قال ابو جعفر عليه السلام : سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة وبكير انّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا بطشت اوتور (١) فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها إلى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع مثل ما صنع باليمنى ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديدا ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يا ايّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم » فليس له أن يدع شيأ من وجهه إلاّ غسله وأمر عن يغسل اليدين الى المرافقين فليس له أن يدع من يده الى المرافقين شيأ إلاّ غسله ؛ إن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق » ثمّ قال : « و امسحوا برؤسكم و ارجلكم إلى الكعبين » فاذا مسح بشيئى من رأسه أو بشيئى من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال : فقلنا : أين الكعبان قال : هيهنا يعنى المفصل دون عظم السّاق فقلنا : هذا ما هو؟ فقال : هذا من عظم السّاق و الكعب أسفل من ذلك فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيها و الثنتان يأتيان على ذلك كلّه .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن أبى أيّوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بكفّه (٢) اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به

(١) التور اناء يشرب فيه (٢) بيده خ ل

يده اليسرى ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .

باب - صحي - محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيأ أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم و إن كان جنبا .

ن - وعن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإ ناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، و إثنتان من الغائط ، وثلث من الجنابة .

وروى الشّيخ أبو جعفر الكليني هذين الخبرين ، أمّا الأوّل فباسناد مشهوريّ الصّحّة رجاله محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم و في المتن إختلاف لفظي ؛ فإن صورة ما في الكافي هكذا : عن أحدهما قال : سألته عن الرّجل يبول ولم يمسّ يده شيء أيغمسها في الإ ناء ؟ قال : نعم الخ .

و أمّا الثّاني فعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الإ ناء ؟ قال : واحدة من حدث البول و ثنتين من الغائط و ثلثة من الجنابة

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله و بالله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين » فاذا فرغت فقل : الحمدلله ربّ العالمين .

ولهذا الخبر طريق آخر من الحسن في جملة حديث طويل من أخبار قيام اللّيل يأتي في كتاب الصّلوة انشاءالله .

باب - صحى - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة و الإستنشاق ليسا من الوضوء .

قال الشّيخ رحمه‌الله : يعني ليسا من فرائض الوضوء ، و استشهد لذلك ثلثة احاديث ليست من الصّحيح و لا من الحسن وما اوردناه من الإسناد هو صورة ما في التّهذيب و في الاستبصار وصله إلى الحسين بن سعيد ، والطّريق عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان .

باب - صحر - محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف و محمّد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يوضّأ الّذي قال الله عزّ وجلّ فقال : الوجه الّذي قال الله و أمر الله عزّ وجلّ بغسله الّذي لاينبغي لاحد أن يزيد عليه و لاينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ، مادارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن وماجرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه فقال له : ألصّدغ من الوجه ؟ فقال : لا

وروى الكليني هذا الحديث باسناد من الحسن رجاله عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن

زرارة ، قال : قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه وساق المتن إلى آخره بقليل مخالفة حيث قال : الّذي ينبغي له أن يوضّأ إلى أن قال : الوجه الّذي أمر الله تعالى بغسله ثمّ قال : ما دارت عليه السّبّابة والوسطى والابهام ، ورواه الشّيخ في التّهذيب متّصلا بطريقه عن الكليني ، و ساير السّند واحد و كذا المتن إلاّ في قوله : وماجرت عليه الاصبعان فلفظه وما حوت .

باب - صحى - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا

وروى الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، بساير السّند والمتن .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن زرارة ، قال : قلت له : أرأيت ماكان تحت الشّعر قال : كلّ ما أحاط به الشّعر فليس للعباد أن يغسلوه ، ولايبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء .

قلت : هكذا صورة السّند في التّهذيب و كأنّه سقط منه سهوا كلمتا «عن حريز» بعد حمّاد ، لأنّ ذاك هو المعهود الشّايع في الطّرق المتكرّرة .

صحر - محمّد بن عليّ بن الحسين ، بطريقه السّالف عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المرويّ به قال زرارة : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر فقال : كلّ ما أحاط الله بهمن الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

باب صحى - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليهما السّلام ، قال : سألته عن المرأة عليها السّوار والدّملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضّأت

او إغتسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ؛ و عن الخاتم الضيّق لايدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم أنّ الماء لايدخله فليخرجه إذا توضّأ .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل عليه الخاتم الضيّق لايدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ .

وروى الشّيخ في التّهذيب الحديث الأوّل عن محمّد بن يعقوب بطريقه إليه متّصلا وباقي السّند و المتن كما في الكافي .

باب ـ صحي ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معوية بن وهب ، قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى .

وروى الشّيخ في الكتابين حديثا آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصّحّة لأنّه رواه معلّقا عن احمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى ونصّ العلامة على كونه من الصّحيح في المنتهى و المختلف . و التّحقيق أنّه ليس بصحيح لأنّ صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرّواية عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة فينبغي أن يكون أحمد بن محمّد هو ابن ابي نصر ، لأنّه الّذي يروى عن ابن مهران بغير واسطة و أمّا ابن عيسى فروايته عنه إنّما هي بالواسطة ، و كذا ابن خالد ، واحتمال ارادة غير هؤلاء من أحمد بن محمّد لو أمكن لم يجد شيأ في الغرض المطلوب الّذي هو صحّة الطريق . ثمّ انّ ارادة ابن ابي نصر ينا في الصّحّة من جهة أنّ طريق الشّيخ في الفهرست الى احد كتابيه ليس بصحيح ، ولم يعلم اخذ الشّيخ له من ايّهما كان وارادة ابن عيسى وكأنّها اظهر ، او ابن خالد و هي بعيدة ، توجب

وروى الشيّخ هذا الحديث في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب ببقيّة الطّريق و المتن مع قليل من المخالفة حيث قال : فمسحهما الى الكعبين و اسقط كلمة هكذا .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفّه على الأصابع ثمّ مسحها إلى الكعبين فقلت له : لوأنّ رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا إلى الكعبين قال : لا ، إلاّ بكفّه كلّها :

صحر ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : امسح الرّأس على مقدمه .

محمد بن عليّ بن الحسين ، باسناده السّالف آنفا ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ و جلّ قال : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ثمّ قال : « وأيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثمّ فصّل بين الكلام فقال : « و امسحو برؤسكم » فعرفنا حين قال برؤسكم أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « و ارجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرّأس أنّ المسح على بعضهما ثمّ فسرّ ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم للنّاس فضيّعوه .

قات ـ بقي لهذا الخبر تتمة متعلّقة بالتيمّم أخّرناها الى أبوابه ورواه الشّيخ ابو جعفر الكليني باسناده السّالف عن زرارة في بيان حدّ الوجه ، ورواه عنه الشّيخ في

التّهذيب متّصلا بطريقه إليه ، و متنه في روايتهما له منقوص منه قوله : فوصل اليدين إلى قوله : ثمّ فصّل وفي التّهذيب ثمّ فصّل بين الكلامين .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن (١) يونس يعني ابن عبدالرحمن عن عليّ بن رئاب ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام الأذنان من الرّأس ؟ قال : نعم قلت : فاذا مسحت رأسي مسحت اذنيّ ؟ قال : نعم كانّي انظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزّه كانّي انظر والماء ينحدر على عنقه .

قلت : هذا الخبر محمول على التّقيّة ، والعكنة في الأصل هي الطّيّ الّذي في البطن من السّمن والمراد منها هنا ماكان في العنق .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاّد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايجزي الرّجل يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه : لا ، فقلت : ابماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .

قلت : وهذا ايضا محمول على التّقيّة والقرينة الحالية بذلك شاهدة .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاذنان ليسا من الوجه و لا من الرّأس قال : و ذكر المسح فقال امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وأبدء بالشّقّ الأيمن .

و عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدمه قدر ثلث أصابع ، و لا تلقي عنها خمارها .

وروى الشّيخ هذا الحديث متّصلا بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير السّند

(١) رواية الحسين بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمن قليلة ، و لا اعلم الآن له رواية عنه بعد هذه الا حديثا في الحدود .

القطع بثبوت الواسطة وعدم ذكرها ، وقد تتبّعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعض الطّرق ابن أبي نصر ، في ابواب المياه من ذلك حديث ، وفي بعضها عليّ بن الحكم وفي بعض آخر عبدالرّحمن بن أبي نجران ولو تحقّق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنّي لم اتحقّقه و إن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي عبدالله عليه السلام إنّما تكون بواسطة ، فعدم ذكرها ينا في الصّحّة .

و اعلم أنّ مادلّ عليه الخبران المذكوران ، من أنّ الوضوء مثنى يخالف بظاهره ما مرّ في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قد حمله الشّيخ و جماعة على استحباب تثنية الغسل ، وهو لا يدفع المخالفة عند التّحقيق والمتّجه حمله على التّقيّة لأنّ العامّة تنكر الوحدة و تروى في اخبارهم التّثنية ، و يحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزيّة و في بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضاً .

ن ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه و اثنتان للذّارعين ، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى .

قلت : الكلام في رواية حمّاد هنا عن زرارة ، مثل ما قلناه آنفا في حديث غسل الشّعر .

باب ـ **صحي** ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : مسح الرّأس على مقدمه .

و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعلىّ بن حديد وعبدالرّحمن بن أبى نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: مثل الحديث الأوّل اشارة إلى حديث في التّهذيب تقدّمه وهومن الحسن فسنورده وهذا متنه« قال أبوجعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدرثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها».

و بهذا الاسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمّد بن عيسى، عن محمّد بن ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة و بكير ابنى اعين، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: فى المسح تمسح على النّعلين و لا تدخل يدك تحت الشّراك، واذا مسحت بشيء من رأسك أوبشيء من قدميك مابين كعبيك إلى اطراف الأصابع فقد اجزأك.

وبالاسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس يعنى ابن معروف عن محمّد بن ابيعمير، عن حمّاد بن عثمان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النّعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن محمّد بن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبدالله وسائر السّند و المتن بهذه الصّورة:

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن ابى نصر، عن أبى الحسن الرّضا عليه الصّلوة و السّلام، قال: سئلته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك، لوأنّ رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال: لا، الاّ بكفّه.

و المتن .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ان عليّاً عليه السّلام مسح على النّعلين ، ولم يستبطن الشّراكين .

قال الشّيخ رحمه الله يعني إذا كانا عربيّين لأنّهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرّجلين بقدر مايجب من المسح ، وهو جيّد .

باب ـ صحى ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبن ابى عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة وبكير ابنى اعين ، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فدعا بطست او تور فيه ماء ، ثمّ حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى أن إنتهى إلى آخر ما قال الله تعالى : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه مابين الكعبين إلى آخر اطراف الأصابع ، فقد أجزأه قلنا : أصلحك الله فأين الكعبان قال : هيهنا يعني المفصل دون عظم السّاق فقالا : هذا ماهو قال : هذا عظم السّاق .

قلت : قد مرّ هذا الحديث برواية الكليني ، من طريق حسن تامّ المتن ، والشّيخ إقتصر منه على حكم المسح لأنّه أورده في التّهذيب لهذا الغرض ، و ظاهر الحال أنّه كان تامّاً في رواية الحسين بن سعيد أيضاً فليت الشّيخ أبقاه بحاله لنورده هنا لك في الصّحيح لكنّه رحمه الله كان فى غنية عن الإهتمام بهذا وأمثاله ؛ لكثرة وجود كتب السّلف واصولهم وتيسّر الرّجوع إليها وقت الحاجة ، ولم يخطر بباله أنّ أمر الحديث بتلاشى ، والحال يترامى إلى ان تندرس أعيان تلك الكتب عن آخرها و كاد أن يتعدّى الإندراس من عينها إلى أثرها ، فكأنّها برق تألّق بالحمى ، ثمّ انثنى فكانه لم يلمع .

ن - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عليّ بن ابى المغيره ، عن ميسّر (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ، و وصف الكعب في ظهر القدم .

قلت : هكذا أورد الحديث في موضع من التّهذيب ، وذكره في موضع آخر منه وفي الإستبصار بهذه الصّورة عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء و احدة واحدة الحديث ، والمذكور في كتب الرّجال ميسر لا ميسرة ، فالظّاهر أنّ إلحاق الهاء تصحيف ؛ لأنّ الطّريق إليه في المواضع الثّلثه واحد ، فاحتمال التّعدّد منتف ، و لا يخفى أنّ قوله في المتن الثّاني : « واحدة واحدة » أنسب من قوله في الأوّل « واحد » .

باب-صحى- محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ، فقال : الوضوء بالمسح ، ولا يجب فيه إلّا ذاك ، فمن غسل فلا بأس .

قال الشّيخ رحمه الله قوله : « ومن غسل فلا بأس » محمول على إرادة التّنظيف و هو حسن ، و ما أوردناه من السّند هو صورة ما في الإستبصار ، و في التّهذيب رواه عن الشّيخ ابى عبدالله المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله بتمام الإسناد .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلا ، ثمّ أضمرت أنّ ذاك من المفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثمّ قال : ابدء بالمسح على الرّجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر (٢) ذلك المفروض .

---

(١) نقل العلامة في ضبطه قولين هذا احدهما والآخر بفتح الميم واسكان الياء

(٢) اخره خ ل

قلت : هذه صورة الحديث في موضع من التّهذيب ، ورواه في موضع آخر منه ، و في الاستبصار باسناده ، عن الحسين بن سعيد ،عن حمّاد ،عن حريز، عن زرارة ، قال : قال لي ، وذكر المتن .

وعن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعا ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان . عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن المسح على الرّجلين فقال : لابأس .

صحر - و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله ، المسح و الغسل في الوضوء للتّنظيف .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قال : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلا ، ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثمّ قال : إبدء بالمسح على الرّجلين ؛ فإن بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض .

باب ترتيب الوضوء

صحی - محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن ابن اذينه ؛ عن زرارة ، قال : سئل احدهما عن رجل بدء بيده قبل وجهه ، و برجليه قبل يديه ، قال : يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان.

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتوضّأ فيبدء بالشّمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين و يعيد اليسار .

قلت : هكذا روى الحديثين في التّهذيب ، ورواهما في الإستبصار عن ابن أبي جيد القمي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد بباقي الطّريق .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم وابي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام ، قال : سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره ، فقال : يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيءٍ غيرها .

قال الشّيخ رحمهالله : معناه لايعيد شيئاً ممّا تقدّم من اعضائه قبل غسل يساره ، لا ماتأخّر عنها ، وهو متّجه .

و باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال سألته عن الرّجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله ؛ فانّ ذلك يجزيه .

قال الشّيخ : الوجه في هذا الخبر أنّ من يصيبه المطر فيغسل اعضاه على مايقتضيه ترتيب الوضوء اجزأه ذلك ، فامّا إذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا ، ولهذا قال : ان غسله و لا بأس به .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسمعيل عن الفضل جميعا ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ، إبدء بالوجه ، ثمّ باليدين ، ثمّ امسح الرّأس و الرّجلين ، و لا تقدّمن شيئا بين يدي شيءٍ يخالف ما امرت به ، فان غسلت الذراع قبل الوجه ، فابدء بالوجه و أعد على الذراع فإن مسحت الرّجل قبل الرّأس ، فامسح على الرّأس قبل الرّجل ، ثمّ أعد على الرّجل ابدء بما بدء الله .

و روى الشّيخ هذا الحديث في الإستبصار ، عن الحسين بن عبيدالله يعني الغضائري عن عدّة من أصحابنا منهم أبوغالب أحمد بن محمّد الزراري وابوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه و أبو محمّد هرون بن موسى التّلعكبري وابوعبدالله الحسين بن أبي رافع و ابوالمفضل الشّيباني كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكليني ، ورواه في التّهذيب عن الشّيخ المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، و سائر السّند متّحد ، و كذا المتن إلّا في قوله : « فإن مسحت » فلفظ الكتابين بالواو ، وزاد في التّهذيب بعد قوله : «ابدء بما بدء الله عز وجل » «به» .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه ، فغسل شماله و مسح رأسه ورجليه و ذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، و إن كان انّما نسي شماله فليغسل الشّمال ، ولا يعيد على ماكان توضّأ و قال : اتبع وضوئك بعضه بعضا .

و روى الشّيخ هذا الخبر ، باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وساق بقيّة السّند و المتن .

باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله

صحى ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : ربّما توضّأت فنفد الماء ، فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجفّ وضوى قال : أعد .

قلت : المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد ، عن معوية بن عمّار بالواسطة فكانّها سقطت هنا بالسّبب الّذي أشرنا اليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب ، و قد تتبعّت الأسانيد الّتي يروى فيها الحسين ، عن معوية ، فرأيت الواسطة في أكثرها

إمّا حمّاد بن عيسى ، اوصفوان بن يحيى ، او ابن أبي عمير ، او فضالة بن أيّوب ، و قد يجتمع منهم اثنان او ثلثة ، و اجتمع في بعض الأسانيد الأربعه ، و وجدت في النّادر توسّط النضربن سويد ، عن محمّد بن ابيحمزة ، والظاهر في مثله كون السّاقط هو الّذى يكثر توسّط كما يرشد إليه ملاحظة السّبب في هذا السّقوط ، و قد بيّناه في ثالثة فوائد المقدّمة إلاّ أنّه ربّما رجّح خلافه هنا روايه الشّيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفربن بشير ، عن محمّدبن أبي حمزة ، عن معوية بن عمّار ، وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحّة فيه ، هو المعنى المشهوري ؛ لان ابن ابي حمزة لم يتّضح حاله عندي .

ن ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز في الوضوء ، قال : قلت : فان جفّ الأوّل قبل ان اغسل الّذي يليه ؛ قال : جفّ اولم يجفّ اغسل مابقي قلت : و كذلك غسل الجنابة ؛ قال هو بتلك المنزلة ، وابدء بالرّأس ، ثمّ افض على سائر جسدك قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

قلت : ليس في هذا الخبر منافاة للأوّل ؛ فإنّ الجفاف هنا مطلق و هناك مقيّد بمايكون بسبب الابطاء ، وقال الشّيخ رحمه الله : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضّي وضوئه ، وإنّما تجفّفه الرّيح الشّديده ، اوالحرّ العظيم ، فعند ذلك لا يجب اعادته وانّما يجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء ، ثمّ قال : ويحتمل ايضاً أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة .

باب حكم من شك في شيى من افعال الوضوء او نسيه

صحى ـ محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس وسعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك

فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا ، فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنّك لم تغسله او تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصّلوة اوفي غيرها فشككت في بعض ماسمّى الله ممّا اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه ، وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشّك و امض في صلوتك و ان تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوئك ، فاعد على ما تركت يقينا حتّى تاتي على الوضوء .

وروى هذا الحديث الشّيخ ابوجعفر الكليني باسنادمن الحسن رجاله علي بن ابراهيم، عن أبيه ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام ، وفي متنه مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع منها في قوله : « فاصبت في لحيتك بللاً » فلفظه بلّة و كذا في قوله فان لم تصب بللاً و تانيث الضّمير في قوله فامسح بها يرجّح ماهناك ، وقد ضمّه الشّيخ في التّهذيب الى اسناده الّذي اوردناه عند روايته للحديث روايته أيضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب بطريقه المذكور .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شكّ في الوضوء بعدما فرغ من الصّلوة قال : يمضي على صلوته ولايعيد .

قلت : هكذا صورة سند هذا الحديث في التّهذيب ، و سنورده من طريق آخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير و محمّد بن مسلم ؛ وذلك هو المعهود و الواسطة ابو ايّوب ، فالصحّة بحالها مع أنّ التّلاقي غير ممتنع بينهما على مايفيده كلام الشّيخ والنّجاشي وان كان الرّاجح في الظّنّ وجود الواسطة المذكورة و كونها سقطت من سهو النّاسخين .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابى أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل يشك في الوضوء بعد مافرغ من الصلوة قال : يمضي على صلوته ولايعيد .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور يعنى ابن حازم وقد مرّ في نظير هذا السند غير بعيد مبيّنا وكان هذا متّصلا به فاقتضى الحال فصله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسى أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلوة ، قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

وروى الشّيخ هذا الحديث في موضع آخر من التّهذيب عن الشّيخ المفيد عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السّند والمتن .

صحر ـ محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن أحمدبن عمر ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل توضّأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصّلوة ، قال : من نسى مسح رأسه اوشيئاً من الوضوء الّذى ذكره الله في القرآن أعاد الصّلوة .

ن ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكير بن أعين ، قال : قلت له : الرّجل يشكّ بعد ما يتوضّأ قال : هو حين يتوضّأ اذكر منه حين يشكّ .

وباسناده عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت و أنت فى صلوتك انّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتمّ الذى نسيته من وضوئك وأعد صلوتك ، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به

مقدّم رأسك .

ورواه ابوجعفر الكليني عن عليّ بن إبراهيم بسائر السّند والمتن مع قليل مخالفة في اللفظ حيث قال : إذا ذكرت ثمّ قال : فانصرف و اتمّ .

باب حكم الاقطع وذى الجباير والجراحة ونحوها

صحى ـ محمّد بن الحسن رضى الله عنه ، باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي عن عليّ بن جعفر ، عن إخيه موسي بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل مابقي من عضده ، وروى الكليني هذا الخبر عن محمّد بن يحيى ببقيّة الإسناد وعن المتن .

و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس يعنى ابن معروف ، عن عبدالله هو ابن المغيرة ، عن رفاعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاقطع اليد و الرّجل كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الّذى قطع منه ،

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجباير ويدع ماسوى ذلك ممّا لايستطاع غسله ولاينزع الجباير ولايعبث بجراحته .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجباير و يدع ماسوى ذلك ممّا لايستطيع غسله ولاينزع الجباير و لايعبث بجراحته .

وروى الشّيخ هذا الحديث فى كتابيه متّصلا و معلّقا بطريقه عن محمّد بن يعقوب

بالسّند الصّحيح واقتصر على أبي الحسن ، وفي التّصريح بأسم الرّضا عليه السلام نوع فائدة و لا يخفى أنّ زيادة ذكر الجراحة في السّؤال يناسب مامرّ في الحديث السّابق من إعادة النّهي في قوله : ولا يعبث (١) بجراحته ، كما أنّ نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النّهي في هذا الخبر ، و لو لا التّصريح باسم الرّضا عليه السلام في الكافي لاحتمل قويّاً أن يكون خبراً واحداً .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد هو مولى ثقيف ، قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدوله في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحنّاء .

و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد يعني ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين هو ابن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ويتوضّأ للصّلوة فقال : لابأس بان يمسح رأسه والحنّاء عليه .

قلت : هكذا اورد الحديثين في التّهذيب ، وفي الاستبصار رواهما عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، وباقي الاسناد الاوّل ومتنه كما في التّهذيب ، وامّا الثّاني فقال في السّند عن احمد بن محمّد وفي المتن : «ثمّ يتوضّأ» هذا ، وظاهر الحديثين لايخلو عن شيء وقد حملها بعض الأصحاب على ارادة اللّون وهو ظريف ؛ والوجه حملها على حصول الضّرر بكشف البشرة ، وفي ذكر الحلق أيماء إلى ذلك بمعونة مايلوح من كونه غير معتاد .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد

---

(١) و يعبث خ ل

و الرّجل قال : يغسلهما .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، أنّه سئل عن الرّجل يكون به‌القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها اذا توضّأ فقال : إن‌كان يؤذيه‌الماء فليمسح على‌الخرقة ، وإن‌كان لايؤذيه الماء فلينزع‌الخرقة ثمّ ليغسلها قال : و سألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله ؛ فقال : أغسل ماحوله .

و روى الشّيخ هذين الخبرين في‌التّهذيب باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و روى الاخير في الاستبصار متّصلا بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، و في المتن قليل مغايرة لفظية ؛ حيث قال : يكون به‌القرحة في ذراعه او غير ذلك في (١) موضع الوضوء ثمّ قال : و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال‌الخ ، ولفظ التّهذيب‌اوّلا كما في‌الكافي واخيراً كالاستبصار .

محمّد بن الحسن باسناده ؛ عن‌سعد بن عبدالله ؛ عن أحمد بن محمّد ؛ عن الحسن بن عليّ الوشاء ؛ قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الدّواء اذاكان على يدى (٢) الرّجل أيجزيه ان‌يمسح على طلاء الدّواء ؛ فقال : نعم يجزيه أن‌يمسح عليه .

باب المسح على الخفين

صحى- محمّدبن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب‌اصحاب النّبي صلى الله عليه وآله وسلم و فيهم علي عليه السلام فقال ماتقولون في المسح على الخفّين ؛ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على‌الخفّين ؛ فقال علي عليه السلام : قبل المائدة اوبعدها ؛ فقال : لاأدرى فقال علي عليه السلام : سبق‌الكتاب الخفّين انّما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين اوثلثة .

(١) من خ (٢) يد خ ل

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفّين فقال : لاتمسح ، وقال : إنّ جدّی قال : سبق الكتاب الخفّين .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ، أنّه سأل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة قال : لاتمسح عليهما .

وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال: قلت له : هل في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال : ثلثة لااتّقی فیهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين ، ومتعة الحج .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال : ثلثة لا أتّقی فیهنّ أحداً: شرب المسكر و مسح الخفّين ومتعة الحج . قال زرارة : و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتّقوا فيهنّ احداً .

و حكى الشّيخ عن زرارة هذا الكلام ايضاً في أثناء تأويله للخبر ، حيث أورد خبراً ليس من الصّحيح ولا الحسن يدلّ على تشريع (١) التّقيّة فيه وما قاله زرارة جيّد و ليس هو بتاويل في الحقيقة فإذا لامخرج عمّا يقتضيه عموم جواز التّقيّة لنا عند الحاجة إليها ولاضرورة إلى ثبوت الخبر المسوّغ

باب مقدار الماء الذي يتوضأ به

صحي ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ؛ عن أبي‌جعفر عليه السلام قال :كان رسول‌الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضّأ بمدّ،ويغتسل بصاع،والمدّ رطل ونصف والصّاع ستّة ارطال .

قلت : هكذا اسند الحديث في التّهذيب و رواه في الاستبصار عن الشّيخ

(١) تسويغ خ ل

ابيعبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن ابى بصير و محمد بن مسلم ، عن أبيجعفر ، أنهما سمعاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .

و روى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق و عين المتن .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، و إلا فانه يكفيك اليسير .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لاينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن .

و روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بسائر السند و المتن .

باب ـ صحى ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف ، قال : لا بأس به .

قلت : هذه صورة الحديث في التّهذيب والظاهر منه إرادة الوضوء ، وقد حكاه جماعة من الأصحاب بهذه الصّورة وفهموا ذلك منه .

و روى الصّدوق في كتابه بطريقه عن منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة أنّه قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ و هو محرم ، ثمّ اخذ منديلا فمسح به وجهه .

صحر ـ محمّد بن الحسن ، عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة بن أيّوب ، عن فضل بن عثمان ، عن ابي عبيدة الحذاء ، قال : وضّأت ابا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى به ثمّ صببت عليه كفّا فغسل به وجهه و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح بفضلة الندا رأسه و رجليه .

قلت : هكذا اورد الحديث في موضع من الاستبصار ، ورواه في موضع آخر منه و في التّهذيب عن الشّيخ المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة بن أيّوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابي عبيدة الحذاء ، قال : وضّأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى ، ثم اخذ كفّاً إلى آخر الحديث ، والاختلاف الواقع في الفضل و فضيل وقع مثله في الفهرست و كتاب النّجاشي ففي الأوّل بالياء وفي الثّاني بتركها و هو واحد قطعاً ، و قال الشّيخ في كتاب الرّجال : الفضل ، ويقال : الفضيل بن عثمان وح فلا إشكال ، وأمّا الاختلاف في صببت واخذ فله اثر معنوي وربما كان في قوله : «وضّأت» قرينة على ترجيح الأوّل وحيث إنّ في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب من كراهة الاستعانة استناداً إلى خبر ضعيف ، حمله بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء إلى المعونة كالقربة الّتي لولم تحفظ لذهب مائها وكان المناولة للاستنجاء تأباه ، ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض .

ابواب غسل الجنابة

باب مايجب به الغسل

صحي-محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة ؟ فقال اذا ادخله فقدوجب الغسل والمهر والرجم .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسمعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرئة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : إن أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام فى فرجها حتى تنزل قال : تغتسل :

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسمعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل ؟ قال : نعم .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسمعيل بن سعد الاشعرى ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسانيد والمتون .

وروى الرابع ايضاً والاخيرين باسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطرق ، وفي متن خبر ابن بزيع قليل مغائرة في اللفظ حيث قال : فتنزل المرأة هل عليها غسل .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر جميعا ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سأل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلاينزل أعليه الغسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلث يخرجن من الاحليل و هو المني و فيه الغسل الحديث ، و قد مر في ابواب الوضوء .

و باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال إذا جائت الشهوة ودفع و فتر لخروجه فعليه الغسل ، وان كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولاشهوة فلا بأس .

قال الشيخ رحمه الله يعني إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه مني يعتبره بوجود الشهوة والامر كما قال ، فماوقع في السؤال من التصريح بكون الخارج منياً بناء السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعاً للوهم .

و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلاً قال : ليس بشيء إلا ان يكون مريضا ، فانه يضعف فعليه الغسل .

و عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له . الرّجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلايجد شيئاً ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، وان لم يكن مريضا فلاشيئ عليه قال : قلت : فمافرق بينهما قال : لأنّ الرّجل اذاكان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة وان كان مريضالم يجيئ الاّ بعد

و عنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو انزل ولم تنزل هى ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن اسمعيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها فتنزل ، عليها غسل؟ قال نعم

وروى هذا الحديث ايضاً عن المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله و محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السّند و المتن .

و بـاسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابـن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المرء تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم ، قال : ليس عليها الغسل .

قال الشّيخ : وروى هذا الحديث سعدبن عبدالله عن جميل بن صالح و حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

وهذا الطّريق يوهم االصّحة وليس بصحيح ،فان سعدا يروى عن حمّادبن عثمان بواسطتين كثيرا وبواسطة واحدة نادرا، وربما يوجدبينهما فى بعض الرّوايات ثلث وسائط وجميل من طبقة حمّاد فهو منقطع الاسناد .

وباسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ،

عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرّجل يضع ذكره على الفرج المرأة فيمنى عليها غسل ؟ فقال: إن أصابها من الماء شيئ فليغسله ، وليس عليها شيئ إلاّ أن يدخله قلت : فان امنت هى و لم يدخله قال ليس عليها الغسل .

قال الشّيخ رحمه الله : و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيّبت فمرّت بى وصيفة فخذت لها فامذيت انا و امنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

ثمّ قال الشّيخ : يحتمل أن يكون السّامع قد وهم في سماعه و أنّه انّما قال: امذت فرواه على ما ظن و يحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم انّه اعتقد أنّها أمنت و لم يكن كذاك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاد .

و ذكر رحمه الله في تأويل خبرى الاحتلام أنّ المعنى : إذا رأت ذلك في حال النّوم و لم تر شيئا بعد الانتباه ، و كلام الشّيخ فى هذا المقام و إن كان لا يخلو من بعد إلاّ أنّ الضّرورة يقتضيه و هو غاية ما يمكن قبل الا طراح ، و وجه الضّرورة بعد ما مرّ و يأتى من الأخبار الكثيرة المنافية لها دعوى جماعة من الأصحاب إجماع المسلمين على خلافها قال المحقّق فى المعتبر انزال المنى موجب للغسل يقظة ونوماً و عليه اجماع المسلمين .

و باسناده ، محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن علا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة اذا رأت فى النّوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فامنت ؟ قال : لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها

في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت اولم تمن .

قال الشّيخ : الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء ، ولايخفى زيادة بعد ما ذكره هناك عن التّفصيل الواقع في هذا الخبر ، مع انّه لم يتعرض فيه للامناء إذارأت المجامعة في النّوم ، والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع مالاسانيد هامن الاعتبار و على كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكّي و حصل به يقين البرائة متعيّن .

صحر - محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النّبي صلّى الله عليه و آله ، فقال: ما تقولون في الرّجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار: الماء من الماء ، و قال المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الرجم و الحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار .

و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن اديم بن الحرّ ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل عليها غسل ؟ قال : نعم ولا تحدثوهنّ فيتخذنه علّة **قلت** : هكذا اورد الحديث في التّهذيب، والمعهود المتكرّر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان بواسطة و غالباً ما يكون الواسطة ابن أبي عمير ، ولكنّي وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد أيضاً على قلّة و ندور، و احتمال اللقا غير ممتنع إلاّ أنّ احتمال سقوط الواسطة سهواً أقرب للاعتبار الذى نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدّمة الكتاب .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد هو ابن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لا يفضى اليها ولا تنزل أعليها غسل ؟ و إن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم إذا انزل .

و عن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن إبن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل إحتلم فلمّا استنبه (١) وجد بللا ، فقال : ليس بشيئ إلاّ أن يكون مريضاً فعليه الغسل .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكنّه يجيئ مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

وعنه ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن إبن المغيرة عن حريز ، عن ابن أبى يعفور ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرّجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث بعد فيخرج قال : إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضاً فلا شيئ عليه قال : فقلت له : فما فرق بينهما فقال : لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاجاء الماء بدفقة بقوّة ، و إذا كان مريضاً فلا يجيئ إلاّ بعد .

وروى الشّيخ خبرى عليّ بن يقطين و عبيد الله الحلبى متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقيّة الاسنادين وعين المتن الثانى ، و اسقط من الاوّل قوله : «وإن كانت ليست ببكر ثمّ اصابها ولم يفض إليها أعليها غسل» .

---

(١) انتبه خ ل

و روى حديث زرارة باسناده عن عليّ بن إبراهيم بساير السند و المتن واحد الاّ في قوله : « ربما يكون » ففي روايته ربما كان و اعلم أنّ في طريق حديث إبن أبي يعفور نظرا لأنّ المعهود المتكرّر رواية إبراهيم بن هاشم عن إبن المغيرة بغير واسطة كروايته عن إبن أبي عمير ، فلا يبعد أن يكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطاً من النساخ ، و الامر سهل .

باب مايمنع منه الجنب او يكره له

صحي ـ محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

و باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرّجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمّماً ولا بأس ان يمرّ في ساير المساجد ولا يجلس في شيئ من المساجد ،

قلت ـ سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين و اللّبث اولى بالمنع و من الجلوس في غيرهما من المساجد ، ثمّ إن الأمر بالتيمّم مبنى على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللّبث و هو ممنوع منه فيصار الى بدله اعنى التيمّم و حينئذ لايكون في الخبر دلالة على تعيّن التيمّم مطلقا ، وعموم الحكم لجميع الاحوال بحيث يتناول الفرض الّذى استخرجه متأخّروا ـ الاصحاب نظراً الى الامكان الذّاتي و إن اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة و هو ما لو امكن الغسل في زمان يساوى الزمان الّذى يحتاج اليه التيمّم ، و العجب ممن حتم التيمّم و الحال هذه تمسكاً بعموم الخبر مع قضاء الضّرورة بأنّ الائمّة عليهم

السّلام لم يكونوا يلتفتون في مقام الإفادة و التّعليم للاحكام الشرعيّة إلى امثال هذا الفرض .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن احمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ح وعن أبيه ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضّأ .

صحر ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن يعني إبن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال : لا ، ولكن يمرّ فيه إلاّ المسجد الحرام والمسجد المدينة .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يواقع اهله أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفّى الأنفس في منامها و لايدرى مايطرقه من البليّة ، إذا فرغ فليغتسل قلت : أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ ؟ قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده ، فالوضوء افضل .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمّد بن ابي حمزة ، عن سعيد الاعرج ، قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : ينام الرّجل و هو جنب ، و تنام المرأة و هي جنب .

ن ـ و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرءان ماشاءا إلاّ السجدة و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرامين .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا إراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض و غسل وجهه واكل وشرب .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن جميل ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ، ولكن يمرّ فيها كلّها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله .

وروى الشّيخ هذين الخبرين ، أمّا الاوّل فباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السند ، و أمّا الثاني فبطريقه متّصلا عن محمد بن يعقوب بساير الأسناد و المتن .

باب - صحي - محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يتلو الحايض و الجنب القرءان .

قلت : هكذا اسند الحديث في التّهذيب و رواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، بساير السّند و المتن .

و باسناده عن أحمد بن محمد ، يعني ابن عيسى ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته أتقرء النّفساء والحايض و الجنب و الرّجل يتغوّط القرءان ؛ فقال : يقرؤن ما شاؤا **قلت :** هذه صورة الخبر في الاستبصار ، و رواه في التّهذيب بالاسناد السّابق في الحديث الاوّل عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن عليّ الحلبي و اسقاط الواسطة بين ابن أبي عمير و الحلبي من سهو القلم ، و الصّواب اثباتها كما

في الاستبصار .

وباسناده ، عن علي بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له أن يكتب القرءان في الالواح والصحيفة و هو على غير وضوء ؟ قال : لا.

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الرجل وهوجنب .

باب صفة الغسل

صحى - محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض و استنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، و كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ، ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاه ذلك و إن لم يدلك جسده .

قلت : هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب و رواه في موضع آخر عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بباقى الاسناد ، وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله : « فتغسل فرجك » « مرافقك » و نقص قوله « جنبا » من قوله « ولو أن رجلا جنبا » .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، قال . سألته عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة ان يقوم فى القطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين و عن محمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدء بكفيك فتغسلهما ، ثمّ تغسل فرجك ، ثم تصبّ على رأسك ثلثا ، ثمّ تصبّ على ساير جسدك مرتين فماجرى عليه الماء فقد طهر .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد يعنى ابن أبى نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ، ثمّ تدخل يدك فى الإناء ، ثمّ اغسل ما أصابك منه ، ثمّ افض على رأسك و جسدك ولا وضوء فيه .

و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلا ، عن محمّد عن أحدهما ، قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال تبدء بكفيك ثمّ تغسل فرجك ، ثم تصبّ على رأسك ثلثاً ، ثمّ تصبّ على ساير جسدك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقدطهره .

صحر ـ و بالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : افض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثمّ اغسل ماأصاب جسدك من اذى ، ثمّ اغسل فرجك وافض على رأسك و جسدك فاغتسل ، فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك ، و إن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، قلت : إنّ النّاس يقولون يتوضأ وضوء الصّلوة قبل الغسل ، فضحك و قال : أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين . عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ، ثمّ يغسل ما أصابه من أذىّ ، ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه و على جسده كلّه ، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه .

قلت ـ : قد مرّ في أبواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن

يقطين بواسطة إبن أبى عمير ، و سيأتى عن قريب في ابواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النّضر فربما يشكّ فى اتّصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التّوهم فى مثله ، كما تقدم فى الفوايدالمقدّمة التّنبيه عليه ، لكنّه يندفع بأنّ إحتمال ذلك إنما يتطرّق إلى الاسانيد الّتى لا تكرّر لها .

وقد تتبّعت كتابى الشّيخ فرأيته يروى بهذا الطّريق كثيرا فى تضاعيفهما بغير واسطة بين الحسين و يعقوب ، و فى الكافى مثل ذاك أيضاً ، والطّبقات لاتأباه ، فقد جمعهما الشيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام في كتاب الرّجال .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد ، عن عبدالحميد بن عواض ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزى عن الوضوء و اىّ وضوء أطهر من الغسل .

قلت : قد يظنّ أنّ دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لأن عموم المفرد المحلّى لم يجئ من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما هو حقق فى الاصول ، و إنّما يستفاد منه العموم حيث لا عهدظاهرا باعتبار منافاة غيره من ساير معانى تعريف اللاّم للحكمة ، فلايجوّز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريبانّ المنافاة المذكورة انمّا تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ، و من نظر بعين الاعتبار رأى أنّ معهوديّة غسل الجنابة في هذا المقام لاسبيل الى انكار قربهالكثرة السؤال عنه ومصير أهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ، ثمّ إنّه ليس يخاف أنّ المقتضى للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده أيضاً بالنّظر الى ذلك المعهود حيث يكون نوعا فيشمل أفراده لكن ينبغى أن يعلم أنّ رعاية السّلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم فى الجملة ، فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقّن ؛ و هذا تحقيق شريف مغفول عنه والحاجة إليه كثيرة

في تضاعيف الاخبار ؛ والنّاس في ذلك بين شاكّ في ثبوت العموم من حيث أنّه خلاف ما اختاره المحقّقون في الاصول وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه ، و الحقّ ما قلناه فليكن منك على ذكر فانّه مهمّ .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؛ قال : إن لم يكن أصاب كفّه شيئ غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فانقاه ثلث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلث اكفّ ثمّ صبّ على منكبه الايمن مرّتين وعلى منكبه الايسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

و روى الشّيخ هذا الخبر متّصلا بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير السند و المتن إلاّ أنّه أسقط قوله : « ثلث غرف » :

و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان . عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه من اقلّ ذلك .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إذا إرتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك في غسله .

و رواه الشّيخ بطريقه متّصلا عن محمّد بن يعقوب بباقي الاسناد و المتن الاّ أنّه قال : اجزأه ذلك من غسله وفي بعض نسخ الكافي مثله ايضاً .

باب - صحي - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ماكان عليك لو سكتّ ثمّ مسح تلك اللّمعة بيده .

وعن محمّد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال : سألته عن السوّار والدّملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضّأت او اغتسلت ؛ قال تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته او تنزعه .

وقد تقدم هذا الخبر في أبواب الوضوء .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطّيب و الشيء اللّكد مثل علك الروم و الطّرّار و ما اشبهه فيغتسل ، فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق و الطّيب و غيره قال . لا بأس .

و روى الشّيخ هذا الخبر معلّقا ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت للرّضا عليه السلام و ذكر المتن إلا أنّه ابدل قوله اللّكد باللّزق و هو معناه ، وفي بعض نسخ التّهذيب بدل قوله : و الطرار «والظارب» ولا يبعد أن يكون الطّرّار مصحّفاً لأنّه غير معروف ولا مذكور في كلام اهل اللّغة ، و يحتمل أن يكون غير عربي ، و في القاموس ظرب به كفرح لصق ، و ذكر نحوه في لكد فقال : لكد عليه كفرح لزمه و لصق به .

صحر ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي جعفر محمّد بن علي يعني إبن بابويه ، عن محمّد بن الحسن هو إبن الوليد ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زايدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النّار .

محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثتني سلمى خادم رسول الله صلّى الله عليه و آله قال : كان أشعار نساء النّبي صلّى الله عليه و آله قرون رؤسهنّ مقدّم رؤسهنّ ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل ، فامّا النّساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن

جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يصنع النّساء فى الشّعر و القرون قال : لم يكن هذه المشطة إنمّا كنّ يجمعنه ، ثمّ وصف اربعة امكنة ثمّ قال : يبالغن فى الغسل ، و روى الشّيخ هذا الخبر باسناده عن على بن إبراهيم ببقيّة السّند و المتن .

باب -صحى - محمّد بن الحسن رضى الله عنه ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال : دخلت على أبىعبدالله فسطاطه و هو يكلّم امرأة فأبطات عليه ، فقال ادنه هذه ام إسمعيل جائت وانا ازعم أنّ هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت : ضعو الى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلى رأسك و امسحيه مسحاً شديدا لاتعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام ، فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها فقلت لها : هذا المكان الّذى احبط الله فيه حجّك .

و روى باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : كان أبوعبد الله عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة ومعه ام اسمعيل ، فاصاب من جارية له ، فامرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها : إذا أردت أن تركبى ، فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك امّ إسمعيل فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام السّلام إلى ذلك المكان ، فقالت له امّ إسمعيل اىّ موضع هذا قال لها : هذا الموضع الّذى احبط الله فيه حجّك عام اول .

قال الشّيخ رحمه‌الله هذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرّاوى فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه و يكون قد سمع أنّه قال : لها : اغسلى رأسك ، فاذا اردت الرّكوب فاغسلى جسدك ، فرواه بالعكس قال : و يدلّ على ذلك أنّ راوى هذا الخبر و هو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه ، و اشار بذلك إلى الخبر الّذى اوردناه اوّلا ، و ما ذكره

الشيخ جيّد ، فانّ الخبر الاوّل ظاهر الدّلالة على خلاف ما تضمّنه هذا الخبر ، وهو ارجح منه و اولى بالاعتبار ؛ لصراحته فى الاتصال بابى عبد الله عليه السلام و موافقته للاخبار السّالفة والآتية الدّالّة على تقديم غسل الرّأس على ساير الجسد .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، و ذكر الحديث الّذى مرّ فى حكم من شكّ فى الوضوء ، ثمّ قال : قال حمّاد : قال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : إذا شكّ و كانت به بلّة و هو فى صلوته مسح بها عليه ، و إن كان استيقن رجع فاعاد عليهما مالم يصب بلّة فان دخله الشكّ وقد دخل فى صلوته فليمض فى صلوته ولا شيئ عليه ، و إن استيقن رجع فاعاد عليه الماء ، و إن رءاه و به بلّة مسح عليه و اعاد الصّلوة باستيقان ، و إن كان شاكّاً فليس عليه فى شكّه شيئ فليمض فى صلوته ،

ن (١)ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز فى الوضوء قال : قلت : فان جفّ الاوّل قبل أن اغسل الّذى يليه قال ، جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقى قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرّأس ، ثمّ افض على ساير جسدك قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نعم ، و هذا الحديث مرّ فى أبواب الوضوء ايضاً .

ن (٢)ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل ساير جسده عند الصلوة .

---

(١) صحر خل (٢) ن خل

و عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن زرارة، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم یغسل رأسه، ثمّ بداله ان یغسل رأسه لم یجد بدّاً من اعادة الغسل.

و روی الشیخ الخبر الاوّل، باسناده عن محمّد بن یعقوب بالطریق و المتن.

باب حکم ذی الجبایر و الجرح

صحی - محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجاج، قال سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الکسیر یکون علیه الجبایر کیف یصنع بالوضوء، و غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ قال: یغسل ما وصل الیه ممّا ظهر ممّا لیس علیه الجبایر، و یدع ما سوی ذلك ممّا لا یستطاع غسله ولا ینزع الجبایر ولا یعبث بجراحته.

و قد مرّ هذا الحدیث فی أبواب الوضوء.

و عنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الجنب به الجرح فیتخوّف الماء إن أصابه قال: فلا یغسل ان خشی علی نفسه.

باب مقدار ماء الغسل

صحی - محمّد بن الحسن، باسناده عن الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: کان رسول الله صلّی الله علیه و آله یتوضّأ بمدّ و یغتسل بصاع والمدّ رطل و نصف و الصّاع ستّة ارطال،

و قد مرّ هذا الخبر فی أبواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه و بمعناه، إلّا انّه خال من بیان کمیّة المدّ و الصّاع.

و عن الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن حریز، عن زرارة و محمّد بن مسلم و ابی بصیر، عن أبی جعفر و ابی عبدالله علیهما السّلام أنّهما قالا: توضّأ رسول الله صلّی الله علیه وآله واغتسل بصاع ثمّ قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد، قال زرارة

فقلت : كيف صنع هو؟ قال : بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها و انقى فرجه ، ثمّ ضربت فانقت فرجها ، ثمّ افاض هو و افاضت هى على نفسها حتّى فرغا و كان الّذى اغتسل به رسول الله صلّى الله عليه و آله ثلثة امداد و الّذى اغتسلت به مدين ، و انمّا اجزأ عنهما لانّهما اشتركا جميعا ، و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّله من صاع .

و روى صدوق رحمه الله مرسلا ، عن ابى جعفر عليه السلام ، أنّه قال: إغتسل رسول‌الله صلّى الله عليه و آله هو و زوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو و ضرب يده فى الماء قبلها فانقى فرجه ، ثمّ ضربت هى فانقت فرجها ، ثمّ أفاض هو و أفاضت هى على نفسها حتى فرغا ، و كان الّذى إغتسل به النّبى صلّى الله عليه و آله ثلثة امداد ، الّذى اغتسلت به مدّين ، و إنّما أجزء عنهما لانّهما اشتركا فيه جميعا ، و من انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع .

ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله : « فقال له زرارة » و على هذا التّقدير لا يكون مرسلا ، بل من الصّحيح المشهورىّ على ما مرّ بيانه في امثاله من روايات زرارة ، و الوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود و من طريقة الصدّوق في ايراد الاخبار المسندة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يغتسل بخمسة امداد بينه و بين صاحبته ، تغتسلان جميعاً من اناء واحد .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يحيى بساير الاسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللّفظى فيهما .

صحر ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمّد بن ابى حمزة ، عن معوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله

صلّى الله عليه و آله يغتسل بصاع ، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد .

ن ـ و باسناده عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبی عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره ، فقد أجزأه .

و روى الشيخ ابوجعفر الكلينی هذا الخبر عن علیّ بن إبراهيم ببقيّة السّند و المتن .

باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل

صحی ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان : عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرّجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شیئ قال : يغتسل ويعيد الصلوة إلاّ أن يكون بال قبل أن يغتسل فانّه لا يعيد غسله قال محمّد : و قال أبو جعفر عليه السلام : من إغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللا ، فقد انتقض غسله و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً .

و روى هذا الحديث في الاستبصار معلّقا عن الحسين بن سعيد .

صحر ـ و عن محمّد بن النّعمان ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن إبن مسكان عن منصور يعنی إبن حازم ، عن أبی عبدالله عليه السلام مثل ذلك اشارة إلى حديث قبله رواه باسناد من الموثق رجاله (١) الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن إبن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شیئ قال : يعيد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال:

(١) رجال خل

لا تعيد ، قلت : فماالفرق بينهما قال : لأنّ مايخرج من المرأة إنّما هو من الرّجل و كان الكلام في الفرق اتى في الرّوايتين بنوع إختلاف ، فقال في رواية منصور بعد قوله : « مثل ذلك » : وقال : لانّ ما يخرج من المرأة ماء الرّجل .

و روى الشّيخ هذا الخبر ايضاً باسناد آخر من نوع ما اشار اليه ، و هو باسناده عن احمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر المتن بعينه الاّ انّه قال : فماالفرق فيما بينهما قال : لانّ ما يخرج من المرأة انّما هو من ماء الرّجل ، و اتفق في رواية الشّيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لابأس بالتّنبيه عليه ، لابهامه صحّة الاسناد على القول المشهور ، وذلك انّه رواه عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، ولا يخفى انّ هذا الطّريق هو السّابق باسناده عن احمد بن محمّد ، وقد اثبت فيه الواسطة بينه و بين ابن مسكان ، و ايضاً فالحسين بن سعيد رواه عن إبن مسكان بواسطتين في الاسناد الاوّل و بواحدة في الثّانى ، فكيف يعقل رواية احمد بن محمّد بن عيسى عنه بغير واسطة هذا و في المتن المروى في الاستبصارمخالفة في عبارة الفرق حيث قال : فما الفرق ما بينهما قال : لانّ ما يخرج من الماء انما هو من ماء الرّجل .

ن- محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل ان يغتسل قال : ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

و رواه الشّيخ في التّهذيب ، باسناده عن علىّ بن إبراهيم بسائر الطرق ، و في الاستبصار متّصلا بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند و المتن فيهما يخالف ما في الكافى في غير موضع ، لكن بمجرّد اللّفظ ، بينهما ايضاً قليل اختلاف في بعض الالفاظ و ما ذلك بغريب و إنّما الغريب هو الاتّفاق والله المستعان .

ابواب غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس و احكامها

باب ما يعرف به دم الحيض

صحر ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ؛ عن احمد بن محمّد بن خالد (١) و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد الكوفى ، قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضّها سال الدم فمكث سايلا لاينقطع نحوا من عشرة ايّام قال : فاروها القوابل ومن ظن انّه يبصر ذلك من النّساء فاختلفن فقال بعض : هذا من دم الحيض و قال بعض : هودم العذرة فسألوا عن ذلك فقهائهم مثل أبو حنيفة و غيره من فقهائهم فقالو : هذا شيئ قداشكل و الصّلوة فريضة واجبة فلتتوضّ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصّلوة ، وإن كان دم العذرة كانت قداّدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السّنة ، فلمّا صرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك انّ لنامسئلة ضقنا بها ذرعاً فإن رأيت ان تأذن لى فآتيك فاسألك عنها ، فبعث اليّ اذا هدات الرّجل و انقطع الطّريق فاقبل ان شاء الله ، قال خلف : فراعيت (٢) اللّيل حتّى اذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه ، فلمّا كنت قريباً اذا باسود قاعدعلى الطّريق فقال : من الرّجل ؟ فقلت : رجل من الحاجّ فقال : ما اسمك ؟ فقلت خلف بن حمّاد فقال : ادخل بغير اذن فقد امرنى ان اقعد هيهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلّمت فردّ السّلام و هوجالس على فراشه وحده مافي الفسطاط غيره ، فلمّا صرت بين يديه سايلني وسايلته عن حاله فقلت له : انّ رجلا من مواليك تزوّج جارية معصرا لم تطمث فافترعها (٣) فغلب الدّم سايلا نحواً من عشرة ايام لم ينقطع ، و انّ القوابل اختلفن في ذلك ، فقال بعضهم : دم الحيض و قال بعضهم : دم العذرة ، فما ينبغى لها ان تصنع ؟ قال : فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك

---

(١) عن محمد بن خالد خ ل . (٢) فرعيت خ ل . (٣) فافرعها خ ل .

عن الصلوة حتى ترى الطّهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتوضّ (١) ولتصلّ ويأتيها بعلها ان احبّ ذلك فقلت له : وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال : ثمّ نهد اليّ فقال : ياخلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ولاتعلّموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضو لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال : ثمّ عقد بيده اليسرى لتعين (٢) ثمّ قال : تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّا ثمّ تخرجها اخراجاً رقيقا ، فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة ، و ان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض قال خلف : فاستخفنى الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائى قال : ما ابكاك قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال : فرفع يده الى السّماء وقال : انّى والله ما اخبرك الاّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجل .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل اقتضّ امرأته اوامته فرأت دما كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصّلوة ؟ قال: تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فانّه من العذرة تغتسل وتمسكمعها قطنة و تصلّى فان خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى وعن ابن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمّار ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، انّ دم الاستحاضة بارد وانّ دم الحيض حارّ .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ عن حفص بن البخترى ،

(١) ولتتوض خ ل (٢) تسعين خ

قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام لمرأة فسألت عن المرأة يستمر بها الدّم ولا تدرى حيض هواوغيره قال : فقال لها : إنّ دم الحيض حارّ عبيط اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال : فخرجت وهى تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا .

وروى الشيخ الخبرين الاخيرين متّصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين وقال فى متن الاول : إنّ دم الاستحاضة فى الموضعين .

وفى الثانى امرأة سألته وقال فى آخره والله لو كان لمرأة الخ . وروى خبرزياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد ، وباقى الطّريق متّحد ، و كذا المتن ، الاّ فى قوله : « يوماً » ففى التهذيب يومها وفى قوله فان خرج الكرسف فلطه وان خرج وهوانسب .

وروى حديث خلف بن حمّاد ، باسناده عن احمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد ، وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين ، ذكر النّجاشى أنّ احمد بن محمّد بن عيسى يروى عنهما ، احدهما جعفر بن محمّد بن يونس وهذا اورده الشيخ في كتاب الرّجال ، والآخر جعفر بن محمد بن عون ، قال النّجاشى : كان وجها .

ثمّ إنّ متن الحديث في هذه الرّواية يخالف فى الصّورة ما فى رواية الكلينى و المعنى واحد ، وكانّها اختصار لتلك .

باب - ن - محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصّفرة فى ايّامها فقال : لاتصلّى حتّى ينقضى ايّامها ، وان رات الصّفرة فى غير ايّامها توضّأت وصلّت .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل بساير السّند والمتن . الاّ انّه قال : فان رات الصفرة .

باب حيض الحامل

صحى ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انّه سئل عن الحبلى ترى الدّم اتترك ؟ فقال : نعم ، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدّم .

وعن محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين وعن محمدبن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهى حامل كماكانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك الصّلوة ؟ قال : تترك اذا دام .

وروى الشّيخ الخبرالاول فى التّهذيب ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة بن ايوب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، وروى الثّانى فيه باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم وذكر المتن بعينه .

و رواهما فى الاستبصار عن المفيد ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الاسنادين .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلّى ؟ قال : تمسك عن الصّلوة قلت : كذافى التّهذيب ، وفى الاستبصار رواه كالاوّلين .

(١) وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابى المعزا ، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدّم كما ترى الحائض من الدّم قال : تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلّين ، وان كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلوتين .

صحر ـ وباسناده عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلا القلا ،

(١) صحر خ ل

عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كماكانت ترى ايّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ؟ قال : تمسك عن الصّلوة كماكانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت .

وعن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حميد بن المثنى ، قال سألت ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقه والدّفقتين من الدم في الايّام وفي الشهر والشّهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلوة **قلت** : ليس في هذا الخبر منافاة للأخبار السّابقة ؛ لأنّ الدّفقة والدّفقتين فقط لايكون حيضاً قطعاً ، و قد ذكر الفرق بين القليل و الكثير في الخبر الّذي رواه راوي هذا بعينه فيما مرّ ، و هو اقوى اسناداً واوضح متناً .

وطريق هذا الحديث في الاستبصار متّصل بالشّيخ المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الصّفّار، عن احمد بن محمّد ، وباقي الطّريق والمتن سواء .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن نعيم الصّحاف ، قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ أمّ ولدي ترى الدّم و هي حامل كيف تصنع بالصّلوة ؟ قال : فقال لي : اذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت (١) الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه فان ذلك من الرّحم ولامن الطّمث فلتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي ، واذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل او في الوقت من ذلك الشّهر فانّه من الحيضة ، فلتمسك عن الصّلوة عدّة ايّامها الّتي كانت تقعد في حيضتها ، فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ ، وان لم ينقطع الدّم عنها الاّ بعد ما تمضي الايّام الّتي كانت ترى الدّم فيها بيوم او يومين ، فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر و تصلّي الظّهر والعصر ، ثمّ لتنظر فان كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف

(١) الرقت خ ل .

فلتوضّأ و لتصلّ عند كلّ وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف ، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدّم وجب عليها الغسل ، وان طرحت الكرسف ولم يسل الدّم فلتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها ، قال : وان كان الدّم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرّات وتحتشى وتصلّى و تغتسل للفجر وتغتسل للظّهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانّها اذا فعلت ذلك اذهب الله با لدّم عنها .

وروى هذا الحديث الشّيخ فى التّهذيب باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق و المتن ، وفى لفظه مخالفة فى مواضع قليلة ، منها قوله : « و تستذفر » ففى التّهذيب و تستثفر ، و هوانسب من جهة المعنى ومستعمل فى غير موضع من الرّوايات ، ولولا انّه وقع فى الكافي تفسير للاستذفار إمّا من كلام مصنّفه او فى جملة حديث يأتى فى باب الاستحاضة ، لكان الظّنّ الغالب انّه مصحّف ؛ لتقارب اللّفظين فى الخطّ و مثله فى احاديثنا كثير ؛ للتّساهل فى الضّبط حتّى من المتقدّمين ، و قد مرّ لذلك شواهد .

ورواه الشّيخ من طريق آخر فى التّهذيب أيضاً صورته : اخبرنى الحسين بن عبيدالله يعنى الغضا يرى ، عن ابى محمّد هرون بن موسى التّلعكبرى ، عن ابى العبّاس احمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ ، عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودى .

و اخبرنى احمد بن عبدون ، عن ابى الحسن على بن محمّد بن الزّبير ، عن احمد بن الحسين بن عبدالملك ، عن الحسن بن محبوب ، عن حسين بن نعيم الصّحاف ، و قرينة الحال فى هذا الطّريق يشهد بأخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وللشّيخ طريق غيرهذا واضح الصّحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب ؛ فانّه قال فى الفهرست : اخبرنى بجميع كتبه ورواياته عدّة من اصحا بنا ، وقد بيّنّا فى مقدّمة الكتاب انّ المفيد من جملة العدّة عن ابى جعفر محمّد بن على بن حسين بن بابويه القمى، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى و الهيثم بن ابى مسروق

ومعوية بن حكيم ، عن الحسن بن محبوب ، وانّما اورد الشّيخ ذلك الطّريق لعلوّه وقد اشرنا في المقدّمة الى انّه يوثر الطّرق العالية ، وكانّها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنّسبة الينا بعد بُعد العهد قدصارت متفاوته ، ومع ذلك فالطّريق الّذي اورده هنا مع علوّه معتبر ؛ فانّ الحسين بن عبيدالله الغضايرى وهرون بن موسى التلعكبرى من مشاهير شيوخ الاصحاب ، وخصوصاً التلعكبرى ، فانّه جليل القدر ظاهر الثقة ، والحافظ بن عقده و ان كان فاسد المذهب ؛ لانّه زيدى ، لكن حاله في جلالة القدر والثّقة والامانة مشهور بين اصحابنا لا ينكر ، واحمد بن الحسين الاودى ذكر الشيخ والنجاشى انّه ثقة مرجوع اليه وانّه بوّب كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا فجعله على اسماء الرّجال ، وامّا ابن عبدون ، فهو من جملة شيوخ الأصحاب أيضاً ذكره الشيخ والنّجاشى وقال : كلّ منهما انّه شيخه ، وزاد النّجاشى في حكايته عنه انّه لقى ابا الحسن على بن محمّد القرشى المعروف بابن الزّبير وكان علوا في الوقت وهذا ما اشرنا اليه من سبب ايثار الرّواية عنه ، فان الوسايط بين الشّيخ و بين ابن محبوب في طريق المفيد خمس ، وفي طريق الغضايرى اربع ، وفى طريق ابن عبدون ثلث .

ثمّ انّ متن الحديث فى هذه الرّواية يخالف ذلك المتن في كثير من الالفاظ ، وليس بمؤثّر فى المعنى الّا فى قوله : تستذفر ، فانّ فيه فليغتسل ولتحتش و لتستثفر ، فوافق ما اورده في الكتاب من الطّريق الآخر .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما قال : سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى ايّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ، فقال : تمسك عن الصّلوة كما كانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلّت .

ن ـ وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ، فقال : نعم وذلك انّ الولد

في بطن أمّه غذاؤه الدّم فربما كثر ففضل عنه ، فا ذا فضل دفقته ، فاذا دفقته حرمت عليها الصّلوة .

باب ادنى الحيض واقصاه

صحى ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمّد ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انّ اكثر ما يكون الحيض ثمان ، وادنى ما يكون منه ثلثة .

صحر ـ محمّد بن الحسن ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن يعقوب بن يقطين ، عن ابى الحسن قال : ادنى الحيض ثلثة ، واقصاه عشرة .

قلت : ذكر الشّيخ فى التّهذيب انّ الخبر الأوّل شاذّ اجمعت العصابة على ترك العمل به ، وفي الاستبصار انّ اجماع الطّائفة على خلافه ، قال : ولوصحّ كان معناه انّ المرأة اذا كان من عادتها ان لاتحيض اكثرمن ثمانية ايّام ، ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدم حتّى لا يتميّز لها دم الحيض من دم الاستحاضة ، فان اكثرما يحتسب به من ايّام الحيض ثمانية ايّام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدّم ، ولا يخفى ما فى التّأويل الّذى ذكره من البعد ، والمتّجه حمله على ارادة الاكثريّة بحسب العادة و الغالب ، لا فى الشّرع ، والامر كذلك ؛ فانّ بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غيرمعهود ولا يخفى انّ ترك التّأنيث فى الثّمان غيرمناسب ، والنّسخ فيه متّفقة ، و تأنيث الثّلثة بعده تبيّن الخلل .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا ، عن ابن ابىعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اقلّ ما يكون الحيض ثلثة ايّام ، واكثر ما يكون عشرة ايّام ، وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن

ادنى ما يكون من الحيض ، فقال : ادناه ثلثة ، و ابعده عشرة .

وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن .

باب اقل الطهر بين الحيضتين

صحى _ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لايكون القرؤ في اقل من عشرة ايام ، فما زاد اقل ما يكون عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى الدم .

(١) وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ، فهو من الحيضة الاولى ، وان كان بعد العشرة ، فهومن الحيضة المستقبلة .

وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب ، اما الاول فباسناده ، عن احمد بن محمد بساير الطريق والمتن ، واسقط منه لفظ ايام ، واما الثانى فباسناده ، عن علي يعنى ابن ابراهيم ببقية سنده ومتنه مع زيادة لفظ ايام بعد قوله : قبل عشرة ، والعجب ان الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ علي ، مع عدم تقدم بيان له قريب ، كما هى طريقتهم في محال الإختصار بل قبله بغيرفصل حديث ابتداء سنده بعلي بن مهزيار ، فلولا وضوح الامر لكان مظنة توهم انه المراد فى الكافي من سبق ذكرعلي بن ابراهيم في حديث قبله بغيرفصل ذكره مبيناً ، وما ادرى ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره ، وروى فى الاستبصار الخبرالاول عن المفيد ، عن احمدبن محمد ، عن ابيه ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد ، بساير السند والمتن كما فى التهذيب ولا يخفى ان اطلاق الحكم فى الحديث الحسن بان الدم الذى تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة ، لماقد علم من عدم زيادة الحيضة عليها ، ولتقرير الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق .

(١) ن خ

باب حد اليأس من الحيض

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ عن صفوان بن يحيى ؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام ؛ قال : حد التى يئست من المحيض خمسون سنة .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن ؛ و هذا الحكم مروى من عدة طرق اخرى ، منها طريق صحيح علي المشهور الى ابن ابى عمير وارسله وصورته فى الكافى عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام .

وفي التهذيب باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف الخ . والمتن فيهما قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة ، و فى التهذيب حمراء ، الا أن يكون امرأة من قريش .

ومنها طريقان ضعيفان ، احدهما فى اخبار الحيض وصورته في الكافى هكذا : على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن بعض اصحابنا ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المرأة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وفي التهذيب عن سهل بن زياد ببقية السند والمتن ، وطريق روايته لكتاب سهل ، ابو الحسين ابى جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن سهل ، قال الشيخ : ورواه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد والحميرى عن احمد بن ابى عبدالله عنه ، والثانى فى اخبار الطلاق ، وطريقه فى الكافى ، عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابى نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، وفى التهذيب باسناده ، عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور ، ومتنه بعد الحكم بنفى العدة من الطلاق عن ثلث ، احديهن التى قد يئست من المحيض ومثلها لا يحيض ، قلت : وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة .

باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود

صحي - محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى هو احمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال : تترك الصلوة حتى تطهر .

ورواه الشيخ باسناده عن ابى على الاشعرى بساير الطرق والمتن .

باب النهي عن سقى الجارية الدواء اذا ارتفع عنها الحيض شهراً

صحي - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النحاس ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم اوريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها ، أيجوز لى ذلك وانا لا ادرى من حبل اوغيره ؟ فقال لى : لاتفعل ذلك فقلت له : انما ارتفع طمثها منها شهراً ، ولوكان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل فقال لى : إن النطفة اذا وقعت فى الرحم تصير الى علقة ، ثم الى مضغة ؛ ثم الى ماشاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه .

باب - صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بهاحبل قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى‌عمير ، عن حماد ، عن الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ان ارتبتم » قال : ما جاز الشهر ، فهو ريبة .

باب ما يمنع منه الحائض

صحى ـ محمّد بن الحسن ؛ باسناده عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب و الحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال : نعم ؛ ولكن لايضعان في المسجد شيئاً .

وقد مرّ هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضاً .

محمّد بن يعقوب ؛ عن محمّد بن يحى ، عن احمد بن محمّد ؛ عن حمّاد بن عيسى ؛ عن حريز، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه ؛ فقال : لانّ الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها فى غيره ، ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الاّ منه .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن احمد بن محمّد بباقى الطّريق والمتن .

ن ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل او لاتغتسل؛ قال : قد جاءها ما يفسد الصّلوة ، فلا تغتسل .

وروى هذا الخبر أيضاً الشّيخ فى موضعين من التّهذيب باسناده ، عن احمد بن محمّد؛ وباقى الطّريق متّحد ، وكذا المتن الاّ انّه اسقط الفاء من قوله : « فلاتغتسل » في احد الموضعين ، وابدل فى الاخر قوله : « تغتسل اولا » بقوله : فتغتسل ام لا .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال ابوجعفر : الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرءان ما شاءا ، الاّ السّجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين .

وهذا الحديث مرّ فى ابواب الجنابة ايضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن داود بن

فرقد ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال : نعم لا بأس قال : وتقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التعويذ تعلق على الحايض ، فقال : نعم اذا كان في جلد اوفضة او قصبة حديد .

باب (١) - وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير و حماد ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرء القرءان وتحمدالله .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى‌عمير ، عن زيد الشحام ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقرء الحايض القرءان والنفساء والجنب أيضاً ، وقد مر فى‌ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح .

باب - صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن‌الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابى عبيده ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن‌الطامث تسمع السجدة ؛ فقال : ان‌كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان‌بن عثمان عن عبد الرحمن بن‌ابى‌عبدالله ، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال‌سألته عن الحايض هل‌تقرء القرءان وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؛ قال : تقرء ولا تسجد .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله ، ان أمر الحائض بالسجود اذا سمعت السجدة ، محمول على الاستحباب ، ونهيها عنه محمول على جواز تركه ، فلا تنافى‌بينهما ؛ ويمكن أن يقال ان الامر مخصوص بالغرائم ؛ والنهى عام فيخص بغيرها ، ولقد اغرب العلامة فى المختلف فقال : ان النهى محمول على المنع من قرائة العزائم ؛ فكانه عليه‌السلام قال : ولا تقرء العزيمة التى تسجد منها ؛ قال : واطلاق المسبب على‌السبب‌مجازجايز .

باب - (٢) - محمدبن الحسن ؛ عن‌محمد بن النعمان ؛ عن ابى‌القاسم جعفربن محمد ؛

(١) ن خ (٢) صحر خ

عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن ابي حمزة ، قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

قلت : هكذا اورد الحديث في التهذيب ، والاسناد المذكور له صحيح على القول المشهور ، وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن ابي حمزة ، عن علي بن ابي حمزة ، قال : قلت : وعلي مشترك بين اخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد ، وبين البطائني وضعفه مشهور ولا قرينة واضحة على تعيين احدهما ، ويشهد بصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر، روى الحديث عن الحسين بن سعيد ، وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره ، ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة ، وبين ابي ابراهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه .

باب ما ينبغي للحائض ان تفعل عند وقت كل صلوة

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلوة ، و عليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ، ثم تفرغ لحاجتها .

قلت : ينبغي أن يراد من اللام في لحاجتها معنى الى ؛ لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو يقصد لانه احد معانيه؛ ففي القاموس فرغ اليه قصد .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير وحماد ، عن

معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تتوضّأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصّلوة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت ، وكبّرت ، وتلت القرآن ، و ذكرت الله عزّوجلّ .

وعن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة ، وتذكرالله قال : امّا الطّهر فلا ولكنّها توضّأ فى وقت الصّلوة ، ثمّ تستقبل القبلة وتذكرالله .

وروى الشّيخ الخبرين الاوّلين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بالاسناد والمتن الاّ انّه كرّر قال فى الاوّل : وجعل موضع الواو في وتذكر فاء فى الثّانى .

باب حكم الوطى فى الحيض

صحر ـ محمّد بن الحسن ؛ باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ؛ عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ؛ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها قلت : فان فعل فعليه كفّارة ؟ قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفرالله .

باب ما للرجل من الحائض

صحى ـ محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعا ؛ عن احمد وعبدالله ابنى محمّد بن عيسى ؛ عن ابن ابى عمير ح وعن ابيه ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور ؛ عن الحسين بن محمّد بن عامر ؛ عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن ابى عمير ؛ عن حمّاد بن عثمان ؛ عن عبيدالله بن على الحلبى ؛ انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال : تتّزر بازار الى الرّكبتين ويخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الازار .

صحر ـ محمّد بن الحسن ؛ باسناده عن احمد بن محمّد البرقى يعنى محمّد بن خالد ؛ عن عمر بن يزيد ؛ قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما للرّجل من الحائض قال : ما بين

اليتيها ولا يوقب .

ورواه في الاستبصار عن المفيد ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد ، ببقية الاسناد والمتن .

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة

ن - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال : قد كان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بساير الطرق والمتن قال ابن الاثير: في حديث ام سلمة قال لها وهى حائض : ناولينى الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص و نحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار .

باب الرجوع فى امر الحيض والعدة الى النساء

صحى - محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : العدة و الحيض الى النساء (١) .

ورواه في الاستبصار ، عن المفيد ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن ، و المعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد ، عن جميل بالواسطة ، وهي في الغالب محمد بن ابى عمير ، وقد يكون هو مع فضالة ، ومع فرض الانحصار فيهما لايقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن

(١) للنساء خ ل .

جميل ، عن زرارة ، عن ابي‌جعفر عليه السلام ، قال : العدّة والحيض للنّساء اذا ادّعت صدقت .

ورواه الشّيخ ، باسناده عن محمد بن يعقوب ببقيّة الطّريق و المتن ، و فيه كما ترى دلالة على ماقلناه ، من انّ الواسطة الّتي سقطت من الطّريق الاوّل هي ابن ابي‌عمير .

وقد اورد الشّيخ في الكتابين حديثاً ضعيف الطّريق يتضمّن عدم قبول دعوى امرأة انّها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الاّ أن يشهد نسوة من بطانتها انّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، ثمّ قال الشّيخ : الوجه في الجمع بينهما انّ المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها ولا يخفى انّ مفاد الحديث على تقدير العمل به اخصّ ممّا ذكره الشّيخ اذا الدّعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع .

باب استبراء الحائض قبل الغسل

صحى - محمد بن يعقوب رحمه الله ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابي ايّوب ؛ عن محمد بن مسلم ، عن ابي‌جعفر عليه السلام قال : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة ، فان خرج فيها شيء من الدّم فلاتغتسل ، و ان لم‌تر شيئاً فلتغتسل ، وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصلّ .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابي حمزة ، عن ابي‌جعفر عليه السلام انّه بلغه انّ نساء كانت احديهن تدعوا بالمصباح في جوف اللّيل تنظر الى الطّهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النّساء يصنعن هذا . ن - و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ثعلبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه كان ينهى النّساء أن ينظرن الى انفسهنّ في المحيض باللّيل و يقول : انّها قد تكون الصّفرة والكدرة .

وروى الشّيخ الخبر الاوّل متّصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ، وباقي السّند و المتن كما في الكافي الاّ انّه قال : فلتتوضأ ؛ وقد ذكرنا فيما مضى انّ الهمز اولى من تركه على ما يقتضيه كلام اهل اللّغة : لكن التّرك في لفظ الكافي كثير

وكان الشّيخ يصلحه .

باب استظهار الحايض اذا اتى وقت طهره ولما تطهر

صحى ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن ابي‌جعفر ، عن ابن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم او يومين او ثلثة .

صحر ـ وعن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عمروبن سعيد ، عن ابي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام قال : سألته عن الطّامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلثة ايّام ثمّ هي مستحاضة .

وروى عن ابي‌عبدالله المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن‌عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن عمروبن سعيد ، عن ابي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام قال : سألته عن الطّامث وحدّ جلوسها فقال : تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثمّ تستظهر بثلثة ايّام ، ثمّ هي مستحاضة .

وقد وقع ايراد الشّيخ لهذين الطّريقين مقترنين كما اوردنا هما ، ولـولا ذلك لاحتمل قويّاً انّ يكونا طريقاً واحداً عرض له خلل ، إمّا بزيادة كلمتي عن محمّد او نقيصتهما .

ورواه في الاستبصار باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، ببقيّة السّند والمتن كما في الاوّل ، وفيه اشعار بالاتّحاد و انّ الخلل هـو النّقيصة ، لكنّه روى بعده بغير فصل حديثاً معلّقا عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن عمروبن سعيد الزيّات ، واورده بهذه الصّورة ايضاً في زيادات الحيض من التّهذيب .

وروى في اخبار النّفاس حديثاً عن المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عـن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو ، وهذا يقتضى ترجيح كون الخلل هوالزّيادة ؛ لانّ احمد بن محمّد الذّي يروى عن محمّد بن خالد ، هو ابن

عيسى ، والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة ، فيبعد اثباتها ح ، ويقرب كون احمد بن محمد . هو ابن خالد .

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل ان يغتسل

صحى _ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها ، قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بباقى الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك ، شدة الغلمة وطلب النكاح ، وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما .

باب ما يجزى الحايض من الماء فى الغسل

صحى _ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بساير الطريق والمتن .

ن _ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه من الشعر ، ثم تحشوه بالرياحين ، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ، ثم تخيطه بمسلة ، ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة ، فقال : كان النساء الاول انما تمشط المقاديم ، فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى تروى ، فاذا روى فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحائض ؟ قال : تنقض المشط نقضا .

قلت : هذا الخبر محمول على استحباب النّقض للحائض استظهاراً في ايصال الماء الى الرّأس ، ووجه الفرق بين الحايض والجنب حصول المشقّة بالنّقض في الجنابة لتكرّر الحاجة الى الغسل فيها وانتفائها في الحيض ؛ لأنّه يتأخّر مدّة ، وقد دلّ الخبر الاوّل على الاجتزاء بايصال الماء الى الشّعر في الحايض ، كما دلّ الاخير على الاجتزاء به في الجنب والغرامل صغاير من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها قاله ابن الاثير ، وقوله : فاذا اصابهنّ الغسل تعذر معناه يترك الشّعر على حاله ولاينقض قال في القاموس : اغدره تركه و بقاه كغادره .

باب وجوب قضاء الصوم على الحايض دون الصلوة

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصّلوة ثمّ تقضي الصّيام قال : ليس عليها أن تقضي الصّلوة ، وعليها أن تقضي صوم شهررمضان ، ثمّ أقبل عليّ فقال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السّلام ، و كان يأمر بذلك المؤمنات .

وروى الشّيخ هذا الخبر عن المفيد ، عن ابي محمّد الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي‌القاسم جعفربن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، وساير السّند واحد الاّ انّه قال : عن عمربن اذينة ، والمتن متّفق .

باب - **صحر** - محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب يعني ابن يزيد ، عن ابي همام ، عن ابي‌الحسن عليه السلام ، في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر ، ثمّ تصلّي الظّهر .

قلت : هذا الخبر يخالف بظاهره ما هوالمعروف بين الاصحاب و نطق به غيره من الاخبار ؛ فانّ صلوة الظّهر ان اريد بها القضاء ، فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصّلوة على الحايض ينافيه ، وان اريد منها الاداء ، فهي مقدّمة على العصرفيه ، و قد

حمله الشيّخ على حصول الطّهر في وقت الطّهر ففرّطت حتّى يضيق الوقت للعصر فيوجد حينئذ سبب القضاء ، وهوحسن ، وفي عدّة اخبار تصريح به وسنوردها ، و يمكن أيضاً أن يكون وارداً على جهة التقيّة ، و مثله فى اخبار المواقيت كثير وستراه ان شاء الله .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : ايّما امرأة رأت الطّهر وهى قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ، ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلوة اخرى ، كان عليها قضاء تلك الصّلوة الّتى فرّطت فيها ، وان رأت الطّهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى ، فليس عليها قضاء وتصلّى الصّلوة الّتى دخل وقتها .

ورواه الشيّخ باسناده عن على بن ابراهيم ببقيّة السّند ، و فى المتن قليل اختلاف لفظيّ .

محمد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحجال هو عبدالله بن محمد ، عن ثعلبة ، عن معمربن يحيى ؛ قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الحايض تطهرعند العصر تصلّى الاولى ؟ قال : لا ، انّما تصلّى الصّلوة الّتى تطهرعندها .

قلت : هذا محمول على ارادة الوقت المضيّق كما سيأتى في كتاب الصّلوة ان شاء الله .

وباسناده ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ؛ عن ابى عبيدة ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا رأت المرأة الطّهر وهى وقت الصّلوة ثمّ اخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصّلوة الّتى فرّطت فيها ؛ واذا طهرت في وقت ؛ فاخّرت الصّلوة حتّى يدخل وقت صلوة اخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلوة الّتى فرّطت فيها .

قلت : ينبغى ان يكون المراد من قوله في هذا الخبر: « واذا طهرت فى وقت الخ »

انّها اذا كانت طاهراً واخّرت الصّلوة فجائها الحيض ، وهذا هو الّذى فهمه الشّيخ وغيره منه ، وظاهر انّ العبارة قاصرة فى تأديته والاّ فارادة الطّهر المجدّد (١) لا ينتظم مع ايجاب القضاء اذا رأت بعده دماً قبل ان تصلّى ، واعلم انّ هذا الخبر و الّذى قبله مرويّان فى الكافى أيضاً ، لكن اتّفق فى كلّ من اسناديهما تصحيف على ما رأيته فى عدّة نسخ للكتاب ، ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتّصحيف فى الاوّل لمعمر بن يحيى بمعمّر وبن عمر ، وفى الثّانى لعلىّ بن رئاب بعلىّ بن زيد ، وقد روى المحقّق فى المعتبر الخبر الاوّل عن معمر بن يحيى ، والثّانى عن على بن ابراهيم بعين الاسناد الّذى ذكره الشيخ ، وفى الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب وبقية السّندين كما فى التّهذيب وكانه مؤذن بانّ التّصحيف حادث .

باب صحى - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ، ابى الحسن عليه السلام قال : انّ فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة و انّ بنات الانبياء لا يطمثن .

وروى من طريق آخر فيه ضعف عن ابى جعفر عليه السلام انّ الله فطم فاطمة عليها السّلام بالعلم وعن الطّمث .

وروى الصّدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم مرسلا انّه قال : انّ فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكنّ انّها لا ترى دماً فى حيض ولا نفاس كالحوريّة .

وروى فى العلل بطريق فيه مجاهيل عن النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه سئل ما البتول ؟ فانا سمعناك يا رسول الله تقول انّ مريم بتول وفاطمة بتول ، فقال : البتول الّتى لم تر حمرة قطّ قال الصّدوق : اى لم تحض فانّ الحيض مكروه فى بنات الانبياء .

ولا يخفى ما فى هذه الرّوايات من المنافاة لما سبق فى حديث قضاء الحايض

---

(١) المتجدد خ .

للصّوم دون الصّلوة من انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك ، ووجه الجمع حمل امره صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التّجوز في الخطاب شايع (١) و لعلّ المقتضى له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها ممّا ينافى ظهوره بلاء التّكليف .

وربما كان قوله في آخر الحديث : « وكان يأمر بذلك المؤمنات » اشارة الى ما ذكرناه بان يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة قوله : كان يأمر فاطمة عليها السّلام ولو اتّحد المشار اليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانياً : « وكان يأمر بذلك » واكتفى في افادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى .

باب الاستحاضة

صحى - محمّد بن الحسن رضى الله عنه ، عن الشيخ ابى عبدالله محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر يعنى ابن سويد ، عن ابن سنان هو عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلوة الظّهر وتصلّى الظّهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّى الفجر ، ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الاّ في ايّام حيضها فيعتزلها زوجها وقال : لم تفعله امرأة قطّ احتساباً الاّ عوفيت من ذلك .

صحر - وباسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عباس يعنى ابن عامر ، عن ابان هو ابن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن ابى عبدالله ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرءها الّذى كانت تحيض فيه ، فان كان قرءها مستقيماً فلتأخذ به ، وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم اويومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا ، فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ، ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّى ، فاذا كان دماً سائلا فلتؤخّر الصّلوة الى الصّلوة ، ثمّ تصلّى صلوتين بغسل واحد و كلّ شيء

(١) سائغ خ .

استحلّت به الصّلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى وابن ابي‌عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المستحاضة تنتظر ايّامها فلاتصلّي فيها ولايقربها بعلها ، واذاجازت ايّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه ، والمغرب والعشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجّل هذه ، وتغتسل للصّبح وتحتشي وتستثفر ولا تحنى ، وتضم فخذيها في المسجد و ساير جسدها خارج ، ولا يأتيها بعلها ايّام قرئها ، و ان كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلوة بوضوء ، وهذه يأتيها بعلها الاّ في ايّام حيضها .

قال في القاموس : جنى يده تجنيها لواها والعود والظّهر عطفهما .

وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمّد الحلبي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض فقال : قال ابوجعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض ، فامرها ان تمكث ايّام حيضها لاتصلّي فيها ، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة و تستثفر بثوب ، ثمّ تصلّي حتى يخرج الدّم من وراء الثّوب وقال : تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلوتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدّخنة وغيرذلك والاستثفار ان يجعل مثل ثفر الدّابة .

قلت : قوله : « والاستذفار الخ » هوالكلام الّذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترناً بهذا الحديث كما ترى ، و الظّاهر انّه من كلام مصنّفه ، و حيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلوة الظّهر وتصلّي الظهر والعصر ، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر ، ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الاّ ايّام حيضها فيعتزلها زوجها قال : وقال : لم تفعله

امرأة قط احتساباً الاّ عوفيت من ذلك .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايّام ترى الدّم ، ثمّ طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهراً ، ثمّ رأت الدّم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلوة ؟ قال لا ، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد .

وروى الشّيخ الخبر الاوّل والاخير متّصلين بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ببقيّة الإسنادين ، وفي متن الاوّل مخالفة لما في الكافي في عدّة مواضع حيث قال : المستحاضة تنظر ايّامها ثمّ قال : فاذا جازت وقال : وللمغرب والعشاء غسلاً ، ثمّ قال : و تستثفر وتحشا ، وقال : توضّأت واسقط من متن الثّاني قوله : بعد قطنة ، وهذه الأخبار كما رأيت متّفقة في الدّلالة على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة الموجبة لكلّ من صلوة الصّبح والظّهرين والعشائين غسلاً ، وقد مرّ في باب حيض الحامل خبران من الصّحيحين بمعناها ، ويجيئ في باب النّفاس حديث يوهم خلاف ذلك ، وسنذكر عند ايراده ما يتّضح به الاتّفاق .

باب النفاس

صحى — محمد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت له : النّفساء متى تصلّى ؟ قال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فان انقطع الدّم والاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت وصلّت ، فان جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت ، ثمّ صلّت الغداة بغسل ، والظّهر و والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وان لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت : والحايض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدّم والاّ فهى مستحاضة تصنع

مثل النّفساء سواء ، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلوة على حال ، فانّ النبي ﷺ قال الصّلوة عماد دينكم .

ورواه الشّيخ ،عن المفيد ، عن احمدبن محمّد ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى . عن حريز ، عن زرارة ، و المتن متّفق الاّ في يسير من لفظه ، وهذا هوالحديث الّذى يوهم فيحكم الاستحاضة خلاف ما مرّ في بابها وغيره حيث قال فيه : وان لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد وذلك حكم المتوسط الّتى اثبتها جمع من الاصحاب ، فيراد من عدم جواز الدّم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له ، والاظهر انّ المراد من الغسل الواحد ما يقع من النّفاس او الحيض بعد الاستظهار ، و حاصل المعنى ح انّه مع عدم نفوذ الدّم من الكرسف لا يجب به الغسل . فتصلّي بالغسل الاوّل الّذى اغتسلته بعد استظهارها بيومين و لئن نوزع في اظهريّة هذا المعنى فلا اقلّ من مساواته للاحتمال الآخر ، ولا مساغ مع الشّك للخروج عن تلك الأخبار الصّريحة المتكثّرة .

واعلم انّ المحقّق انكر الوسطى في المعتبر ولم يتنبّه لما قلناه في توجيه عدم صلاحيّة هذا الخبر ، لاثباتها بل اعتمد على الطّعن في طرقه فقال : انّ المفتى فيه مجهول فلعلّه ممّن لايجب اتّباع قوله ، قال : ولوقيل هذا تقدير لا يساعد عليه النّظر و زرارة على صفة العدالة ، فلا يقول الاّ توقيفاً ، قلنا : هولم يفت وانّما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه ، وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى ، وما اعجبه وابعده عن مقتضى الذّوق السّليم بعد فرض عدالة الرّاوى و صحّة عقيدته ، فكيف اذا انضمّ ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هومعلوم من عادة السّلف في مثله . كما نبّهنا عليه في مقدّمة الكتاب ، وليت شعرى اين وجدالمحقق لزرارة اوغيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغيرالمعصوم واثبات ما يفتيه به في غضون ما يرويه ما هذا بموضع شكّ ولا مظنّة ريبة ، وانّما هي غفلة عن حقيقة الحال و قلّة

تدبر في محلّ الحاجة الشّديدة الى كثرته وقداغترّ بمثله المتأخّرون فاقتفوا فيه الاثر والتّحقيق احقّ أن يتّبع .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن زرارة ، عن احدهما ، قال : النّفساء تكفّ عن الصّلوة ايّامها الّتى كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة .

قلت : هكذا ذكر الشّيخ هذا الحديث فى التّهذيب ، ورواه الكلينى بطريق حسن يأتى . وبين القدر المشترك من الاسناد فى الرّوايتين اختلاف ، حتّى انّ الشّيخ اورده بطريق الكلينى أيضاً ، ولم يتنبّه لذلك ، ورواه من طريق ثالث ليس من الصّحيح ولا الحسن وهوبصورة ما في رواية الكلينى ، والاعتبار يشهد بانّه الصّحيح ، و سيعلم ذلك عند ايرادنا له فى الحسن ، وليس للاختلاف المذكور اثر فى الحكم ، وانما الغرض بيان الواقع ، وفى المتن ايضاً تغاير وسيظهر .

محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم . قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن النّفساء كم تقعد ؟ فقال إنّ اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس بان تستظهر بيوم اويومين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان ؛ قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن ابى عمير جميعاً ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابى بكر بالبيدا لأربع بقين من ذى القعدة في حجّة الوداع ، فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبّت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه . فلمّا قدموا مكة لم تطهر حتّى

نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ، و لكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة . فلمّا نفروا من منى امرها رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصّفا والمروة ، وكان جلوسها في اربع بضعة عشر من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلثة ايّام التشريق .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ؛ عن زرارة ؛ عن ابى جعفر عليه السلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابى بكر ؛ فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ ؛ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك .

وعن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ؛ عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد البرقى والعبّاس بن معروف ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ؛ قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست و بقيت ثلثين ليلة او اكثر؛ ثمّ طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً او صفرة ؛ فقال : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ ، ولا تمسك عن الصّلوة ، وان كان دماً ليست (۱) بصفرة ، فلتمسك عن الصّلوة ، ايّام قرئها ، ثمّ لتغتسل وتصلّ .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوماً او اكثر ثمّ طهرت و صلّت ، ثمّ رأت دماً اوصفرة ، فقال : ان كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصّلوة .

صحر - محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم

(۱) ليس خ .

عن ابى ايّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : كم تقعد النّفساء حتّى تصلّى ؟ قال : ثمان عشرة سبع عشرة ، ثمّ تغتسل وتحتشى وتصلّى .

وعن علىّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقعد النّفساء اذالم ينقطع عنها الدّم ثلاثين اربعين يوماً الى الخمسين .

قلت : هذا الحديث اورده الشّيخ فى التّهذيب على اثر الّذى قبله هكذا : وعنه عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، وكان مقتضى البناء على الظّاهر ، عود ضمير عنه الى أحمد بن محمّد ، وهوموجب لانقطاع الطّريق ؛ لأنّ احمد بن محمّد لايروى عن العلا بغير واسطة ، ولكنّه فى الاستبصار اورده بهذه الصّورة : على بن الحكم عن العلا الخ ، وفى ذلك شهادة واضحة بعود ضميرعنه فى طريق التّهذيب الى علىّ بن الحكم ، و انّ الطّريق منتزع من كتب احمدبن محمّد بصورته الّتى هوعليها هناك ، فيتّصل الاسناد ، و يكون افتتاحه فى الاستبصار بعلىّ بن الحكم بناء له على الاسناد السّابق كما هى طريقة القدماء .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين ؛ قال : سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النّفساء و كم يجب عليها الصلوة قال : تدع الصّلوة ما دامت ترى الدّم العبيط الى ثلثين يوماً ، فاذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله تعالى .

ن ــ محمّد بن يعقوب ؛ عن على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ؛ عن ابن ابى عمير ؛ عن عمر بن اذينة ؛ عن الفضيل بن يسار . وزرارة ؛ عن احدهما عليهما السّلام قال : النّفساء تكفّ عن الصّلوة ايّام اقرائها الّتى كانت تمكث فيها ؛ ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة .

ورواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند والمتن .

وعن عليّ بن ابراهيم ؛ عن ابيه ؛ عن حمّاد ؛ عن حريز ؛ عن زرارة ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبى بكر؛ فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ ؛ فلمّا قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ؛ فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك .

ورواه الشّيخ أيضاً باسناده ؛ عن محمّد بن يعقوب بساير السّند ؛ مع قليل مخالفة لفظيّة فى المتن .

واعلم انّ المعتمد من هذه الاخبار ما دلّ على الرّجوع الى العادة فى الحيض لبعده عن التأويل واشتراك ساير الاخبار فى الصّلاحية للحمل على التقيّة ؛ وهو اقرب الوجوه الّتى ذكرها الشّيخ هنا للجمع ، فقال : انّ كلّ من يخالفنا يذهب الى انّ ايّام النّفاس اكثرممّا نقوله قال : ولهذا اختلفت الفاظ الأحاديث كاختلاف العامّة في مذاهبهم ، وذكر جماعة من الاصحاب اوّلهم الشّيخ رحمه الله في تأويل ما تضمّن قضيّة اسماء ، انّها محمولة على تأخّر سؤالها للنّبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقضت المدّة المذكورة فيكون امرها بعد الثّمانية عشر وقع اتّفاقاً لاتقديراً ، واستشهدوا له بظاهر خبر زرارة السّابق ، وخبرآخر رواه الشّيخ فى الموثّق عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن ابى‌عمير ، عن عمربن اذينة ، عن محمّد وفضيل وزرارة ، عن ابى‌جعفر عليه السلام انّ اسماء بنت عميس نفست بمحمّد وساق الحديث بنحوما فى خبر زرارة الى ان قال : فلمّا قدموا و نسكوا المناسك سألت النّبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الطّواف بالبيت والصّلوة ، فقال لها : منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانى عشرة ، فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تغتسل و تطوف الى اخر الحديث ، وبصريح ما رواه الشّيخ ابوجعفر الكلينى ، عن‌على‌بن ابراهيم عن ابيه ، رفعه قال : سألت امرأة ابا عبدالله عليه السلام فقالت انّى كنت اقعد في نفاسى‌عشرين يوماً حتّى افتونى بثمانية عشر يوماً فقال ابوعبدالله عليه السلام : ولم افتوك بثمانية عشر يوماً ؛

فقال الرّجل : للحديث الّذي روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انّه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن ابي بكر ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : انّ اسماء سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذاك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

و وجدت في كتاب الاغسال حديثاً مسنداً يشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له . والكتاب المذكور منسوب الى احمدبن محمّد بن عباس صاحب كتاب مقتضب الأثر في عدد الأئمة الاثنى عشر، وقد عدّه الشّيخ والنّجاسي في جملة كتبه ، و ذكر النّجاشي انّه كان صديقاً له ولوالده ، وانّه سمع منه شيئاً كثيرا قال : ورأيت شيوخنا يضعّفونه فلم اروعنه شيئا وتجنّبته ، وكان من اهل العلم والأدب القوى وطيب الشّعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه ، هذا لفظ النّجاشي ، وصورة الحديث الّذي اشرنا اليه هكذا : حدّثني احمد بن محمّد بن يحيى ، قال : حدّثنا سعدبن عبد الله ، قال : حدّثنا ابراهيم بن هاشم ، عن عثمان(١) بن عيسى ، عن عمربن اذينة ، عن حمران بن اعين ، قال : قالت امرأة محمّد بن مسلم وكانت ولودا : اقرأ اباجعفر السّلام واخبره انّي كنت اقعد في نفاسي اربعين يوماً وانّ اصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابوجعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوماً قال : قلت : للرّاوية الّتي رووها في اسماء بنت عميس انّها نفست بمحمّد بن ابي بكر ، بذي الحليفة فقالت : يا رسول الله (ص) كيف اصنع فقال : اغتسلي واحتشي واهلّي بالحجّ فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحجّ فرجعت الى مكّة ، فأتت رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله احرمت و لم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله : وكم لك اليوم فقالت : ثمانية عشر يوماً فقال : اما لا فاخرجي السّاعة فاغتسلي واحتشي وطوفي وسعى ، فاغتسلت وطافت وسعت واحلّت ، فقال ابوجعفر عليه السلام : انها لو سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لأمرها بما امرها به قلت : فما حدّ النّفساء فقال : تقعد ايّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ ايّام

(١) حماد خ ل

قرئها ، فان هي طهرت والاّ استظهرت بيومين اوثلثة ايّام ، ثمّ اغتسلت واحتشت ، فان كان انقطع الدّم فقد طهرت ، و ان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلوتين وتصلّي .

والحقّ انّ هذا التّأويل بعيد عن اكثر الأخبار المتضمنة لقضية اسماء ، فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى ، وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامّة فيجاب بانّ القضية لمّا كانت متقرّرة مضبوطة معروفة ، وليس للإنكار فيهامجال ، كان التّمسّك بها في محلّ الحاجة الى التّقية مناسباً ؛ اذ فيه عدول عن اظهار المذهب و تقليل لمخالفته ، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار ، وقد اختار العلاّمة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة ، نظراً الى أنّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة ، و نوقش في ذلك بانّ اسماء تزوّجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ، وكانت قد ولدت منه عدّة اولاد ، ويبعد جدّاً أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض وهو متّجه .

وعليه أيضاً مناقشة اخرى ، وهي انّ الحكم بالرّجوع الى العادة يدلّ على ارتباط النّفاس بالحيض ، و اختلاف عادات الحيض لايقتضي اكثر من احتمال كون مدّة حيض المبتدأة اقصى العادات ، وهي لاتزيد عن العشرة ، فالقدر المذكور من التّفاوت بين المبتدأة وذات العادة لايساعد عليه الاعتبار الّذي هو للجمع معيار ، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضيّة اسماء بكماله منزّلا على التّقية ، لامكن المصير الى انّ القدر الّذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنّه متقدم ، و الحكم بالرّجوع الى العادة متأخّر ، واذا تعذّر الجمع تعيّن النّسخ ، ويكون التّقرير للحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة ، لما قلناه من انّ في ذلك تقليلاً للمخالفة ، ومع تأدّي التقيّة بالادنى لا يتخطّى الى الاعلى ، والله اعلم .

ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك

باب ثواب المرض

صحى - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه الى السّماء فتبسّم ، فقيل له يارسول‌الله : رأيناك ترفع رأسك الى السّماء فتبسمت قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السّماء الى الارض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه و ليلته فلم يجداه في مصلاّه ، فعرجا الى السّماء ، فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاّه لنكتب له عمله ليومه و ليلته ، فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك فقال الله عزّ وجلّ : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحّته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي ، فانّ عليّ أن اكتب له أجر ماكان يعمل ، اذ حبسته عنه .

ن - وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن مغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول‌الله عزّ وجلّ للملك‌الموكل بالمؤمن اذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته ؛ فانّي انا الّذي صيّرته في حبالي .

وعن علي ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن ابي‌الصباح ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة .

باب حد الشكاء (١) للمريض

ن - وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن جميل‌بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن حدّ الشكاة للمريض ، فقال : انّ الرّجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة ، وانّما الشّكوى ان يقول :

(١) الشكاية خ ل .

لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ، ويقول : لقد اصابني ما لم يصب احدا ، وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا .

باب اذن المريض في الدخول عليه وايذانه اخوانه بمرضه

صحر - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدى ، عن يونس ، قال : قال ابوالحسن عليه السلام : إذا مرض احدكم ، فليأذن للناس يدخلون عليه ؛ فانّه ليس من احد الاّ وله دعوة مستجابة .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن ابي ولاّد الحنّاط عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ، فيعودونه فيوجر فيهم و يوجرون فيه ، فقيل له : نعم ، هم يوجرون لممشاهم اليه : فكيف يوجر فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات ، فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويمحى عنه بها عشر سيّئات .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي ، وسيأتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضاً مثله ، وفيه عن ابي ولاّد و عبدالله بن سنان ، و هو الصّحيح الموافق لما هو المعهود المتكرّر من رواية ابن محبوب عن كلّ منهما بغير واسطة ، و للشّيخ أيضاً هناك طريق صحيح ، جمع فيه بين روايتهما ،

باب ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ايّما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح ، شيّعه سبعون الف ملك ، فاذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا له حتّى يمسي ، وان عاده مساءً (١) كان له مثل ذلك حتّى يصبح .

صحر - وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن ابي نجران ، عن صفوان الجمّال ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من عاد مريضاً من المسلمين

(١) عشاء

وكل الله به ابداً سبعين الفاً من الملئكة ، يغشون رحله ، يسبحون فيه و يقدسون و يهللون ويكبّرون الى يوم القيامة ، نصف صلوتهم لعايد المريض .

ن ـ وعن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام : قال : العيادة قدر فواق ناقة اوحلب ناقة .

قال الجوهرى : الفُواق والفَواق ، ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لانّها تحلب ، ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل ، لتدرّ ثمّ تحلب يقال : ما اقام عنده الاّ فواقا ، و فى الحديث العيادة قدر فواق ناقة .

باب التلقين عند النزع

ن ـ محمد بن يعقوب ؛ عن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى‌جعفر عليه السلام ، قال : إذا ادركت الرّجل عند النّزع ، فلقّنه كلمات الفرج : لا اله الاّ الله الحليم الكريم ، لا اله الاّ الله العلىّ العظيم ، سبحان الله وربّ السّموات السّبع وربّ الارضين السّبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين ، قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : لوادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابى‌عبدالله عليه السلام بما ذاكان ينفعه ؛ قال : يلقّنه ما انتم عليه .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، قال : اذا حضرت الميّت قبل ان يموت ، فلقّنة شهادة ان لااله الاّ الله وحده لاشريك له ، وانّ محمّداً عبده ورسوله .

عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، وحفص بن البخترى ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، قال : انّكم تلقّنون موتاكم عند الموت ، لا اله الاّ الله ، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، دخل على رجل من بنى‌هاشم ، وهويقضى فقال له :

رسول الله صلّى الله عليه وآله قل : لا اله الاّ الله العليّ العظيم ، لااله الاّالله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ السموات السبع ، وربّ الارضين السبع ومابينهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، فقالها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله : الحمد لله الّذى استنقذه من النّار .

وروى الشّيخ فى التّهذيب الخبرين الاوّلين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الاسناد والمتن .

باب ما ينبغى فعله اذا اشتد النزع

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا عسر على الميّت موته ونزعه قرب الى مصلاّه الّذى كان يصلّى فيه .

ورواه الشّيخ فى التّهذيب باسناده ، عن الحسين بن سعيد بساير السّند و المتن ، الاّ انّه قال : الى المصلّى الّذى كان يصلّى فيه .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر ابو سعيد الخدرى فقال : كان من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان مستقيماً ، قال : فنزع ثلثة ايّام فغسله اهله ثمّ حملوه الى مصلاّه فمات فيه .

صحر - محمّد بن يعقوب ؛ عن محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفرى ؛ قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بنىّ ، فاقرأ عند رأس اخيك والصّافّات صفّاً حتى تستتمّها ، فقرأ فلمّا بلغ « أهم اشدّ خلقاً امّن خلقنا » قضى الفتى ؛ فلمّا سجى وخرجوا ، اقبل عليه يعقوب بن جعفر ؛ فقال له : كنّا نعهد الميّت اذا نزل به يقرء عنده : يس والقرءان الحكيم ، فصرت تأمرنا بالصّافّات ، فقال : يا بنىّ لم تقرء عند مكروب من موت قطّ الاّ عجّل الله راحته .

ورواه الشّيخ في التّهذيب ؛ باسناده عن محمّد بن يحيى ، وباقي السّند والمتن متّحدان .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليه : انّ أباسعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وكان مستقيما ، فنزع ثلثة ايّام فغسله اهاه ؛ ثمّ حمل الى مصلاّه فمات فيه .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : اذا اشتدّ عليه النّزع ، فضعه في مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه او عليه .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده عن عليّ عن ابيه بساير الطّريق و المتن .

باب توجيه الميت الى القبلة

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميّت ، فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه الى القبلة .

ورواه الشيخ متّصلاً ، بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير السّند ، واسقط من المتن كلمة الى من قوله الى القبلة .

ورواه من طريق آخر فيه تصحيف ، لاتكاد تشكّ فيه ، و لولاه لكان صحيحاً على القول المشهور ، وهو باسناده ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن حمّاد ، والمتن واحد ، والتّصحيف في حماد بخالد ، وهو ظاهر .

باب صفة تغسيل الميت

صحى ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، قال:

سألته عن غسل الميّت فقال : اغسله بماء وسدر ؛ ثمّ اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريره ان كانت واغسله الثّالثة بماء قراح ، قلت : ثلث غسلات لجسده كلّه ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل به ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص ، فغسّله من تحته ، وقال : احبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله .

ورواه الشّيخ متّصلا بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ، وفي المتن اختلاف لفظيّ ؛ حيث قال : سألته عن غسل الميّت فقلت اغسله بماء و سدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ، واغسله الثّالثة بماء قراح ثلث غسلات بجسده كلّه ؟ قال : نعم ، قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص ؛ تغسله من تحته و قال في آخر الحديث : حتّى تغسله .

واعلم : انّ المتكرّر في الطّرق رواية النّضر بن سويد ؛ عن عبدالله بن سنان لاعبدالله بن مسكان ؛ كما اتّفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتّهذيب ؛ فيقوم فيه احتمال الغلط ؛ لوقوع مثله في عدّة مواضع يأتي التّنبيه عليها ان شاء الله ، و يشهد له أيضاً قول الكشّي : روى أنّ عبدالله بن مسكان ؛ لم يسمع من ابي عبدالله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحجّ ، ولكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثّر في صحة الطّريق يسهل الخطب .

محمد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن ابي جعفر ، عن علي بن حديد ، عن عبدالرّحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ؛ قال : اخبرني ابوعبدالله عليه السلام قال : الميت يبدأ بفرجه ، ثمّ يوضأ وضوء الصّلوة ، وذكر الحديث .

قلت : كان الظّاهر من قوله : « وذكر الحديث » ان يكون اشارة الى موافقة المتن بحديث سابق ، فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ، ولكن الشّيخ اورد في التّهذيب على اثر هذا الحديث خبر آخر ، وذكر في آخره هذه العبارة واورد في الاستبصار خبر بن كذلك

وكان السّياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها في الكلّ(١)، و يبعد كون المراد فيها مختلفاً، فهي حينئذ تنبيه على انّ المذكور من الحديث بعضه، وانّ له تتمّة تركت. حيث انّ غرض الشّيخ من ذكر هذه الاخبار: الاستدلال بها لتقديم وضوء الميّت على غسله، فلم يتعرّض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر، والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر سهل.

ثم اعلم: انّ رواية على بن حديد، عن ابن ابى نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع الّتى وقع السّهو فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف، كما نبّهنا عليه في فوايد المقدّمة.

وباسناده، عن على بن الحسين بن بابويه، عن سعدبن عبدالله، عن ايّوب بن نوح، قال كتب احمد بن القاسم الى ابى الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامّة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً، وامّا الجريدة فليستخف بها ولايرونه، وليجهد في ذلك جهد.

وباسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن زراة، قال: قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميّت.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن يعنى الصفّار الى ابى محمّد عليه السلام. في الماء الّذى يغسل به الميّت كم حدّه؟ فوقّع عليه السلام: حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر ان شاء الله، قال: و كتب اليه: هل يجوز ان يغسل الميّت و ماؤه الّذى يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف او الرّجل يتوضّأ وضوء الصّلوة ان ينصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقّع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع.

وعن محمّد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن اخيه ابى الحسن، قال: سألته عن الميّت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لابأس، وان ستر بستر فهو

(١) على كل حال خ‌ل

احبّ الىّ .

وروى هذا الحديث ، الشيخ ابوجعفربن بابويه ، عن ابيه ، عن محمّدبن يحيى العطّار عن العمركى ، عن على بن جعفر ، ح و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار وسعدبن عبدالله جميعا ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلى ، عن على بن جعفر ، وروى التّوقيع الاوّل فى الحديث السّابق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، انّه كتب الى ابى محمّد الحسن بن على عليهما السّلام : كم حدّ الماء الّذى يغسل به الميّت ؟ كما رووا انّ الجنب يغتسل بستّة ارطال من ماء والحائض بتسعة، فهل الميّت حدّ من الماء الّذى يغسل به ؟ فوقّع عليه السلام : حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر ان شاء الله .

قال ابوجعفربن بابويه : وهذا التّوقيع في جملة توقيعاته عندى بخطه عليه السلام في صحيفة .

وروى الشيخ ابوجعفر الطّوسى هذا التّوقيع ايضاً عن المفيد ، عن احمد بن محمّد عن ابيه ، عن الصفّار ، قال : كتبت الى ابى محمّد عليه السلام ، و ساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال : فوقّع عليه السلام : حدّ غسل الميّت ان يغسل حتّى يطهر ان شاء الله تعالى .

ورواه ايضاً باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، قال كتبت الى ابى محمّد عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ، ثمّ قال : عنه قال : كتب الى ابى محمّد عليه السلام : هل يجوز ان يغسل الميّت ومائه الّذى يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع .

وروى حديث التّغسيل فى الفضاء باسناده ، عن احمد بن محمّدبن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلى ، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى ، قال : سألته عن الميّت يغسل فى الفضاء وساير المتن واحد .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد ، عن علي بن حديد وعبدالرّحمن يعنى

ابن ابى نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ميّت مات وهو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميّت ؛ لانّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

ورواه الكلينى ، باسناد من الحسن رجاله ، علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي المتن اختلاف لفظىّ حيث قال: قلت له: مات ميّت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت ، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

صحر - محمّد بن الحسن ، باسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الميّت كيف يغسل ؟ قال : بماء و سدر واغسل جسده كلّه ، واغسله اخرى بماء وكافور ، ثمّ اغسله اخرى بماء قلت : ثلث مرّات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص ، فيغسل من تحت القميص .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، قال سألت العبدالصّالح عن غسل الميّت أفيه وضوء الصّلوة ام لا ؟ فقال : غسل الميّت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسّدر ، ثمّ يفاض عليه الماء ثلث مرّات ، ولا تغسل الاّ في قميص يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه ، ويجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور ، ولايعصر بطنه الاّ أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقا ، من غير ان يعصر ، ثمّ يغسل الّذى غسله (١) يده ، قبل ان يكفّنه الى المنكبين ثلث مرّات ، ثمّ اذا كفّنه اغتسل .

محمّدبن الحسن ، عن محمّدبن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن احمد بن رزق الغمشانى ، عن معوية بن عمّار ، قال : أمرنى ابوعبدالله أن اعصر بطنه

(١) غسل خ ل .

ثمّ اوضيه بالاشنان ، ثمّ اغسل رأسه بالسّدر ولحيته ، ثمّ افيض على جسده منه ، ثمّ ادلك به جسده ، ثمّ افيض عليه ثلثا ، ثمّ اغسله بالماء القراح ، ثمّ افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ، واطرح فيه سبع ورقات سدر .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابان ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، يعنى ابن عثمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن ابى العبّاس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميّت فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، ثمّ طهّره من غمز البطن ، ثمّ تضجعه ، ثمّ تغسله تبدء بميامنه ، وتغسله بالماء والحرض ، ثمّ بماء وكافور ، ثمّ تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه .

قال الشّيخ رحمه الله : ما تضمّن هذا الخبر من قوله : اقعده موافق للعامّة ، ولسنا نعمل عليه .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى و عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان هو عبدالله ، عن عبدالرّحمن ابن ابى عبدالله ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السّلام ، عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : انّ عبدالله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ، وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميّت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً ، قال : وذلك كان في كتاب على عليه السلام .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التّهذيب ، وارى انّ فيه غلطاً ، لأنّ المعهود رواية سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن العبّاس وهو ابن معروف ، وقد مرّ من ذلك طريق في ابواب النّجاسات ، وآخر في ابواب الوضوء ، وثالث في باب التّفاس وهذا الاسناد مذكور في التّهذيب بعد اسناد يروى فيه سعد ، عن احمد بن محمّد ، فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد ، البناء على اسناد سابق ابتداه باحمد بن محمّد عن العبّاس ثمّ اختصر فابتدأ في هذا بالعبّاس ، وغفل الشّيخ عن هذا البناء ، فرواه بحذف الواسطة

كما اشرنا اليه في ثالثةفوائد مقدّمةالكتاب ، وتقدمله عدّة نظائر.

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبي ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام ، قال : اذا اردت غسل الميّت ، فاجعل بينك و بينه ثوباً يسترعنك عورته ، إمّا قميص وإمّا غيره ، ثمّ تبدأ بكفّيه و رأسه ثلث مرّات بالسّدر . ثمّ سايرجسده ، وابدأ بشقّه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه ، فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ، ثمّ ادخل يدك من تحت الثّوب الّذي على‌فرج الميّت فاغسله من غيرأن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة اخرى بماء و كافور وبشيء من حنوط ، ثمّ اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتّى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثمّ جففته (١) .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن‌ابي‌عمير ، عن حفص البختري ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام : ياعلي ، اذا انا متّ فاغسلني : بسبع قرب من بئرغرس .

وروى الشّيخ الخبرالاوّل ، متّصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ، بساير السّند، وفي‌المتن مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع ، حيث قال : ثوباً يسترعورته إمّا قميصاً وإمّا غيره ، ثمّ يبدأ بكفّيه ويغسل رأسه ثمّ قال : بماء وكافور وشيء من‌حنوط ، وقال : حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جففته (٢) .

وروى الثّاني باسناده ، عن عليّ بن ابراهيم بسايرالطّرق والمتن ، و ذكر انّه غيرمناف لخبرالصفّار ؛ حيث نفى فيه الحدّ للماء ، لكنّه يدلّ على استحباب كثرة الماء وسعته ، والامر كما قال .

وبئرغرس بفتح الغين المعجمة وسكون الرّاء والسّين المهملة قاله ابن الأثير و ذكر انّه بئر بالمدينة .

---

(١) حففته خ‌ل (٢) حففته خ‌ل .

محمد بن الحسن ، باسناده عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مات وهوجنب ، قال : يغسل غسلة واحدة بماء ، ثمّ يغسل بعد ذلك .

ورواه من طريقين آخرين ضعيفين عن عيص ، والمتون مختلفة الالفاظ ، وذكر في تأويلها باعتبار مخالفتها لما مرّ في صحيح زرارة عدّة وجوه ، و المناسب منها الحمل على الاستحباب .

وباسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميّت ؟ اومن غسل ميّتاً أيأتي اهله ثمّ يغتسل ؟ فقال : هماسواء ، لابأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضّأ وغسّل الميّت وهوجنب وان غسل ميّتاً ثمّ اتى اهله توضّأ ثمّ اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما .

ورواه الكلينى ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، ببقيّة الطّريق، والمتن مختلف الالفاظ ، وما اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحّة وانسب .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً و يقول وهو يغسله : ربّ عفوك عفوك إلاّ عفا الله عنه .

باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه

صحى ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت اويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لابأس بذلك ، انّما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظرزوجها الى شيء يكرهونه منها .

ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد ، وباقي السّند متّحد و كذا المتن ، الاّ انّه اسقط كلمة منها في آخر الحديث .

ورواه الصّدوق ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايّوب بن نوح عن محمّد بن ابي‌عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه ، انّما لم يفعل ذلك اهل المرأة ، والمعنى واحد على التّقديرين ، والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرّجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم ، من وراء الثّياب .

ورواه الشّيخ في الاستبصار متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى بساير السّند والمتن ، وفي التّهذيب باسناده ، عن محمّد بن يحيى ، ببقيّة السّند و قال : في المتن : من وراء الثّوب .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت صاحباً لنا يسأل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسلونها و عليها ثيابها ؟ قال : اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها ، ورواه الشّيخ من طريق آخر يأتي .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن ابيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن احمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابي‌عمير ، ح وعن ابيه ومحمّد بن الحسن وجعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد بن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، انّه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السّفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن كما هي بثيابها والرّجل يموت وليس معه الا النّساء ليس معهنّ رجال يدفن كما هو بثيابه .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن سعد هو ابن

عبدالله ، عن احمد يعنى ابن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علىّ بن النّعمان ، عن ابى الصّباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال فى الرّجل يموت فى السّفر في ارض ليس معه الا النّساء قال : يدفن ولايغسل ، والمرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولاتغسل ، الاّ ان يكون زوجها معها ، فان كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع و يسكب الماء عليها سكبا ، ولاينظر الى عورتها ؛ وتغسله امرأته ان مات،والمرأة ليست بمنزلة الرّجال المرأة اسوأ منظراً اذا ماتت .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابىعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى الرّجل يموت وليس معه الاّ نساء قال تغسله امرأته ، لانّها منه في عدّة ، واذا ماتت لم يغسلها ، لانّه ليس منها في عدّة .

قلت : حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزّوج لها مجرّدة لسلم من مخالفة ما دلّت عليه الاخبار السّالفة و الاتية من جواز تغسيله لها من وراء الثّوب ، ولا يخفى بعده ، والاقرب حمله على التقيّة ، فقد عزى جماعة من الأصحاب الى ابى حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرّجل زوجته ، وحكاه العلاّمة عن الثّورى والا و زاعى ايضاً ، ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشّافعى وجماعة من العامّة الى الجواز ، لأنّ الحاجة الى التقيّة منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى ، وظاهر انّ المعروف في تلك الاوقات هومذهب النّافي للجواز .

وعن الحسين بن سعيد ، عن على بن النّعمان ، عن داود بن فرقد ، قال مضى صاحب لنا يسأل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : اذن يدخل ذلك عليهم : ولكن يغسلون كفّيها .

صحر — وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالرّحمن بن ابي عبدالله البصري قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلفّ وتدفن ولاتغسّل .

محمّد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، ح وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور يعني ابن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم ، وامّه واخته ونحوهذا يلقي على عورتها خرقة .

ورواه الشّيخ ، باسناده عن ابي علي الاشعري وهواحمد بن ادريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، والمتن متّحد .

ورواه الصّدوق ، عن منصوربن حازم ، عنه عليه السلام ، وفي طريقه اليه جهالة ومتنه في كتابه اقعد ممّا في الكافي و كتابي الشّيخ حيث قال : عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسّلها ؟ قال : نعم وامّه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن احمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور ، انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت في السّفر مع النّساء وليس معهنّ رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه ولايغسلنه .

ن محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انّه سئل عن الرّجل يموت وليس عنده من يغسّله الاّ النّساء قال : تغسله امرأته او ذوقرابة ان كانت له و تصبّ النّساء عليه الماء صبّاً ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يغسل امرأته قال : نعم ، انّما يمنعها اهلها تعصباً .

ورواهما الشيخ باسناده ، عن علي بن ابراهيم بسايرالاسنادين وعن المتنين .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن ابي‌جعفر ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن عبدالله‌بن سنان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : إذا مات الرّجل‌مع‌النساء غسلته امرأته ، فان‌لم تكن امرأته معه غسّلته اولاهنّ به ، وتلفّ على يدها خرقة .

باب التكفين و التحنيط

صحى ـ محمّد بن الحسن ، عن ابي‌عبدالله محمّد بن النّعمان ، عن ابي‌القاسم‌جعفر بن محمّد عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمّدبن عيسى ، عن علي بن‌حديد وابن‌ابي نجران ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت‌لابي‌جعفر عليه‌السلام : العمامة للميّت من‌الكفن‌هي ؟ قال : لا ، انّما الكفن المفروض ثلثة اثواب تامّ لااقلّ منه ، يوارى فيه جسده كلّه ، فما زاد فهوسنّة‌الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنّة ، قال : أمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بالعمامة ، وعمّم‌النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وبعثنا ابوعبدالله عليه‌السلام ونحن‌بالمدينة ومات‌ابوعبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا .

قلت : هكذا صورة الحديث في‌التّهذيب ، وفي كلّ من اسناده ومتنه خلل ، أمّا الإسناد ؛ فلانّ ابن ابي نجران وعلي‌بن حديد يرويان عن‌حريز بواسطة حمّادبن عيسى وقد مرّهذا في عدّة اسانيد ، وذكره الشّيخ في بيان طريقه الى‌حريز في‌الفهرست ، واما المتن فسيظهروجهه عند ايرادنا للحديث من طريق الكليني في سلك الحسان .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد،عن‌الحسين بن سعيد ، عن النّضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان ؛ قال : قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام : كيف اصنع بالكفن قال : تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالازار ؟ قال :إنّها لاتعدّ شيئاً إنّما يصنع لتضمّ ماهناك لئلاّ يخرج منه شيء ؛ وما يصنع من القطن افضل منها ؛ ثمّ يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه ؛ قال : ثمّ الكفن قميص غيرمزرور ، ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على‌رجليه .

ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب بباقي الطّريق والمتن .

لكنّه اسقط كلمة بها في قوله فيشدّ بها ، ولايخفى ما في متن الحديث من القصور لاسيّما قوله في العمامة يرد فضلها على رجليه ، فانّه تصحيف بغير توقّف ، وفي بعض الأخبار الضّعيفة يلقى فضلها على وجهه ، وهوقريب لان يصحّف برجليه ، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللّفظ في التّهذيب والكافي ، فالّذى حكيناه هو المذكور فى التّهذيب من طريقين ، احدهما برواية الكلينى ، وفي الكافي يلقى فضلها على صدره ، و بالجملة فالغالب على اخبارهذاالباب قصور العبارة او اختلالها .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمّد ، عن محمّدبن اسمعيل بن بزيع ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام : أن يأمرلى بقميص اعدّه لكفنى ؛ فبعث به الىّ فقلت : كيف اصنع ؟ فقال : انزع ازراره .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : البرد لايلفّ ، ولكن يطرح عليه طرحا ، واذا ادخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه .

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ثمن الكفن من جميع المال .

وعن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة ؛ قال : قال ابوجعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النّار يعنى الدّخنة .

صحر - محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ؛ عن ابى القاسم جعفربن محمّد ؛ عن ابيه ؛ عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع ؛ عن على بن النّعمان ؛ عن ابى مريم الأنصارى ؛ قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلثة اثواب، برد احمرحبرة ؛ وثوبين ابيضين صحاريين ، قلت له : و كيف صلّى عليه ؟ قال : سجّى بثوب وجعل وسط البيت ، فاذا دخل قوم داروا به و صلّوا عليه ودعوا له ، ثمّ يخرجون و يدخل اخرون ، ثمّ دخل على عليه السلام القبرفوضعه على يديه . وادخل معه الفضل بن العبّاس ؛ فقال رجل من الأنصار من بنى الخيلا يقال له

يقال له اوس بن خولا ، انشدكم الله ان تقطعوا حقّنا ؛ فقال له علي عليه السلام : ادخل ، فدخل معهما ، فسألته اين وضع السّرير ؛ فقال : عند رجل القبر وسلّ سلاً قال : و قال : انّ الحسن بن علي ، كفّن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة ، وانّ علياً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ، قال ابن الاثير بعد ان ذكر انّ في الحديث كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبين صحاريين : صحار قرية باليمن نسب الثّوب اليها ، وقيل هو من الصّحرة وهي حمرة خفيّة .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد(١) ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : يكفّن الرّجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة ، درع ومنطق وخمار ولفافتين .

ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير الاسناد والمتن .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن سرحان ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في كفن ابوعبيدة الحذاء : انّما الحنوط الكافور لكن اذهب فاصنع كما يصنع النّاس .

ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ، ولكنّه اقعد متناً من هذا ، وصورتهما هكذا :

محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن داود بن سرحان ، قال : مات ابوعبيدة الحذّاء وانا بالمدينة ، فارسل اليّ ابوعبدالله عليه السلام بدينار ، وقال : اشتر بهذا حنوطاً و اعلم انّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع النّاس الحديث (٢) .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ؛ قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن ؟ قال : لا ، انّما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقلّ منه يواري جسده كلّه ؛ فما زاد فهو سنّة الى أن يبلغ خمسة اثواب ، فما زاد فهو مبتدع ؛ والعمامة سنة ؛ وقال : امر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة وعمّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لمّا مات

(١) بزيد خ ل (٢) نسخة

ابوعبيدة الحذّاء بدينار وامرنا ان نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

قلت : ذكر العلاّمة في الخلاصة : انّ جماعة يغلطون في الاسناد من ابراهيم من هاشم الى حمّادبن عيسى فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان ، وابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان ، ونبّه على هذا غير العلاّمة أيضاً من اصحاب الرّجال ، والاعتبار شاهد به ، وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندى الان للكافي و يزيد وجه الغلط في خصوص هذا السّند بانّ حمّادبن عثمان لاتعهدله رواية عن حريز ، بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه .

ثمّ انّ قوله في الحديث : « وثوب تامّ » على خلاف ماسبق في رواية الشّيخ لـه غير خال من الاشكال بحسب ظاهره ؛ لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ، ولايعرف بذلك قائل وقد اوّله بعض الاصحاب بالحمل على انّه وقع بياناً لاحد الثّلثة ، وله وجـه الاّ انّ احتمال ارادة التخيير بينه وبين الثلثة قائم على وجه يساوى احتمال البيان او يـرجّح عليه ، فلولاخلوّ رواية الشيخ له بالطّريق الصّحيح عنه ، لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب السّاتر، كما ذهب اليه سلاّر ، بعيداً ، تمسّكاً بالاصل ، وقيام الاحتمال بالخبر.

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كتب ابى في وصيّته أن اكفّنه فى ثلثة اثـواب ، احدها رداء له حبرة كان يصلّى فيه يوم الجمعة وثوب آخر، وقميص ، قلت لابى : لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف ان يغلبك النّاس وان قالوا كفّنه في اربعة اوخمسة فلاتفعل، وعمّمنى(١) بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن ، وانّما يعدّ ما يلفّ به الجسد .

ورواه الشّيخ متّصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب ، ببقية السّند ، و ساق المتن الى أن قال : فان قالوا : كفّنه في اربعة اوخمسة ، فلا تفعل قال : وعمّمه بعد بعمامة الى آخر الحديث ، ولا يخفى انّ إسقاط كلمة قال ، قبل قـوله : وعمّمه ، على مـا في الكافي ليس على ما ينبغي ، وكانّه من سهو النّساخ .

(١) عمّمه خل

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، بساير الاسناد السّابق ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال إذا اردت ان تحنّط الميّت ، فاعمد الى الكافور وامسح به آثار السّجود و مفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال : حنوط الرّجل والمرأة سواء ، قال : و اكره ان يتبع بمجمرة ، ورواه الشّيخ بطريقه متّصلاً عن محمد بن يعقوب بباقي السّند و قال في المتن : فامسح به آثار السّجود منه ، وقال ايضاً : والحنوط للرجل والمرأة سواء .

محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بدخنة كفن الميّت ، و ينبغي للمرأ المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر .

قال الشّيخ ره : الوجه في هذا الخبر التقيّة ، لانّه موافق للعامّة ، والباعث له على هذا الحمل ، وورود عدّة اخبار بخلافه ؛ وعدّ في جملتها صحيح ابي‌حمزة السّابق ، و عند التّحقيق لايظهر بينهما اختلاف ، كما انّه ليس بين هذا الخبر ، وبين قوله في خبر الحلبي : « واكره ان يتّبع بمجمرة » منافاة ، اذ الظّاهر انّ المذكور في خبر الحلبي هو المراد من حديث ابي‌حمزة .

نعم في جملة الاخبار الّتي اوردها ، ما يصلح لمعارضة هذا الخبر ، وهو ما رواه الكليني في الحسن ، عن ابن ابي‌عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، قال : لا يجمر الكفن .

محمد بن الحسن ، باسناده عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي‌نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، قال : اذا خرج من منخر الميّت الدّم او الشيىء ، فاصاب العمامة او الكفن ، قرض بالمقراض .

باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت

قد مرّ في اخبار التغسيل حديث من الصّحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك .

صحر ـ محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وانما تجعل السعفتان لذلك ، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاءالله تعالى.

ورواه الكليني باسناد حسن ، وهو علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي المتن مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع ، حيث قال : يتجافي عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ، قال : والعذاب كله الى ان قال : وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما انشاء الله .

محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي ، عن ابيه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، قال : كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ وقرأت التوقيع و منه نسخت ، يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه انشاء الله .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن حريز ، وفضيل و عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : لاي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ قال : انه يتجافي عنه مادامت رطبة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد ، والاخرى في الايسر من عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص .

وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله ، متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين ، وقال في متن الاول : لاي شيء يكون مع الميت واسقط من الثاني لفظ واحدة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن جميل قال : سألته عن الجريدة توضع من

دون الثّياب اومن فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة ؛ فسألته من ايّ الجانب ؟ فقال : من الجانب الايمن .

محمّد بن على بن الحسين ، عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن على بن بلال ، انّه كتب الى ابى الحسن الثّالث عليه السلام : الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشّجر غير النّخل ؟ فانّه روى عن آبائكم عليهم السّلام انّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انّهما تنفع الكافر والمؤمن فاجاب (ع) : يجوز من شجر آخر رطب .

باب ايذان اخوان الميت بموته

صحى ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ولّاد وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ينبغى لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا اخوان الميّت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلّون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الاجر ، ويكتب للميّت الاستغفار ، ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار .

ورواه الشّيخ ابوجعفر الكلينى ، باسناد من الحسن رجاله ، على بن ابراهيم ، عن ابيه وعدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ولّاد وعبدالله بن سنان ، والمتن واحد الاّ انّه قال في آخر الحديث : وفيما اكتسب لميّته من الأستغفار .

صحر ـ محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنازة ، يؤذن بها النّاس ؟ قال : نعم .

باب حمل الجنازة والمشى معها و كراهة الركوب

صحى ـ محمّد بن على بن الحسين (رض) ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، انّه كتب الى ابى الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن

سرير الميّت يحمل اليه جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة اوماخفّ على الرّجل يحمل من اى الجوانب شاء ؟ فكتب : من ايّها شاء .

محمّد بن الحسن ؛ باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، قال : كتبت الى ابى محمّد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة النّاس ؟ و ان كان الميّتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما ؟ فوقّع (ع): لايحمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد .

صحر - محمّد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المشى مع الجنازة فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

ن - وعن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرّحمن بن ابى عبدالله ، قال : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنازته يمشى فقال له بعض اصحابه : الاّ تركب يا رسول الله فقال انّى لاكره ان اركب والملائكة يمشون ، وابى أن يركب .

قلت : قرينة الحال هنا دالّة على انّ الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من اصل الرّواية ؛ ويشهد لذلك انّ الشّيخ رواه في التّهذيب ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، و طريق الشيخ الى حمّاد بن عيسى وان كان غير نقىّ إلاّ انّ كون الحديث مأخوذاً من كتاب حمّاد كما هو مقتضى تقريب الشيخ في آخر كتابيه ، وقد ذكرناه في مقدّمة الكتاب ، يجبر هذا الوطن .

وعن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة قال حضر ابوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش ، وانا معه وكان فيها عطا ، فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتنّ اولنرجعن ؛ قال : فلم تسكت فرجع عطا ، قال : فقلت لابى جعفر عليه السّلام : انّ عطا قد رجع ؛ قال : لم ؟ قلت : صرخت هذه الصّارخة فقال لها :

لتسكتنّ او لترجعنّ ، فلم تسكت فرجع فقال : امض فلوانّا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحق لم نقض حقّ مسلم قال : فلمّا صلّى على الجنازة قال وليّها لابيجعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله ، فانّك لاتقوى على المشى ، فابى ان يرجع قال : فقلت له : قد اذن لك فيالرّجوع ، ولى حاجة اريد أن اسألك عنها ، قال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع ، انّما هوفضل واجرطلبناه بقدر ما يتّبع جنازة الرّجل يوجر على ذلك .

وروى الشيخ هذا الحديث ، باسناده عن على بن ابراهيم ببقيّة الطّريق ، و فى المتن مغايرة لفظيّة في عدّة مواضع ، حيث قال : لتسكتنّ فى الموضعين ، و قال امض بنا فيالاولى ، وامضه فيالثّانية ، وقال : فانّك لاتقدر على المشى .

باب ترك القيام للجنازة اذا مرت

صحى ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عنالحسين بن سعيد ، عنالنّضربن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة ، قال : كنت عند ابيجعفر عليه السلام و عنده رجل من الانصار ، فمرّت بـه جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابوجعفر ، فقعدت معه و لم يزل الأنصارى قائماً حتّى مضوا بها ، ثمّ جلس فقال له ابوجعفر : ما اقامك ؟ قال : رأيت الحسين بن على يفعل ذلك قالابوجعفر عليه السّلام : والله ما فعله الحسين ، ولاقام لها احدمنّا اهلالبيت قطّ ، فقالالانصارى شككتنى اصلحكالله قد كنت اظنّ انّى رأيت .

ورواه الشّيخ باسناده ، عنالحسين بن سعيد بسايرالطّريق وعين المتن .

باب كيفية الصلوة على الاموات

صحى ـ محمد بن الحسن(رض) ، باسناده عنالحسن بن محبوب ، عن ابى ولاّد ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التّكبيرعلى الميّت ، فقال : خمس تكبيرات ، تقول اذا كبّرت : اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشريك له ، اللّهم صلّ على محمد و ال محمد ، ثمّ

تقول : اللّهم انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك ابن عبدك و قدقبضت روحه اليك وقداحتاج الى رحمتك وانت غنيّ عن عذابه ، اللّهم ولانعلم من ظاهره الاّ خيراً ، وانت اعلم بسريرته اللّهم ان كان محسناً فضاعف احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ، ثمّ تكبّر الثانية ثمّ تفعل ذلك في كلّ تكبيرة .

وباسناده ، عن احمد بن محمّد ، عن اسمعيل بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلام ، قال : سألته عن الصّلوة على الميّت فقال : امّا المؤمن فخمس تكبيرات وامّا المنافق فاربع ولا سلام فيها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : التّكبير على الميّت خمس تكبيرات .

وعن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمسا ، وعلى آخرين اربعا ، فاذا كبّر على رجل اربعاً اتّهم .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم وزرارة ، انّهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول : ليس في الصّلوة على الميّت قرائة ، ولا دعاء موقت ، الاّ أن تدعوا بما بدالك ، واحقّ الأموات ان يدعا له ان تبدأ بالصّلوة على النبىّ صلى الله عليه وآله .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايّوب بن نوح ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، انّه قال : لمّا مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصّلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يارسول الله ، فصلّ على نبى الله فقال جبرئيل عليه السلام : انّ الله امرنا بالسّجود لأبيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرّهم فتقدم فكبّر عليه خمساً ؛ عدّة الصّلوة الّتى فرضها الله عزّوجل على أمّة محمّد صلى الله عليه وآله ، وهى السّنّة الجارية في ولده الى يوم القيامة .

ورواه الشيخ باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ؛ عن محمّد بن خالد ؛ عن خلف

بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، و هذا الطّريق مشهوري الصحّة بمحمّد بن خالد ، وخلف بن حمّاد .

وعن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميري جميعا ، عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي‌الحلبي ح وبطريق آخرعنه مرّت حكايته مع هذا الطّريق مراراً فبهما يروي‌جميع روايات عبيدالله بن علي‌الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، انّه قال : اذا ادرك الرّجل التّكبيرة والتّكبيرتين من الصّلوة على‌الميّت ، فليقض ما بقي متتابعاً .

وعن ابيه ، عن محمدبن يحيى‌العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمدبن ابي‌عمير و صفوان بن يحيى ، عن عمربن يزيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : اذا مات المؤمن‌فحضر جنازته اربعون رجلاً من‌المؤمنين فقالوا : اللّهم انّا لانعلم منه الاّ خيرا وانت اعلم به منّا ، قال الله تبارك وتعالى : قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون .

وبطريقه السّالف عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاصلّيت على عدوّ لله عزّوجلّ فقل : اللّهم انّا لانعلم الاّ انّه عدوّلك ولرسولك ، اللّهم‌فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجّله الى النّار ، فانّه‌كان يتوالى (١) اعدائك‌ويعادي اوليائك ويبغض اهل‌بيت نبيّك اللّهم ضيّق عليه قبره ، فاذا رفع فقل : اللّهم لاترفعه و لا تزكّه ، وان‌كان مستضعفاً فقل : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك ، وقهم‌عذاب الجحيم ، فاذا كنت لاتدري ماحاله فقل : اللّهم ان‌كان يحبّ الخيرواهله ، فاغفر له و ارحمه وتجاوز عنه ، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشّفاعةمنك لا على وجه الولاية .

صحر ـ محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن‌علي بن‌الحكم عن عبدالرّحمن بن العزري ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام على

(١) يوالي خ .

جنازة ، فكبّر خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة .

وباسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك من الصّلوة على الميّت تكبيرة ، قال : يتمّ مابقى .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن بن ظريف ومحمّد بن عيسى بن عبيد وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة . عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : الصّلوة على المستضعف والّذى لايعرف مذهبه ، يصلّى على النبىّ صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات و يقال : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ويقال فى الصّلوة على من لا يعرف مذهبه ، اللّهم انّ هذه النّفس انت احييتها و انت امتّها اللّهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من احبّت .

وعن ابيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمّد الحجال ، عن صفوان بن مهران ، ح وعن محمّد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن ابى القاسم ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السّلام يمشى فلقى مولىً له، فقال له ، الى اين تذهب ؟ فقال : افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلّى عليه ؛ فقال له الحسين عليه السلام : قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله ؛ قال : فرفع يديه فقال : اللّهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ؛ اللّهم اصله اشدّ نارك اللّهم اذقه حرّ عذابك ؛ فانّه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيّك .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى الصّلوة على الميّت قال : تكبّر ثمّ تصلّى على النبىّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقول اللّهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لااعلم الاّ خيراوانت

اعلم به ، اللّهم ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه(١) وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله ، ثمّ تكبّر الثّانية وتقول : اللّهم ان كان زاكياً فزكّه ، وان كان خاطياً فاغفر له ، ثمّ تكبّر الثّالثة وتقول : اللّهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا (٢) بعده ، ثمّ تكبّر الرّابعة ، ثمّ تقول : اللّهم اكتبه عندك في علّيين واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله ، ثمّ تكبّر الخامسة وانصرف .

قلت : رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو النّاسخين بغير شك و سيأتي في هذا الباب اسناد مثله وفيه عن الحلبي وزرارة ، وهو الصّواب ، و في الباب الّذي بعده حديث سنده بهذه الصّورة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار ، و في التّهذيب اتّفق له الغلط الّذي وقع في طريق هذا الخبر .

وعن عليّ ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن ابي ولاد ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت ، فقال : خمس ، تقول في اولهنّ : اشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، ثمّ تقول : اللّهم انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنيّ عن عذابه ، اللّهم انّا لانعلم في ظاهره الاّ خيرا وانت اعلم بسريرته ، اللّهم ان كان محسناً كثّر في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ، ثمّ تكبّر الثّانية وتفعل ذلك في كلّ تكبيرة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تكبّر ثمّ تشهّد ثمّ تقول : انّا لله و انّا اليه راجعون ، الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحيوة صلّ على محمّد واهل بيته جزا الله عنّا محمّداً خير الجزاء بما صنع بامّته وبما بلّغ من رسالات ربّه ، ثمّ تقول : اللّهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدّنيا واحتاج الى رحمتك وانت غنيّ عن عذابه ، اللّهم انّا لانعلم الاّ خيرا وانت اعلم ، اللّهم ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه ، وان كان مسيئاً فاغفر له

(١) ذنبه خ (٢) ولا تفتنا خ .

ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللّهم الحقه بنبيّك وثبته بالقول الثّابت في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة ، اللّهم اسلك بناوبه سبيل الهدى واهدنا وايّاه صراطك المستقيم ، اللّهم عفوك عفوك ، ثمّ تكبّر الثانية وتقول لمثل ما قلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم وزرارة و معمر بن يحيى واسمعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ليس في الصّلوة على الميّت قرائة ولا دعاء موقّت ، تدعوا بما بدالك واحقّ الموتى ان يدعا له المؤمن و ان يبدأ بالصّلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله . (١)

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كبّر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريّاً خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة ، ثمّ وضعه و كبّر عليه خمساً اخرى فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى و زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام وابيعبدالله عليه السلام قال : ليس في الصّلوة على الميّت تسليم .

وعنه ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليه السّلام قال : الصّلوة على المستضعف والّذى لا تعرفه الصّلوة على النبىّ وآله ، و الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات ، يقول : ربّنا اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك ؛ وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ؛ عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء ، وان كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل : اللّهم اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان كان مستضعفاً فقل : اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم

(١) وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله (ص) يكبّر على قوم خمساً ، وعلى قوم آخرين اربعاً ، فاذا كبّر على رجل اربعاً اتّهم بالنفاق

عذاب الجحيم ، و إذا كنت لاتدرى ماحاله فقل : اللّهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و أرحمه و تجاوز عنه ، و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : أن كان جاحداً للحق فقل : اللّهم املأ جوفه ناراً و قبره ناراً وسلّط عليه الحيّات و العقارب ، و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلّى عليها أبى و قال هذا المقالة : و اجعل الشيطان له (١) قرينا . قال محمّد بن مسلم : قلت له : لأىّ شيء تجعل الحيّات والعقارب في قبرها ، فقال : انّ الحيّات يعضضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها في قبرها قلت : تجد الم ذلك ؟ قال : نعم شديدا .

و عنه ، عن أبيه ، عن إبن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لما مات عبد الله بن أبى سلول ، حضر النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم جنازته فقال عمر لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك و ما يدريك ما قلت انّى قلت اللّهم احش جوفه ناراً و املأ قبره ناراً ، واصله ناراً قال : أبو عبد الله : فابدى من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ماكان يكره .

وبالاسناد ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا صلّيت على عدوّ الله ، فقل : اللّهم انّ فلاناً لانعلم الاّ انّه عدوّ لك ولرسوله ، اللّهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً وعجّل به الى النّار ، فانّه كان يتولّى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيّك . اللّهم ضيّق عليه قبره ، فاذا رفع فقل : اللّهم لاترفعه ولاتزكّه .

وروى الشيخ خبر محمّد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفى و الثّلثة الّتى بعده ، ثمّ خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمّن للدّعاء على ابن ابى سلول ، كلّها باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطّرق ، الاّ خبر التّكبير على سهل بن حنيف ، فباسناده

(١) لها خ

عن على بن ابراهيم ببقيّة طريقه .

وفي الفاظ المتون اختلاف ، ففي متن الاوّل فى التّهذيب : تدعوا كما بـدالك واحقّ الموتى ان يدعا له ان تبدأ بالصّلوة الحديث ، وفى الاستبصار خلاف ما فى الكافي والتّهذيب معا ، لكنّه مختلّ قطعا ، وفي متن الثّانى : واذا كبّر على رجل اربعاً اتّهم يعنى بالنّفاق ، وفى الثّالث يصنع ذلك ، وفي خبر الفضيل : واجتهد فى الدّعاء ، وامّا في خبر الدّعاء على ابن ابى سلول ، ففي نسختين عندى للكافي فسكت ، فقال له : وبلك ، وهو غلط بين ، واصلاحه من التّهذيب .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا ادرك الرّجل التكبيرة والتّكبيرتين من الصّلوة على الميّت فليقض مابقى متتابعاً .

قلت : هكذا صورة الحديث فى التّهذيب ؛ واسقط فى الاستبصار من السّند كلمتى «عن ابيه» فيكون ح من الصّحيح ، لكنّ المعهود المتكرّر فى الأسانيد المتفرّقة ، هو اثبات الواسطة بين احمد بن محمّد وابن المغيرة ، وتكون فى الاكثر كما هنا ، فالاعتماد على ما فى التّهذيب .

باب حكم الاطفال فى الصلوة عليهم

صحى — محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام ، قال : سألته عن الصّبى أيصلّى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : اذا عقل الصّلوة صلّى عليه .

قلت : سيأتى في كتاب الصّلوة انشاء الله ، حديث من الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام فى الصّبى متى يصلّى ؟ فقال اذا عقل الصّلوة قلت : متى يعقل الصّلوة وتجب عليه ؟ فقال لستّ سنين .

محمّد بن على بن الحسين بطريقين ، عن عبيدالله بن على الحلبى وزرارة ، وقد مرّا

من قريب وبعيد عن ابيعبدالله عليه السلام ، انّه سئل عن الصّلوة على الصّبي متى يصلّى عليه ؟ فقال : اذا عقل الصّلوة ، قلت : متى تجب الصّلوة عليه ؟ قال : اذاكان ابن ستّ سنين والصّيام اذا اطاقه .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات بُنيّ لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسّل و كفّن ومشى معه و صلّى عليه وطرحت خمرة ، فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه ، فقال : اما انّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين ، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولايصلّى عليه ، ولكنّ النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثلهم قال : قلت : فمتى تجب عليه الصّلوة ؟ قال : اذا عقل الصّلوة وكان ابن ستّ سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين .

قلت : قد مرّ تفسير الخمرة في ابواب الحيض ، وما تضمّنه الخبر من امر الولدان فيه كلام يأتي في باب الأرواح .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن ابن ابيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايصلّى على المنفوس وهو المولود الّذى لم يستهل ولم يصح ولم يورّث من الدّية ولامن غيرها ، واذا استهل فصلّ عليه و ورّثه .

صحر ـ وباسناده ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن على بن يقطين ؛ عن اخيه الحسين ، عن ابيه على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن لكم يصلّى على الصّبي اذا بلغ السنين والشّهور ؟ قال : يصلّى عليه على كلّ حال الاّ ان يسقط لغير تمام .

قلت : هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار ، وهو الصّواب ، و في التّهذيب عن اخيه الحسين بن على بن يقطين ، قال اه ، ولاريب انّه غلط وله نظائر يأتي التنبيه

على بعضها في موضعه ، ثمّ انّ في متن الحديث في التّهذيب من السنين والشهور وكانه انسب .

وقد ذكر الشيخ انّ هذا الحديث والّذى قبله ، محمولان على ضرب من الاستحباب او التّقية ، ولايخفى انّ خبر زرارة الّذى قبلهما يأبى احتمال الحمل على الاستحباب ، و يعلن بتعيّن الحمل على التّقية في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابىعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى وزرارة ، عن ابىعبدالله عليه السلام ، انّه سئل عن الصلوة على الصبىّ متى يصلّى عليه ؟ قال : اذا عقل الصّلوة ، قلت : متى تجب الصّلوة عليه ؟ فقال : اذا كان ابن ستّ سنين ، والصّيام اذا اطاقه .

وعن علىّ ، عن ابيه ، عن ابن ابىعمير ، عن عمربن اذينة ، عن زرارة ، قال رأيت ابناً لابىعبدالله عليه السلام في حيوة ابىجعفر عليه السلام يقال له : عبدالله فطيم قد درج ، فقلت له ياغلام من ذا الّذى الى جنبك لمولا لهم ؟ فقال : هذا مولاى فقال له : المولا يمازحه لست لك بمولى فقال : ذاك شرّ لك ، فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابوجعفر عليه السلام وعليه جبّة وعمامة خزّ صفراً خزّ صفراء ومطرف خزّ اصفر ، فانطلق يمشى الى البقيع وهو معتمد علىّ والنّاس يعزونه على ابن ابنه ، فلمّا انتهى الى البقيع تقدّم ابوجعفر عليه السّلام ، فصلّى عليه فكبّر عليه اربعاً ، ثمّ امر به فدفن ، ثمّ اخذ بيدى فتنحى بى ثمّ قال : انّه لم يكن يصلّى على الاطفال ، انّما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ، ولايصلّى عليهم وانّما صلّيت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لايصلّون على اطفالهم .

وروى الشّيخ هذين الخبرين ، باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الاسنادين ، الا انّ فيهما غلطاً في التّهذيب وفي الثّانى فقط في الاستبصار ، حيث قال في الاوّل : عن الحلبى عن زرارة ، وفي الثّانى عن ابن ابىعمير عن زرارة ، ولا ريب انّ مافي الكافي هو الصّحيح ثمّ انّ الفاظ الحديث في الكتب الثّلثة مضطربة ، والّذى اوردناه هو الاقرب الى الصحّة فيها .

باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمرا وزانياً اوسارقاً

صحى ـ محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ح وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير وعلى بن الحكم جميعا ، عن هشام بن سالم ، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا ؟ فقال نعم ،

ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : شارب الخمر وساق الحديث بعينه ، ورواه فى الاستبصار ايضاً لكن فى الاسناد غلط ، لأنه قال : عن هشام بن الحكم .

باب الصلوة على الجنازة بغير طهر

صحر ـ محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم .

ن ـ وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبى ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء ، فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال : يتيمم ويصلى .

وعن على بن ابراهيم : عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحايض تصلى على الجنازة ؟ قال : نعم ، ولاتصف معهم .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن على ، عن ابيه ، بقية السند ، وقال فى المتن بعد قوله : نعم ، ولاتقف معهم ، تقف مفردة .

باب الصلوة على الجنايز عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد

صحى - محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى ، عن ابن ابيعمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار .

وعن احمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس أتصلح اولا ؟ قال لاصلوة في وقت صلوة ، وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنايز .

صحر - وباسناده ؛ عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس ؛ عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : يصلي على الجنازة في كل ساعة ، انها ليست بصلوة ركوع ولاسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

وروى الشيخ ابوجعفر الكليني هذا الخبر عن ابي علي الاشعري ببقية الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب بين قرني الشيطان ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في ذينك الوقتين ، حيث ان عبدة الشمس يسجدون لهما فيهما ليكون الساجد للشمس ساجداً له .

وروى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، رفعه قال : قال رجل لابيعبدالله عليه السلام : الحديث الذي روى عن ابيجعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بني ادم يصلون لي .

وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى : « طلعها كانه رؤس الشياطين » انه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر ، لانّ الشياطين تستقبح في طباع النّاس لاعتقادهم انّه شرّ محض لايخلطه خير ، فيقولون في القبيح الصّورة كانّه وجه شيطان، واذا صوّره المصوّر جاؤا بصورته على اقبح ما يقدرون كما انّهم اعتقدوا في الملك انّه خير محض لاشرّ فيه فشبّهوا به الصّورة الحسنة قال الله تعالى : « ماهذا بشراً ، ان هذا الا ملك كريم » قال : وهذا تشبيه تخييلي .

ولايخفى انّ ما ذكره في توجيه الاية متّجه ، وهو يتاتّى بنوع من التّقريب في الحديث ، فيحتمل ان يكون ذكر الطّلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة بالنّسبة الى فعل العبادة المخصوصة .

محمد بن الحسن ، باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضل بن عبدالملك ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميّت في المسجد ؟ قال : نعم .

ورواه ايضاً باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، ورواه ايضاً من ثلث طرق اخرى ليست من الصّحيح ولا الحسن .

احدهما باسناده ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن فضل البقباق ، قال : سألته عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد ؟ قال : نعم ، واشكال هذا الطّريق بداود بن الحصين ، فقد قال الشّيخ في كتاب الرّجال انّه واقفيّ ، ولكن النّجاشي وثّقه .

والثّاني بالاسناد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام مثل ذلك .

والثّالث باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بساير الطّريق المذكور

ثانياً ، والاشارة الى المتن مثله .

ورواه الصّدوق ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن حسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن فضل بن عبدالملك ، انّه سأل ابا عبدالله عليه السلام هل يصلّى وذكر الحديث .

باب اجتماع الجنائز فى الصلوة

صحى - محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن ابيعمير، عن حمّاد يعنى ابن عثمان ، عن زرارة و الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى الرّجل و المرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال : يجعل الرّجل والمرأة ويكون الرّجل ممّا يلى الامام .

قلت : هكذا صورة اسنادالحديث فى التّهذيب ، وهوالصحيح ، وفى الاستبصار، عن زرارة ، عن الحلبى ، ولاريب انّه سهو؛ وقد مضى انفاً فى اسنادين وقوع الخلل فى هذه الرّواية ، لكنّه على العكس مماهنا .

وباسناده ، عن على بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ومحمّد بن اسمعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بان تقدّم الرّجل وتؤخر المرأة يعنى فى الصّلوة على الميّت .

قلت : هكذا صورة السّند فى الاستبصار ، وقد زيد فيه زيادة فى التّهذيب قادحة فى صحته ، والممارس لايشكّ فى انّها من طغيان القلم ؛ ورواه الصّدوق بطريقه السالف انفاً عن هشام بن سالم ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، وذكر المتن الّا انه قال : وتقدّم المرأة وتؤخر الرّجل .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركى ، عن علىّ بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام،قال : سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة اوثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ؟ قال : ان شاؤا تركوا الاولى حتّى يفرغوا من التّكبير على الاخيرة ، وان شاؤا رفعوا الاولى واتمّوا مابقى على الاخيرة ، كلّ ذلك لابأس به .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى بسائر الطّريق والمتن الّا فى قوله «واتمّوا »

ففى التّهذيب فاتمّوا .

صحر ـ وعن ابي علي الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : الرّجل امام النّساء ممّا يلي الامام ، يصف بعضهم على اثر بعض ، ورواه الشّيخ باسناده عن ابي على الاشعرى ، وساير الطّريق واحد ، و كذا المتن.

باب تقديم الاخ على الزوج فى الصلوة على المراة

صحر ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن عبدالله ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في المرأة تموت و معها اخوها و زوجها ايّهما يصلّى عليها ؟ فقال : اخوها احقّ بالصّلوة عليها .

وروى الشّيخ في معنى هذا الخبر خبراً اخر في طريقه ضعف ، لانّه رواه عن محسن بن احمد ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن ابي عبدالله ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصّلوة على المرأة ، الزّوج احقّ بها او الأخ ؟ قال : الاخ .

وذكر الشّيخ بعد ايراده لهذين الخبرين ، انّهما محمولان على ضرب من التّقية لانّهما موافقان لمذاهب العامّة ، والّذى حداه على هذا الحمل ، انّه اورد خبراً اخر يخالف ما دلّا عليه ، وهو مارواه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن على بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من احقّ النّاس بالصّلوة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزّوج احقّ من الاب و الولد والاخ ؟ قال : نعم ، ويغسلها ، وهذا الخبر ضعيف ، وفي معناه خبراً اخر مثله رواه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة ، عن على بن ميسر ، عن اسحق بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الزّوج احقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها .

باب امامة المرأة بالنساء فى الصلوة على الميت

صحى ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد و عبد

عبدالرّحمن بن ابى نجران ، عن حريز ، عن زرارة ، قال قلت : لابى جعفر عليه السلام : المرأة تؤمّ النّساء ؟ قال : لا ، الاّ على الميّت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم في وسطهنّ في الصف معهنّ فتكبّر ويكبرن .

قلت : قد مرّ مثل هذا الاسناد في باب التّكفين و بيّنا انّ فيه خللا ، لانّ ابن ابى نجران وعلى بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حمّاد بن عيسى ، و يزيد الامر وضوحاً انّ الشيخ روى هذا الخبر من طريقين اخرين ليسا من الصّحيح ولا الحسن يروى في احدهما عن على بن الحسن بن فضال ، عن عبدالرّحمن بن ابى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، وفي الاخر باسناد له عن الفضل بن شاذان عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عنه عليه السلام ، ثمّ انّ الصّدوق روى الخبر ايضاً بطريقه عن زرارة ، وقد مرّ غير بعيد وعرف انه من المشهورى .

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

صحى ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس ان يصلّى الرّجل على الميّت بعد ما يدفن .

ن ـ و باسناده عن الصّفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم او زرارة ، قال : الصّلوة على الميّت بعد ما يدفن ، انّما هو الدّعاء قال : قلت : فالنّجاشى لم يصلّ عليه النبىّ صلّى الله عليه و اله فقال : لا ، انمّا دعا له .

قلت : ذكر الشّيخ انّ الخبر الاوّل وما في معناه من الاخبار الضّعيفة الواردة بتسويغ الصلوة بعد الدّفن ، محمولة اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم الّذى يدفن فيه اوعلى ارادة الدّعاء لا الصلوة الموظّفة ، واستشهد للاحتمال الاخير بالخبر الثّاني وبما رواه باسناده ، عن على بن الحسين ، عن سعد عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر ، عن الحسين بن موسى ، عن جعفر بن عيسى ، قال : قدم ابوعبدالله عليه السلام فسألنى عن عبدالله بن أعين ، فقلت : مات ،

فقال : مات ؟ قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا الى قبره حتّى نصلّى عليه قلت : نعم ، قال: لا ، ولكن نصلّي عليه ههنا ، فرفع يديه يدعوا واجتهد فى الدّعاء وترحّم عليه .

وفى طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى ، وجهالة بجعفر بن عيسى، والخبر الاخر لايقاوم الصّحيح ، والاحتمال الاوّل لاشاهد له وان كان المقام لايخلوا عن تلويح به . ومن الاصحاب من حمل الاخبار المسوّغة على ارادة الميّت الّذى لم يصلّ عليه ، والاعتبار غير مساعد عليه ، والاظهر ابقاء الخبر الصّحيح على ظاهره ، وهو الاذن فى الصّلوة لمن لم يصلّ على الميّت ، وان كان قد صلّى غيره ما لم يعلم تغيّره الى حالة يزول معها عنه الاسم . ولايبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الّذى يدفن فيه اولى .

باب حكم من يقتل فى سبيل الله

صحر ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابان بن تغلب ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الّذى يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، الاّ ان يكون به رمق ثمّ مات ، فانّه يغسّل و يكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفّنه ، لأنّه كان جرّد .

ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب بساير السّند والمتن .

ورواه الصّدوق ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام . وفي طريقه اليه جهالة .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصارى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : الشّهيد اذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّى عليه ، وان لم يكن به رمق كفّن في اثوابه . ورواه الكلينى والشّيخ عن ابى مريم باسناد ضعيف .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

اسمعيل بن جابر وزرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام ؛ قال : قلت : كيف رأيت الشّهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ، ولايحنّط ولايغسّل ويدفن كما هو ، ثمّ قال : دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي اصيب فيها ، و ردّاه النبیّ صلّى الله عليه وآله بردائه فقصر عن رجليه ، فدعا له باذخر فطرحه عليه ، فصلّى عليه سبعين صلوة ، و كبّر عليه سبعين تكبيرة .

قلت : ظاهر انّ المراد من الصّلوة هنا معناها اللّغوی اعنی الدّعاء .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب : عن ابن سنان ، عن ابان بن تغلب ؛ قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الّذی يقتل في سبيل الله ، يدفن في ثيابه ولا يغسّل الاّ ان يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد ، فانه يغسّل ويكفّن ويحنّط انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ، ولكنه صلّى عليه .

وروى الشيخ هذين الخبرين متّصلين بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتنين الاّ انّه قال في متن الاوّل : قلت له : كيف رأيت ، ثمّ قال : وزاده النبیّ صلّى الله عليه واله بردا (١) .

واعلم انّ المعروف المتكرّر كثيراً في الاسانيد المتفرّقة رواية الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، وذلك يقتضی ان يكون هو المراد هنا ، وقد ذكرنا في فوايد مقدّمة الكتاب انّه ربما يوجد في بعض الاسانيد روايته عن محمّد بن سنان ، ولكنه لشدّة ندوره لايعقل ارادته من الاطلاق ، ويؤكّد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب ، فانّ محمّد بن سنان ليس من طبقة من يروی عنه .

باب حكم بعض الميت

صحی ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيی ، عن العمركی ، عن علی بن جعفر ، عن اخيه ابی الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل يأكله السّبع والطّير فتبقى عظامه بغير لحم

(١) ورداه النبی (ص) برداء خ ل .

كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ، واذاكان الميّت نصفين صلّى على النّصف الّذى فيه القلب .

ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه ، عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق والمتن ، الا انه قال : فاذا كان .

ورواه في موضع اخرباسناده ، عن محمّد بن يحيى ببقيّة السّند ، واورده بعد حديث اخر بمعناه فلم يذكر المتن ، بل قال : انّه مثل السّابق ، و في متن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع ، حيث قال : يغسّل ويكفّن ويدفن ، فاذا كان الميّت نصفين صلّى على النّصف الّذى فيه قلبه .

ورواه الصّدوق بطريقه عن على بن جعفر ، وقد مرّمراراً انّه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يأكله السّبع اوالطّير ، فتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ، ولم يتعرّض لمسئلة التّصفين .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن احمد بن محمّدبن ابينصر عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابىجعفر عليه السلام ، قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الالحم بلاعظم لم يصلّ عليه ، وان وجد عظما بلا لحم صلّى عليه ، و رواه الشّيخ متصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسايرالسّند ، وذكر المتن بعينه الاّ في قوله : « وان وجد عظما » ففي روايته عظم .

باب الصلوة على المصلوب

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابى هاشم الجعفرى هوداود بن القاسم ، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المصلوب فقال : اما علمت انّ جدّى عليه السلام صلّى على عمّه ؟ قلت : اعلم ذلك ، ولكن لاافهمه مبيّناً ؛ فقال : ابيّنه لك ، ان كان وجه المصلوب الى القبلة ، فقم علي منكبه الايمن ، وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر ، فان بيّن المشرق والمغرب قبله ؛ وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن

وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر، وكيف كان منحرفاً فلاتزايل مناكبه ، وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ، قال ابوهاشم : وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابى هاشم الجعفرى ، وفى المتن قليل اختلاف لفظى .

باب ما يصنع بمن يموت فى السفينة

صحى ـ محمد بن الحسن ؛ باسناده عن علي بن الحسين يعنى ابن بابويه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ايوب بن الحرّ ، قال ، قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وهوفى السفينة فى البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خابية ويوكا رأسها وتطرح فى الماء .

ورواه الكلينى باسناد مشهورى الصحة صورته : ابوعلى الاشعرى ، عن محمدبن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ايوب بن الحرّ ، قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة ، وذكر بقية المتن بعينها .

باب موت المرأة و ولدها فى بطنها حى

صحر ـ محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرك ، قال : يشق عن الولد ، وروى الكلينى هذا الخبر عن عدة طرق فيها ضعف ، وقال الشيخ فى التهذيب : وفي رواية ابن ابى عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها .

باب حكم الغريق والمصعوق

ن ـ محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق ، قال : ينتظر به ثلثة ايام

الآن يتغيّر قبل ذلك ، ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ببقيّة السّند والمتن ؛ ورويا هذا الحكم من خمسة طرق اخرى فيها ضعف .

باب الدفن

صحى ـ محمّد بن حسن رض ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي‌جعفر عليه السلام قال : قال : اذا وضعت الميّت في لحده فقل : « بسم الله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله » واقرأ آية الكرسى و اضرب بيدك على منكبه الايمن ، ثمّ قل : يافلان ؛ قل : «رضيت بالله ربّا وبالاسلام دينا وبمحمّد نبيا (١) وبعلىّ اماما » وتسمىّ امام زمانه . فاذا حثى عليه التّراب وسوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه ، وفرّج اصابعك ؛ واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء .

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي‌حمزة ، قال : قلت لاحدهما : يحلّ كفن الميّت ؛ قال نعم ويبرز وجهه .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله و الحميرى جميعا ، عن ايّوب بن نوح و يعقوب بن يزيد و محمّد بن عبدالجبّار جميعا ، عن محمّد بن ابي‌عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، قال (خ) كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وانّه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و المسلمون يصلّون الى بيت المقدّس ، فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الى القبلة ، واوصى بثلث ماله فجرت به السّنّة .

ورواه الكلينى باسناد مشهورىّ الصحّة رجاله ؛ الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمى الانصارى وساق الحديث الى ان قال ؛ فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى القبلة ؛ فجرت به السنّة وانّه اوصى

---

(١) رسولا خ

بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة .

ورواه باسناد آخر من الحسن يأتي في الوصايا انشاء الله ، و كذلك رواه الشيخ ايضاً .

محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال وابن ابي نجران ، عن ابن سنان هو عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده ، فاذا وضع في لحده فلابأس بالجلوس .

صحر - محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن بن خالد البرقي ، عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ينبغي ان يوضع الميّت دون القبر هنيئة ثمّ واره .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابان بن تغلب ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت: ارأيت إن جعل الرّجل عليه اجراً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا .

ن - وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحدّ له ابوطلحة الانصاري ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السّند والمتن .

وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن عبدالله الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن القبر، كم يدخله ؟ قال : ذاك الى الوليّ ان شاء ادخل وترا ، وان شاء شفعا .

ورواه الشّيخ متّصلاً بطريقه ، عن محمد بن يعقوب باسناده ومتنه ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري و غيره ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يكره للرّجل ان ينزل في قبر ولده .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن على بن يقطين ، قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لاتنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان ، و حلل ازارك ، وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هوالله احد و اية الكرسى ، وان قدران يحسرعن خدّه ويلصقه بالارض فليفعل ، وليتشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهى الى صاحبه .

وبالاسناد ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا اتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه ، فاذا وضعته فى القبر فاقرأ اية الكرسى و قل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهم افسح له في قبره والحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله » وقل كما قلت فى الصّلوة عليه مرّة واحدة من عند « اللّهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفرله وارحمه وتجاوز عنه » واستغفرله ما استطعت قال : وكان على بن الحسين اذا دخل الميّت القبر قال : « اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله ولقّه منك رضواناً » .

وروى الشيخ هذا الخبر متّصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير السّند ، و فى المتن مغايرة لفظيّة في عدّة مواضع منها في قوله : وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ففى التهذيب بعده بغير فصل ، « اللّهم صلّ على محمد واله اللّهم افسح له في قبره و الحقه بنبيّه اه » و منها في قوله وكان على بن الحسين اذا دخل الميّت القبر فاسقط هناك لفظ الميّت .

محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ، قال : اذا وضع الميّت في لحده فقل . « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، عبدك ابن عبدك ، نزل بك وانت خير منزول به اللّهم افسح له في قبره ، والحقه بنبيّه ، اللّهم انّا لانعلم منه الاّ خيرا و انت اعلم به » فاذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللّهم صلّ وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك » ، واذا خرجت من قبره فقل : « انّا لله وانّا اليه راجعون

والحمد لله رب العالمين اللّهم ارفع درجته في اعلى علّيين واخلف على عقبه في الغابرين يا ربّ العالمين » .

وعنه ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : اذا وضعت الميّت في لحده قرأت اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثمّ قل يا فلان «قل قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمّد صلّى الله عليه و اله نبيّا وبعليّ اماما » وسم امام زمانه .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : يشقّ الكفن اذا ادخل الميّت في قبر من عند رأسه .

ورواه الكليني ايضاً بطريق فيه ارسال ، وصورته : عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابيعمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : يشقّ الكفن من عند رأس الميّت اذا دخل قبره .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن عمر بن اذينة ، قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ، ثمّ يطرحه ولايزيد على ثلثة اكفّ قال : فسألته عن ذلك فقال : ياعمر كنت اقول : ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله الى قوله تسليما ، هكذا كان يفعل رسول الله صلّى الله عليه و اله وجرت به السنّة .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن داود بن النّعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول : ماشاء الله لاماشاء النّاس فلمّا انتهى الى القبر تنحى ، فجلس ، فلمّا ادخل الميّت لحده قام فحثى عليه التّراب ثلث مرّات بيده .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال انّ ابي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بنيّ ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتّى اشهدهم قال : فادخلت عليه اناسا منهم فقال : ياجعفر اذا انا متّ فغسّلني و كفّني

وارفع قبرى اربع اصابع ورشّه بالماء فلمّا خرجوا قلت : يا ابه لوامرتنى بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال : يا بنىّ اردت أن لاتنازع .

ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير السّند والمتن ، الاّ انّه قال في اوّله : قال : قال لى ابى ذات يوم اه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السّلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه واله يصنع بمن مات من بنى‌هاشم خاصة شيئاً لايصنعه باحد من المسلمين ، كان اذا صلّى على الهاشمىّ ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلّى الله عليه واله كفّه على القبر حتّى ترى اصابعه فى الطّين ، فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة ، فيرى القبر الجديد عليه اثر كفّ رسول الله (ص) فيقول من مات من ال محمّد صلّى الله عليه واله .

ورواه الشيخ باسناده ، عن على بن ابراهيم ببقيّة الطّريق والمتن .

وعنه ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا فرغت من القبر فانضحه ، ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النضح .

باب سؤال القبر

صحى ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبى ، عن بريد بن معوية ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايسئل فى القبر الاّ من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضا .

وروى هذا المعنى من عدّة طرق اخرى فيها جهالة وضعف ، منها عن ابى على الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن ابى بكر الحضرمى ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لايسئل فى القبر الاّ من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً والاخرون يلهون عنهم ، ومنها عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن

بن ابي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انّما يسئل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضا ، وامّا سوى ذلك فيلهى عنه ، و منها عن ابى عليّ الاشعرى ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن اسمعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن بكير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّما يسئل في قبره من محض الايمان والكفر محضا وامّا ماسوى ذلك فيلهى عنهم .

باب التعزية

صحى - محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ومحمد بن ابيعمير جميعا ، عن هشام بن الحكم ، انّه قال : رأيت موسى بن جعفر عليهما السّلام يعزّى قبل الدّفن وبعده .

ورواه الكليني باسناد عن الحسن صورته : على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّى قبل الدّفن وبعده .

و رواه الشيخ معلّقاً عن على ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ببقيّة السّند والمتن .

ن - محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : لمّا مات النّبى صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصا يقول : « كلّ نفس ذائقة الموت وانّما توفّون اجوركم يوم القيمة ، فمن زحزح عن النّار ، وادخل الجنّة فقد فاز » وقال : انّ في الله خلفاً من كلّ هالك وعزاءً من كل مصيبة ودركاً ممّا فات فبالله فثقوا وايّاه فارجوا ، وانّما المحرم من حرم الثّواب ، و رواه من عدّة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزّيادة والنقصان و في بعضها انّه صوت جبرئيل .

باب اتخاذ الماتم

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن ابيطالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها و نسائها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً ثلثا .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي ، وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وبينا الحال هناك .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في الماتم فانهما هما فقالتا لي : ان كان حراماً انتهينا وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فتمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في الماتم ، فانهما هما فتقول لي امرأتي ان كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلأي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد ، فقال ابو الحسن عليه السلام وذكر تمام الحديث .

باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده

صحى - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : ذكر عند ابيعبدالله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن ، فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاءً في الدنيا فقال : النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه و حسن اعماله ، فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ، ومن سخف ايمانه و ضعف عمله قل بلاؤه .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعنى اسمعيل ، قال : كتب رجل الى ابيجعفر الثانى عليه السلام يشكوا اليه مصابه بولده وشدة ما دخله ، فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ، ليأجره على ذلك .

ورواه من طريق اخر ضعيف ، يروى فيه عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن على بن مهزيار ، قال : كتب الى ابيجعفر عليه السلام رجل ، وساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ .

ن - وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن ابيعمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابيعبدالله او ابى الحسن عليهما السلام ، قال : ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتى عبدى اخذت نفسه وهو يحمدنى .

باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء

صحر - محمد بن يعقوب ، عن ابى على الاشعرى ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : عجبت للمرء المسلم لايقضى الله عز وجل له قضاءً الا كان خيراً له

ان قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له .

وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انّ اعلم النّاس بالله ارضاهم بقضاء الله عزّ وجلّ .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّ في ما اوحى الله عزّ وجلّ الى موسى بن عمران : ياموسى بن عمران ماخلقت خلقاً احبّ الىّ من عبدى المؤمن ، وانى انما ابتليته لما هوخيرله ، وازوى عنه لما هوخيرله ، وانا اعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على بلائى وليشكر نعماى وليرض بقضاى ، اكتبه في الصّدّيقين عندى اذا عمل برضاى و اطاع امرى .

ن ـ و عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى حمزة الثّمالى ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد .

وعن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن على بن اسمعيل الميثمى ، عن ربعى بن عبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انّ الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن ، فيأتيه البلاء وهوصبور ، وانّ الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر ، فيأتيه البلاء وهو جزوع .

وعن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خربّوذ ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : ما من عبد يصاب بمصيبته فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه ، الاّ غفرالله له ما تقدّم من ذنبه (١) و كلّ ما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة ، غفرالله له كلّ ذنب اكتسب في ما بينهما .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير . عن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال :

---

(١) وماتاخر خ

انّ الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ، القى عليهم الرّيح بعدالرّوح ، ولولا ذلك لما دفن حميم حميما ، والقى عليهم السّلوه ، ولولا ذلك لانقطع النّسل ، والقى على هذه الحبة الدّابة ، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة .

باب زيارت القبور

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال . سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السّلام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولاضاحكة تاتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين و الخميس فتقول : هيهنا كان رسول الله صلّى الله عليه و آله هيهنا كان المشركون .

ورواه ايضاً في الحسن ، و الطّريق على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير عن هشام بن سالم ، والمتن عاشت فاطمة عليها السّلام بعد ابيها .

صحر(خ)وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، هو ابن يحيى الاشعرى ، قال : كنت بفيد ، فمشيت مع علىّ بن بلال الى قبر محمّد بن اسمعيل بن بزيع ، فقال لى على بن بلال : قال لى صاحب هذا القبر: عن الرّضا عليه السلام قال : من اتى قبر اخيه ، ثمّ وضع يده على القبر وقرأ انّا انزلناه في ليلة القدر سبع مرّات ، امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، وصورة المتن في التّهذيب هكذا : قال : كنت بفيد فمشيت مع علىّ بن بلال الى قبر محمّد بن اسمعيل بن بزيع ، قال : فقال لى على بن بلال : قال لى صاحب هذا القبر عن الرّضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اىّ ناحية ، يضع يده وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرّات امن من الفزع الاكبر .

واورد النّجاشى هذا الحديث في كتابه مخالفاً لما في الكافي و التّهذيب في عدّة

مواضع ، وهذا نصّ عبارته في ترجمة محمّد بن اسمعيل بن بزيع وقال محمّد بن يحيى العطّار اخبرنا محمّد بن احمد بن يحيى ، قال : كنت بفيد، فقال لي محمّد بن علي بن بلال ، مربنا إلى قبر محمّد بن إسمعيل بن بزيع نزره ، فلمّا اتيناه جلس عند راسه مستقبل القبلة والقبر امامه ، ثمّ قال : اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمّد بن اسمعيل ، انّه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر اخيه و وضع يده على قبره وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات ، امن الفزع الاكبر . ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري وجميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال لهم : قال : انهم يأنسون بكم ، فاذا غبتم عنهم استوحشوا .

وعنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف التّسليم على اهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : « السّلام على اهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين ، انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون »

وروى عن ابي علي الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار و عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل (بن شاذان خل) جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم ، قال : تقول : « السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و انا انشاء الله بكم لاحقون »

وفي اتصّال سند هذا الحديث نظر ، ولولا ذلك لكان من مشهوريّ الصّحيح .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى، انّه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : بلغني انّ المومن اذا اتاه الزائر انس به . فاذا انصرف عنه استوحش ؛ فقال: لايستوحش .

قلت : وجه الجمع بين هذا الخبر و السابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز ، وارادة الحقيقة من المنفي ، او حمل الاوّل على الزّاير الذي يعرفه الميّت وله به اختصاص ، والثّاني على غيره او نحو ذلك من التّاويل المناسب للمقام .

باب زيارة الميت اهله

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انّ المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحبّ و يستر عنه ما يكره ، وانّ الكافر يزوراهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبّ ، قال : وفيهم من يزور كلّ جمعة ، ومنهم من يزور على قدرعمله ، ورواه في اربعة طرق اخرى ضعيفة.

وروى الصّدوق زيارة المؤمن بطريق غيرنقي ، وزيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري وصورة اسنادالاوّل و متنه هكذا : ابي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن اسمعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمّار ، انّه سأل ابا الحسن الاوّل عليه السلام عن المؤمن يزور اهله ؟ فقال : نعم قال : في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور كلّ يوم ، ومنهم من يزور في كلّ يومين ، ومنهم من يزور في كلّ ثلثة ايّام ، و قال : ثمّ رأيت في مجرى كلامه انّه يقول ادناهم جمعة ، فقال في ايّ ساعة ؟ فقال عند زوال الشّمس او قبل ذلك ، فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسرّه و يستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرّة عين .

وصورة الثّاني : ابي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام انّ الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبّ .

وشوب الطّريق الاوّل بعلي بن اسمعيل ، فانّه مجهول الحال ، وباسحق بن عمّار لرمي الشّيخ له بالفطحية ، لكنّه وثّقه هووالنّجاشي ، واما الثّاني فصحّته الى حفص جليّة ، وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد .

باب حال الارواح

صحر - محمّدبن يعقوب رضي الله عنه ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمدبن محمّدوسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس

الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه السلام ان النّاس يذكرون انّ فراتنا تخرج من الجنّة فكيف هو وهو يقبل من المغرب ويصبّ فيه العيون والاودية ؟ قال : فقال ابوجعفر وانا اسمع : انّ لله جنّة خلقها في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعّم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنّة فكانت في الهواء في ما بين السّماء والارض ، تطير ذاهبة و جائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشّمس وتتلاقي في الهواء وتتعارف ' قال : وانّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفّار ويأكلون من زقّومها و يشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له : برهوت ، اشدّ حرّا من نيران الدّنيا « كانوا ثمّ » يتلاقون ويتعارفون فاذاكان المساء عادوا الى النّار ، فهم كذلك الى يوم القيمة قال : قلت : أصلحك الله ماحال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال : أمّا هؤلاء فانّهم في حفرهم لايخرجون منها ، فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منهم عداوة فانّه يخدّ له خدّ الى الجنّة الّتى خلقها الله في المغرب ، فيدخل عليه منها الرّوح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته فامّا الى الجنّة او الى نار ، فهؤلاء موقوفون لأمرالله قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال و اولاد المسلمين الّذين لم يبلغوا الحلم فامّا النصّاب من اهل القبلة فانه يخدّ لهم خدّ الى النّار الّتى خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر و الدّخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ، ثمّ مصيرهم الى الحميم في النّار يسجرون ثمّ قيل لهم : اين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ اين امامكم الّذى اتّخذ تموه دون الامام الّذى جعله الله للنّاس اماما ؟ .

قلت : المراد من الاطفال هنا اطفال الكفّار ومن اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم الّذين تقدّم في الحديث السّؤال عنهم ، فالتعريف في المسلمين للعهد يشهد لما قلناه عدّة اخبار رواها الصّدوق ره منها خبران اسناد هما

كاسناد هذا الخبرو اخران في طريقهما ضعف ، فامّا الاولان فروى الاوّل منهما عن ابيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميرى ، عن احمدبن محمّد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، انّ أبا عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تزوّجوا ، فانّى مكاثر بكم الامم غداً فى القيمة حتّى انّ السّقط يجيىء متحنبطاً على باب الجنة ، فيقال له : ادخل الجنّةفيقول لاحتّى يدخل ابواى الجنّة قبل .

قوله في هذا الحديث : « متحنبطا » أظنّه تصحيفاً ، مع انّه بهذه الصّورة في عدّة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ، والصّواب محبنطيّا لأنّه الموافق لكلام اهل اللّغة وفى الكتاب أيضاً خبر اخرمرسل في معنى هذا الخبروالّلفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوّبناه .

وروى الثّاني عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى و سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم شجرة فى الجنّة لها اخلاف كاخلاف البقرفي قصر من درة . فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيّبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك فى الجنة مع ابائهم ، وهوقول الله عزّوجلّ : « والّذين امنوا واتبعناهم ذرّيّاتهم بايمان الحقنابهم ذرّيّاتهم » وامّاالاخران فروى احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ، عن على بن ابراهيم بن هاشم عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابىزكريا الاعور ، عن ابى بصيرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذامات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السّموات والارض ، ألا انّ فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه يغذوه والاّ دفع الى فاطمة عليها السّلام تغذوه حتّى يقدم ابواه او احدهما اوبعض اهل بيته فتدفعه اليه .

وروى الاخر، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم ، عن ابى بكر الحضرمى ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعناهم ذريّاتهم بايمان الحقنا بهم ذريّاتهم » قال : قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقرّ بذلك اعينهم .

وروى الكلينى هذا الخبر عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر، عن ابى عبدالله عليه السلام ، وسهل بن زياد مضعّف ، وحال ابى بكر مجهول .

واعلم انّه ورد في شأن اطفال جملة من الاخبار و كلّها محمولة على اطفال الكفّار ومن في معناهم ، لما قدبيّنّاه ، وستورد منها ماينتظم في سلك مرامنا فى الكتاب وحيث لم يناسب الصّحيح منها عندنا صدر الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد ، وقع مؤخراً عن المشهورى ، وخولفت فيه القاعدة المستمرّة .

صحى ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان الاطفال فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين .

ن ـ وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألت هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال ؟ فقال : قد سئل ، فقال : الله اعلم بماكانوا عاملين ، ثمّ قال : يا زرارة هل تدرى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين ؟ قلت : لا، قال : لله فيهم المشيّة ، انّه اذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الاطفال والّذى مات من النّاس فى الفترة والشيخ الكبير الّذى ادرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايعقل و الاصمّ والابكم الّذى لايعقل والمجنون الابله الّذى لايعقل ، و كلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجل فيبعث الله اليهم ملكاً من الملئكة فيؤجج ناراً ثمّ يبعث الله اليهم ملكاً

فيقول لهم : انّ ربّكم يأمركم أن تثبتوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنّة ، ومن تخلّف عنها دخل النّار .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث و المعتوه فقال : يحتجّ عليهم يرفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن أبى قال : هاانتم قد امرتكم فعصيتموني .

وبهذا الاسناد قال : ثلثة يحتجّ عليهم ، الابكم والطّفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن ابى قال تبارك و تعالى : هذا قد امرتكم فعصيتموني .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما تقول في الاطفال الّذين ماتوا قبل ان يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ، ثمّ اقبل عليّ فقال : يا زرارة هل تدري ماعنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قلت : لا ، فقال : انّما عنى كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم الى الله ،

وعنه ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ولّاد الحنّاط ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك يروون انّ ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، لكن في ابدان كابدانهم .

باب - صحى - محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن جميل بن درّاج ، انّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن اطفال الانبياء ، فقال : ليسوا كاطفال النّاس ، وسأله عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صدّيقاً نبيّاً ؟ قال : لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام .

صحر ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن زياد بن ابى الحلال ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما من نبى ولا وصى نبى يبقى فى الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء ، وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب .

ورواه الصدوق في كتابه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد ، وفى المتن قليل مخالفة لفظية ليس فى التعرض ابانها كثير طائل .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن داود القمى ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن الصفار . عن احمد بن محمد بباقى الطريق ، والمتن هكذا : مامن نبى ولا وصى يبقى فى الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتي مواضع اثارهم ويبلغهم السلام من بعيد و يسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب .

باب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق

صحى ـ محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابيعمير وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام نصلى عن الميت ؟ فقال : نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال : فقلت له : فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم .

ن ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجرى من بعده ، والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتى ؟ قال نعم .

باب نوادر الموت

صحر - محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن صفوان الجمال ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما » فقال أما انه ماكان لاذهباً ولافضة وانما كان اربع كلمات « لا اله الا انا ، من أيقن بالموت لم يضحك سنه ، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ، و من ايقن بالقدر لم يخش الا الله .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني بما انتفع به قال : يا اباعبيدة اكثرذكرالموت ، فانه لم يكثرانسان ذكرالموت الا زهدفي الدنيا .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابي المعزا قال : حدثني يعقوب الاحمر قال : دخلنا على ابيعبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال : ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال : «انك ميت وانهم ميتون» و قال : « كل نفس ذائقة الموت » ثم انشاء يحدث فقال : انه يموت اهل الارض حتى لايبقى احد ، ثم يموت اهل السماء حتى لايبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل و ميكائيل : قال :فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له : قل لجبرئيل و ميكائيل : فليموتا فتقول الملئكة عند ذلك : يا رب رسوليك واميئيك فيقول : اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقول له من بقي وهواعلم ، فيقول : يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول : قل لحملة العرش : فيموتوا قال : ثم يجيء مكتئباً (١)حزيناً لايرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يا رب لم يبق الا ملك الموت ، فيقال : مت يا ملك الموت فيموت ، ثم يأخذ

(١) مكتئبا خ ل

الارض بيمينه والسّموات بيمينه ويقول : اين الّذين كانوا يدعون معي شريكا ؟ ايـن الّذين كانوا يجعلون معي الهاً اخر ؟

وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن اسمعيل بن مهران ، عن ابي سعيدالقماط ، عن ابان بن تغلب ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لمّا اسري بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يارب ما حال المؤمن عندك؟ قال : يا محمّد ، من اهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ، وما تردّدت عن شيء انا فاعله كتردّدي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته وانّ من عبادي المؤمنين من لايصلحه الاّ الغنا لو صرفته الى غيرذلك لهلك ، وانّ من عبادي المؤمنين من لايصلحه الاّ الفقر ولو صرفته الى غيرذلك لهلك ، وما يتقرّب الىّ عبد من عبادي بشيء احبّ الىّ مما افترضت عليه وانّه ليتقرّب الىّ بالنّافلة حتّى احبّه فاذا احببته كنت سمعه الّذي يسمع به و بصره الّذي يبصربه و لسانه الّذي ينطق به ويده الّتي يبطش بها ، ان دعاني اجبته و ان سألني اعطيته .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عـن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل الى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمّد عش ماشئت فانّك ميّت ، واحبب من شئت فانّك مفارقه ، واعمل ماشئت فانّك ملاقيه .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم ، قـال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مامن اهل بيت شعر ولاوبر الاّ و ملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اكثر ذكرالموت احبّه الله .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي حمزة ، قال : سمعت علىّ بن الحسين عليهما السّلام يقول : عجب كلّ العجب لمن انكر الموت و هو يرى

من يموت كلّ يوم وليلة ، والعجب كلّ العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن‌محبوب ، عن علي بن رئاب ، قال : سمعت ابا الحسن الاوّل عليه السلام يقول : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض الّتى كان يعبدالله تعالى عليها وابواب السّماء الّتى كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة فى الاسلام لايسدّها شيء لانّ المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس ينفع الرّجل بعد موته من الاجر الاّ ثلث خصال : صدقة اجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته ، وصدقة مبثوتة لاتورث ، او سنّة هدى يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعوا له .

وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبى ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام مثله ، الاّ انّه قال : او ولد صالح يستغفرله .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي‌عبدالله عليه السّلام قال : انّ قوماً فيما مضى قالوا لنبىّ لهم : ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل و كثر النّسل ويصبح الرّجل يطعم اباه وجدّه وامّه وجدّ جدّه ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا : سل لنا ربّك أن يردّنا الى حالنا الّتى كنا عليها فسأل نبيّهم ربّه فردّهم الى حالهم .

وعنه ، عن ابيه ، عن بكر بن محمّد الازدى ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : «انّ الموت الّذى تفرّون منه فانّه ملاقيكم الى قوله : تعملون » قال تعد (١) السّنين ثمّ تعدّ (٢) الشّهور ثمّ تعدّ (٣) الايّام ثمّ تعدّ الساعات ثمّ تعدّ (٤) النّفس فاذاجاءاجلهم فلايستأخرون ساعة ولايستقدمون .

(١) بعد خ (٢) بعد خ (٣) بعد خ (٤) بعد خ

باب غسل المس

صحى ـ محمّد بن الحسن رضى الله عنه، باسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايّوب، عن معوية بن عمّار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الّذى يغسّل الميّت عليه غسل؟ قال: نعم فاذا مسّه وهوسخن قال: لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت: والبهائم والطّير اذا مسّها عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالانسان.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميّت اذا مسّه الانسان أفيه غسل؟ قال: فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.

وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت اليه: رجل اصاب يديه اوبدنه ثوب الميّت الّذى يلى جلده قبل ان يغسّل هل يجب عليه غسل يديه اوبدنه؟ فوقّع: اذا اصاب يدك جسد الميّت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام قال: قلت الرّجل يغمض الميّت أعليه غسل؟ فقال: اذا مسّه بحرارته فلا ولكن اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالّذى يغسّله يغتسل؟ فقال نعم قلت: فيغسّله ثمّ يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل؟ قال: يغسّله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبس اكفانه ثمّ يغتسل، قلت: فمن حمله أعليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن ادخله القبر أعليه وضوء؟ قال: لا إلاّ ان يتوضّأ من تراب القبر ان شاء.

ورواه الكلينى باسناد مشهورى الصحّة: وهوابوعلى الاشعرى، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام وفي المتن قال: قلت له: الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال: اذا مسّه بحرارته فلا الى ان قال: قلت: فيغسّله ثمّ يكفّنه وقال بعد ذلك يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه اكفانه واسقط همزة الاستفهام من قوله: «اعليه غسل» وقوله: «اعليه وضوء».

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان .

وعنه ، عن محمد بن ابيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس .

وعنه (١) عن احمد بن محمد ، عن ابن ابيعمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال لا ، انما ذاك من الانسان وحده .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابيعمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ، عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة انشاءالله تعالى الى ان قال ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وروى الشيخ ايضاً هذا الخبر باسناد من الحسن لاحاجة الى ذكره هنا .

صحر — محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن اسمعيل بن جابر ، قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهوميت فقلت : جعلت فداك أليس لاينبغي إن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال اما بحرارته فلابأس انما ذاك اذا برد .

ن — محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتاً فليغتسل قلت فاذا مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه (اه) واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر ؟ قال لاغسل عليه انما يمس الثياب .

وزواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ، ببقية السند والمتن الا ان

(١) وباسناده .

العبارة فيه عن حكم المسّ هكذا قال وان مسّه مادام حاراً فلاغسل عليه اه.

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يمسّ الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا، انما ذلك من الانسان وحده قال: وسألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت قال: يغسل ما اصاب الثوب.

وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر.

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد انّه سأل اباعبدالله عليه السلام أيغتسل من غسّل الميّت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال: لا ، انّما مسّ الثياب .

باب الاغسال المسنونة

صحى ـ محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنا، ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السّنة ، وليلة احدى وعشرين وهي اللّيلة الّتي اصيب فيها الاوصياء الانبياء و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السّلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزّيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة ، واذا غسلت ميّتاً او كفّنته ، اومسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل .

وبالاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر، ويوم الاضحى ، ويوم

عرفة عند زوال الشّمس ، ومن غسّل ميّتاً ، وحين يحرم ، ودخول مكة و المدينة ، و دخول الكعبة ، وغسل الزّيارة ، والثلث اللّيالى في سهر رمضان .

وبالاسناد عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميّتا ، ولا تغتسل من مسّه اذا أدخلته القبر ولا اذا حملته .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و على بن الحكم ، عن العلابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام قال : الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى عشرين وثلث وعشرين واصيب اميرالمؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين ؛ قال : والغسل في اوّل اللّيل وهو يجزى الى اخره .

ورواه الصّدوق بطريقه عن العلا وهى كثيرة منها طريق واضح الصحّة و اخران من المشهورى ، والواضح عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب والحسن بن على بن فضال ، عن العلا بن رزين ، والاخران احدهما عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميرى جميعا ، عن محمد بن ابى الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، والثّانى عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعدبن عبدالله والحميرى جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلابن رزين ثمّ انّ العلا يرويه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام وفي الفاظ المتن اختلاف ، وما في الكافي أقرب الى الصحّة .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة فقال : سنّة في السّفر والحضر ، الاّ ان يخاف المسافر على نفسه القرّ .

ورواه في الاستبصار، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ببقيّة الاسناد والمتن ، وفي موضع اخر من التّهذيب باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر، عن يعقوب بن يزيد بساير الطّريق وعين المتن الاّ انّه قال : سألته عن غسل يوم الجمعة ، ثمّ انّ المعهود رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما في الرّوايتين الاولين ، فربما كان في هذا الطّريق وجه من الغلط والامر سهل .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنّساء في الحضر و على الرّجال في السفر ، وليس على النّساء في السّفر.

محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام قال : اغتسل يوم الجمعة الاّ ان تكون مريضاً اوتخاف على نفسك .

محمّد بن على بن الحسين ، بطريقه عن عبيدالله الحلبي ، وقد مرّ في باب غسل المس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى و يوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كلّه .

وروى الشّيخ باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبدالله و عبدالله بن المغيرة ، عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كلّ ذكر وانثى من عبد اوحرّ .

والبناء على الظّاهر يقتضي صحّة طريق هذا الخبر، وبالممارسة يظهر انّه من جملة الطّرق الّتي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها ، لانّ احمد بن محمّد بن عيسى انّما يروى في الطّرق المتكرّره والاسانيد المتفرّقه عن ابن المغيرة بالواسطة ، و الغالب في ذلك ان يكون روايته عن ابيه عنه ، وابوه من الممدوحين بلاتوثيق وقد يروى عن ايوب بن نوح اومحمّد بن خالدالبرقي عنه ، ورأيت في عدّة أسانيد رواية ابن عيسى عن محمّد بن عبدالله

بواسطة احمد بن محمّد بن ابي نصرحتّى انّ هذا الخبررواه الكليني عن محمّدبن يحيى ،عن احمد بن محمّد . عن ابن ابي نصر، عن محمّدبن عبدالله ورواه الشّيخ أيضاً من طريق الكليني بهذه الصّورة .

وحيث انّ محمّد بن عبدالله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ، ولا قرينة على تعيين المراد منهم ، فصحّة الخبرمنوطة بالرّواية عن ابن المغيرة ، ولوتحقق انحصار الوسايط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه لتردّد حال الخبر بين الاوصاف الثّلثة ، فالحسن مع توسط ابيه والصحّة المشهوره مع البرقي والواضحة بايّوب بن نوح فيكون القدر المتيقّن هواقلّها الاّ انّ في الجمع بين الرّجلين نوع منافرة لهذا التّقريب ، وبالجملة فمجال الاحتمال متّسع ويعزّ معه انكشاف الالتباس .

صحر - محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنّة وليس بفريضة .

و روى بالاسناد ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن النّساء أعليهنّ غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

وهذا الطّريق وان كان ظاهرة الصّحّة، لكنّه في الواقع منقطع لانّ ابن عيسى لايروى عن ابن يقطين بغيرواسطة ؛ ويشبه ان تكون الواسطة هي المذكورة في الاسناد الّذى قبله ، وانّ الشّيخ غفل عن اثباتها للاعتبار الّذى تكرّرت الاشارة اليه ونبّهنا عليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب ، ولولا انّه وقع ايراد الشّيخ لهذا الحديث سابقاً على ايراده الّذى قبله ، لاحتمل أن يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الاسناد الاخر، وقد ذكرفي بيان طريقه الى كتب على بن يقطين ورواياته انّ ابن عيسى يرويها عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه ، عن ابيهما ، والعجب انّ العلاّمة ره في

المنتهى جعل هذا الحديث والّذي قبله من الحسن .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف ومحمّد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قبيله ، ثمّ يصلّي ويفطر.

ورواه عن فضيل ايضاً ، وفي طريقه اليه جهالة .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن ابيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة والعيدين ، وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ، ويوم عرفة ويوم تزور البيت ، وحين تدخل الكعبة ، وفي ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ومن غسّل ميّتاً .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابي الحسن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كلّ ذكر او انثى عبد او حرّ .

ورواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب ، ومعلّقاً ايضاً عنه بساير السند وفي المتن اختلاف لفظي ، فانّ الشّيخ اوردها كذا : واجب على كلّ ذكر وانثى من عبد او حرّ .

وذكر رحمه الله انّ المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه(١) تأكيد السنّة وشدّة الاستحباب ، فانّه يعبّر عن ذلك بلفظ الوجوب و كثيراً ما يذكر الشّيخ هذا الكلام في تصانيف ما يستعمل فيه هذا اللّفظ ، وهو موافق لمقتضى اصل الوضع و ان كان المتبادر في العرف الان خلافه ، فانّ العرف المقدّم على اللّغة هو الموجود في زمن الخطاب باللّفظ ، ولا دليل على انّ المعنى العرفي لهذا اللّفظ كان متحقّقاً في ذاك

---

(١) في كتابيه خ ل

الوقت فيحمل على المعنى اللّغوى .

ويبقى الكلام فى الخبر المتضمّن للامر بالأغتسال يوم الجمعة ، ولو قلنا بانّ الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ماتضمن كون الغسل سنّة ان يحمل على النّدب .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام : لاتدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنّة ، وشم الطيب والبوس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال فاذا زالت فقم وعليك السّكينة و الوقار وقال : الغسل واجب يوم الجمعة .

وعنه ، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة و الفضيل قالا : قلنا له : أيجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

وعنه ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وفضيل ، عن ابى جعفر عليه السّلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قبيله ، ثمّ يصلّى ثمّ يفطر .

وعن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ، وليلة احدى وعشرين ، وثلث وعشرين ، قال : قلت : فان شقّ علىّ قال : في احدى وعشرين ، وثلث وعشرين ، قلت : فان شقّ علىّ قال : حسبك الان .

وبالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اللّيلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من اوّل اللّيل وان شئت حيث تقوم من اخره ، وسألته عن القيام فقال ، تقوم في اوّله و اخره .

باب تداخل الاغسال

ن - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز

عن زرارة ، قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك (١) للجنابة والحجامة وعرفة والنّحر والحلق والذّبح والزّيارة ، فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال : ثمّ قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها و غسلها من حيضها وعيدها .

وروى هذا الحكم من طريق اخر فيه ضعف وارسال ، وهذه صورته : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السّلام انّه قال : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم .

ومضى في باب تغسيل الميّت حديث من الحسن يتضمّن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة و مسّ الميّت .

وفي خبر اخر من الصّحيح تعليل اجزاء غسل الميّت الجنب للجنابة و الموت بانّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، ولولا بُعد اجراء التعليل على حقيقة لكان صالحاً للدّلالة على التّداخل مطلقاً على انّه وان بُني على التّوسع في حكم الميّت فليس بالبعيد صلاحيّته لافادة الحكم على حقيقته في غيره .

وروى الشّيخ حديث زرارة باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السّندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السّلام قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك (٢) للجنابة والجمعة وعرفة والنّحر و الذّبح والزّيارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد الى آخر الحديث وعليّ بن السّندي مجهول الحال ، والظّاهر إنّ الحجامة فى الرّواية الاولى تصحيف للجمعة ؛ وقد اورد هذا الحديث الشّيخ محمّد بن إدريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما اورده في اخر الكتاب من الاحاديث الّتى انتزعها من كتب القدماء واصولهم

(١) ذاك خ (٢) ذاك خ .

فاورده من كتاب حريز بن عبدالله السّجستانى هكذا : وقال زرارة عن ابى جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذاك للجنابة والجمعة وعرفة والنّحر والحلق و الذّبح والزّيارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال زرارة : قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ؛ واورده من كتاب النّوادر لمحمّد بن على بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الّا في قوله : « إذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد » فانّه ذكره هكذا : « فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد » وقد كان في نسخة معتبرة عندى للتّهذيب اجزاها عنك فغيّرت الى الصّورة الاخرى .

وحكى ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النّوادر زيادة هذه صورتها : و قال زرارة حرمٌ اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد ، وظاهر الحال انّها من كلام زرارة ، وربما كانت مستعارة من حديث الميّت . والحرمة هيهنا بمعنى الحقّ ، ويوجد في بعض الفوايد انّ قوله في رواية ابن محبوب : « لك » اشارة الى المندوبة و « عليك » الى الواجبة ولابأس به ، وذكر ابن ادريس انّ نسخة كتاب النّوادر الّذى نقل هذا الحديث وغيره منها بخطّ الشّيخ ابي جعفر الطّوسى رحمه الله .

ابواب التيمم

باب الاعذار المسوغة له

صحى ـ محمّد بن على بن الحسين بطريقه السّالف من قرب وبعد ، عن عبيدالله بن على الحلبى انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال : يتيمّم بالصّعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولايعيد الصّلوة ، وعن الرّجل يمرّ بالرّكيّة و ليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الرّكيّة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الارض فليتيمّم . وعن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصّلوة أيتوضّأ بالماء اويتيمّم ؟ قال : لا ، بل يتيمّم ألا ترى انّه انّما جعل عليه نصف الوضوء .

وعن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن محمّد بن حمران النّهدى وجميل بن درّاج انّهما سألا اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فى السّفروليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّى بعضهم ويصلّى بهم ؟ فقال: لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّى بهم ، فانّ الله عزّوجلّ جعل التّراب طهوراً كماجعل الماء طهورا .

وروى الشّيخ هذا الحديث في موضع من التّهذيب باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : امام قوم وذكر المتن بعينه الاّ انّه اقتصرفي اخره على قوله : « جعل التراب طهورا » .

ورواه فى الاستبصار أيضاً بهذا الطّريق الاّ انّ في نسخة له رأيتها عن حمزة بن حمران وجميل بن درّاج ، وحكاه العلاّمة فى المنتهى هكذا وهوتصحيف ، و رواه في موضع اخر من التّهذيب من طريق غيرهذا وفى المتن مخالفة توهّم التعدّد و سنورده و نبيّن الحال فيه .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الحسين

بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصلّ فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأته صلوته الّتى صلّى .

وباسناده عن محمّد بن على بن محجوب ، عن يعقوب هوابن يزيد ، عن ابن ابيعمير عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّهما سألاه عن امام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضّى و يصلّى بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم ويصلّى فانّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

قلت : الّذى يظهر لى انّ هذا الحديث هوالّذى مرّ عن هذين الرّاويين وانّ الاختلاف في بعض الفاظه مستند الى الرّواية بالمعنى وتعارف التّسامح بينهم في مثله و على هذا يكون قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله ايتوضّى بعضهم .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدرما يتوضّى به قال : يتيمّم ولايتوضأ .

وعنه ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

وعنه ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال في رجل اصابته جنابة في السّفر وليس معه الاّ ماء قليل يخاف ان هواغتسل أن يعطش قال : ان خاف عطشاً فلايهرق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد فان الصّعيد احبّ الىّ .

و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن ابى يعفور و عنبسة بن مصعب ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تغرف به ، فتيمّم بالصّعيد ، فان ربّ الماء ربّ الصّعيد الحديث ، و قد مرّ في ابواب المياه .

وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ايّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال : لابأس بان لايغتسل ، يتيمّم .

وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابي ايّوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون به القروح والجراحة يجنب ؟ قال الى اخره .

وروى الّذي قبله باسناد من الحسن رجاله محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق بقيّة السّند والمتن الى ان قال : فانّ ربّ الماء وربّ الصّعيد واحد الحديث ، واثبت في مكان الفاء في قوله : « فلم يجد » واواً .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصّيقل ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح اوجروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال : لايغتسل ، يتيمّم .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الاّ الثلج اوماءً جامداً فقال : هو بمنزلة الضّرورة يتيمّم ولا نرى أن يعود الى هذه الارض الّتي توبق دينه .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً قال : يغتسل على ما كان .

حدّثه رجل انّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال : اغتسل على ما كان فانّه لابدّ من الغسل ، وذكر ابوعبدالله عليه السلام انّه اضطرّ اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال : لابدّ من الغسل .

قلت : هكذا اسند هذا الحديث في التّهذيب .

ورواه في الاستبصار ، عن الشّيخ ابيعبدالله محمد بن النّعمان ، عن احمدبن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد بساير الطّريق والمتن ، الاّ انّه قال : فلا يجدالماء وقال : حدّثه انّه فعل ذلك .

وقد حمل الشّيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار وقال : انّ من فعل ذلك ففرضه الغسل على كلّ حال ، و صرّح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختاراً وان خاف منه على نفسه ، وعزّاه في الذّكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد أيضاً ولعلّه في غير المختصر ، وانكرَ ذلك جمهور المتأخّرين من الاصحاب لعموم قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدّين من حرج » وقوله : « ولا تلقوا بايديكم الى التّهلكه » وقوله : « ولاتقتلوا انفسكم » وقوله : « يريد الله بكم اليسرولايريد بكم العسر» ولانّ الجماع على هذا التّقدير غيرمحرّم اجماعاً فلا يترتب على فاعله عقوبة ، و ارتكاب التعزيرعقوبة ، ولانّ دفع الضّرر المظنون واجب عقلاً فلايرتفع باطلاق الرّواية وهذان الوجهان الاخيران لم ارهما لغيرالمحقق في المعتبر .

ثمّ انّ بعضهم حمل الخبرعلى حصول الالم المجرّد في الحال الحاضر ، وقال المحقق قوله : « اغتسل على ما كان ولابدّ من الغسل » يحتمل أن يكون لامع الخوف على النّفس وهذا انسب ، لانّ حكاية المرض شهراً ينافي الحمل على الالم الحالي ، وضرورة الجمع بينه وبين ماسبق وياتي مضافاً الى عموم نفي الحرج ، يقتضي الاقتصار على صورة الاختيار ، للتّصريح بها في بعض الاخبار الضّعيفة ، ولكونها مظنّة لهذه العقوبة .

محمّدبن الحسن ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمدبن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السّلام انّه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعى وصلاح الابل ؟ قال لا .

صحر — وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن

محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ، أيغتسل به او يتيمّم ؟ فقال : بل يتيمّم ، وكذلك اذا اراد الوضوء .

محمد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح اويخاف على نفسه من البرد فقال : لايغتسل ويتيمّم .

وعن محمد بن النعمان ، عن ابي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله واحمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، ح وحمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابي بصير ح وفضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان جميعا ، عن ابي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن اصابه ما اصابه قال : وذكر انّه كان وجعاً شديدالوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني فقالوا : انّا نخاف عليك فقلت : ليس بدّ فحملوني و وضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني .

قلت : هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السّالف عن محمد بن مسلم ، فهو قابل للتّأويل الّذي ذكر لذلك (١) وقد شرّك الأصحاب بينهما في الكلام الّذي حكيناه عنهم هناك ، والحمل على الالم الحالي ممكن هنا لانّ من معاني العنت المشقة فيحمل لفظه عليه ولامنافي له كما وقع في ذلك الخبر ، والحاجة مع هذا الى التّخصيص بصورة الاختيار كما ذكرهناك قايمة هنا أيضاً .

ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقّق محتملاله فيهما والحال انّ قوله في ذاك : « لابدّ من الغسل » يأباه ، ولذلك لم تتعرّض له هناك ، وليس

(١) ذاك خ

في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الاّ انّ اختلاف الحكم فيهما مستبعد، ثمّ انّ كلام المحقق في هذا الاحتمال لايخلو عن اشكال حيث قال: ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشّيخ في التّهذيب، وعبارة التّهذيب هكذا: من اجنب نفسه متعمّداً وخاف على نفسه التّلف يتيمّم وصلّى، والاولى له ان يغتسل على كلّ حال، ووجه الاشكال انّ المحقّق احد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجّاً بما حكيناه انفاً.

وانت خبير بانّ الاستحباب على الوجه الّذي ذكره الشّيخ في التّهذيب متناول لحالة الخوف على النّفس من التّلف، وما قرّره في الاحتجاج بالايات و الاعتبار ينافره ولعلّه ظنّ كلام الشّيخ مفروضاً في غير صورة الخوف على النّفس كما هو المناسب هذا. وما ذكرناه في خبر محمّد بن مسلم من اختلاف طريقيه في التّهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا أيضاً.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن البرقي يعني محمّد بن خالد عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصّلوة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمأة درهم اوبألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضّأ او يتيمّم؟ قال: لا بل يشترى، قد اصابني مثل ذلك فاشتريت و توضّأت وما يسرّني بذلك مال كثير.

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ببقية الطّريق و المتن مع قليل اختلاف في اللّفظ حيث قال: فوجد قدر ما يتوضّأ به ثمّ قال: قد اصابني مثل هذا وقال: ماسرّني الى آخره.

ن - محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السّفر وليس معه ماء الاّ قليل وخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال: ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصّعيد فانّ الصّعيد احبّ اليّ.

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن محمّد بن حمران و جميل قالا : قلنا لابيعبد الله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة في السّفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضّى ويصلّي بهم ؟ وفي نسخة للكافي أيتوضّى بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم ويصلّي بهم فانّ الله عزّ وجلّ قد جعل التّراب طهورا .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن محمّد بن سكين وغيره ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قيل له . انّ فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات فقال : قتلوه الاّ سألوا الاّ يمّموه ، انّ شفا العيّ السّؤال .

وروى الشّيخ هذا الخبرمتّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بسايرالسّند والمتن قال الجوهري : عيّ بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه .

باب ـ صحى ـ محمّد بن علي بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرّحمن بن ابي نجران انّه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاث نفر كانوا في سفراحدهم جنب والثّاني ميت والثّالث على غيروضوء وحضرت الصّلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ، و كيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الّذى على غيروضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة والتيمّم الاخرجايز .

باب كيفية التيمم

صحى ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف التيمّم قال : هوضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة مرّة للوجه ومرّة لليدين ، ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنبا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن ابن مسلم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الارض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله

الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الارض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى (١) ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد ، عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن التيمّم فقال : مرّتين مرّتين للوجه واليدين .

قلت : هكذا اورد الاخبار الثّلاثة في الاستبصار ، ورواها في التّهذيب عن الشّيخ ابي عبدالله محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ؛ عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمّم وماصنع عمّار فوضع ابوجعفر عليه السلام كفّيه في الارض ، ثمّ مسح وجهه و كفّيه ولم يمسح الذّراعين بشيء .

صحر - محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف ومحمّد بن عيسى بن عبيد وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذات يوم لعمّار في سفرله : يا عمّار بلغنا انّك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التّراب قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار افلا صنعت هكذا ؟ ثمّ اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصّعيد ، ثمّ مسح جبينيه باصابعه و كفّيه احديهما بالاخرى ثمّ لم يعد ذلك .

وبالاسناد ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت و

(١) الغى خ .

ساق الحديث في مسح الوضوء وقد مرّ في بابه الى ان قال : ثمّ قال : فلم تجـدوا مـاءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم ، فلمّا أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء ، اثبت بعض الغسل مسحاً ؛ لانّه قال : بوجوهكم ثمّ وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمّم ، لانّه علم انّ ذلك اجمع لم يجرعلى الوجه ، لانّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولايعلّق ببعضها ، ثمّ قال : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج » والحرج الضيّق.

ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة ، ورواه الشيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير السّند ، وفي المتن اختلاف في عدّة مـواضع حتّى بين الكافي والتّهذيب ، ولكنّه غير مؤثّر في المعنى ، وفيهما زيادة على ما في رواية الصّدوق مناسبة حيث قال : و (١) وصل بها وايديكم ثمّ قال منه . وفي التّهذيب : لانّه علم انّ ذلك اجمع لايجرى على الوجه ، وباقى مواضع الاختلاف لاحاجة الى بيانها .

محمّد بن الحسن ، عن محمد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التيمّم قال: انّ عمّاراً اصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به : يا عمّار تمعّكت كما تتمعك الدّابـة فقلنـا له فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الارض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً .

قلت : هكذا صورة اسناد الحديث في التّهذيب ورواه في الاستبصار معلّقاً عن احمد بن محمّد بن عيسى .

وبالاسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن اسمعيل بن همام الكندى ، عن الرّضا عليه السلام قال : التيمّم ضربـة للوجـه وضربة للكفّين .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى ، قال : سألته عن التيمّم قال : فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثمّ

(١) ثم خ ل .

مسح كفّيه احديهما على ظهر الاخرى .

ورواه الشّيخ متّصلاً بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير السّند والمتن الاّ في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثّلاثة فيها مضطربة ، والصّحيح المجموع منها ما اثبتناه .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير وعن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن ابى ايّوب الخزّاز ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن التيمّم فقال : انّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدّابة ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : ياعمّار تمعّكت كما تتمعّك الدّابة فقلنا له : كيف التيمّم ؟ فوضع يديه على المسح ثمّ رفعهما فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلا .

قلت : الّذى يقتضيه التّأمل والاعتبار في اخبار هذا الباب ، اعتماد ما تضمن الضربتين وانّه لافرق في ذلك بين الطهّارتين وانّ المسح بالواحدة للوجه و بالاخرى للكفين ومخيّر(١) فى الضّربة الّتى للكفّين بين جمع اليدين كما فى الضّربة الّتى للوجـه ، و تفريقهما بحيث يضرب بكلّ واحدة لمسح الاخرى كما ورد فى الخبر الثّانى ، و هـذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب .

والوجه حينئذ فى الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفيّة المسح دفعاً لتوهّم شموله لاعضاء الطّهارة الّتى ينوب عنها التّيمم كما وقع لعمّار ، وفي حديث الضّرب على البساط قرينة على ذلك ، ثمّ انّ الخبر المتضمّن الاقتصار في مسح الوجـه على الجبينين معتمد كما مرّ التنبيه عليه في مقدّمة الكتاب فيكون مجزياً ، و الاستيعاب اكمل ، وامّا ما تضمّنه الخبر الثّاني من مسح الذّراعين فيحتمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقّق فى المعتبر، او الاستحباب كما استوجهه العلاّمة فى المنتهى ويحتمل أن يكون وارداً على جهة التقيّة .

واعلم انّ المعروف بين المتأخّرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب

(١) يتخير خ ل :

حمل اخبار المرّة على ارادة الوضوء والمرّتين على الغسل وهو الّذى جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين الّذين اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من خبر الاول انّ قوله « ضرب واحد للوضوء » كلام تامّ ، وقوله : والغسل من الجنابة الى اخره ابتداء كلام اخر ، و وافقه على ذلك المحقّق في المعتبر وقال الشّهيد في الذّكرى : انّه لا يخلوعن تكلّف والحقّ انّه من البعد في الغاية ، ثمّ انّ الخبر الثّاني اشدّ بعداً عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهداً عليه .

وقد اتّفق للعلاّمة في المنتهى وبعض المتأخّرين توهّم عجيب في هـذا الموضع وذلك انّ الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار الّتي اوردناها وغيرها ممّا في معناها ، ذكر على طريق السّؤال انّ جملة من الاخبار احدها الخبر الّذى رواه صفوان بن يحيى عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، والثّاني خبر اسمعيل بن همام ، والثّالث من الضّعيف فلم نورده ، ليس فيها دلالة على انّ الضربتين للغسل دون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل ، وأجاب عنه انه قد وردت اخبار كثيرة تتضمّن كون الفرض في الوضوء مرّة و الاخبار الّتي ذكرتموها تضمّنت المرّتين فيحمل ما تضمن المرّة على الوضوء ، وماتضمن المرّتين على الغسل لئلاّ تتناقض الاخبار .

ثمّ قال : على انّا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار : احدهما عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ، والاخر عن ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام وانّ التيمم من الوضوء مرّة واحدة ومن الجنابة مرّتان .

هذا كلامه ، ومن لاحظه بادنى نظر عرف انّه يريد بالخبرين المفسّرين الحديثين الّذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما للتّفصيل انّما هي بحسب مافهمه الشّيخ منهما لا في الواقع ، فتوهّم الجماعة انّ المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ذينك الخبرين حتّى انّ صورة ايراد العلاّمة للخبر الثّاني في المنتهى هكذا : وروى يعني الشيخ في الصّحيح عن محمّد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ التيمّم من الوضوء مرة واحدة ومن

الجنابة مرّتان .

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

صحى - محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ارأيت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبده اوسرجه اومعرفة دابته فانّ فيها غباراً ويصلّي .

ن - وباسناده ، عن سعيد يعني ابن عبدالله ، عن احمد هو ابن محمّد بن عيسى ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الارض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه ، فانّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره اوشيء مغبّر ، و ان كان في حال لايجد الاّ الطّين فلابأس ان يتيمّم منه .

قلت : هكذا اورد الخبر الاوّل في الاستبصار والثّاني في التّهذيب .

وروى الاوّل في التّهذيب عن الشّيخ المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة السند والمتن الاّ انّه أبدل كلمة اذا بان في قوله : اذا لم يكن على وضوء ، وسيأتي في كتاب الصّلوة ان شاء الله هذا الخبر أيضاً من عدّة طرق اخرى في جملة حديث من أخبار صلوة الخوف .

وروى الثّاني في الاستبصار عن المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ببقيّة السند ، واسقط من المتن قوله : فان كان في ثلج الى قوله : اوشيء مغبّر ، واورده في باب اخر حديثاً مفرداً رواه باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن احمد ، عن ابيه ، بساير السّند وابتداء المتن قال : اذاكان في ثلج .

باب تأخير التيمم الى اخر الوقت

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماءً و اردت التيمّم فاخّر

التيمّم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .

ن ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل .

ورواهما الشّيخ في الكتابين متّصلين بطريقه عن محمّد بن يعقوب بساير الاسنادين والمتنين الاّ انّه اثبت كلمة وليتوضّ" بالهمز على ما هو عادته وقد مرّت الاشارة اليها .

واعلم انّ جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ره اوجبوا تأخير التيمّم الى اخر الوقت مطلقا ، واحتج له الشيخ في التّهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقّق في المعتبر بانّ خبر محمّد بن مسلم مرسل حيث قال : سمعته والمسموع منه مجهول ، وخبر زرارة مضمونه انّه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمّم ، والطّلب يؤذن بامكان الظفر والاّ كان عبثاً وهذا جيّد ، واما الطّعن في الاوّل بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدّمة الكتاب ، وقد حكينا عن المحقّق مثل هذا الطّعن أيضاً في باب الاستحاضة و اوضحنا فساده ، ولا يخفى عليك انّ ما ذكره في خبر زرارة يتاتّى مثله في خبر ابن مسلم فانّ قوله فيه : فان فاتك الماء ، يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتّأخير في الخبرين مخصوصاً بحالة الرّجاء للظّفر بالماء ، فلا يصلحان دليلاً على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه من الاصحاب .

باب اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة

صحى ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير عن ابن اذينة وابن بكير ، عن زرارة : عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء .

وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قلت لابي‌جعفر عليه السلام : يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلوة اللّيل والنّهار كلّها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث او يصيب ماءً قلت : فان أصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظنّ انّه يقدر عليه فلمّا اراده تعسّر ذلك عليه قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم قلت : فان اصاب الماء وقد دخل في الصّلوة ؟ قال فلينصرف وليتوضّ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فانّ التيمّم احد الطهورين .

قلت : هكذا اورد هذا الخبر في التّهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محلّ الحاجة منه هنا وهو المسئلة الاولى و جوابها ، وفي موضع اخر نقص منه المسئلة الاخيرة الى اخر الحديث وغيّر الاسناد ، فرواه اوّلاً عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد بساير السّند ، و ثانياً معلّقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطّريق .

ورواه الشّيخ ابوجعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي المتن زيادة عمّا رواه الشّيخ ومخالفة له في بعض الفاظه ، فانّه قال : قلت لابي‌جعفر عليه السلام : يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوة اللّيل و النّهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث قلت : فيصلّي بتيمّم واحد الى ان قال : وظنّ انّه يقدر عليه كلّما اراد فعسر ذلك عليه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايجد الماء أيتيمّم لكلّ صلوة؟ فقال :لا ،هو بمنزلة الماء .

ورواه في الاستبصار متّصلاً بالطريق السّالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد .

صحر — وباسناده عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن ابي‌همام ، عن

الرّضا عليه السلام قال : يتيمّم لكلّ صلوة حتى يوجد الماء .

قلت : ذكر الشّيخ في التّهذيب انّ هذا الخبر لو صحّ كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد الوضوء ، ومراده بالصحّة الثبوت كما نبهّنا عليه في مقدّمة الكتاب . ثمّ انّ المقتضى لتوقّف الشيخ في هذا الحديث انه روى من طريق اخر عن ابى همام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن ابائه عليهم السّلام قال : لا يتمتّع بالتيمّم الاّ صلوة واحدة ونافلتها ، وذكر بعد ايراده للخبرين انّهما مختلفا اللّفظ والرّاوى واحد ، لانّ ابا همام روى في الاوّل عن الرّضا عليه السلام ، وفي الثّاني عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، والحكم واحد قال : وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج بالخبر و كلام الشّيخ في هذا التضعيف ظاهر الضّعف ، وقريب منه احتماله في تأويل الخبرين بعد ماحكيناه عنه من الحمل على الاستحباب ان يكون المراد يتيمّم لكلّ صلوة اذا قدر على الماء بين الصلوتين والوجه ما ذكره اوّلاً من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاوّل وهو المعتبر ، ان يكون المراد منه بيان تساوى الصّلوات كلّها في الاستحبابيّة بالتيمّم .

باب حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة

صحى ـ محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قال : قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ اصاب الماء أينقض الرّكعتين اويقطعهما ويتوضّى ثمّ يصلّى ؟ قال : لا ، ولكنّه يمضى في صلوته ولا ينقضها لمكان انّه دخلها وهو على طهر بتيمّم قال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدث فاصاب ماءً قال : يخرج ويتوضى ويبنى على مامضى من صلوته الّتى صلّى بالتيمّم .

قلت : هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلّقاً عن الحسين بن سعيد بساير السند ، وفي المتن عدّة مواضع تخالف ما في التهذيب فانه قال : فيتيمّم ويصلّى

ركعتين ثمّ قال : لمكان انّه دخلها وهوعلى طهروتيمّم وقال : فاحدث فاصاب .

ورواه الشيخ ابوجعفربن بابويه عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، وقد مرّطريقه الىزرارة عن قريب وهومن مشهوري الصحّة لكنّه معتمد كما بينّاه في مقدّمة الكتاب، واماطريقه الى محمّد بن مسلم ففيه جهالة . وصورة المتن في كتابه هكذا : قال زرارة ومحمّد بن مسلم : قلنا لابي‌جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلوة فتيمّم وصلّى ركعتين فاصاب الماء أينقض الرّكعتين او يقطعهما ويتوضّى ثمّ يصلّي ؟ قال : لا ، ولكن يمضي في صلوته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء ، لانّه دخلها و هو على طهربتيمم قال زرارة : قلت له : دخلها وهومتيمم فصلّى ركعة ثمّ احدث فاصا بماءً قال : يخرج فيتوضّى ثمّ يبني على مامضى من صلوته الّتي صلّى بالتيمّم .

واعلم انّ ما تضمّنه هذا الخبرمن تعليل النّهي عن قطع الصّلوة لواجد الماء في اثنائها بانّه دخلها على‌طهربتيمّم يقتضي عدم الفرق‌بين كون‌الاصابة للماءبعدالرّكوع كما هوفرض المسئلة في كلام الرّاوي ؛ و كونها قبله لاشتراكهما في العلّة المنصوصة ، ولكن ضرورة الجمع بينه وبين‌الخبرالمتقدم في‌الباب السّابق المتضمّن لتعليق الامر بالمضي في‌الصّلوة ح على‌الرّكوع ، و الامر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدّخول في هذا الخبربما يحصل معه‌الرّكوع وليس بالبعيد بعدملاحظة كون السّؤال عمّن صلّى ركعتين فكانّ التّعليل لم يقع على‌حقيقة وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ، ومثله كثير في التّعليلات الواقعة في‌الاخبار ، والباعث عليها علمهم عليهم‌السلام باستشراف السّائلين اليها : وقد علم هذا أيضاً من شأن زرارة وهواحد الرّاويين للخبر ولقد أغرب العلاّمة هاهنا في‌المنتهى‌حيث رجّح القول بعدم القطع مطلقاً ، و عزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الرّكوع بالخبر المذكور ، وأجاب‌بحمله على‌الاستحباب‌بدليل قوله عليه السلام فيه : فانّ التيمّم احد الطهورين اذا لعلّة ثابتة قبل الرّكوع قال : ويمكن ان يحمل‌قوله «وقد دخل في الصّلوة» على معنى‌قارب الدّخول فيهاودخل في مقدّماتهامن التّوجه بالاذان والتّكبيرات وقوله : « فلينصرف وليتوضّ ما لم يركع اي مالم يدخل في الصّلوة

ذات الرّكوع ، فاطلق على الصّلوة اسم الرّكوع مجازاً قال : وهذان المجازان وان بعدا الاّ أن المصير اليهما للجمع اولى ، و انت تعلم انّ ارتكاب المحمل المستلزم لزيادة التكلّف في طريق الجمع إنّما يتصوّر اذا ضاق المجال عن غيره لامع سعته لماهواوضح منه وانسب كما ذكرناه .

وقال المحقّق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الرّكوع : فان احتج الشيخ بالرّوايات الدّالة على الرّجوع ما لم يركع ، فالجواب عنه انّ اصلها عبدالله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ، وهذا ايضاً عجيب من المحقّق وكانّه لم يقف الاعلى الاخبار المرويّة عن عبدالله بن عاصم ، والامر فيها كما ذكر مضافاً الى انّها ضعيفة الطّريق و لذلك لم نتعرّض لها لكنّها عاضدة للخبر الّذي ذكرناه مرجحة للعمل بمقتضاه هذا .

وما وقع في اخر حديث الباب جواباً لسؤال زرارة ، رواه الشيخ بطريق اخر صحيح أيضاً وهو عن الشيخ أبي عبدالله محمّد بن النعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن على بن محبوب وعن الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمّد بن يحيى عن ابيه محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل دخل في الصلوة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ احدث فاصاب الماء قال : يخرج ويتوضّى ثمّ يبنى على ما مضى من صلوته الّتى صلّى بالتيمّم .

وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على مامضى من صلوته عدم بطلان الصّلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ، ونصّ الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان ، وذكر الشيخ في التّهذيب انّه لايلزم مثل ذلك في المتوضي بمعنى انّه اذا أحدث في صلوته نسياناً يبنى على ما مضى منها بعد ان يتوضّأ وعلّله بانّ الشريعة منعت من ذلك فانّه لاخلاف بين اصحابنا انّ من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف .

وقال المحقّق في المعتبر بعد ايراده للخبر عن محمّد بن مسلم: وهذه الرّواية متكرّرة في الكتب باسانيد مختلفة ، واصلها محمّد بن مسلم وفيها اشكال من حيث انّ الحدث يبطل الطّهارة وتبطل ببطلانها الصّلوة قال : و اضطرّ الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهواً ، والّذي قالاه حسن ، لانّ الاجماع على انّ الحدث عمداً يبطل الصّلوة فيخرج من اطلاق الرّواية ويتعيّن حمله على غير صورة العمد ، لانّ الاجماع لا تصادمه الرّواية ثمّ قال : ولا بأس بالعمل بها على الوجه الّذي ذكره الشّيخان ، لانّها رواية مشهورة ، ويؤيّدها انّ الواقع من الصّلوة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلّى بطهارة مائية لانّ حدثه مرتفع ، فالحدث المتجدّد رافع بطهارته فيبطل لزوال الطّهارة ، هذا كلامه .

وحكى العلاّمة في المختلف عن ابن ادريس انّه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمداً اوسهواً ثمّ قال : و هو الاقوى عندي و احتجّ له ، بانّ صحّة الصّلوة مشروطة بدوام الطّهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط و بانّ الاجماع واقع على انّ ناقض الطّهارة مبطل للصّلوة ، وبانّ الصّلوة لو فعلت بطهارة مائيه انتقضت فكذا الترابيّة لانّها احد الطهورين ، وبانّ الاجماع واقع على انّ الفعل الكثير مبطل للصّلوة وهو حاصل هنا بالطّهارة الواقعة في اثناء الصّلوة .

ثمّ ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين الّذين اوردناهما وثالث في طريقه جهالة وليس فيه تعرّض لذكر الحديث ، واجاب بانّ الحكم بالبناء اشارة الى الاجزاء(١) بالصّلوة السّابقة على وجدان الماء ، وبحمل الرّكعة على الصّلوة اطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ ، وبانّ الاحاديث لا تدلّ على التفصيل الّذي ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد ، قال : فالّذي ذهبا اليه لم تدلّ الاحاديث عليه ، وحكى الشهيد في الذّكرى عن ابن ادريس : انّه علّل ردّ الرّواية المتضمّنة للبناء باستواء نواقض الطّهارتين ، ولانّ التروك متى كانت من النّواقض لم يفترق العامد فيها و الساهي ثمّ قال : وفي المختلف ردّها أيضاً ، لاشتراط صحّة الصّلوة بدوام الطّهارة ، و لما قاله

(١) الاجتزاء خ ل

ابن ادريس ، ولانّ الطّهارة المتخلّلة فعل كثير ، و كلّ ذلك مصادرة ، وحكى بعد هذا جواب المختلف على حجة الشيخين ، وردّه بانّ لفظ الرّواية يبنى على ما بقى من صلوته وليس فيها مامضى فيضعف ما ذكره من التّأويل مع انّه خلاف منطوق الرّواية صريحاً .

والتّحقيق عندى في هذا المقام انّ الخبرين الصّحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه ، بل هما محتملان لارادة البناء على الصّلوة الّتى صلاّها تامّة بالتيمم وقوله عليه السلام في اخر الكلام الّتى صلّى بالتيمم قرينة قويّة على ارادة هذا المعنى ، فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصّلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء ، و هو معني صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها و سيأتى سايرها .

واذ قدعرفت اعترافهم بالمضايقة فى المعنى الّذى وقع فيه النّزاع باعتبارمخالفته لما هوالمعهود في قواطع الصلوة . فلا بدّ فى المصير اليه من صراحة اللّفظ فيه ، و قول العلاّمة : انّ الاحاديث لاتدلّ على التّفصيل ، ليس بجيّد ، لانّها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لاتخلوعن ظهور فى الاختصاص بحالةعدم التّعمد ، وحمله الرّكعةعلى الصلوة تعسّف زايد لاحاجة له اليه .

وقول الشّهيد : انّ لفظ الرّواية يبنى على ما بقى ، عجيب فانّ الرّواية مذكورة فى التهذيب مرّتين كما بيّنّاه ،وفي كتاب من لايحضره الفقيه ، و كلّها متفقة مع تعدّدالنسخ على لفظ مامضى ، وحكاها كذلك ايضاً الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر حتى انّ الشهيد رحمه الله نقلها فى مسئلة من وجدالماء فى اثناء الصلوة فى جملة كلام الشّيخ فى الخلاف بهذه الصورة ، وفي عبارات القدماء شهادة بهذا أيضاً لوقوفهم فى التّأدية مع الفاظ النّصوص غالباً فمما رأيته كذلك ، عبارة المفيد فى المقنعة المحكية فى التّهذيب وغيره ، وعبارة ابن ابى عقيل،وهم وان ارادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعاً إلاّ انّ اختيارهم اللّفظ المذكور فى التّعبير عنه انما هو لموافقة النصّ .

وقد اتّفق لوالدى رَه في شرح الارشاد مناقشة العلاّمة بنحو ما قاله

الشّهيد، حتّى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذّكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد ره وحسن ظنّ به، وهو اعجب من صنع الشهيد لكنّ المعلوم من طريقة والدى رحمه الله في هذا الشّرح مشاركة جماعة المتاخّرين في تخفيف المراجعة والاتّكال على حكايات السّلف، وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال، هذا.

مع انّ الفرق بين اللّفظين هنا والتّفاوت بين مفاديهما قليل عند التّأمل، فانّ الجمع بين كلمة يبنى وبين لفظ ما بقى باقيتين على ظاهرهما غير متصوّر، وليس التجوّز في يبنى حرصاً على نفى الاحتمال باولى من حمل ما بقى على ارادة ماسلم من الحدث المبطل وقوفاً مع المعهود واقتصاراً في اثبات الاحكام الشّرعيّة على مايتّضح اليه السبيل وينتفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدّليل.

باب حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

صحى - محمّد بن على بن الحسين رضى الله عنه، عن ابيه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن ايّوب بن نوح، عن محمّد بن ابيعمير، عن عبدالله بن سنان، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن إغتسل فقال: يتيمم ويصلّى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة، وقد مرّ في اوّل الابواب حديث من الصحيح يرويه محمّد بن على بن الحسين بطريقه عن عبيدالله بن على الحلبي، وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولايعيد الصلوة، وحديث اخر يرويه الشيخ عن عبدالله بن سنان باسناده الصّحيح، وفي متنه اذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأته صلوته الّتى صلّى.

محمّد بن الحسن، عن محمّد بن النّعمان، عن احمد بن محمّد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصّعيد وصلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لايعيد انّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فقد فعل احد الطّهورين.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابى -

جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء وقدصلّى بتيمّم وهوفي وقت ؟ قال : تمّت صلوته ولا اعادة عليه .

صحر - محمّدبن الحسن ، عن محمّدبن النّعمان ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن الصفّار يعني محمّد بن الحسن ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فاصاب بعدصلوته ماءً أيتوضّأ و يعيدالصّلوة ام تجوزصلوته ؟ قال : إذا وجدالماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد ، فان مضى الوقت فلااعادة عليه .

قلت : هكذا اسند الحديث في الاستبصار ، ورواه في التّهذيب بالطّريق المتقدّم عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، ببقيّة السند والمتن .

وبالاسناد السّابق ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهوجنب وقدصلّى ، قال : يغتسل ولا يعيد الصّلوة .

قال الشيخ ره في التّهذيب بعد ايراده لهذا الخبر : وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد ، عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن على بن محبوب عن صفوان ، عن العيص مثل ذلك .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد عن الحلبي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذالم يجدالرّجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح (١) من الارض وليصلّ واذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزأته صلوته الّتى صلّى .

قلت : وقد سبق في باب تأخير التيمّم حديث اخرمن الحسن متضمّن لنفي القضاء عمّن صلّى بالتّيمم ، والاخبار كلّهامتّفقة بالنظر الى هذا الحكم وامّا بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر ، فالوجه في الجمع حمل ماتضمن الاعادة على الاستحباب .

لايقال : هذا الحمل انّما يتّجه في خبر يعقوب بن يقطين ، لصراحة خبر زرارة

---

(١) فليمسح خ .

في عدم وجوب الاعادة في الفرض الّذى دلّ ذاك على الاعادة فيه بعينه ، وأمّا حديث عبدالله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالضّرورة (١) الّتى ذكرها السّائل وهى ما يكون العذر المسوّغ للتّيمم فيها عدم التّمكن من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة كلّها مفروضة في صورة استناد التّيمم الى عدم وجدان الماء فلاتعارض يوجب الخروج عن الظّاهر **لانا نقول** : الامر بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن فى الاخبار النّافية للاعادة ماينافيه ، الاّ انّ كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره ، لعدم تعقّل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ، ولانّه لايعرف بالفصل بينهما قائل ، و للشّك في افادة الاوامر المطلقة في كلام الائمّة عليهم السّلام للوجوب وان كانت الصيغة حقيقة فيه لغة ، لما يظهر من شيوع استعمالها فى الندب وتعارفه في زمانهم حتّى صار من المجازات الرّاجحة المساوى احتمالها من اللّفظ عند التجرّد عن القرائن ؛ لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو بحسب الحقيقة هنا مصير الى الحمل على الندب **هذا** .

و جمع الشّيخ بين هذه الاخبار وما في معناها عجيب فانّه اختار وجوب الاعادة إذا وجد الماء والوقت باق ، وحمل قوله في خبر زرارة : « فان أصاب الماء وقد صلّى تيمّم وهو في وقت على ارادة فعل الصّلوة في وقتها فيكون حمله « وهو في وقت » حالاً من ضمير صلّى واورد ثلثة اخبار من غير الصّحيح والحسن فى معنى خبر زرارة ولفظ الاوّل منها فى رجل تيمّم وصلّى ، أصاب الماء وهو فى وقت ، والثّاني تيمّم ثم صلّى، ثمّ اتى الماء وعليه شيئ من الوقت ، والثّالث تيمم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ، ثمّ قال : انّ التقدير فى الخبر الاوّل تيمّم وصلّى وهو في وقت ثم أصاب الماء ، وفى الثّاني ثمّ صلّى وعليه شيئ من الوقت ثمّ اتى الماء ، وفى الثّالث وصلّى قبل أن يخرج الوقت ثمّ بلغ الماء ، ونحن لانزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجب و الاستغراب ، واعجب منه قول العلاّمة فى المختلف انّ خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصّلوة في صورة الاعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انّها لم

(١) بالضرورة خ .

تفعل على وجهها ، وفي صورة عدم الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الاعادة ، وليت شعري كيف غفل عن اتّحاد الوقت في الصّورتين مع وضوحه في الخبر حتّى احتمل فيه ما ذكره .

تمّ كتاب الطّهارة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصّحاح و الحسان

« والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب تفصيل فرائض اليوم والليلة والترغيب في اقامتها بحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها و المستخف بها

صحى - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصّلوة ، فقال : خمس صلوات في اللّيل والنّهار فقلت : هل سمّاهنّ الله في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم : « اقم الصّلوة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشّمس الى غسق اللّيل اربع صلوات سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق اللّيل هوانتصافه ثمّ قال تبارك وتعالى : « وقران الفجر انّ قران الفجر كان مشهودا » فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك : « واقم الصّلوة طرفي النّهار » وطرفاه المغرب و الغداة ، وزلفاً من اللّيل هي صلوة العشاء الاخرة ، وقال تعالى : « حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى » وهي صلوة الظّهر وهي اوّل صلوة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط النّهار ، وسط صلوتين بالنّهار صلوة الغداة وصلوة العصر ، وفي بعض القرائة « حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركها على حالها في السّفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ، وانّما وضعت الرّكعتان اللّتان اضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات صلوة (١) الظّهر في ساير الايّام .

وروى الشّيخ هذا الخبر(٢) في التّهذيب باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن

---

(١) كصلوة خ (٢) الحديث خ .

حريز، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا فرض الله من الصّلوة فقال : خمس صلوات في اللّيل و النّهار فقلت : هل سمّاهنّ وبيّنهن في كتابه ؟ فقال : نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيه : « اقم الصّلوة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشّمس ، وساق بقيّة الحديث بقليل اختلاف في بعض الفاظه فاسقط كلمة (هو) من قوله : « وغسق اللّيل هوانتصافه » وقال : وهي صلوة العشاء ثمّ قال : وهي وسط النّهار و وسط صلوتين وقال في حكاية القرائة : « والصّلوة الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته من التّكلّف في وجه الجمع بين القرائتين وقال بعد ذلك : ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها ، وهذا أيضاً احسن .

ورواه الشّيخ ابوجعفر بن بابويه في كتابه ايضاً باسناده السّالف مكرّراً عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أخبرني عمّا فرض الله تعالى ، قال . خمس صلوات و ساق الحديث موافقاً للتّهذيب في الاكثر ومخالفاً له وللكافي في عدّة مواضع غير معتبرة للمعنى الاّ في قوله : « وقوموا لله قانتين » حيث زاد بعده في صلوة الوسطى واختلف نسخ الكتاب في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القرائة ففي بعضها بالواو وفي البعض بدونها .

محمّد بن يعقوب قال : حدّثني محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد الى ربّهم احبّ ذلك الى الله عزّ وجلّ ماهو؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من من هذه الصّلوة ، ألا ترى انّ العبد الصّالح عيسى بن مريم عليه السلام قال و اوصاني بالصّلوة والزّكوة ما دمت حيّاً .

ورواه الصّدوق ره ، عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى، وفي المتن مخالفة في قوله : احبّ ذلك ، فذكره معطوفاً بالواو واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصيّة بالصّلوة .

ورواه الشيخ في التّهذيب باسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معوية بن وهب انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن افضل

ما يتقرّب به العباد الي ربّهم ، فقال : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصّلوة .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمدبن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « الّذين هم على صلوتهم يحافظون » قال : هي الفريضة قلت : « الّذين هم على صلوتهم دائمون » قال : هي النّافلة .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر قال : اتى رسول الله (ص) رجل فقال : ادع الله أن يدخلني الجنّة فقال : اعنّي بكثرة السجود .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا ما ادّى الرّجل صلوة واحدة تامّة قبل جميع صلوته و ان كنّ غير تامّات وأن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها و لم يحسب له نافلة ولا فريضة ، وانّما تقبل النّافلة بعد قبول الفريضة ، و إذا لم يؤدّ الرّجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانّما جعلت النّافلة ليتمّ بها ما افسد من الفريضة .

وبهذا الاسناد عن حريز ، عن الفضيل ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ « الّذين هم على صلوتهم يحافظون » وساق تمام الحديث كما أوردناه برواية الشّيخ .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن داود بن فرقد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : « انّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: كتاباً ثابتاً ، وليس ان عجّلت قليلاً او اخّرت قليلاً بالّذي يضرّك مالم تضيّع تلك الاضاعة ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم أضاعوا الصّلوة ، « واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً » .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه ؛ فسأل عن اناس يسمّيهم باسمائهم فقال : هل حضروا الصّلوة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ، فقال : أغيّب هم ؟ فقالوا : لا ، فقال : أما انّه ليس من صلوة أشدّ على المنافقين من هذه الصّلوة والعشاء ، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً .

محمد بن يعقوب ، عن جماعة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا اكفيك ؟ فقال شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنّة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم فلمّا ولّى قال له : ياعبدالله أعنّا بطول السجود .

صحر - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف أقام الصّلوة فصلّى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ، ثمّ قام فتنفل باربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الاخرة فالتفت الىّ فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ ، لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك اليه ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذّبه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمّر بن يحيى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة ، و اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم .

وبطريقه المتكرّر عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام : كان الّذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهنّ القرائة وليس فيهنّ وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ السهو وليس فيهنّ قرائة فمن شك في الاولتين (١) أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين ومن شكّ في الاخيرتين عمل بالوهم .

---

(١) في الاولين خ .

وعن زرارة بالاسناد وعن الفضيل أيضاً وفي طريقه اليه جهالة، قالا : قلنا لابيجعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : « انّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضا وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلوة مؤدّاة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاّها .

وعن زرارة بالإسناد أيضاً عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : فرض الله الصّلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه · صلوة السفر، وصلوة الحضر، و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه ، وصلوة كسوف الشّمس والقمر، وصلوة العيدين ، وصلوة الاستسقاء ، والصّلوة على الميت .

وروى الشّيخ ابوجعفر الكليني الخبر الاوّل من روايات زرارة و الأخيرة باسناد محتمل لان يكون من الصّحيح والحسن ، فانّه اورد الخبر الّذي ذكرناه في صدر الباب وافتتحه بالرّواية عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وعطف عليه الطريقين الاخرين مؤخّراً الطريق محمّد بن اسمعيل وقال : بعد انتهاء الحديث : وباسناده عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ، والظّاهر من افراد الضمير عوده الى واحد ممن روى خبر الصّدر ، و كونه الاوّل او الأخيرة أظهر، ويحتمل ارادة مجموع الاسناد و وقوع الافراد للضمير توهماً لوحدة الطريق اوبقصد عوده الى الخبر السّابق وان نافره بحسب الظّاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد ، وبالجملة فوقوع مثل هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ، ومعها لايبعد شيء من الاحتمالات الّتي أشرنا اليها ، هذا . ومتن الخبر الاوّل في الكافي هكذا : كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلوة عشر ركعات و فيهنّ القرائة وليس فيهنّ وهم يعني سهو، فزاد رسول الله صلّى الله عليه واله سبعاً وفيهنّ الوهم ، وليس فيهنّ قرائة : ومتن الثّاني فرض الله تعالى الصّلوة وسنّ رسول الله (ص) عشرة اوجه : صلوة الحضر والسّفر الى ان قال : وصلوة كسف الشّمس والقمر الحديث .

وروى صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الّذي وقع فيه الشّك عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام

وصورة المتن هكذا : في قول الله عزّ وجلّ : « انّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » اى موجوبا .

وروى الحديث بكماله مع زيادة لاتناسب هذا الباب باسناد حسن هذه حكايته : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام وهذه صورة المتن في قوله عزّ وجلّ : « انّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا » قال يعنى مفروضاً وليس يعني وقت فوتها اذا جازذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلوته مؤدّاة ولوكان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها لغيروقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها ، قال : ثمّ قال : وذكر الزّيادة الّتي اشرنا إليها وسنوردها في أخبار الشك انشاء الله .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : والله انّه ليأتي على الرّجل خمسون سنة وما قبل اليه منه صلوة واحدة فايّ شيء اشدّ من هذا والله انّكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لوكان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، انّ الله عزّ وجلّ لايقبل الاّ الحسن فكيف يقبل ما يستخفّ به .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا قام العبد في الصّلوة فخفّف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته ألا ترون إلى عبدى كانّه يرى انّ قضاء حوائجه بيدغيرى ، امّا يعلم انّ قضاء حوائجه بيدى .

وروى الشّيخ هذين الخبرين في التّهذيب **اما الاول** فباسناده عن الحسين بن سعيد بساير الطّريق والمتن ، الاّ انّه قال في اخر الحديث : انّ الله لايقبل الاّ الحسن فكيف يقبل ما استخفّ به . **واما الثانى** فباسناده عن احمد بن محمّد ببقيّة السّند ، وصورة المتن : اذا قام العبد من الصّلوة فخفّف صلوته قال الله تعالى لملائكته الحديث .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن

اذينة ، عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر ان الله عزّ وجلّ ادّب نبيّه فاحسن أدبه فلمّا أكمل له الأدب قال : « إنّك لعلى خلق عظيم » ثمّ فوّض اليه امر الدّين والامة ليسوس عباده ، فقال عزّ وجلّ : « ما اتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وانّ الرّسول صلّى الله عليه واله كان مسدّداً موفّقاً مؤيّداً بروح القدس لايزلّ ولايخطى في شيء مما يسوس به الخلق ، فتادّب باداب الله تعالى ، ثمّ انّ الله عزّ وجلّ فرض الصّلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات ، فاضاف رسول الله صلّى الله عليه واله إلى الرّكعتين ركعتين ، والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ الاّ في سفر ، وأفرد الرّكعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كلّه فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة «الحديث» ، وهو طويل قد تضمنّ جملة من الأحكام منها عدد النّوافل وسنورده في بابها وقال في اخره : ولم يرخّص رسول الله (ص) لاحد تقصير الرّكعتين اللّتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ بل الزمهم ذلك إلزاماً واجباً لم يرخّص لاحد في شيء من ذلك ، الاّ للمسافر وليس لاحد أن يرخّص ما لم يرخّص(١) رسول الله صلّى الله عليه واله فوافق أمر رسول الله (ص) أمر الله عزّ وجلّ ، ونهيه نهي الله عزّ وجلّ ذكره ، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة ، لايجوز الوهم فيهنّ ، من وَهَمَ في شيء منهنّ استقبل الصّلوة استقبالا ، وهي الصّلوة الّتي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القران ، و فوّض الى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم فزاد النّبي صلّى الله عليه وآله في الصّلوة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قرائة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم انما يكون فيهنّ فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء الاخرة ، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر

(١) يرخصه خ ل .

محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، انه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك أخبرني عن الفرائض الّتي فرض الله عزّ وجلّ على عباده ماهي ؟ قال : شهادة أن لا اله الاّ الله ، وانّ محمداً رسول الله ، واقام الصلوة الخمس ، وايتاء الزكوة ، وحج البيت وصيام شهر رمضان ، والولاية ، فمن اقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كلّ مسكر دخل الجنّة .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابي- عبدالله عليه السلام ، قال : للصلوة اربعة الوف (١) حدّ .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذّبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذّبه .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال (ص) : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير ديني .

وعنه ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تتهاون بصلوتك ، فانّ النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلوته ليس منّي من شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لا والله .

وروى الشيخ خبر حمّاد بن عيسى والّذين بعده باسناده عن علي بن ابراهيم بساير الطّرق والمتون مع يسير زيادة ومخالفة في الثّاني (٢) والثالث لاتأثير لهما في المعنى .

باب نوافل الليل والنهار

صحى - محمد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان عن الحرث النّضرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلوة النّهار ستّ عشر ركعة ثمانياً اذا زالت ، وثمانياً بعد الظهر ، واربع ركعات بعد المغرب ، ياحارث لاتدعهما في سفر ولاحضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصلّيهما وهو قاعد ، و أنا اصلّيهما وأنا قائم ، و كان

(١) الاف خ ل (٢) حيث قال في الثاني : من قبل الله عزوجل وفي الثالث : فقام فصلى (منه ره)

رسول الله صلّى الله عليه واله يصلّي ثلث عشرة ركعة من اللّيل .

قلت : هذا الحديث مرويّ في الكافي بزيادة في اسناده قادحة في صحته ، لانّه رواه عن محمد بن يحيى ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان واورده الشيخ أيضاً في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي ، وقد مرّ في مقدّمة الكتاب انّ والدي ره جعل مثله اضطراباً يمنع من صحّة الحديث الّذي لولاه لكان ظاهره الصحّة ، وبيّنا انّ الوجه عدم ما نعيّته ، ولوسلّم ماذكره فمانعيّة الاضطراب مشروطة بانتفاء المرجّح لشيء ممّا وقع فيه الاختلاف بغير خلاف ، والمرجح هنا موجود ، فانّ احمدبن محمد بن عيسى وعلي بن النّعمان متعاصران ، وقد عدّهما الشيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما مع انّي تتبعت رواية ابن عيسى ، عن ابن النّعمان في تضاعيف أسانيد الكافي و التّهذيب فوجدت أكثرها بغير واسطة بينهما .

وذكر الصّدوق ره في طريق من لايحضره الفقيه أنّه يروي جميع روايات علي بن النّعمان باسناد له عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النّعمان ، والظّاهر انّ إدخال علي بن حديد في هذا الإسناد ناش عن السّهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما مرّ التنبيه عليه في المقدّمة فانّ اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النّعمان في المواضع الّذي اتّفق ذلك فيها من قبيل مايعرض بسبب رواية الكتب كما نبّهنا عليه أيضاً وليس ذلك بمحتمل هنا .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّهار فقال : ومن يطيق ذلك !؟ ثمّ قال : ولكن (ألاخ) اخبرك كيف أصنع انا؟ فقلت بلى فقال : ثماني ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها قلت : فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها قلت فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثمّ ينام وقال بيده هكذا فحرّكها قال ابن ابي عمير : ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إنّي رجل تاجر أختلف وأتّجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلوة الزّوال وكم تصلّي ؟ قال : ثمان ركعات اذازالت الشّمس وركعتين بعد الظّهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتاعشرة ركعة ، وتصلّي بعد المغرب ركعتين وبعد ماينتصف اللّيل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وانّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض انّ تارك الفريضة كافر، وانّ تارك هذا ليس بكافر، و لكنّها معصية لانّه يستحبّ اذا عمل الرّجل عملاً من الخير أن يدوم عليه .

وعنه ، عن ابن ابيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : ياعلي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثمّ قال : اللّهم أعنه وذكر جملة من الخصال إلى أن قال : وعليك بصلوة اللّيل وعليك بصلوة اللّيل و عليك بصلوة اللّيل وعليك بصلوة الزّوال وعليك بصلوة الزّوال وعليك بصلوة الزّوال .

وروى هذا الحديث الكليني أيضاً وقد مرّ ذكره في باب الطّهارة في باب السّواك .

وباسناده ، عن محمّد بن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السّلام : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتنّ الا بوتر .

قلت : هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك الوتر في كلّ ليلة وفهم منه بعض الاصحاب(١) ارادة التّقديم في اوّل اللّيل كما ورد في جملة من الأخبار مقيّداً بالعذر وستأتي في بابها ، فحمله على الضّرورة، وفيه تكلّف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فانّ المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء اللّيل من الوتر ولو مجازاً فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ، ولئن استبعد ذلك بالنّظر إلى ظاهر اللّفظ فالوجه حينئذ حمله على التّقية كما احتمله بعض الاصحاب .

وباسناده عن احمد بن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ،

---

(١) هو الشهيد في الذكرى (منه) .

عن عبيد ، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ ره : هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه يعني الوتر سنة لان المسنون اذا كان مؤكداً يسمى واجباً على ما بيناه في غير موضع و قد أسلفنا في باب الأغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ ، وأشرنا الى تكثر ذكره له وانه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الآن على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لامجال للحمل على المعنى المعروف ، ثم ان في طريق الحديث مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة ، و سيأتي منها موضع في اخبار الاذان واخر في اخبار السهو، وظاهر كلام الأصحاب في كتب الرجال يبعد احتمال تلاقيهما ، فان عبيداً لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب الرجال للشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلام ، وقال النجاشي : انه روى عن ابي عبدالله عليه السلام ، و جعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وربما تدفع هذه العلة بان الواسطة بينهما في الموضعين للذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان ، فلعله الذي سقط من هذا الطريق وما رأيت توسط غيره بعد تصفح فان عثر على ما يقتضي المنافاة للصحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر .

وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان هو ابن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في الوتر: انما كتب اليه الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها ، وتركها قبيح .

قلت : قد مر في باب صفة تغسيل الميت أن المعهود رواية سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، وان إسقاط الواسطة بين سعد والعباس غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ، وقد وقع هذا الغلط هنا أيضاً فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولاعهد فيه على النساخ فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ ره .

واعلم : انّ في اخبارهذا الباب حديثاً يوهم بظاهراسناده انّه من الصّحيح الواضح فانّ الشيخ يرويه باسناده ، عن محمّدبن احمد بن يحيى ، عن احمدبن محمّد ، عن الحجال ، عن ابي عبدالله عليه السلام والممارسة تطلع على انّه منقطع ؛ لانّ الحجال لايروى عن الصادق عليه السلام بغيرواسطة والاسناد بهذه الصّورة في خطّ الشيخ ره ،

صحر : محمّدبن يعقوب ، عن الحسين بن محمّدالاشعرى ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايّوب ، عن حمّاد بن عثمان قال . سألته عن التطوّع بالنّهار فذكر انّه يصلّى ثمان ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها .

قلت : هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي ، و أورده الشّيخ كذلك أيضاً في التّهذيب معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريق ، وقدكان الظّاهر إثبات الياء لكلمة ثمان في موضعها كياء القاضي إن بني الفعل العامل فيها للفاعل ، ولو بني للمفعول ففي الموضع الاوّل و كذا في خبرزرارة السّالف ، ولكن ذكر الجوهرى وصاحب القاموس انّ حذف الياء في ما يقتضي القواعد المعروفة واثباتها فيه لغة حيث اوردا قول الشّاعر :

« و لقد شربت ثمانياً وثمانياً و ثمانَ عشرةَ و اثنتين واربعاً »

وقالا : إنّه كان حقّه ان يقول : ثماني عشرة وانّماحذف الياء على لغة من يقول طوال الايد واستشهد له الجوهرى بقول الشاعر :

« فطرت بمنصلي في يعملات دوام الايد يخبطن السريحا »

ن ـ محمّدبن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنّافلة احد و خمسون ركعة منها ركعتان بعدالعتمة جالساً يعدّان بركعة وهوقائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنّافلة اربع وثلثون ركعة .

وبالاسناد عن ابن اذينة ، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير قالوا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من التّطوع مثلي الفريضة و يصوم

من التطوّع مثلي الفريضة .

وروى الشّيخ هذين الخبرين باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريقين ومتن الثاني كما في الكافي، وامّا الاوّل فسقط منه مابين قوله : بعدّ ان بركعة اه وقوله : والنّافلة اه والظّاهر انّه من سهو القلم ،وقد اشترك الكتابان في حذف علامة تأنيث احد الواقعة في بيان عدد الفريضة والنّافلة وهو سهو أيضاً .

وروى الشّيخ ابوجعفر الكليني مضمون الخبر الاوّل في جملة الحديث الطّويل الّذي اوردنا في الباب السّابق بعضه و صورة لفظه بعد قوله : فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة هكذا: ثمّ سنّ رسول الله ﷺ النّوافل اربعاً وثلثين ركعة مثلي الفريضة ، فاجاز الله عزّ وجلّ له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر.

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : « انآء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربّه» قال : يعني صلوة اللّيل قال : قلت له : « وأطراف النّهار لعلّك ترضى» قال : يعني تطوع بالنّهار قال : قلت له : « وأدبار النّجوم » قال : ركعتان قبل الصبح قلت: و أدبار السجود قال : ركعتان بعد المغرب .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا ، غير انّي اصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلوة اللّيل . وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق والمتن .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتصلّ اقلّ من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيته يصلّي بعد العتمة اربع ركعات .

قلت : زيادة الرّكعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتملة للتّقية ، ولأن تكون

صلوة مستقلّة ، وامّا نقيصة عدد النّوافل عن الاربع والاربعين كما يفيده بعض اخبار الباب مضافاً الى ما يأتي في احاديث المواقيت أيضاً ، فمحمولة على التخفيف عن ذوى الاعذار وعدم تأكّد الاستحباب في المقدار المنقوص بالاضافة الى غيره .

باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار

صحى - محمّد بن يعقوب ومحمّد بن الحسن بطريقيهما السّالفين في اوّل ابواب هذا الكتاب ، عن زرارة ، قال : سألت اباجعفر عليه السلام وقد مرّ سياق الحديث إلى ان قال : قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم : « أقم الصّلوة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشّمس الى غسق اللّيل اربع صلوات سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق اللّيل هو انتصافه .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال : قال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السّلام : وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اوّل وقت الى ان يمضى أربعة اقدام العصر .

قلت : هكذا صورة الحديث بخط الشّيخ ابى جعفر ره ، وظاهر انّ الحسين بن سعيد انّما يروى عن حريز بواسطة حمّاد بن عيسى . فسهى عن ذلك القلم ، و قوله « قال : قال ابوجعفر عليه السلام » ليس على ما ينبغي ، والصّواب قالوا قال اه .

ثمّ انّ في متن الخبر اجمالاً يأتي بيانه في عدّة اخبار وقد رواه ايضاً الصّدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة وبقيّة الجماعة بطرقه اليهم ، والمعتمد منهما طريق زرارة مع انّه مشهورى الصحّة كما تكرّر التّنبيه عليه ، و سنورد في هذا الباب أيضاً خبراً متّصل الاسناد به ، وصورة المتن في رواية الصّدوق هنا هكذا : عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا : وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان .

وعن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن محمد هو ابن ابی نصر قال : سئلته عن وقت صلوة الظّهر والعصر فكتب : قامة للظّهر وقامة للعصر.

وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى ابى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع ، والقامة والقامتين ، وظل مثلك، والذّراع والذّراعين ، فكتب عليه السلام :لا القدم ولاالقدمين ، اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتين وبين يديها سبحة (١) وهى ثمان ركعات فان شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ الظّهر فاذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر.

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها .

محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب اذا غربت الشّمس فغاب قرصها قال : وسمعته يقول : اخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من اللّيالى العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر ، فدقّ الباب فقال : يا رسول الله نام النّساء نام الصّبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولاتأمروني انّما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا .

محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد و ابراهيم بن هاشم وعن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا ، عن حمّاد بن عيسى و عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (٢) بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام :وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلوة «الحديث»

(١) السبحة بضم السين المهملة واسكان الباء الموحدة النافلة (منه ره) . (٢) الحسين خ ل .

وسيأتي تتمّته في الصّوم انشاء الله .

ورواه الشّيخ باسناده عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمّد ، عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السند والمتن .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النّجوم قال : ابرء الى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً .

وباسناده عن احمد بن محمّد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن علي الحلبي ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشفق و لا بأس بان تعجل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشفق .

قلت : المعروف المتكرر رواية حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي بغير واسطة فتوسط محمّد الحلبي بينهما في اسناد هذا الخبر موضع نظر .

و باسنادة عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فانّ وقتها واحد و وقتها وجوبها .

وباسناده عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ربع اللّيل .

قلت : سيأتي في المشهوري ايراد هذا الخبر برواية الكليني ، و فيه انّ الوقت إلى ثلث اللّيل ، وربما يظنّ انّه من قبيل الاضطراب في المتن فينا في الصّحّة ، و ليس كذلك لاشتراط الاضطراب بتساوى الرّوايتين المختلفتين كما مرّ ، و لامساواة هنا

بين الطريقين كما هوواضح .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسى أن يصلّي المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصليهما ، و ان خاف أن يفوته أحدهما فليبدء بالعشاء وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس .

قلت : هكذا صورة الحديث فى التّهذيب بخط الشيخ ، و أبدل فى الإستبصار ابن سنان بابن مسكان وهومن سهوالقلم وقد اتّفقت فيه النّسخ فكانّه من المؤلّف وله عدّة نظائر يأتي التّنبيه عليها في موضعها ، وزادفى المتن لفظ الاخرة بعدقوله : « فليبدء بالعشاء » و كلمة فليبدء قبل قوله : « فليصلّ الصبح » .

محمّد بن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمّدبن ابيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّة باذان واقامتين .

محمّدبن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهر و العصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين .

وروى باسناد من الموثق معلّق عن احمدبن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّاس الظهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة ، وصلّى (بهم خ) المغرب والعشاء الاخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة وانّما فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليتّسع الوقت على امّته .

وباسناده عن محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور يعني ابن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع ؟ قال :

باذان واقامتين لاتصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال : لكلّ صلوة وقتان واوّل الوقتين أفضلها، ووقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر الى أن يتجلّل الصّبح السّماء ولاينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل او نسى اوسهى اونام ، و وقت المغرب حين تجب الشّمس الى ان تشتبك النّجوم و ليس لاحدان يجعل اخر الوقتين وقتاً الاّ من عذر أو علّة .

وعنه ، عن فضالة بن ايّوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال : لابأس .

وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن حديد وعبد الرّحمن بن ابى نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ،

قلت : هذه صورة لفظ الحديث فى التّهذيب بخط الشيخ ره ، وحكاه المحقّق فى المعتبر هكذا : روى زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّى ركعتى الصّبح إذا عرض الفجر ضاحياً ، والنّسخة الّتي عندي للمعتبر فيها مواضع بخطّ المحقّق ره وهذا المحلّ من جملتها وكان إيراده للحديث من غير التّهذيب ، والظّاهر أنّ التّصحيف واقع في أحدهما ، ويترجّح من جهة الإعتبار كونهُ في ماحكاه المحقّق مضافاً إلى أنّ الصّدوق ره أورد في باب صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الّتي قبضه الله عزّ وجلّ عليها حديثاً أرسله عن ابى جعفر عليه السلام : وساقه الى أن قال : ويصلّى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده و بُعيده ، ثمّ يصلّى ركعتى الصّبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن معاوية بن عمّار اوابن وهب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لكلّ صلوة

وقتان اوّل الوقت أفضلهما .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام : أعلم أنّ أوّل الوقت ابداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت و احبّ الاعمال إلى الله عزّ وجلّ ما داوم العبد عليه وان قلّ .

وروى الشّيخ في التّهذيب هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب ، وبقية إسناد الاوّل موافقة لما في الكافي ، وفي متنه مخالفة حيث قال : واوّل الوقت أفضله ، و اتّفق في بقيّة اسناد الثّاني مخالفة تخرجه في رواية الشّيخ عن وصف الصحّة ، و الاعتبار يشهد بانّ ما في الكافي هو الصّحيح ، وانّ ما في التّهذيب وقع عن سهوا و تصحيف ، و صورة ماهناك بخط الشّيخ ره عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن حريز ، عن زرارة ، ثمّ زيد فيه زيادة ليست على نهج خطّ الشّيخ صارت صورة الإسناد معها هكذا : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن حريز ، عن زرارة ، وعلى هذا استقرّت نسخ الكتاب ، وفي المتن أيضاً إختلاف لفظيّ في موضعين فانّ في خطّ الشّيخ فتعجّل الخير ما استطعت واحبّ الأعمال الى الله عزّ وجلّ ما دام العبد عليه وان قلّ .

محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله وقت كلّ صلوة اوّل الوقت أفضل او وسطه او اخره ؟ فقال : اوّله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انّ الله يحبّ من الخير ما تعجل .

ورواه الكليني باسناد من الحسن ، لكن اتّفق فيه غلط في عدّة نسخ للكافي ، فربّما اوهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة والاّ فالحال لمن مارس قليلاً في غاية الظّهور وهذه صورة الاسناد : علي بن ابراهيم ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، وأمّا المتن فكما في رواية الشّيخ الاّ في قوله : قال رسول الله انّ الله الخ ، فلفظه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : انّ الله عزّ وجل يحبّ من الخير ما تعجل .

وباسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب

عن سعدبن ابي‌خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : الصّلوات المفروضات في اوّل وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الاس حين يؤخذ من‌شجرة في طيبه وريحه وطراته ، فعليكم بالوقت الاوّل .

محمّدبن علي‌بن الحسين ، عن‌ابيه ، عن عبدالله‌بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب‌بن‌نوح عن محمّدبن ابي‌عمير ، عن عبدالله بن‌سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام انّه قال : تزول الشّمس في النّصف من‌حزيران على نصف قدم ، وفي النّصف من‌تموز على قدم ونصف وفي النّصف من‌آب على قدمين ونصف وفي النّصف من ايلول على‌ثلثة اقدام ونصف وفي النّصف من تشرين الاوّل على‌خمسة ونصف وفي النّصف من تشرين الاخرعلى‌سبعة ونصف‌وفي النصف من‌كانون‌الاوّل على تسعة ونصف‌وفي النّصف من كانون‌الاخرعلى سبعة ونصف وفي النصف من شباط على‌خمسة ونصف وفي النّصف من‌اذار على ثلثة ونصف وفي النّصف من نيسان على‌قدمين ونصف وفي النّصف من ايّارعلى‌قدم ونصف وفي النصف‌من‌حزيران على نصف قدم .

قلت : قد استشكل‌هذا التّقدير بعض أصحابنا المعاصرين لعدم مطابقة الاعتبار في بلاد العراق له،واوّله بما لايليق ذكره ، وظاهر انّ البلاد المختلفة العرض‌لايمكن اتّفاقها فيه فهواما مختصّ بالمدينة على ساكنها الصّلوة والسّلام كما يقتضيه النّظر ، اوبالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار له .

وعن‌ابيه، ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله،والحميرى، ومحمّدبن يحيى‌العطّار، و احمدبن ادريس ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن‌الحسين بن سعيد، وعلي‌بن حديد، وعبد الرّحمن بن ابي‌نجران ، عن‌حمّاد بن عيسى ، عن‌حريزبن عبدالله .

وعن‌أبيه ، ومحمّدبن الحسن،ومحمّد بن موسى‌المتوكل ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى عن علي بن اسمعيل،ومحمّد بن عيسى ويعقوب بن يزيد،والحسن بن ظريف ، عن‌حمّاد بن عيسى ، عن‌حريزبن عبدالله انّه قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله رجل فقال‌له:جعلت فداك انّ‌الشّمس تنقص‌ثمّ تركدساعة من قبل ان تزول فقال : انّهاتوامرا تزول اولا تزول

قلت : كانّ المراد من قوله في هذا الخبر: « انّ الشّمس تنقص » نقصان ظلّها و هومسبّب عن حركتها والرّكود، السكون والثّبات ، و المؤامرة، المشاورة .

صحر ـ وعن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن بن ظريف، ومحمّدبن عيسى بن عبيد، وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظّهر والعصر ، فاذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب وعشاء (١) الاخرة .

وبالاسناد ، عن زرارة انّه سأل أباجعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظّهر فقال : ذراع من زوال الشّمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظّهر فذاك اربعة أقدام من زوال الشّمس ثمّ قال : انّ حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال : أتدرى لمّ جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت لمّ جُعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة ، و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة .

قلت : لايخفى أنّ صدر هذا الحديث يشبه الخبر السّالف في أوايل (هذا خ) الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما ، وقد تضمّن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التّقدير بالقدمين في الاربعة في ذلك الخبر إذ يستفاد من هذا انّ الذّراع قدمان فيتمشّي إلى ذلك حكم البيان، ومحصّله انّ وقت الظّهر بعد ذراع من زوال الشّمس و وقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى مروىّ من طرق اُخرى كثيرة يأتي في الحسان منها خبران وسايرها لايخلوعن ضعف الاّ أنّها تزيد القوىّ قوّة .

فمنها ما أورده الصّدوق ره في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الّتى قبضه الله عزّ وجلّ عليها من كتاب من لايحضره الفقيه مرسلاً لكنّه قريب العهد مما قرّره في اوّل

(١) العشاء خ ل .

الكتاب من انّه ما يورد فيه إلاّ ما يحكم بصحته و يعتقد انّه حجة في ما بينه و بين ربّه وانّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع فقال: قال ابوجعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى يزول النّهار فاذا زال صلّى ثمان ركعات وهي صلوة الاوّابين تفتح في تلك السّاعة ابواب السّماء ويستجاب الدّعاء وتهبّ الرّياح وينظر الله الى خلقه ، فاذا فاء الفيىء ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً وصلّى بعدالظهر ركعتين ثم صلّى ركعتين اخراوين ، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذافاء الفيىء ذراعاً وساق بقيّة الحديث وهذا موضع الحاجة منه .

وروى الشّيخ ره ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر، عن موسى بن بكير عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول . كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس فاذا زال النّهار قدر نصف اصبع صلّى ثمان ركعات فاذا فاء الفيىء ذراعاً صلّى الظّهر ثمّ صلّى بعدالظّهر ركعتين ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين فاذافاء الفيىء ذراعين صلّى العصر الحديث .

ومنها ما رواه الشّيخ ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان، عن زرارة ، وساق الحديث المتضمنّ للتّقدير والبيان بنحوما في رواية الصّدوق «ره» الاّ انّه قال : و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر، وهوالمناسب لاحتياج ما في رواية الصدوق الى تكلّف التّأويل كماهوظاهر وبينهما اختلاف اخر في قوله : « قلت : لمّ جُعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة » ففي التّهذيب بخطّ الشّيخ لمكان الفريضة ، ومثله في الاستبصار وزاد في اخر الحديث قال ابن مسكان : و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد وابوبصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لااحصيه منهم .

ومنها ما رواه باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى الاشعري ، عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى ، عن إسحق بن عمّار ، عن إسمعيل الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذاكان فيىء الجدار ذراعاً صلّى الظّهر وإذا كان ذراعان صلّى العصر «الحديث»

وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه أيضاً ذراعاً وأبقى الثاني على حاله .

ومنها ما رواه باسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وهو واقفي المذهب إلا أن الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاء ، وقال النجاشي: انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة ، وإسناد الشيخ عنه معتبر ولاضرورة إلى ذكره ، والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث **احدها** يرويه عن حسين بن هاشم وهو واقفي أيضاً في ما قاله النجاشي ، لكنه وثقه عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك .

والثاني عن الميثمي ، عن معوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال : ذراع بعد الزوال قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

والثالث : خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

والرابع : خبر إسمعيل الجعفي السالف رواه عن الحسين بن عديس ، عن اسحق بن عمار ، عن اسمعيل الجعفي ، ولفظه إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، واذا كان ذراعين صلى العصر ، وهذا هو الصواب على خلاف مامر في تلك الرواية بخط الشيخ . وزاد في اخر هذه الرواية : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة .

والخامس : يرويه عن محمد بن ابي حمزة ، وحسين بن هاشم ، وعلي بن رباط ، و صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الظهر

فقال : إذاكان الفيىء ذراعاً قلت : ذراعاً من اي شيىء ؟ قال : ذراعاًمن فيئك قلت : فالعصر قال : الشطرمن ذلك قلت : هذا شبر؟ قال : أوليس شبر كثيرا .

وروى الشيخ ، عن ابن سماعة أيضاً ، عن على بن النعمان وابن رباط ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أونحو ذلك إلا في السفر أويوم الجمعة فان وقتها إذا زالت .

وروى أيضاً عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن اسمعيل بن عبدالخالق حديثاً في معني خبر سعيد وسيجيىء متنه من طريق اخرفي بقية الصحيح المشهورى .

وعنه أيضاً ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن زرارة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : أصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن تصلى الناس فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً .

وروى الشيخ أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلوة المسافر حين تزول الشمس ، لانه ليس قبلها في السفر صلوة ، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول .

ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن محمد ، قال : كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلا أن بين يديها سبحة ان شئت طولت و ان شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك و بعضهم يقول : يجزى ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ، فكتب : القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً وهذا الخبر لايخلو طريقه

من قوّة وان كان راويه وهوعبدالله بن محمّد مشتركاً ، فقد مرّ فى كتاب الطّهارة في باب الخمرحديث بصورته .

وذكرعلى بن مهزيار انّه قرأ الجواب فيه بخط ابى الحسن عليه السلام ، وسيأتى في باب الصّلوة فى المحمل ، وفي كتاب الزّكوة خبران يرويهما على بن مهزيار فى الصّحيح و يقول في احدهما : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد الى ابى الحسن عليه السلام ، وفى الاخر قرأت فى كتاب عبدالله بن محمّد الى ابى الحسن عليه السلام ثمّ يسوق الحديث بنحوما في حديث الخمروالخبر المبحوث عنه إلى أن يقول فوقّع عليه السلام ويذكر الجواب فيقرب ح ان يكون المكاتبُ فى الكلّ واحداً وكونُهُ اهلاً لتلك الاجوبة الّتي عرف « علىخ » بن مهزيار انّها بخط ابى الحسن عليه السلام كاف في اثبات القدر الّذى ادّعيناه .

واذا تبيّن انّ المراد من التّقدير بالذّراع والذّراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة فى الخبر الاوّل ، فيرد عليهما مع سايرما في معناهما انّ الاخبار الكثيرة المتضمّنة لدخول الوقت بزوال الشّمس تعارضها (١) وخصوصاً حديث محمّد بن أحمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين ، وكذلك الأخبار الدّالة على ترجيح اوّل الوقت مطلقاً .

ويجاب بانّ المراد من الوقت الدّاخل بزوال الشّمس وقت الاجزاء وممّا بعد القدمين واربعة وقت الفضيلة فى الجملة ، وقد وقع التّصحيح بهذا في بعض الأخبار السّالفة واذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الواردة برجحان اوّل الوقت على اراده الاوّل ممّا بعد دخول وقت الفضيلة لامن ابتداء الوقت ويبقى الكلام فى الخبر الثّانى لاعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشّيخ ره انّه انّما نفى ذلك فيه لئلاّ يظنّ انّه وقت لايجوزغيره وهو متّجه وأيضاً يحتمل ان يكون وارداً على جهة التّقية لما هومعروف من حال اكثر اهل الخلاف فى انكار ذلك والعمل بخلافه .

فامّا خبر ابن ابى نصر المتضمّن لاعتبار القامة فمحتمل لامور .

---

(١) تعارضهما خ ل .

احدها - أن يكون المراد من القامة ماهو الظّاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديراً لاخر الوقت كما ورد في بعض الاخبار وسيأتي في الحسان لا لأوّله كالتّقدير بالذراع والقدمين في الاخبار السّالفة ويحمل على وقت الفضيلة جمعاً بينه وبين ما دلّ على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير، وفي خبر زرارة المتقدّم في صدر الباب دلالة ما على ذلك حيث قال فيه : انّ ما بين زوال الشّمس الى انتصاف اللّيل وقت للصّلوات الاربع . ووجه الدّلالة لايخفى على المتأمّل . وامّا الأخبار الدّالّة على ذلك صريحاً ففيها حديث من الحسن يأتي في الحسان والبواقي لاتخلو من ضعف اوجهالة لكنّها معتضدة بما يقربها من القبول ، والاعتبار يساعدها من حيث اطلاق الأمر باقامة الصّلوة فيما بين الدّلوك و الغسق فيحتاج الحكم بسقوط التّكليف بالأداء الى دليل خرج من ذلك ما وقع الاتّفاق ودلّت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه ، فيبقى ماعداه ، وملاحظة تفسيري الدّلوك والغسق في خبر الصّدر تزيد التّقريب وضوحاً .

وأقوى الأخبار الّتي أشرنا إليها إسناداً ما رواه محمّد بن علي بن الحسين ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن عبيد بن زرارة ، انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر فقال : إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعا إلاّ انّ هذه قبل هذه ثمّ انت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس .

وروى هذا الحديث الشّيخ أيضاً باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي ، والعبّاس بن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام وذكر الحديث بعينه ومارواه الشيخ باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر ، عن الضّحاك بن زيد ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « اقم الصّلوة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » قال : انّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى

انتصاف اللّيل منها صلوتان اوّل وقتهما من عند زوال الشّمس الى غروب الشّمس الاّ أنّ هذه قبل هذه ، ومنها صلوتان اوّل وقتهما من غروب الشّمس الى إنتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه .

وثانيها ـ انّ يراد من القامة المعنى المذكور اوّلاً ويكون تقدير الوقت بذلك محمولاً على التّقيّة لانّه مذهب جمع من العامّة ، وفى بعض الأخبار اشعار بـذلك أيضاً ، فروى الشّيخ ، باسناده ، عن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الظّهر فى القيض فلم يجبنى ، فلمّا ان كان بعد ذلك قال : العمر بن سعيد بن هلال : انّ زرارة سألنى عن وقت الظّهر فى القيض فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منّى السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر ، و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر .

والطّريق فى هذا الخبر إلى زرارة من الموثّق ، والذى يروى زرارة عنه حاله مجهول ولكن فى تعويل زرارة على خبره كما يشهد له السّياق دلالة على قرب أمره ، والمعهود فى اسمة أنّه عمرو ولكن وقعت كتابته فى خط الشّيخ بغير واو ، والظاهر أنّه من سهو القلم ، ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه تأخّر(١) الجواب عن وقت السّؤال التّضمنه جواز إيقاع الصلوتين بعد القامة و القامتين ، والظاهر أنّ الباعث على إيقاع الصّلوة فى هذا الوقت قصد الابراد فى القيض .

و ثالثها أن يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشّيخ رحمه الله و ورد في عدة أخبار ضعيفة إلا انّ التزام حملها على هذا المعنى في جميع موارد استعمالها في الأخبار كما يقتضيه إطلاق كلام الشّيخ بعيد عن الاعتبار ، و أمّا في الخبر المبحوث عنه و نحوه فممكن و يلزم من ذلك ان يكون لها معنيان ولو بالحقيقة و المجاز ، و على هذا الاحتمال يكون التّقدير لاوّل الوقت كخبرى القدمين و الذراع .

---

(١) تأخير خ ل

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الاشعرى ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال : أتدرى لِمَ جُعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت لِمَ ؟ قال : لمكان الفريضه لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فان بلغ ذراعاً بدأت بالفريضه و تركت النافلة .

وبالاسناد عن إبن مسكان ، عن الحرث بن المغيره ؛ و عمر بن حنظلة ، ومنصور بن حازم قالوا : كنّا نقس الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال ابوعبدالله عليه السلام · ألا انبئكم بابين من هذا ، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظّهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة وذلك اليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصرّت .

محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان ، عن إسمعيل بن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر فقال : بعد الزّوال بقدم او نحو ذلك إلاّ فى يوم الجمعة او السّفر فان وقتها حين تزول .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن إبن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبى عبدالله عليه السلام عند الزّوال فقلت : بابى و امى وقت العصر ؟ فقال : ريث ماتستقل ابلك فقلت : إذا كنت فى غير سفر فقال : على اقلّ من قدم ثلثى قدم وقت العصر .

قلت : الرّيث هو الابطاء والتّأخّر و فى القاموس : استقلّ القوم ذهبوا وارتحلوا

محمد بن الحسن ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب . عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : بين الظّهر و العصر حدّ معروف ؟ فقال : لا .

و باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن إسمعيل بن همام ، عن ابى الحسن انّه قال فى الرّجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر : انّه يبدء بالعصر ثمّ يصلّى الظّهر .

قال الشّيخ ره: الوجه في هذا الخبر انّه إذا تضيّق وقت العصر بدأ بها وهو حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين الأصحاب مع اختصاص الظّهر باوّله ، وذهب بعضهم إلى اشتراكه باجمعه بينهما استناداً إلى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين إذا زالت الشّمس وضعف الخبر المتضمّن للاختصاص من الطّرفين مع انتفاء القول بالفصل ، ويدفعه انّ اطلاق دخول الوقتين مجاز على التّقديرين، أمّا على تقدير الاختصاص ففي الإسناد باعتبار شدّة القرب بين دخوليهما وعدم الحدّ المعروف اى المنضبط بينهما كما دلّ عليه الخبر السّابق عن زرارة فكانهما بالزّوال يدخلان معا **واما** على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك إذ لاتعدّد حقيقة و العلاقة واضحة ولاترجيح للمجاز الثّاني قطعاً بل إمّا أن يرجّح الاوّل ، اويكونا متساويين ، ولايتم التّعلّق بذلك الإطلاق في القول بالإشتراك إلاّ ان (١) يثبت رجحان مجازه ، ومع انتفاء صلاحيته للدّلالة على الاشتراك يجب الوقوف في إثبات التوقيت من الاوّل و الاخر مع موضع اليقين وهوما بعد قدر المختص من الاوّل بالنسبة إلى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظّهر.

ولوعورض في جهة الاخر بما اشرنا اليه سابقاً من انّ الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التّكاليف بالفعل إلى ان يدلّ على انقطاعه دليل ، لكان جوابه انّه لا قائل بالفصل والخبر المبحوث عنه ينافيه أيضاً مع قرب إسناده و اعتضاده بحديثين اخرين .

احدهما مشهورى الصّحيح والاخر من الحسن وقدمرّا في ابواب الحيض، وبالخبر الدّالّ على الحكم مفصّلاً ، وهوما رواه الشّيخ ، باسناده عن سعد يعني ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وموسى بن جعفر بن ابي جعفر، عن ابيطالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال ، عن داود بن ابي يزيد وهوداود بن فرقد ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى

(١) الا اذا ثبت خ ل .

أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظّهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه السّالف غير بعيد ، عن زرارة . عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال : ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضّحى قطّ قال : قلت له : ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات ؟ قال : بلى انّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر .

قلت : يعني بالظّهر هيهنا الزّوال لا الفريضة وهو ظاهر أيضاً .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي ايّوب عن اسمعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّي اشتغل قال : فاصنع كما تصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضّحى الأكبر واعتدّ بها من الزّوال .

وروى الشّيخ ابو جعفر الكليني حديثاً في معنى هذين الخبرين وليس على احد الوصفين إذ في طريقه جهالة ، وصورته : الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يزيد بن ضمرة اللّيثي ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجل من أوّل النّهار ؟ فقال : نعم ، إذا علم أنّه يشتغل فيجعلها في صدر النّهار كلّها .

واورده الشيخ في التّهذيب معلّقاً عن الحسين بن محمّد ببقيّة الاسناد ، وطريقه اليه هو الطّريق الى الكليني عنه ، والظّاهر انّ قوله في الحديث : « فيجعلها » تصحيف فيتعجلها (١) وفي التّهذيب فيتعجلها (٢) وفي السّؤال أيتعجّل وسيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الأخبار .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار

(١) ليعجلها خ ل (٢) فيعجلها خ ل .

عن العبّاس بن معروف ، وأحمد بن إسحق بن سعد ، وابراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام : « فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّي » فهذا اوّل الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق ، واوّل وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة ، واخر وقتها الى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام اسمعيل بن همام ، قال : رأيت الرّضا عليه السلام و كنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود قلت : هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التّهذيب بخط الشيخ ره أسقط كلمة ثمّ من قوله : « ثمّ قام » ولاريب أنّ إثباتها أحسن .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن ابيه ، قال : سألته عن الرّجل تدركه صلوة المغرب في الطّريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السّفر ، فامّا في الحضر فدون ذلك شيئاً .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن محمّد بن يونس ، و عليّ الصيرفي ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان أخّرت الصّلوة حتّى اصلّي في المنزل كان أمكن لي و ادركني المساء أفاصلّي في بعض المساجد ؟ فقال : صلّ في منزلك .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن اديم بن الحرّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انّ جبرئيل أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها فجعل لكلّ صلوة وقتين ، إلاّ المغرب فانّه جعل لها وقتاً واحداً .

قلت : هكذا صورة لفظ الحديث في التّهذيب بخط الشيخ ره ، وفي الإستبصار أنّ جبرئيل أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها « الحديث » وهو المناسب .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار

عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب ، فانّ وقتها واحد و وقتها وجوبها .

قال الشيخ ابوجعفر الكليني رض بعد ايراده لهذا الخبر : ورواه عن زرارة و الفضيل قالا : قال ابوجعفر عليه السلام : انّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب ، فانّ وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق ، وكان الضّمير في قوله : « رواه » يعود إلى حريز ، و غرضه البناء على الإسناد السّابق .

وما تضمّنته هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لايخلوعن إجمال ، وقد يتوهّم منه دلالتها على تضييق وقتها ، فينافي الاخبار الكثيرة النّاطقة بسعتة ، وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدّة روايات لكنّها ليست من الصّحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها ، وعدم صحّة أسانيدها غيرمانع من استفادة البيان منها ، لأنّ الاعتبار يساعدها عليه كما سنوضحه

فمنها ما رواه الشيخ باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، (وقد اشرنا انفاً إلي جودة طريق الشيخ اليه ، وذكرنا حسن ثنائه عليه) عن محمّد بن ابي حمزة ، عن معوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصّلوة فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظّهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، فأتاه حين غربت الشّمس ، فامره فصلّى المغرب ثمّ اتاه حين سقط الشّفق ، فامره فصلّى العشاء ثمّ أتاه حين طلع الفجر فامره فصلّى الصّبح ، ثمّ اتاه من الغد حين زاد في الظّلّ قامة فامره فصلّى الظّهر ، ثمّ اتاه حين زاد في الظلّ قامتان فامره فصلّى العصر ، ثمّ اتاه حين غربت الشّمس فامره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فامره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نور الصّبح فامره فصلّى الصّبح ثمّ قال ، ما بينهما وقت .

وروى مضمون هذه الرّواية من طريقين اخرين إلاّ أنّ في احدهما ابدلت القامة والقامتان بذراع وذراعين ، وفي الاخر بقدمين وأربعة أقدام ، وقد مرّ أنّ القامة تستعمل

بمعنى الذّراع وهو قدمان فلايكون بين الرّوايات اختلاف ، والتّوقيف المذكور فيها ليس للفضيلة والاجزاء كما هو الشّايع في اطلاق الوقتين ، والمفهوم من الأخبار المتضمنة أنّ لكل صلوة وقتين ، اوّلهما أفضلهما وانّما هو لاوّل الفضيلة واخرها ، إذ لاريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنّظر إلى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والاجزاء .

فان قلت : الحمل على ارادة الفضيلة فقط ينافي ما مرّ من ترجيح كون وقت الفضيلة للظّهر بعد الذّراع وللعصر بعد الذّراعين **قلت** : المفهوم من ظاهر هذه الرّوايات أنّها حكاية لصورة الواقع في مبدء التّوقيت وما تفيده الأخبار السّالفة من أفضليّة التّأخير الى الذّراع والذّراعين ، يقتضي تغيّر الحكم في الظّهرين فيكون منسوخاً فيهما ويبقى على حاله في غيرهما ولعلّ الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرّض لبيان نسخه نوع من التّقية ، ولايخفى أنّه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والإجزاء لابدّ من المصير إلى النّسخ فيما دلّ الدّليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الرّوايات فلابُعد ح فيما قلناه ولامحذور في اقتضائه النّسخ ، لانّه لازم على التّقديرين ولاشكّ أنّ الواقع منه على التقدير الّذى ذكرناه أقلّ منه على التقدير الاخر ، فيكون المصير الى ما قلناه اولى على أنّه يمكن حمل الوقتين على الإجزاء والفضيلة بحيث يكون الاوّل للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيها ، وطبق مامرّ في أخبار الظّهرين ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيّاً على أنّ أوّل وقتها ذهاب الحمرة المشرقيّة ، فانّه على هذا التقدير يكون وقتها للإجزاء والفضيلة واحداً .

واما على القول ، بانّ أوّله سقوط القرص فيأتي فيه نظير ماسبق من المنافاة لما دلّ على أفضليّة تأخيرها إلى ذهاب الحمرة ، وهو أيضاً مما لايعرف فيه بين الأصحاب خلاف ، فتساوى غيرها من الفرائض في تحقّق الوقتين للإجزاء والفضيلة و **يشكل** وجه الاستثناء لها من بينها و **يندفع** بمثل ما قلناه هناك : من أنّ قيام الدّليل على تغير الحكم

يوجب المصير إلى النّسخ وحمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التّقية لذلك ، وإذا تبيّن كون التّوقيت المذكور واقعاً على أحد الوجهين الّذين قد أوضحناهما ، فالحكم بوحدة وقت المغرب انّما هو باعتبار اتّحاد الوقت المأمور بها فيه وتعدّده في باقي الفرايض على حسب ما وقع في ابتداء التّوقيت لامطلقاً .

ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على (١) ما دلّت عليه الرّوايات الّتي ذكرناها من البيان للإجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور ، هو أنّ اطلاق الوقتين لا يتمحض بمجرّده لارادة الفضيلة والإجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء .بل احتمال ارادة احد المعنيين الّذين ذكرناهما قائم قطعاً ، فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى إلى دليل واضح ، ولادليل .

فان قلت : الدّليل على ذلك قوله في الخبر الأخير : « ووقت فوتها سقوط الشفق » فانّه صريح في ارادة وقت الإجزاء **قلت** : إسناد هذا الحديث غير معلوم الإتّصال كما أشرنا اليه وعلى تقدير كونه متّصلاً فصحّته مشهوريّة كما علم ، والتجوّز في متنه واقع قطعاً ، للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده إلى سقوط الشّفق ، فهو محمول على المبالغة في تضيّقه (٢) بالاضافة إلى ساير المواقيت ، وحينئذ يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولاً على التجوّز تشبيهاً لفوات الفضيلة بفوات أصل الوقت مع انّه محتمل التّقية أيضاً ، وبالجملة فهو بمجرّده غير كاف في المصير إلى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الّذى تقتضي برجحانه قرائن الحال .

وروى الشّيخ ، باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّ جبرئيل أتى النّبى صلى الله عليه وآله في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشفق ، وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جمله حديث اخر يتضمّن تفصيل إتيان جبريل بالمواقيت بنحو مامرّ في خبر معوية بن وهب ، ولو صحّت هذه الرّواية لم يكن عن حمل

(١) على صحة ما خ ل (٢) في تضييقه خ ل .

أخبار الوحدة على التّقية معدل ؛ ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشّفق **ولعل** انضمام الاخبار المفيدة للتّوسعة فى الجملة إلى هذه الرّواية مغن عن الالتفات الى تصحيح طريقها مع أنّه ظاهر الجودة بعد ماعرف من كلامنا السّابق فى نظيره .

فامّا ما تضمّنه خبر بكر بن محمّد من انّ اخر الوقت غيبوبة الشّفق ، فهو وان كان صالحاً لإرادة الفضيلة والإجزاء من حيث إطلاق لفظ الوقت فيه ، إلاّ انّ لتعيّن إرادة وقت الفضيلة وجهاً قريباً غيرما سلف ، وذلك انه جعل الاوّل فيه جنون اللّيل وقد دلّت الأخبار الكثيرة على أنّ أوّل وقتها للإجزاء سقوط القرص ، ومرّ منها جملة فى الصحيح الواضح ، ويأتي في الحسان منها خبر فيكون المراد في هذا الحديث اوّل وقت الفضيلة ولامجال معه لارادة غيرها فى الاخر لظهور كون التعريف فى مثله للمعهود الخارج القريب الصريح .

ولابأس بايراد بنذة من الأخبار الدّالة على أنّ أوّل الوقت المغرب للإجزاء سقوط القرص وأنّ التّأخير عنه للفضيلة وليست على احد الوصفين ، إذ فيها ما هو قويّ الاسناد فيونس بالوجه الّذى ذكرناه ويشهد بقربه كما قلناه .

فمنها ما رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن جارود او اسمعيل بن ابى سمال ، عن محمّد بن ابى حمزة ، عن جارود قال : قال لى ابو عبدالله عليه السّلام : ياجارود ينصحون فلايقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به او حدّثوا بشيء أذاعوه قلت لهم . مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص **وما** رواه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ؛ عن محمّد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ياشهاب إنى أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السّماء كوكباً .

ومنها ما رواه الصّدوق فى كتاب من لايحضره الفقيه : عن ابيه ؛ ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبى اسامة زيد الشّحام قال : صعدت مرّة جبل أبي قبيس والنّاس يصلّون المغرب فرأيت الشّمس لم تغب انّما

توارت خلف الجبل عن النّاس فلقيت أباعبدالله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي : ولِمَ فعلت ذلك ؟ بئس ماصنعت انّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت اوغارت ما لم تجلّلها سحاب أوظلمة تظلّها ، وانّما عليك مشرقك ومغربك وليس على النّاس أن يبحثوا .

ومنها ما رواه الشّيخ أبوجعفر الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلوتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه وقد مرّ في أخبار الظّهر بن حديثان بهذا المضمون **احدهما** عن زرارة بطريق الصّدوق **والاخر** عن عبيدبن زرارة باسناد فيه جهالة .

وروى الشّيخ باسناده ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال لي : مسّوا بالمغرب قليلاً فانّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا . وقدعوّل القائلون بأنّ اوّل الوقت ذهاب الحمرة المشرقيّة ،على روايات بعضها قاصرة عن إفادة ذلك متناً ، و كلّها غير ناهضة باثباته طريقاً وقابلة للحمل على الفضيلة جمعاً .

فمنها ما رواه الكليني، عن محمّدبن يحيى ، عن احمدبن محمّد ، عن محمّدبن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معوية ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشّمس من شرق الارض وغربها .

وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن علىّ بن أحمدبن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا قال : لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا .

ومنها ما رواه الشّيخ باسناده ، عن احمدبن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن سيف ، عن محمّدبن علىّ قال : صحبت الرّضا عليه السلام في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من

من المشرق يعني السّواد .

وما رواه باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن علي بن الحسن ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة الّتي من قبل المغرب وكان يصلّي حين يغيب الشّفق .

وباسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصّالح يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً و تستر عنّا الشّمس وترفع فوق اللّيل حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّنون فاصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة الّتي فوق اللّيل ؛ فكتب الىّ أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك .

ومن العجيب ادّعاء بعض المتأخّرين دلالة الأخبار الصّحيحة على هذا القول والحال أنّ الصحّة غير محقّقة في شيء من الأخبار الّتي يظنّ دلالتها عليه ، ولكنّ العلاّمة صحّح الخبر الاوّل ممّا اوردناه منها في المختلف ، وهو توهّم ناش من العطف الواقع في اثناء السّند على ما يظهر وإلاّ فجهالة حال القاسم بن عروة غير خفيّة ولم يذكره هو في الخلاصة أصلاً ، ثمّ إنهم حملوا أخبار غيبوبة القرص على إرادة الغيبوبة الّتي علامتها ذهاب الحمرة **وليس** يخاف (١) أنّ الخروج عن ظاهر الأخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض المعارضة و قرب ما يتخيّل ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة دخول في ربقة المجازفة .

وقد استشهد الشّهيد في الذّكرى للحمل الّذي صار اليه بما رواه الكليني عن عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة الّتي ترفع من المشرق إذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار

(١) بخاف خ ل .

وسقط القرص ، وأشار إلى الإرسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرّض لاسناده . **ثم قال :** ومراسيل ابن أبي‌عمير في قوّة المسانيد واقتفى اثره في ذلك بعض المتأخّرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حقق في محلّه انّما يجدى لولم يشتمل طريق الخبر على مقتض للضّعف سوى الإرسال ، ولكن اسباب الضعف فيه متعدّدة وماعسى أن ينفع إرسال ابن أبي‌عمير في العلل المتأخّرة عنه ان هذا الأعجب ، وأعجب منه ، و أنّه أشار الى الأخبار المتضمّنة لاعتبار رؤية النّجوم وحكى منها حديث بكر بن محمّد وخبر إسمعيل بن همام ، وقال : انّها نادرةً ومحمولة على وقت الإشتباه او الضّرورة ، او على مدّها حتى تظهر النّجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشّيخ ، **ومعارضة** بخبر أبي اسامة الشّحام قال : قال رجل لابي‌عبدالله عليه السلام : اؤخر المغرب حتّى تستبين النّجوم قال : فقال خطابيّة : إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص قال : وفي مرسل محمّد بن ابى حمزة عن ابى‌عبدالله عليه السلام انّه قال: ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها **ثم** أورد عدّة أخبار أُخر تتضمّن إنكار تأخير المغرب إلى ذهاب الشّفق كماكان يأمر به ابوالخطّاب ، وقد سلف منها خبر عن عمّار السّاباطي ، ولايخفى انّ حديث بكر بن محمّد غير قابل لشيء من التّأويلات الّتي ذكر ولا لها به مناسبة بوجه ، وخبر إسمعيل محتمل لمحمل(١) الضّرورة على بعد لاغير ومرّ في معناهما حديث عن شهاب بن عبد ربّه ، وهو صريح في الحكم غير قابل للتّأويل أيضاً مع جودة طريقه ويأتي في أخبار الصّوم إنشاء الله حديث من واضح الصّحيح في المعنى أيضاً و دلالته صريحة لاتقبل التّأويل ، وامّا المعارضة الّتي ذكرها فمدفوعة بأنّ طرقها لاتقاوم تلك الطّرق ومضمونها الانكار لفعل أبي الخطّاب وعلى من أذاع حكم التّأخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقيّة ، و وقع في أكثر الأخبار وأجودها تعليق الإنكار على التّأخير إلى اشتباك النجوم وقد مرّ من جملتها صحيح ذريح ، وإلى ذهاب الشّفق كما في خبر عمّار السّاباطي السابق

(١) لمحل خ ل .

والإطلاق الواقع في مرسل ابن أبي‌حمزة لابدّ من تقييده إمّا بكونه على وجه الإذاعة وترك التّقية، أو إلى اشتباك النّجوم أوذهاب الشّفق ولا ريب في انتفاء التّعارض بين هذه المعاني وبين تلك الأخبار، أمّا بالنسبة إلى الأوّل والاخرفواضح، **واما الثّاني** فلأنّ اشتباك النّجوم أمرزائد على رؤية الكوكب بل وعلى ظهور النّجوم ففي نهاية‌ابن الاثير: إشتبكت النّجوم اى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهرمنها، ولو شكّ فى‌هذا أمكن حمل‌الخبرالمتضمّن للظّهور على التجوّز بارادة العدو القليل الّذى يصدق معه مسمّي الجمع وهوقريب في‌المعنى من رؤية الكوكب، ويبقى‌خبر أبى اسامة الشّحام وظاهره يعارض خبرإسمعيل بن همام، ولك فى دفع التنافى بينهما وجوه.

احدها - أن يكون المراد من قوله: «تستبين النّجوم» معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل الى ابى‌الخطّاب، وقد سبق فى‌صحيح ذريح‌حكاية التّأخيرإلى اشتباك‌النجوم عن أصحاب أبي‌الخطّاب، وربّما كان ذلك مراداً فى اللّفظ أيضاً وصحّف‌لما بين‌اللّفظين في‌الخطّ من التّقارب.

الثاني - أن يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظّهور بمعونة زيادة مباني الفعل وهومعنى زايد على أصل حصوله المستفاد من‌خبر ابن همام.

الثالث - ملاحظة التّقية حيث أنّ الجمهور على منع التّأخيروقد عرفت ما فى بعض الأخبار من التصريح بذلك.

وروى الشّيخ باسناده، عن احمدبن محمّدبن‌عيسى، عن‌إسمعيل بن سهل، عن‌حمّاد عن ربعي، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: انا لنقدّم ونؤخّروليس كما يقال من أخطى وقت الصّلوة فقد هلك وانّما الرخصة للنّاسى والمريض والمدنف والمسافروالنائم بتأخيرها وفي طريق هذا الخبرضعف ولكن سيأتي فى باب صلوة الجمعة خبرمن الصحيح الواضح يتضمن معناه، حيث‌قال فيه: إنّ الصّلوة مما فيه السّعة فربماعجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما أخّر الّا الصّلوة الجمعة فينجبرضعفه بموافقة مضمونه للخبرالصّحيح، و للفاضلين

في المعتبر والمنتهى كلام على الاخبار المذكورة غير سديد أيضاً والله أعلم. محمّد بن يعقوب رض عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن ابان، عن عمر بن يزيد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السّفر الى ثلث اللّيل.

قلت: لعلّ الاختلاف الواقع بين هذه الرّواية وبين ماسلف في رواية الشيخ ناظر الى اتسّاع الوقت للاجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت فلكلّ من التّقديرين قسط من الفضيلة بالنسّبة إلى اخر الوقت وان تفاوتا في نفيهما على انّ احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لاسيّما بمعونة اتّحاد اكثر الطّريق في الموضعين والاقتصار على حكاية التّقدير الواحد فيهما.

محمّد بن الحسن، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابي عبيدة، قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر مايتنفّل النّاس ثمّ اقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء ثمّ انصرفوا.

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر في التّهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرّر في نظائره.

وفي الاستبصار، عن فُضالة، عن ابن مسكان، فاسقط الواسطة بينهما، وصحته على هذا التّقدير ليست مشهوريّة ولكنّ الغلط في مثله أظهر، وبقيّة الإسناد كما في التّهذيب ومضمون الخبر مرويٌّ من طريق اخر فيه ضعف ولكنّه يصلح مؤيّداً.

فروى الشّيخ باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيي، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لايَرحَم لايُرحَم.

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحق، عن بكر بن محمّد الأزدى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لفضل الوقت الاوّل على الأخير خير للرّجل من ولده وماله.

ورواه الشّيخ باسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن بكر بن محمّد

والمتن متّحداً في قوله خيرللرّجل ، ففي التّهذيب خيرللمؤمن .

محمّدبن الحسن ، باسناده عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابى ايّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت صلوة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال فلاأحبّ أن يصعد عمل اوّل من عملي ولا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي .

وباسناده ، عن احمد ، عن البرقى ، عن سعدبن سعد ، قال : قال الرّضا عليه السلام : يافلان إذا دخل الوقت عليك فصلّهما فانّك لاتدرى ما تكون .

محمّدبن يعقوب رض، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير، عن عمربن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبى‌عبدالله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام :ماهو؟ فقال : يزعم انّ مواقيت الصّلوة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هوالّذى وضعها قال ابوعبدالله عليه السلام : فما تقول انت ؟ قلت : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه فى اليوم الأوّل بالوقت الاوّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثمّ قال جبرئيل : ما بينهما وقت فقال ابوعبدالله عليه السلام : ياحمران إنّ زرارة يقول : إنّ جبرئيل انّماجاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زراره انماجعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشارجبرئيل عليه به .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجدفزيدفيه فقال : نعم وساق الحديث (وسنورده في باب المساجد) إلى أن قال : وكان جداره قبل أن يظلّ قامة وكان إذا كان الفيىء ذراعاً وهوقدربض عنزصلّى الظّهر، فاذاكان ضعف ذلك صلّى العصر «الحديث» .

ورواه بطريق اخرفيه ضعف مع انّه قدّمه فى الذّكر، ولاريب أنّه يزيد قوّة ، و صورة الإسناد بجملته فى الكافي هكذا : علىّ بن محمّد ، ومحمّدبن الحسن ، عن سهل بن زياد

عن أحمدبن محمّدبن أبي‌نصر؛ وعلي‌بن إبراهيم ، عن‌أبيه ، عن عبدالله‌بن‌المغيرة ، عن‌عبدالله بن‌سنان . ورواه الشّيخ باسناده عن علي‌بن إبراهيم بساير الطّريق .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : متى أصلّي الظّهر؟ فقال : صلّ الزّوال ثمانية ، ثمّ صلّ الظّهر ، ثمّ صلّ سبحتك طالت اوقصرت ، ثمّ صلّ العصر .

وعنه ، عن‌أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي ايّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام : إذا دخل‌وقت‌الفريضة أتنفّل اوأبدأ بالفريضة ؟ فقال : إنّ الفضل‌أن‌تبدأ بالفريضة ، وانما أخّرت الظّهرذراعاً من عندالزّوال من أجل صلوة الاوّابين .

قلت : المراد بوقت الفريضة في‌هذا الخبرما بعدالذّراع في‌الظّهر والذّراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة السّالفة الواضحة الدّالة (١) على أنّه أوّل الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في‌الجملة جمعاً بينها وبين ما دلّ على دخول الوقتين بالزّوال ، وللتّصريح بذلك‌في بعض‌الاخبار أيضاً على مامرّ تحقيقه ، وفي قوله : « وانّما اخّرت الظّهر ذراعاً اه » تنبيه واضح على ما قلناه وهوبمعنى ما سلف في صحيح زرارة المتضمّن لأنّ وقت‌الظّهربعد ذراع من‌الزّوال والعصربعد ذراعين حيث قال فيه : إنّما جعل الذّراع والذّراعان لمكان النّافلة .

وقد وعدناهناك بمجيىء خبرين في‌الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما **والاخر** حديث بناء مسجد رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله السّالف انفاً وظاهرأنّ التعليل الواقع في‌هذا الخبر لتأخيرالظّهرإلى الذّراع هوبعينه التّعليل في‌خبرزرارة بقوله : « لمكان النّافلة » فانّ المراد بصلوة الأوّابين نافلةالزّوال وقدمرّذلك في رواية الصّدوق لصلوةرسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله الّتي قبضه الله عزّوجلّ عليها ، وعزّى الشهيد في‌الذّكرى إليه وإلى هذا الخبرتسمية نافلة الظّهر بذلك ، ورواه الشّيخ أبوجعفرالكليني من طريقين اخرين فيهما ضعف .

(١) الدلالة خ .

احدهما عن الحسين بن محمّد الأشعري ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : صلوة الزّوال صلوة الاوّابين ، **والاخر** عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسمعيل القمي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدّرّة وقال : نحرت صلوة الاوّابين نحرك الله قال فاترُكها قال : فقال : أرأيت الّذى ينهى ، عبداً إذا صلّى » وقال أبو عبدالله عليه السلام : و كفى بانكار علي عليه السلام نهياً .

وبالجملة فارادة ثماني الزّوال من صلوة الأوّابين هيهنا أظهر من أن يحتاج إلى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الأثير في نهايته من انّ المراد بقوله صلّى الله عليه وآله : « صلوة الاوّابين حين ترمص(١) الفصال » أنّ صلوة الضّحى عند ارتفاع النّهار وشدّة الحرّ . **ومارواه** الكليني عن ابي داود ، عن علي بن مهزيار ، باسناده عن صفوان الجمّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلوة الاوّابين الخمسون كلّها بقل هو الله احد .

ثمّ انّ قول السّائل في هذا الخبر : « أتنفّل اوأبدأ بالفريضة » يلتفت إلى مافي صحيح زرارة من الأمر بالبدأة في الفريضة وترك النّافلة إذا بلغ الفيء ذراعاً في الظّهر و ذراعين في العصر ، وقد جاء الجواب بأنّ الفضل في الابتداء بالفريضة فينبغي أن يكون الامر هناك للنّدب . **وربما** يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن للصّحيح ، فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريّتين بالأصالة المستعملتين بمعنى الأمر في أمثال هذا الموضع أعني قوله : « بدأت بالفريضة وتركت النّافلة » إلى الحمل على إرادة الإستحباب ، **ويندفع** بماسبق التّنبيه عليه من أنّ استعمال الأمر في النّدب من المجازات الشّايعة في كلام ائمّتنا عليهم السّلام بحيث صار راجحاً على الحقيقة فيساوى

(١) ترغص خ - ترمض خ .

احتماله من اللّفظ إحتمال الحقيقة ، و ذلك يوجب التّوقّف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم ، فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين اخرين في معناه يأتيان، و بالاحاديث المطلقة في الأمر بفعل النّافلة قبل الفريضة وقد سلفت و العجب من انصراف بعض الاوهام في هذه الايّام إلى إيثار تقديم الفريضة على النّافلة في ابتداء الوقت من هذا الخبر وأشباهه و سترى منها جملة ، مع انّ الشّيخ ره ذكر هذه الشّبهة في يب وأوضح جوابها وهذا نصّ عبارته :

فان قيل: قد ذكرتم أنّه إذا أزالت الشّمس فقد دخل وقت الفرض ، ثمّ قلتم : انّ البدأة بالنّوافل أفضل وهذا ينافي ما روى في الأخبار أنّه لا تطوّع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال لى رجل من اهل المدينة : يا أبا جعفر ما لى لا أراك تتطوّع بين الاذان و الاقامة كما يصنع النّاس ؟ قال : قلت : إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة ، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع .

و روى معاوية بن عمّار ، عن نجية قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : تدركني الصّلوة فأبدأ بالنافلة ؟ قال فقال : لا ، إبدأ بالفريضة واقض النّافلة

الحسن بن محمّد ، عن صالح بن خالد ، و عبيس (١) بن هشام ، عن ثابت ، عن زياد أبى عتاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها فلا يضرّك ان تترك ما قبلها من النّافلة و ما قدّمتموه من الاخبار أيضا من أنّ أوّل الوقت أفضل يؤكّد هذه الاخبار فكيف يجمعون بين هذه و تلك؟

قلنا : أمّا الّذى تضمّنه الاخبار الّتي قدّمنا ها من أنّ الصّلوة في أوّل الوقت افضل و هي محمولة علي الوقت الّذى يلى وقت النّافلة ، لانّ النّوافل انّما يجوز تقديمها إلى أن يمضى مقدار قدمين أو ذراع فأذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال

(١) عبس خ

بالنّوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت ، أفضل من الوقت الّذي بعده وهووقت المضطرّوصاحب الاعذار و كلّ ذلك قد أوردنا فيه الأخبار ثمّ إنّه أورد أخباراً اخرى تتضمّن تأخير الفريضة عن أوّل الوقت وقال بعد ذلك .

فان قيل فالأخبار الّتي تضمّنت بأنّ أوّل الوقت أفضل عامّة وليس فيها تخصيص الوقت الّذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك وهلاّ حملتموها على العموم .

قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلاّ يتناقض الأخبار وقد ورد بشرحها أيضاً اثار: روى الحسن بن محمّد ، عن الميثمي ، عن معوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر فقال : ذراع بعد الزّوال قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم ، وأورد على اثر هذا الخبر حديث عبدالله بن محمّد المتضمّن للسؤال عن أفضل الوقت بعد شرح اختلاف الرّوايات فيه ، وقد تقدّم ، و كذا خبر عبيد .

ثمّ إنّ الشّيخ ره ذكر جملة من الأخبار المتضمّنة لأنّ وقت الفريضة بعد الذراع وأكثرها ذكرناه في ماسلف وقال بعد ذلك :

فان قيل: نراكم قد رتّبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض وقد روى انّ ذلك كلّه سواء .

روى الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر وبعضهم يصلّي العصر قال . كلّ واسع .

عنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن حمّاد بن أبي طلحة قال : حدّثني زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجلان يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر و الاخر يؤخّر الظّهر قال : لابأس .

عنه ؛ عن ابن رباط ، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وقد صلّيت الظّهر والعصر فيقول : صلّيت الظّهر؟ فاقول : نعم ، والعصر، فيقول :

ماصلّيت الظّهر فيقوم مترسلاً غيرمستعجل فيغتسل اويتوضّى ثمّ يصلّي الظّهر وربّمادخلت عليه ولم أصلّ الظّهر فيقول : صلّيت الظّهر؟ فاقول : لافيقول : صلّيت الظّهر والعصر .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه لانّ قوله عليه السلام : « كلّ ذلك واسع » محمول على أنّ ذلك كلّه جايز قد سوّغته الشّريعة و إن كان لبعضها فضل على بعض ، وليس في الخبر أنّ ذلك كلّه واسع متساو في الفضل ، ويجوز أن يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من التّقية والاستصلاح .

يدلّ على ذلك ما رواه محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل انسان وأنا حاضر ، فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظّهر فقال : أنا أمرتهم بهذا ، لوصلّوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم . انتهى كلام الشيخ في هذا المقام .

وبقى من الأخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثّق لم يتعرّض لهما الشّيخ في الكلام الّذى حكيناه ، ولكنّه أوردهما في موضع اخر وهما مرويّان في الكافي أيضاً **احدهما** يرويه الكليني ، عن محمّدبن يحيى ، والشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله ، أيبدأ بالمكتوبة أويتطوّع ؟ قال : إن كان في وقت حسن فلابأس بالتّطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبده بالفريضة وهوحق الله تعالى ثمّ ليتطوّع ماشاء . الأمرموسّع ان يصلّى الانسان في اوّل وقت الفريضة والفضل اذا صلّى الانسان وحده ، أن يبده بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل اوّل الوقت للفريضة وليس بمحظورعليه ان يصلّي النّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من اخر الوقت ، وفي متن الحديث في الكافي والتّهذيب إختلاف في عدّة مواضع والّذى ذكرناه هوصورة ما في التّهذيب . ومن المواضع الّتى يترجّح فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله : موسّع الى اخره ، صارت صورة الكلام معها هكذا : موسّع ان يصلّى الانسان

في أوّل دخول وقت الفريضة بالنّوافل إلاّ أن يخاف فوت الفريضة .

والثاني عن محمّد بن يحيى أيضاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحق بن عمّار ، قال : قلت : اصلّي في وقت فريضة نافلةً ؟ قال : نعم في اوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ، ولا يخفى ما للخبر الأوّل من الظّهور في إرادة الوقت الّذي ذكرناه وعدم بعد الثّاني عنه فلامجال لتخيّل خلاف ذلك بوجه يستحقّ أن ينظر فيه .

اذا عرفت هذا فاعلم أنّ جماعة من المتأخّرين لم يتفطّنوا للمعنى الّذي ذكرناه ، وكأنّهم لم يقفوا على كلام الشّيخ فيه ليتنبّهوا له ، بل فهموا من التنفّل في وقت الفريضة فعل مطلق النّافلة غير المتعلّقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة ، حتّى أنّ الشّهيد في الذّكرى لمّا ذكر اشتهار منع صلوة النّافلة لمن عليه فريضه بين متأخّري الأصحاب ، أشار إلى جملة من الأخبار الدّالة على جواز ذلك ونسبها إلى التّهذيب ثمّ قال : وقد ذكر في الكافي ما يشهد به ، فمنه ما رواه سماعة وأورد الخبرين الموثّقين وعزّزهما بالحسن الّذي هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه قائلاً انّ في جملته ما يحتمل أن يكون من كلام الكليني وقد عرفت أنّ الخبرين مرويّان في التّهذيب أيضاً على وجه يقتضي ايراده لهما من غير الكافي فلاوجه للإحتمال الّذي ذكره وامّا استشهاده بالاخبار الثّلثة لذلك الحكم فمشى على الظّاهر وتسامح في الاعتبار وتحام لإمعان النّظر في تحقيق معاني الأخبار .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظّهر والعصر فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظلّ قامة ، ووقت العصر قامة و نصف إلى قامتين .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم . عن عمرو بن عثمان

عن محمّدبن عذافر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صلوة التطوّع بمنزلة الهديّة متى اتى بهـا قبلت فقدّم منهاماشئت وأخّرمنها ماشئت .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في يب ، وروى في الكافي ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عمروبن عثمان ، عن محمّدبن عذافر ، عن عمربن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال : إعلم أنّ النّافلة بمنزلة الهديّة متى ما أتى بها قبلت .

وهذا الطّريق وإن كان ضعيفاً إلاّ أنّه ينقدح بملاحظة احتمال السّهو في تـرك الرّواية عن عمربن يزيد فيطريق الشّيخ بمعونة أنّ ما في الكافي هوالمعهـود وان كان الاخرممكنا ، وعلى كلّ حال فعدالة الواسطة يسهل معها الامر ، ثمّ إنّ ما تضمّنه هذا الخبرمن جواز تقديم النّوافل وتأخيرها مرويّ من عدّة طرق أخرى لكن فيهاجهالة .

ويشهد بحكم التّقديم في الجملة خبرزرارة وإسمعيل بن جابر السّالفان في مشهوري الصّحيح مع حديث بمعناهما لمحمّدبن مسلم وللتّأخير ما في خبرزرارة المتضمّن لاعتبار الذّراع والذّراعين من الاشعار بجواز فعل النّافلة بعدالفريضه حيث قال : بدأت بالفريضة فانّ صدق الابتداء بها اى تقديمها بقرينة تعديته بالباء ، إذا المعهود فيماهو بمعنى الشروع أن يعدّى بفى انّما يتمّ مع فعل النّافلة بعدها ولاينافي هذا قوله : « وتركت النّافلة » إذ المراد التّرك في ذلك الوقت .

واماالروايات الواردة بمضمون الخبر، فاحديها رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عبدالأعلى (١) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النّهارقال : ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيهافاذا شغله ضيعة أوسلطان قضاهاانمـا النّافلة مثل الهديّة متى ما أتى بها قبلت .

الثانية رواها بالاسناد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) هكذامذكور في النسخ والظاهر انه اشتباه وصوابه سيف بن عميرة عن عبدالاعلى او سيف عن عبد الاعلى .

قال : قال لي : صلوة النّهار ستّ عشر ركعة اىّ النّهار شئت ، إن شئت في اوّله وإن شئت في وسطه ، وإن شئت في اخره .

والثالثة باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغساني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلوة النّهار صلوة النّوافل في كم هي ؟ قال : ستّ عشرة اىّ ساعات النّهار شئت ان تصلّيها صلّيتها ، إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل قال الشّيخ رحمه الله بعد ايراده هذه الأخبار : الوجه فيها أنّها رخصة لمن علم من حاله أنّه إن لم يقدّمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها فامّا مع ارتفاع الأعذار فلايجوز تقديمها .

واعلم أنّ ما يشعر به خبر زرارة في حكم التّأخير على الوجه الّذي بيّنّاه ورد صريحاً في حديث من الموثّق فيقوى إعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنّافلة بعد فعل الفريضة وإن منع منها في جزء منه لو حملنا الأمر بتقديم الفريضة وترك النّافلة على الحقيقة ، والحديث المصرّح بالحكم المذكور . رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد تضمّن جملة من الأحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وصورة موضع الحاجة منه هكذا : فقال : للرّجل أن يصلّي الزّوال ما بين زوال الشّمس إلى أن يمضى قدمان ، فإن كان قد بقى من الزّوال ركعة واحدة أوقبل أن يمضى قدمان أتمّ الصّلوة حتى يصلّي تمام الرّكعات وإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ الزّوال إلاّ بعد ذلك ، و للرّجل أن يصلّي من نوافل الاولى ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعة أقدام فإن مضت الاربعة الاقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلايصلّي النّوافل ، و ان كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر وقال : للرّجل أن يصلّي إن بقى عليه شيء من صلوة الزّوال إلى أن يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم ، وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل

الاولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم وقال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء .

وما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنّوافل للفريضتين في وقتيهما المعلومين إذا كان قد صلّى من النّوافل ركعة ، غير مذكور فى شيىء من الاخبار السّالفة والامر فيه على تقدير كون الأمر بتقديم الفريضة فى صحيح زرارة للنّدب سهل ، وامّا على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصّحيح بالموثّق ويندفع بأنّ الأمر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بان لايكون قد صلّى من النّوافل شيئاً و امّا صورة التّلبّس بالرّكعة فمسكوت عنها فيه فلايكون العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذلك بوجه نعم يسأل عن الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحّة طريقه و يجاب بأنّ إطلاق الأخبار الصّحيحة بتقديم النّافلة على الفريضة يعضده ، وثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر فانّه مأخوذ من الدّليل وما هو ههنا بموجود .

ثمّ إنّ في بعض متن الحديث قصوراً ويقوى في الظنّ أنّه ناش عن سهو من النّساخ سابق على الشّيخ فانّه بهذه الصّورة في خطّه ره ، وموضعه قوله : فان كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان فحقّه على ما يقتضيه سوق الكلام أن يكون هكذا : فإن كان قد صلّى من الزّوال ركعة واحدة قبل أن يمضى اه .

محمّد بن الحسن ، باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن يحيى ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشّمس .

وباسناده ، عن على يعنى ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلوة « الحديث » وسيجيء في الصّوم . ورواه الكليني ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن ابيه عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السّند .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ فقال : إذا غاب الشّفق والشفق الحمرة ، فقال عبيدالله : أصلحك الله انّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّفق إنّما هوالحمرة وليس الضّوء من البياض ، ورواه الشّيخ ، باسناده عن محمّدبن يعقوب بساير الطّريق والمتن إلاّ في قوله : « وليس الضّوء من البياض » ففي التّهذيب والإستبصار : وليس الضوء من الشّفق ، وظاهرانه الصّحيح ، وقد اتّفقت عدّة نسخ للكافي في ذكر البياض .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر أوعجلت به حاجة يجمع بين الظهروالعصروبين المغرب والعشاء قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس بان تعجل عشاء الاخرة في السّفرقبل أن يغيب الشّفق . ورواه الشيخ باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ببقية الطّريق و المتن ، وأورد قوله : « لابأس بان يعجل اه » حديثاً مستقلاًّ بالإسناد في موضع اخر من يب والإستبصار .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : وقت الفجرحين ينشقّ الفجرإلى أن يتجلّل الصبح السّماء ، ولاينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أونسى أونام .

وبالإسناد ، عن ابن أبيعمير ، عن عليّ بن عطية ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الصّبح هوالّذي إذا رأيته معترضاً كانّه بياض سوريّ .

وروى الشيخ هذين الخبرين **اما الاول** فباسناده عن محمّدبن يعقوب بساير الطريق والمتن **واماالثاني** فباسناده، عن عليّ بن ابراهيم ، ببقيّة السند وعن المتن و **روى** خبر اخر بمعنى الثاني ، وطريقه متّصل بجماعة من الأجلاّء ، لكن حال راويه مجهول و هذه صورته : روى محمّدبن علي بن محبوب ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين ، عن فضالة

عن هشام بن الهذيل ، عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلوة الفجر فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهرسوريّ.

وروى الصّدوق ره حديث عليّ بن عطيّة ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن حسان ، عن على بن عطيّة ، عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال : الفجر هو الّذي إذا رأيته كان معترضاً كانّه بياض نهرسورا .

ولايخفى أنّ هذا المتن هو الصّحيح ، ويشهد معه الخبر الّذي في معناه مضافاً إلى الاعتبار بوقوع السّهو عن بعض ألفاظ الحديث في ذلك المتن **واما الاسناد** فعلي بن حسان وإن كان مشتركاً بين الواسطيّ الممدوح والهاشميّ وهو مذموم إلاّ أنّ رواية المذموم مقصورة على عمّه كما يفيده صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ماحكاه الكشّي عن محمّد بن مسعود ، عن على بن فضال مع ما في احتمال رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه من البعد فيستعيّن الممدوح ويكون الإسناد مماثلا للأوّل.

وروى الصّدوق أيضاً ، عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطّعام على الصّائم و تحلّ الصّلوة صلوة الفجر؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّة يحرم الطّعام على الصّائم وتحلّ الصّلوة صلوة الفجر قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك تلك صلوة الصّبيان .

وهذا الحديث حسن في الظّاهر ولكن به علّة لأنّ الشّيخ رواه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم بن حميد ، عن ابى بصير المكفوف قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء قلت : فمتى تحلّ الصّلوة ؟ فقال : إذا كان كذلك فقلت : ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشّمس فقال : لا إنّما نعدّها صلوة الصّبيان ثمّ قال : إنّه لم يكن يحمد

الرّجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه .

ورواه الشيخ أبوجعفر الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير وساق الحديث بنحوما في رواية الصّدوق إلاّ أنّه قال : متى يحرم الطّعام والشّراب ثمّ قال : وكان كالقبطيّة البيضاء وقال في اخره : أين تذهب تلك صلوة الصّبيان .

والإختلاف الواقع في الطّرق الثّلثة باطلاق ابي بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشّيخ و تفسيره بليث المرادي في رواية الصّدوق موجب لما قلناه من العلّة ، إذ لاوثوق مع هذا الإختلاف بصحّة ما في كتاب من لايحضره الفقيه من التفسير ليتمّ حسنه .

والقبطيّة قال الجوهري : انّها ثياب بيض رقاق من كتان يتّخذ بمصر .

وقد اتّفقت أكثر الأخبار الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار وضوح الفجر و ظهور إضائته في الجملة وأقواها سنداً ودلالة صحيح زرارة المتضمّن لحكاية الوقت الّذي كان يصلّيها فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنّه إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا . **وربما** لاح من بعض الأخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمّد بن مسلم : لابأس بصلوة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي : وقت الفجر حين ينشقّ الفجر .

وروى الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن إسحق بن عمّار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلوة الفجر قال : مع طلوع الفجر ، انّ الله يقول : « إنّ قرآن الفجر كان مشهودا » يعني صلوة الفجر تشهده ملئكة اللّيل و ملئكة النّهار فاذا صلّى العبد صلوة الصّبح مع طلوع الفجر أثبت له مرّتين يثبته ملئكة اللّيل وملئكة النّهار .

وفي طريق هذا الخبر ضعف ، والّذي تقتضيه القواعد هنا هو حمل الأخبار المطلقة على المقيّدة ، ولولا التّصريح في بعض أخبار التّقييد بانّه الاوّل الّذي يحلّ فيه الصلوة

ويحرم فيه على الصّائم الطّعام وفي الاخير من المطلقة بأنّ أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتّجه الجمع بحمل أخبار الطّلوع والإنشقاق على إرادة وقت الإجزاء و أخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في ساير الفرائض ، ونفي البأس في صحيح محمّد بن مسلم يشعر بهذا المعنى أيضاً ، و لو اقتصرنا في العمل على الصّحيح الواضح وقطعنا النّظر عمّا سواه كان الجمع بهذا الوجه متعيّناً .

وروى الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن ابي الحصين ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الاوّل المستطيل في السّماء ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان و لست أعرف أفضل الوقتين فاصلّي فيه فإن رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّ لي كيف أصنع مع القمر والفجر لايتبيّن حتّى يحمرّ ويصبح و كيف أصنع من القمر وما حدّ ذلك في السّفر والحضر فعلت انشاء الله ، فكتب بخطه عليه السلام : الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صُعُداً ولاتصلّ في سفر ولاحضر حتّى تتبيّنه رحمك الله فانّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال : «كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فالخيط الابيض هو الفجر الّذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّيام و كذلك هو الّذي يوجب الصّلوة .

وروى الكليني ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب ابو الحصين بن الحصين إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك قد اختلف مواليك و ساق الكلام كما في رواية الشّيخ إلى أن قال: ومنهم من يصلّي إذا اعترض الفجر في أسفل الافق وقال فيما بعد : فان رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وحدّه لي و كيف أصنع مع القمر والفجر لايتبيّن معه حتّى يحمرّ ويصبح و كيف أصنع مع الغيم ، و اتى على بقية الكلام ثمّ قال: فكتب عليه السلام بخطه : وقرائة الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صُعُداً فلاتصلّ في سفر ولاحضر حتّى تتبيّنه فانّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة

من هذا فقال وذكر الآية ثمّ قال : فالخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّوم وكذلك هو الّذي يجب به الصّلوة .

ولا يخفى أنّ متن هذا الخبر في رواية الكليني أنسب منه في رواية الشّيخ مع أنّه على تلك الصّورة بخطّ الشّيخ ره في **يب** والاسناد هناك أقوى إذ ليس فيه إلّا جهالة الرّاوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمّد وضعف سهل ، ثمّ إنّ الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب محتمل لان يكون ناشياً عن تصحيف في أحدهما ولتعدّده في نفسه وان بعده في الجملة اتّفاق نمط العبارة في الرّوايتين و يحتمل المقام وجهاً ثالثاً أقرب من ذينك الاحتمالين ، وهو أن يكون الغلط والتّصحيف واقعاً في الموضعين ، فانّ الشّيخ ره ذكر في أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام من كتاب الرّجال ابا الحصين بن الحصين و وثّقه وذكر في أصحاب إبي الحسن الثّالث عليه السلام أبا الحسين بن الحصين و قال : إنّه نزل الاهواز وانّه ثقة .

وحكى السيد جمال الدّين طاوس رحمه الله في كتابه كلام الشيخ ره بصورة ما حكيناه ، إلّا أنّه ترك توثيق الثّاني إمّا سهواً اولسقوطه من نسخته و قال العلّامة في الخلاصة أبو الحصين بن الحصين الحصيني من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الاهواز وهو من أصحاب أبي الحسن الثّالث أيضاً ، فجمع في كلامه هذا بين كلامي الشيخ في الموضعين وهو يدلّ على وقوع التّصحيف ههنا في كتاب الشّيخ ره أيضاً إمّا في نسخة العلّامه للحسين بالحصين او في النّسخة الّتي حكى منها ابن طاوس الّتي عندنا بعكس ذلك ولكلّ من الاحتمالين مرجّح ، والأمر في هذا بعد ذكر الشّيخ التّوثيق في الموضعين هيّن ، وانّما الإشكال في احتمال وقوع الغلط والتّصحيف في الكافي و كتابي الشيخ فانّ الحديث على الاحتمالين الأوّلين ضعيف في الكتب الثّلثة ، وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوري في كتابي الشّيخ .

باب وقت نوافل الليل

صحى - محمّدبن الحسن رض باسناده ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن ابن أبى عمير عن عمربن اذينة ، عن الفضيل ، عن أحدهما عليهما السّلام انّ رسول‌الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلث عشرة ركعة .

قلت : هكذا أورد الحديث في **يب** ورواه فى‌الاستبصار عن‌الشيخ ابي‌عبدالله المفيد عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن‌الحسين بن الحسن بن أبان ، عن‌الحسين بن‌سعيدبساير الطّريق والمتن .

محمّدبن على بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن الحسن ، عن محمّدبن يحيى العطّار ، عن محمّدبن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن صفوان بن‌يحيى ، عن عبدالله بن‌مسكان ، عن ليث المرادى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الصّلوة في‌الصّيف‌فى‌اللّيالى القصارصلوة‌اللّيل فى اوّل اللّيل فقال : نعم ، نعمّ ما رأيت ونعمّ ماصنعت .

ورواه الشيخ باسناده ، عن عبدالله بن مسكان ببقيّة‌الطّريق وعين‌المتن ولم‌يتقدّم فى بيان طرق الأخبار المعلّقة فى كتابى الشيخ ذكرُ طريقه إلى عبدالله‌بن مسكان، لانّه ممّن يقبل‌التّعليق‌عنه ، والطّرق اليه مذكورفى‌الفهرست بعبارة مجملة وجميع محتملاتها حاصلة على شرايط الصحّة الواضحة فليلحظ من هناك لاحتياج حكايتها الى التّطويل .

ورواه أيضاً فى موضع اخر من **يب** باسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌الصّلوة فى‌الصّيف فى‌اللّيالى القصاراصلّى فى‌اوّل‌اللّيل؟ قال : نعم . **واضاف** الصّدوق ره إلى‌الخبربعد إيراده له حديثاً اخر فى معناه برواية راويه ولم يورده الشّيخ فى‌الموضعين وصورته فى كتاب من لايحضره الفقيه هكذا : قال : وسألته عن‌الرّجل يخاف الجنابة فى‌السّفرأو فى‌البرد فيعجل صلوة اللّيل والوتر فى أوّل اللّيل فقال : نعم .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّادبن عثمان

عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إن خشيت أن لاتقوم في اخر الليل وكانت بك علة او أصابك برد فصلّ وأوتر من اوّل الليل في السفر .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلوة بالليل في السفر في المحمل وساق الحديث (وسيأتي في باب الصلوة في المحمل) إلى أن قال : قلت : جعلت فداك في اوّل الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في اخره .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت الرّجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لايقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر اوّل الليل؟ قال: لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النّوم ، وقال : إنّي اريد القيام إلى الصلوة بالليل فيغلبني النّوم حتّى أصبح فربّما قضيت صلوتي الشّهر متتابعاً والشّهرين أصبر على ثقله فقال : قرّة عين له والله ، قال : ولم يرخّص له في الصّلوة في اوّل الليل وقال: القضاء بالنّهار أفضل قلت : فانّ من نسائنا ابكار الجارية تحبّ الخير و اهله و تحرص على الصّلوة فيغلبها النّوم حتّى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اوّل الليل ، فرخّص لهنّ في الصلوة اوّل الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء .

ورواه الصّدوق ره عن محمد بن علي ماجيلويه رض ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب ، وفي المتن اختلاف لفظيّ في عدّة مواضع ولم يتعرّض للمسئلة الأخيرة وجوابها ، بل إقتصر على الاولى إلى قوله : « القضاء بالنّهار أفضل » ويقرب أن يكون المقتضي لتركها اعتباره

في تسويغ التّقديم أن يكون فى السّفر حتّى انّه قرن ذلك إلى حديث ليث المرادى بعبارة يكاد أن توهم كونها من جملة الحديث .

واورد خبراً يتضمّن الأمر بالتّقديم فى السّفر وقال بعده : كلّ ماروى من الاطلاق في اوّل اللّيل فانّما هو في أوّل السّفر لأنّ المفسّر من الاخبار يحكم على المجمل ، وهذا الكلام منظور فيه ، لأنّ فى الاخبار ما هو واضح الدّلالة على تسويغ التّقديم في غير السّفر وان كان القضاء أفضل ، ثمّ إنّ الحديث رواه الشيخ أيضاً بكماله لكنّه علّقه عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب ، وطريقه الى حمّاد غير نقيّ .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، و حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل السّاعات الوتر فقال : الفجر اوّل ذلك . **قلت هكذا** صورة لفظ الحديث بخط الشيخ ره ، واورده الكليني بطريق مشهورى الصحّة رجاله : الحسين بن محمّد الاشعرى ، عن عبدالله بن عامر، عن علىّ بن مهزيار بساير الطّريق وعين المتن .

وأورده العلاّمة فى المنتهى بغير هذه الصّورة حيث أبدل كلمة « اوّل » فى الجواب بافضل ، وهو اوضح معنى لكنّه خلاف ما في خطّ الشّيخ وفي عدّة نسخ للكافى ولعلّ المراد أنّ اوّل الفجر يعنى الفجر الأوّل هو الافضل كما سيجىء في خبر اخر **ثم انه** على تقدير صحة ما فى المنتهى يجب أن يحمل الفجر فيه على الاوّل لئلاّ ينافي غيره من الأخبار فيتّحد المعنى على التّقديرين .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسمعيل بن سعد الأشعرى قال : سألت اباالحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال : أحبّها الىّ الفجر الاوّل ، وسألته عن أفضل ساعات اللّيل قال : الثّلث الباقى ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصّبح قال : نعم قد كان أبي ربّما اوتر بعد ما انفجر الصّبح .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن

معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول أمّا يرضا أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة اللّيل .

ورواه أيضاً باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب ، وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فانّ في هذه الرّواية قبل الصّبح وفيها ويكتب له بصلوة اللّيل .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال: قبل الفجر انّهما من صلوة اللّيل ثلث عشرة ركعة صلوة اللّيل أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان؟ أكنت تتطوّع اذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ فابدأ بالفريضة ، **قلت** : ينبغي أن يعلم أنّ الغرض في هذا الحديث من ذكر التّطوّع بالصّوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ماعقله (ع) من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النّوافل المتعلّقة بالفرايض حيث انّ الوقت فيهما متّحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة أنّ اشتغال الذّمّة بالصّوم الواجب مانع من التطوّع به ، فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال : إنّ دخول الوقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوّع فلامساغ لفعلهما بعد طلوع الفجر ، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التّنبيه على الوجه الصّحيح فيه فانّ الاخبار الكثيرة الدّالّة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه وسنوردها **واحتمالها** للتّقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير إلى تعيين التّقية ، ثمّ مع عدم صراحة أخباره فيه إذ هي محتملة لإرادة أرجحيته على التّأخير ولذلك شواهد أيضاً تأتي فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التّقديم أولى وحينئذ يتعيّن حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه .

محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن سعد يعني ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد

بن محمّدبن أبي‌نصر، قال: قلت لابي‌الحسن عليه السلام: ركعتي‌الفجر اصلّيهما قبل الفجر و بعد الفجر؟ فقال: قال ابوجعفر عليه السلام: احش بهما صلوة اللّيل وصلّهما قبل الفجر.

قلت: هذه صورة الحديث في‌يب بخطّ الشّيخ، وفي‌الاستبصار اصلّيهما قبل‌الفجر او بعدالفجر وهو أنسب.

وباسناده، عن أحمدبن محمّد بن‌عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال: سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتي‌الفجر قال: احشوا بهما صلوة اللّيل.

قلت: كان الظّاهر بمعونة ما مرّ في‌الرّواية الاخرى أن يقال: احش بغير الواو ولكنّه في‌خطّ الشيخ هكذا وهومحتمل للغلط في‌النّسخ السّابق على إيراد الشيخ له ولأن يكون خطا باعاماً للسّائل وغيره ولعلّ في إثبات الألف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في إثبات الحرفين.

وباسناده، عن‌الحسين بن‌سعيد، عن‌فضالة، عن‌حمّاد بن عثمان، عن‌محمّدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجروبعده وعنده.

وعن‌الحسين بن‌سعيد، عن‌صفوان، عن العلا، عن‌ابن أبي‌يعفور ح وعن‌محمّدبن أبي عمير، عن محمّدبن حمران. عن ابن أبي‌يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ركعتي‌الفجر متى أصلّيهما؟ فقال: قبل‌الفجر ومعه وبعده.

وعنه، عن ابن أبيعمير، عن عمربن اذينة، عن محمّدبن مسلم قال: سألت‌أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: صلّهما قبل الفجرومع الفجروبعد الفجر.

وعنه، عن صفوان؛ وابن ابيعمير، عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صلّهما بعد ما يطلع الفجر.

وباسناده، عن ابن أبيعمير، عن‌حمّاد بن عثمان، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ربما صلّيتهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما.

وروى مضمون هذا الخبرمن طريق اخربمتن واضح في إفادة المعنى، لكنّ

الطّريق من الموثّق فانّه علّقه عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي لأصلّي صلوة اللّيل فافرغ من صلوتي واصلّي الرّكعتين فانام ما شاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما.

وباسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمر بن عثمان ومحمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلوة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلّهما بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كلّ ليلة وقال: اوتر أيضاً بعد فراغك منها.

صحر - وباسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيّوب عن سليمان بن خالد، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فاصلّي صلوة اللّيل والوتر والرّكعتين قبل الفجر ثمّ اصلّي الفجر قال: قلت: افعل انا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة.

وباسناده؛ عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر، قال: سألته عن صلوة اللّيل في الصّيف في اللّيالي القصار في اوّل اللّيل فقال: نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثمّ قال: إنّ الشّابّ يكثر النّوم فانا امرك به.

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايّوب، عن القاسم بن بريد. عن محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من اخر اللّيل وهو يخشي أن يفجأه الصّبح أيبدأ بالوتر او يصلّي الصّلوة على وجهها حتّى يكون الوتر اخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر وقال: أنا كنت فاعلا ذلك.

ورواه الشيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق والمتن.

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن إسمعيل بن جابر، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.

قلت : ليس بين هذه الأخبار إختلاف ، فانّ ما دلّ منها على جواز إيقاع صلوة اللّيل والوتر بعدالفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عادة ، والنّهي متوجّه إلى من يتّخذه عادة وما تضمّنه خبر محمّد بن مسلم من الإبتداء بالوتر مع خشية فجاة الصّبح محمول على افضليّة إيثار الوتر ببقيّة ساعات اللّيل اومخصوص بمن يعتاد لتأخّر الإنتباه إلى ذلك الوقت و قد مرّ في صحيح ابن محبوب عن معوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثمّ يدخل عليه الاخر من الباب فقال : قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا او يعيد شيئاً من صلوة ؟ قال : يعيد ان صلاّها مصبحاً .

قلت : هكذا صورة الحديث في خطّ الشّيخ وفيه من الحزازة ما لايخفى .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين قبل الفجر قال : يركعهما حين تنزل الغداة انّهما قبل الغداة .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن اخيه الحسين ، عن على بن يقطين ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرّجل لايصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى العشاء الاخرة آمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثمّ يقوم و ساق الحديث (وسنورده في باب قيام اللّيل) إلى أن قال : ثمّ قال : لقد كان لكم في رسول الله اُسوةٌ حسنةٌ قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث اللّيل .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول : أمّا انتم فشبّاب تؤخّرون ، وأمّا أنا فشيخ اعجـل فكـان يصلّي صلـوة اللّيل اوّل اللّيل .

ورواه الشيخ معلّقاً ، عن محمّدبن اسمعيل بساير السّند والمتن .

محمّدبن الحسن ، باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن‌الحسن بن على‌بـن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قمت و قد طلع الفجر فابـدأ بالوتر ثمّ صلّ الرّكعتين ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت .

وباسناده ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي‌جعفر عليه السلام : الرّكعتان الّلتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال :قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقددخل وقت الغداة **ورواه** الكليني عن علىّ بن‌ابراهيم بساير الاسناد والمتن ، ورواه الشيخ أيضاً في موضع اخرمن التّهذيب و في الاستبصار معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ومتّصلاً بطريقه عنه .

باب القبله واحكامها

صحى - محمّدبن علىّ بن الحسين بن بابويه رضى الله عنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بـن الحسن بن الوليد ، عن سعدبن عبدالله ، والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عن صفوان‌بن يحيى ، ومحمّدبن أبيعميرجميعا ، عن‌معوية بن‌عمّار أنّه سأله يعني الصّادق عليه السّلام عن‌الرّجل يقوم في‌الصّلوة ينظربعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن‌القبلة يميناً اوشمالاً فقال : قدمضت صلوته وما بين‌المشرق والمغرب قبلة .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌حمّاد ، عن‌حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يجزى التّحرى أبدا إذا لم يعلم‌أين وجه القبلة .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّدبن‌يعقوب ، بساير‌الطّريق والمتن .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن على بن‌محبوب ، عن أحمد هوابن محمّدبن‌عيسى

عن الحسين يعنى ابن سعيد ، عن فضالة : عن أبان هو ابن عثمان ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح انّك صلّيت على غير القبلة فاعد صلوتك **قلت** : ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشائين في الجملة إلى طلوع الفجر كماسلف في بعض صحاح أخبار الوقت بمعونة ما يجيء في عدّة أخبار من تقييد وجوب الإعادة على من أخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت ، فانّ الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل أن يصبح كون الحكم مفروضاً في صلوتي العشائين او العشاء ، و يحتمل أن يكون المراد منه صلوة الصّبح و أنّ قوله : « قبل أن تصبح » إشارة الى خروج الوقت بأن يسفر الصّبح وتطلع الشّمس .

صحر - محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن ظريف ؛ ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، وعلى بن إسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لاصلوة إلاّ إلى القبلة قال : قلت : أين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه قال : قلت : فمن صلّى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد .

قال الصّدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر: وقال في حديث ذكره له يعني ابا جعفر عليه السلام وزرارة : ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فانّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلّى الله عليه وآله في الفريضة : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » **وقد بقى** من هذا الحديث بقيّة تذكرها في باب كيفيّة الصّلوة انشاء الله تعالى .

وبهذا الإسناد ، عن زرارة ؛ وعن محمّد بن مسلم أيضاً بطريقه اليه (وفيه جهالة) عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال يجزئ المتحيّر ابداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

قلت : يشبه أن يكون هذا الخبر هو السّالف برواية محمّد بن يعقوب وانّ الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو النّاسخين .

وعنه ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّدبن أبي عمير وغيره ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غيرالقبلة فقال : إن كان في وقت فليعد وان‌كان قد مضى الوقت فلايعد قال : وسألته عن رجل صلّى وهي مغيمة ثمّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غيرالقبلة فقال : إن كان فيوقت فليعد وإن كان الوقت قدمضى فلايعد .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن‌هشام بن‌سالم ، عن‌سليمان‌بن‌خالد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرّجل يكون في قفرمن‌الارض في يوم غيم فيصلّي لغيرالقبلة ثمّ يضحي فيعلم انّه صلّى لغيرالقبلة كيف يصنع ؟ قال : إن‌كان في وقت فليعد صلوته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وعن‌الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت و أنت على غيرالقبلة فاستبان‌لك انّك صلّيت‌على‌غيرالقبلة وأنت في وقت فأعد فان فاتك‌الوقت‌فلاتعد .

وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من يب على وجهين : أحدهما باسناده عن محمّد بن يعقوب بسايرالطريقين ومتن الأول كما في‌الكافي وبينهما في‌الثّاني‌تخالف في قوله : فاستبان » وقوله : « فان فاتك » ففي يجب بالواوفيهما والوجه الثاني في‌الخبر الاوّل باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وزاد في‌المتن كلمة«قد»قبل قوله صلّى‌وقوله «مضى» و«فاء» مع كلمة قال الحاكية للجواب ، وفي‌الخبر الثاني باسناده عن علي بن مهزيار ببقيّة السّند و في‌اللّفظ مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع حيث قال : واستبان لك انّك صلّيت وأنت على غيرالقبلة » وقال وإن فاتك الوقت » وينبغي أن يعلم أنّ رواية فضالة عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله في طريق الخبر الثّاني لاتخلو عن نظر فانّ المعهود المتكرّر كثيراً توسّط أبان بن عثمان بينهما .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محجوب ، عن محمّدبن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشّمس وهو في وقت أيعيد الصّلوة إذاكان قد صلّى على غيرالقبلة ؟ وان كان قد تحرّى القبلة بجهده أيجزئه صلوته ؟ فقال يعيد ماكان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادةعليه .

و رواه فى موضع اخر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين وقال فى المتن : عن رجل يصلّي إلى أن قال : ثمّ تطلع الشّمس وباقيه متّفق .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي إلى بيت المقدّس ؟ قال نعم فقلت : كان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكّة فلا و أمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل الى الكعبة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي‌جعفر عليه السلام قال : إذااستقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فانّ الله عزّوجلّ قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فى الفريضة : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » الحديث ، وسيأتي تتمّته فى باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، ببقية الطّريق ، و فى المتن قليل اختلاف لاجدوى فى التعرّض له إلاّ فى قوله : فلا تلفت ففى يب بخطّ الشّيخ فلا تقلّب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت الرّجل يقوم فى الصّلوة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قدانحرف عن القبلة يمينا أو شمالا قال : قد

مضت صلوته ومابين المشرق والمغرب قبلة .

باب احكام ملابس التى يصلى فيها و مايتعلق بذلك

صحى - محمّدبن الحسن رض باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميّت أيلبس فى الصّلوة إذا دبغ فقال : لا ولو دبغ سبعين مرّة .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد مثله .

وباسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد يعنى ابن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألته عن الرّجل يأتى السّوق فيشترى جبّة فرو لايدرى ذكيّة أمّ غير ذكيّة أيصلّى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك .

و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبىنصر ، عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتى السّوق فيشترى الخف فلايدرى أذكىّ هو أم لا ، ما تقول فى الصّلوة فيه وهولايدرى أيصلّى فيه ؟ قال : نعم أنا أشترى الخفّ من السّوق ويُصنع لى واصلّى فيه وليس عليكم المسئلة .

محمّدبن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ ، أنّه سأل العبد الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يأتى السّوق فيشترى جبّة فراء لايدرى أذكيّة هى أم غيرذكيّة أيصلّى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة ، انّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ؛ إنّ الدّين أوسع من ذلك .

وبالاسناد ، عن سليمان بن جعفر انّه قال : رأيت الرّضا عليه السلام يصلّى في جبّة خزّ .

وعن محمّدبن الحسن بن الوليد ، عن محمّدبن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يصلّى الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروى وكساني جبّة خزّ وذكر انّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلوة فيها .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يصلّى في جبّة خزّ.

وباسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن أبي علىّ بن راشد قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء أىّ شيىء ، يصلّى فيه ؟ قال : اىّ الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب و السمّور قال فصلّ فى الفنك والسّنجاب فامّا السمّو رفلاتصلّ فيه ، قلت : فالثّعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ولكن يلبس بعدالصّلوة ، قلت : اصلّى فى الثّوب الّذى يليه ؟ قال : لا .

قلت : العجب من الفاضلين والشّهيدين أنّهم اوردوا هذا الخبر فى المنتهى و المعتبر والذّكرى والرّوض عن على بن راشد مع اتّفاق نسخ يب و الإستبصار الّتي رأيناها على ماحكيناه وخطّ الشيخ فيه موجود أيضاً والإعتبار بأدنى ممارسة يقتضيه ، والاصل في هذا التّوهّم كلام المحقّق فانّه أورده بالصّورة الّتي ذكرناها فى المعتبر مكرّراً ، والنّسخة الّتي عندى له عليها اثار الإصلاح والتّصحيح بخطّه ره كما مرّت الإشارة اليه في باب مواقيت الفرايض فتبعه الباقون ، و أعجب من ذلك وصفه بالصحّة في كلام الشّهيدين لاسيّما الثّاني مع انّه ليس في كتب الرّجال ولايعهد فى شيىء من الأخبار ذكرعلىّ بن راشد ، واتّفق فى المنتهي إيراده في موضع اخرمنه على الوجه الصّحيح فيه ولم يتفطّن منه لاصلاح الاخر.

وعن علىّ بن مهزيار قال : كتب اليه إبراهيم بن عقبة : عندناجوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب هل تجوزالصّلوة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصّلوة فيها .

قلت : هذا الحديث أورده الشّيخ فى يب عقيب حديث معلّق عن محمّدبن على بن محبوب

عن بنان بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار ، فربّما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعليّ بن مهزيار بناءً له على ذلك الإسناد لاتعليقاً عن عليّ بن مهزيار ، فلا يكون من الصّحيح فانّ بنان بن محمّد لم يذكره غيرالكشّيّ ، واقتصر من بيان حاله على انّه اخو احمدبن محمّد بن عيسى ، وانّ اسمه عبدالله ولقّب ببنان ، وقد اتّفق في الكافي بناء هذا الخبر أيضاً على اسناد سابق مشهوريّ رجاله ، احمدبن ادريس ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن عليّ بن مهزيار فاقتصر في ايراده له على ما ذكر عليّ بن مهزيار وهي طريقة شايعة في الكافي وواقعة في التّهذيب على ندور . **وقد نبّهنا** عليها في فوائد مقدّمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها في هذا المقام .

ويشكل وجه ذكر الخبر في الصّحيح **و يندفع** بانّ نسخة التّهذيب الّتي بخط الشّيخ ره كانت خاليةً من الحديث الّذي قام احتمال البنا على إسناده ثمّ إنّ الشّيخ ألحقه على الهامش **و بانه** لم يورده في الاستبصار قبل الخبر المبحوث عنه كما اتّفق في يب ، وانّما ذكره بعده وذلك مناف للاحتمال المذكور .

وباسناده ، عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس يعني ابن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمّور و السنجاب والثّعالب وأشباهه قال : لابأس بالصّلوة فيه .

قلت . الظّاهر أنّ إثبات الواو في قوله : «والسمّور» وقع عن سهو في النّسخ وقد وجدته كذلك بخطّ الشّيخ ره .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلوة في جلود الثعالب فقال : إذا كانت ذكيّة فلابأس .

قلت : هذه صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصّحيح ، وفي **يب** بخطّ الشّيخ ره عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، وظاهر أنّه من سهو القلم .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال :

سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلّي فيها ؟ فقال : ما احبّ أن اصلّي فيها .

قلت : يحتمل أن يكون قوله في هذا الخبر : « ما احبّ » اشارة الى كراهة الصلوة في الجلود المذكورة وهو وجه للجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الموضع و كلام المحقّق في المعتبر يميل إلى ذلك ، فانّه قال : واعلم أنّ المشهور من فتوى الأصحاب المنع ممّا عدا السنجاب و وبر الخزّ يعني من الحيوان الطّاهر غير المأكول اللّحم والعمل به احتياط في الدّين ، وقد روى محمّد بن أحمد بن يحيى وذكر الحديث السّالف عنه وخبراً اخر عن عليّ بن يقطين يأتي في المشهوري ثمّ قال : وطريق هذين الخبرين أقوى من ذلك الطّرق يريد أخبار المنع ، قال : ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاوّل عمل الطّاهرين من الأصحاب منضمّاً إلى الاحتياط للعبادة **وقال الشيخ** في الاستبصار : إنّ الأخبار الواردة بالجواز في غير الخزّ والسّنجاب محمولة على ضرب من التّقية لانّ ذلك مذهب جميع العامّة ، وله في الجملة وجه و ان كان استثناء الفنك أيضاً أوجه لوروده مع السّنجاب في خبر أبي على بن راشد ، والنّهي فيه عن السمّور والثّعالب ينافي محمل التّقية **ويعضده** ما رواه الصّدوق في كتابه عن يحيى بن أبي عمران أنّه قال : كتبت إلى ابي جعفر الثّاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخزو قلت : جعلت فداك احبّ أن لاتجيبني بالتّقية في ذلك فكتب بخطه اليّ صلّ فيها .

وطريق هذا الحديث إلى يحيى حسن فانّه يروى فيه عن محمّد بن على ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنه ، ولكن حال يحيى غير واضح إذ لم يتعرّض له الاصحاب في كتب الرّجال ، وإنّما ذكر الصدوق ره بعد ذكر طريقه إليه أنّه كان تلميذ يونس بن عبد الرّحمن .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال : كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السلام يجوز للرّجل أن يصلّى ومعه فارة مسك ؟ فكتب : لابأس به إذا كان ذكيّاً .

قلت : سيأتي مضمون هذا الخبر من طريقين اخرين عن علیّ بن جعفر، وليس فيهما تعرّض لاعتبار كونه ذكيّاً مع انّه غير متّضح المعنى .

وفي الذّكرى المراد به أن يكون طاهراً ، **ويحتمل** أمرين : **احدهما** التّحرز عن نجاسة عارضة له . **والثانى** التّحرّز ممّا يؤخذ من الظبى فى حال الحياة بجلده ، **ولايخفى** أنّ الاحتمال الثّانى أقرب إلى ظاهر اللّفظ وأبعد عن المخالفة لما هو المعروف فى الحكم .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسمعيل بن سعد الأشعرى ، قال : سألته عن الثّوب الأبريسم هل يصلّى فيه الرّجال ؟ قال : لا .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلوة في ثوب ديباج قال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس .

قلت : ذكر ابن الأثير انّ الدّيباج هو الثّياب المتّخذة من الأبريسم ، و حيث انّ المعروف فى المذهب هو المنع من الصّلوة في الحرير للرّجل والخبر السّالف يقتضيه في الجملة وسيجىء فى المشهورىّ عدّة أخبار ، تدلّ على ذلك أيضاً فهذا الحديث مصروف عن ظاهره .

وقد ذكر الشّيخ في تأويله وجهين : **احدهما** أن يكون السّؤال عن الصّلوة فيه حال الحرب ، **والثانى** أن يراد من الدّيباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتّان ، وهذا الوجه أقرب إلى الاعتبار من الاوّل ، و ربّما كان في بعض الأخبار الاتية إشعار بأنّ الدّيباج لايتمحّض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على إرادة الممزوج .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى ابى الحسن عليه السّلام يسئله عن الصّلوة في ثوب حشوه قزّ فكتب إليه : قرأته لا بأس بالصّلوة فيه **قلت** : كذا في يب بخطّ الشيخ ره وكان الظّاهر أن يقال : و قرأته .

محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن أحمد بن محمّدبن أبى نصر، قال : سأل الحسين‌بن قياما أبا الحسن صلوات‌الله عليه عن الثّوب الملحم بالقزّ والقطن والقزّ اكثر من النّصف أيصلّي فيه ؟ قال : لابأس قدكان لأبى الحسن عليه السلام منه جبّات .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سأل أبي أباعبدالله عليه السلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرىّ ويشرب الخمر فردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لايصلّى فيه حتّى يغسّله .

ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحّة رجاله : الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر، عن علىّ بن مهزيار بساير الطّريق ، والمتن متّحد إلاّ في قوله: «يأكل الجرى و يشرب » ففى الكافي او يشرب .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله‌بن سنان قال : سأل أبي أباعبدالله عليه السلام وأناحاضر انّى اعير الّذى ثوبي وأنا اعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّ علىّ فاغسله قبل ان أصلّي فيه ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته ايّاه وهوطاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه .

قلت : ذكر الشّيخ ره فى الجمع بين هذين الخبرين أنّ الاوّل محمول على الاستحباب وهوحسن .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين ، عن إبراهيم‌بن أبى البلاد ، عن معوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّياب السّابريّة يعملها المجوس وهم أجناب (١) وهُم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسّلها واصلّى فيها ؟ قال : نعم قال معوية : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازاراً ورداءً من السّابرى ثمّ بعثت بها اليه

---

(١) اخباث خ ل .

في يوم جمعة حين ارتفع (١) النّهار فكانّه عرف ما اريد فخرج فيها إلى الجمعة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة في ثوب المجوسيّ فقال : يرشّ بالماء .

محمّد بن عليّ بن الحسين . عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله ، قال : يصلّي فيه .

وبالإسناد ، عن محمّد الحلبي ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلّي فيه فاذا وجد الماء غسله .

وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركيّ بن عليّ البوفكي ، عن علي بن جعفر ح وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل عريان وحضرت الصّلوة فأصاب ثوباً نصفه دم او كلّه دم يصلّي فيه اويصلّي عرياناً ؟ فقال : إن وجد ماءً غسله فان لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كلّه يصلّي فيه اويصلّي عرياناً ؟ فقال وذكر الجواب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد او قباء طاق اوقباء محشو وليس عليه ازار ؟ فقال : إذا كان القميص صفيقاً و القباء ليس

(١) اراد بقوله حين ارتفع النهار ان وقت الصلوة كان قريباً بحيث لايسع تطهيرها وتنشيفها (منه)

بطويل الفرج والثوب الواحد إذاكان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لابأس به ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبيه ، قال : صلّي بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد .

وعنه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمربن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها .

قلت: كذا في يب بخط الشيخ ره ، وفي الاستبصار تنشرها (١) اه وهوانسب .

وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الإماء أن تتقنّع في الصّلوة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلاّ في ثوبين .

وعنه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّى في درع وخمار فقال : يكون عليها ملحفة تضمّها عليها .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه السالف ، عن علي بن جعفر ، إنّه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّى ؟ قال : تلتفّ فيها وتغطّى رأسها وتصلّي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غيرذلك ، فلابأس .

قلت : ظاهر أنّه كان الصّواب رجلاها فكانّه تسامح في الرّواية اوسهوفي النسخ .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ليس على الامه قناع في الصّلوة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصّلوة و هي مملوكة حتّى تؤدى جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب الكتابة .

محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن سعد ، عن احمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

---

(١) تسترها خل .

الامة تعطّي رأسها ؟ فقال : لا ، ولا على امّ الولد أن تعطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس عليه (١) إلاّ سراويل قال : يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي قال : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد (٢) السيف ويصلّي قائماً .

و باسناده ، ن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرّضا عليه السلام : اشدّ الازار او المنديل فوق قميصي في الصّلوة ؟ فقال : لابأس به .

وعنه ، عن ابي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي .

وروى الصّدوق حديثي عبدالله بن سنان وموسى بن بزيع **أما الاول فعن** أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، وفي المتن مخالفة لفظيّة في موضعين حيث قال في الجواب : يحلّ التّكّة فيضعها على عاتقه ويصلّي وان كان معه سيف اه **واما الثاني** فبطريق حسن رجاله هذه : محمّد بن عليّ ماجيلويه . عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : إن أخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير قال : سمعت عبدالرّحمن بن الحجاج يقول : رأيت ابا عبدالملك القمّي يسأل أباعبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثّوب في الصّلوة في السّجود قال : إن شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم **قلت** : سيأتي في الحسان إيراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصّورة وفيه أنّ السّائل عبدالملك القمي

---

(١) معه خ ل (٢) فليقلد خ ل .

وكلمة أبا في رواية الشّيخ غيرمضبوطة بخطه فلعلّها بالنّون تأكيد لضمير المتكلّم في رأيت لا بالباء كما هو الظّاهر لاقتضائه وقوع الغلط في أحد الموضعين من حيث انّ احتمال التّعدّد بعيد كما لايخفى .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال : لا بأس بذلك .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه ؛ فقال : لابأس بذلك إذا كانت مواراة .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمّدبن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير ، والحسن بن محبوب جميعا ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرّجل وهو يصلّي مربوطة او غيرمربوطة فقال : ما اشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدّراهم الّتي فيها التّماثيل ثمّ قال : ما للنّاس بدّ من حفظ بضائعهم فان صلّي وهي معه فلتكن من خلفه ولايجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

وعن محمّدبن الحسن بن الوليد ، عن محمّدبن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، إنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلوة في الثّوب المعلّم فكرّه ما فيه التّماثيل .

وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمّدبن عيسى ، ح وعن ابيه ، ومحمّد بن الحسن ، وجعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّدبن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر جميعا ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي .

وبطريقه السّالف انفاً ، عن عبدالله بن سنان أيضاً أنّهما سألا اباعبدالله عليه السلام هل

يقرء الرّجل في صلوته وثوبه على فيه ؟ فقال : لابأس بذلك . **قال الصّدوق** ره : و في رواية الحلبى إذا سمع الهمهمة .

وعن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن ابىعمير ، عن رفاعة بن موسى انّه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام عن المختضب إذا تمكّن من السّجود والقرائة أيصلّي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّياً .

وبطريقه السّالف ، عن علىّ بن جعفر وعلى بن يقطين أيضاً ، وطريقه اليه مشهورى يروى فيه عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علىّ بن يقطين ، عن أبىالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام إنّهما سألا يعنى ابن جعفر وابن يقطين سألاه عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان و هما مختضبان بالحنا والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس .

وبالإسناد ، عن علىّ بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يصلّي وأمامه شيىء من الطّين وساق الحديث بعدّة مسائل من أحكام المكان وسنوردها في بابها إلى أن قال : وعن الرّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار اوبغل قال : لايصلح أن يصلّى وهى معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها فلابأس أن يصلّي وهى معه ، وذكر بعد هذا عدّة مسائل من منافيات الصّلوة وسنذكرها هناك وفي جملتها وعن الرّجل يصلّى وفى كمّه طير ؟ فقال : انخاف عليه ذهاباً فلابأس وقال بعدها : وسأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنّساء و الصبيان ؟ قال : ان كنّ صمّاً فلابأس و ان كان لها صوت فلا يصلح ، **وسأله** عن فارة المسك تكون مع من يصلّي وهى في جيبه أو ثيابه قال : لابأس بذلك ، و **سأله** عن الرّجل هل يصلح أن يصلّى وفي فيه الخرز و اللّؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قرأته فلا وان كان لايمنعه فلا بأس .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكليني مسئلتى الطّير والخلاخيل ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه أبىالحسن عليه السلام **قال** : سألته عن رجل صلّى

وفي كمّه طير قال : إن خاف الذّهاب عليه فلابأس ، قال : وسألته عن الخلاخل للنّساء والصّبيان لُبسُها فقال : إن كانت صمّاً فلا بأس وإن كان لها صوت فلا .

وروى الشّيخ خبر رفاعة السّالف باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السّجود والقرائة أيضاً أيصلّي في حنائه ؟ قال : نعم الحديث .

وروى حديث عليّ بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة الرّجل و المرأة بالخضاب باسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان و هما بالحنا والوسمة ؟ فقال : إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس .

وما أوردناه من متن الحديثين هيهنا هو صورة ما في التّهذيب بخطّه ره ، و في الإستبصار نحوه إلاّ في قوله : أيصلّيان ، ففيه ويصلّيان .

وروى مسئلة الدّبّة في جملة مسائل لعليّ بن جعفر من أحكام المكان باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّف المعلّق بين نخلتين وساق الجواب وساير المسائل إلى أن قال : وسألته عن الرّجل صلّى ومعه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته اوعليه إعادته ؟ قال : لايصلح أن يصلّي وهي معه إلاّ ان يتخوّف عليها ذهاباً فلابأس أن يصلّي وهي معه ، وهذه صورة المتن هنا أيضاً ، و خطّ الشيخ ره حتّى كتابه صلاّ بالألف فانّها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصّدوق ره بامكان سقوط حرف المضارعة سهواً او بعارض ، ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي هنا والتّعريف في الرّجل من الحزازة ، و وبالجملة فهذا الإختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب .

وروى مسئلة فارة المسك باسناد مشهوريّ الصحّة صورته : سعد بن عبدالله ، عن

موسى بن الحسن ؛ وأحمدبن هلال ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفرعليهما السّلام ، ولفظ المتن هكذا : قال : سألته عن فارة المسك تكون مع الرّجل يصلّي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال : لابأس بذلك .

محمّدبن‌الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد هوابن يحيى ، عن‌العمركي ، عن‌عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن‌الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال : لايصلح جمعهما على‌اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما ، وذكر بعد هذا مسئلتين تناسبان أحكام المكان فنوردهما هناك ثمّ قال : و سألته عن السّيف هل يجرى مجرى الرّداء يؤم القوم فى السّيف ؟ قال : لايصلح أن يؤمّ فى‌السّيف إلاّ في حرب .

وروى باسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن‌العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام حديثين مـن أخبار هذا الباب أحدهما يتضمّن جواز الإستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب ، ومضمون الاخرأنّ الإمامـة لاتصلح فى السّراويل والقلنسوة وحدهما وأنّ السّراويل‌تجوز مكان الازار ، وظاهرالإسناد يقتضي صحّة الخبرين‌حتّى أنّ العلاّمة فى‌المنتهى نصّ على صحّة الاوّل والحال أنّ المعهود المكرّرفي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن‌العمركي أن تكون بالواسطة ، والغالب في ذلك توسّط محمّد بن أحمد العلوى ، وفي‌التّهذيب بعدالخبرالثّاني بحديثين خبرلعلي بن جعفر مرويّ بهذا الإسناد ، وفيه الواسطة المذكورة وهى تنافى الصحّة بجهالة حال الرّجل اذلم‌يتعرّضوا لذكره في كتب الرّجال وقد علم من تضاعيف ما أسلفناه قرب إحتمال وقوع الخلل فيه في أمثال هذا الموضع بالسّبب الّذى نبّهنا عليه في ثالثة فوائد مقدّمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال‌هذين الخبرين‌فلايكونان من‌الصّحيح كماحقّقناه في أوّل‌فوائدالمقدّمة .

واتّفق للعلاّمة هيهنا ما هوأبعد عن‌الصّواب ممّا حكينـاه ، وذلك أنّ الشّيخ روى عن عليّ بن جعفرفي جملة أخبار هذا الباب حديثاً يتضمّن صحّة صلوة من‌صلّي و

فرجه خارج وهولايعلم به ، والطّريق اليه باسناده ، عن محمّدبن على بن محبوب ، عن عن محمّد بن أحمد ، عن العمركى ، عن علىّ بن جعفر ، فذكر فى المنتهى أنّ الشيخ روى هذا الحديث فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر مع أنّ محمّدبن أحمد الّذى فى الطّريق متعيّن لأن يراد منه العلوىّ ، وقد علم حاله اومحتمل لذلك وعلى التّقديرين لامجال للحكم بالصحّة .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن إسمعيل قال : رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال : ركعتي الطّواف .

وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّى في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ

وباسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي حين زالت الشّمس يوم التّروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .

صحر - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفاف الّتى تباع في السّوق فقال اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم انّه ميّت بعينه .

وباسناده ، عن سعد عن ابى جعفر عليه السلام ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسمعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلوة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين قال : أمّا النّعال و الخفاف فلا بأس بها . **قلت** : المراد بأرض المصلّين بلاد المسلمين ، والوجه في نفي البأس والحال هذه إمّا عدم إستلزام كونها من غير بلاد المسلين ان يكون من ذبائح أهلها وان كانت بمظنّة ذلك فاذا وجدت بايدى المسلمين حكم بطهارتها عملاً بالظّاهر واكتفاءً بتجويز خلاف المظنون وإمّا البناء على حلّ ذبائح أهل الكتاب كماذهب اليه بعض الاصحاب وورد في جملة من الاخبار تأتى فى بابها إنشاالله تعالى

والبحث فيماجا من الرّوايات بهذا المعنى تقريباً أو تأويلاً بذلك الموضع أنسب .

محمّدبن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن إسمعيل بن سعدبن الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلوة في جلود السّباع فقال : لاتصلّ فيها ؛ قال : وسألته هل يصلّى الرّجل في ثوب أبريسم ؟ قال : لا .

وعن أبى علىّ الأشعرى ، عن محمّدبن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ فقال : ليس بها بأس فقال الرّجل : جعلت فداك انّها في بلادى وإنّما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرّجل : لا قال : فلا بأس .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبىعبدالله ، عن أبيه ، عن سعدبن سعد قال : سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخزّ فقال : هوذا نلبس الخزّ قلت : جعلت فداك ذاك الوبر قال : إذا حلّ وبره حلّ جلده .

وروى الشّيخ الخبر **الاول** من هذه الثّلثة باسناده ، عن محمّدبن يعقوب ببقيّة الطّريق والمتن **والثالث** باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن البرقى ، عن سعدبن سعد ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن جلود الخزّ فقال : هوذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال : الحديث .

محمّدبن الحسن باسناده ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبىّ قال : سألته عن لبس الخزّ فقال : لابأس به ، إنّ على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فاذا جاء الصّيف باعه و تصدّق بثمنه وكان يقول : إني لأستحيى من ربّي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلية النّساء بالذّهب والفضّة

فقال : لا بأس .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الوشا ، وأحمد بن محمّدبن أبي نصر جميعا ، عن داود بن سرحان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذّهب يحلّي به الصّبيان فقال : كان أبي ليحلّي ولده ونساؤه الذّهب والفضّة فلابأس به .

وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن محمّدبن إسمعيل ، عن أبي الصّباح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذّهب أيحلّى به الصّبيان ؛ فقال : كان علي عليه السلام يحلّي ولده ونسائه بالذّهب والفضّة .

وعن أحمدبن إدريس ، عن محمّدبن عبدالجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسئله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج ؛ فكتب لاتحلّ الصّلوة في حرير محض .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده عن محمّدبن يعقوب بساير الطّريق والمتن .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن أحمد ، عن محمّدبن عبدالجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبرما لا يؤكل لحمه اوتكّة حرير او تكة من وبر الارانب ؛ فكتب : لاتحلّ الصّلوة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلوة فيه إن شاء الله تعالى .

قلت : في إشتراط كون الوبر ذكيّاً نوع خفاء ، فيحتمل أن يكون الغرض طهارته كمامرّ في إشتراط كون فارة المسك ذكيّة ويراد بذلك التّحرز عمّا يؤخذ من الميّت بطريق القلع ، ويحتمل أن يكون المراد من الوبر الفرو واشتراط الذّكاة ح باعتبار الجلد وقد مرّ في خبر جميل اشتراطها في جلود الثّعالب هذا .

وماحكيناه سابقاً من حمل الشّيخ لخبر جميل وما في معناه على التّقية يأتي في هذا الخبر أيضاً فإنّ حديث عليّ بن مهزيار المتضمّن لمكاتبة إبراهيم بن عقبة يعارضه ، وفيه اشعار بكون المقام مظنّة للتّقية فيساعد على المصير في الجمع الى الحمل عليها .

واعلم أنّ جمعاً من الأصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصّلوة في التّكة

والقلنسوة من الحرير المحض إلى مكاتبة ابن عبدالجبّار بالطّريقين اللّذين اوردناهما .

واستدلّ اخرون للجواز بما رواه الشّيخ باسناده ، عن سعد يعنى ابن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمدبن هلال ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلّ لاتجوز الصّلوة فيه وحده فلابأس بالصّلوة فيه مثل التّكة الابريسم والقلنسوة والخفّ والزّنار يكون فى السّراويل ويصلّى فيه ، و حملوا برواية ابن عبدالجبّار على الكراهة جمعاً بين الأخبار .

وردّ الاوّلون هذا الإستدلال بضعف سند هذا الحديث فلا يصلح مخرجاً عن ظاهر الصّحيح .

وجوابهم أنّه لا مأخذ لتوثيق محمّدبن عبدالجبّار سوى شهادة الشّيخ فى كتاب الرّجال فلا تنهض روايته فى إثبات حكم مخالف للأصل مع أنّ الحاجة إلى الحمل على التّقيّة فى بعض مضمون الخبر وإجمال الكلام فى الجواب عن سؤال القلنسوة و التّكة يوجبان الرّيب أيضاً فيقوى أشكال الإعتماد فى إثبات الحكم عليه ، وخبر الجواز غير محتاج إلى صحّة الطّريق لموافقته للأصل .

وعن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن علىّ بن مهزيار ، عن رجل سألَ الماضى الرّضا عليه السلام عن الصّلوة فى الثّعالب ، فنهى عن الصّلوة فيها و فى الثّوب الّذى يليه فلم أدرِ اىّ الثّوبين الّذى يلصق بالوبر او الّذى يلصق بالجلد فوقع بخطّه : الّذى يلصق بالجلد وذكر ابوالحسن . انّه سأله عن هذه المسئلة فقال : لاتصلّ فى الّذى فوقه ولا فى الّذى تحته .

قلت : هكذا أورد الشّيخ الحديث فى الكتابين ، وسوقه يؤذن بسقوط شيء من الكلام السّابق على حكاية صورة التّوقيع ، وقد صار بهذا الإعتبار مظنّة للإرسال فانّ حكاية التّوقيع محتملة لأن تكون من كلام الرّجل ومن كلام على بن مهزيار، ولكن الظّاهر من قوله : « وذكر ابوالحسن » انّه من كلام محمّدبن عبدالجبّار ، وأنّ المراد

بأبى الحسن على بن مهزيار فانّها كنيته وبذلك يتحقّق اتّصال الحديث و يستغني عن حكاية التّوقيع .

ثمّ إنّ الحديث مروىّ في الكافي عن أحمدبن إدريس ، عن محمّدبن عبدالجبّار بقية الطّريق ؛ وفي المتن مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع فانّه قال : وفي الثّوب الّذى يليها وقال في التّوقيع الثّوب الّذى يلصق بالجلد وفى اخر الحديث لاتصلّ في الثّوب الّذى آه . وزاد قبل قوله : « وذكر ابوالحسن » كلمة قال ، وفي عدّة نسخ للكافي و ذكر ابوالحسن عليه السلام والاعتبار يشهد بانّه من تصرّف النّاسخين وبتقدير صحّته يكون من كلام علىّ بن مهزيار يعود ضميرانّه وسا لنه على الرّجل الّذى حكى عنه السّؤال علىّ بن مهزيار فلا ينافي الاتّصال ، هذا والجمع في رواية الشّيخ للحديث بين كلمتى الماضي والرّضا مخالف للمعهود ولما في الكافي حيث اقتصر على الماضي (ع) .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن البرقي ، عن سعدبن سعدالأشعرىّ ، عن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن جلود السّمّور فقال : اىّ شيء هوذاك الادبس؟ (١) فقلت هوالاسود فقال : يصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدّجاج والحمام قال : لا .

وعن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء السمّور والفنك والثّعالب وجميع الجلود قال : لابأس بذلك .

قلت : هذا الحديث ادخله الشّيخ في التّأليف مع الاخبار السّالفة ونحوها ممّا تضمّن جواز الصّلوة في هذه الجلود وهو غنى عن التّأويل ، إذ لا تعرّض فيه لذكر الصّلوة فيها ومجرّد اللّبس ليس موضع إشكال .

وباسناده ، عن محمّدبن علىّ بن محبوب ، عن علىّ بن الرّيان قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصّلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل

(١) الادبس خل .

ان ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقّع يجوز .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن محمّدبن الحسن بن الوليد ، عن محمّدبن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنّه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة وازارها ويعتمّ بخمارها فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

ورواه الكليني باسناد حسن بمحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان و باقيه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام وذكر المتن بعينه إلاّ أنّه قال : وفي ازارها .

ورواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن محمّدبن إسمعيل ببقية الطّريق و المتن و أسقط الواو من قوله : وفي ازارها .

وعن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن ايّوب بن نوح ، عن محمّدبن أبيعمير وغيره عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولايقدر على غسله قال : يصلّي فيه .

ورواه الشيخ باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابان ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته و ذكر الحديث بعينه إلاّ أنّ في التّهذيب يجنب في ثوب وليس معه غيره .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلّي قال : لايؤذنه (١) حتّى ينصرف .

وعن محمّدبن يحيى بالإسناد ، عن العلا بن رزين ، عن محمّدبن مسلم قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى

(١) لايؤذنه خ ل .

للرّجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كـان كثيفاً فلابأس به والمرئة تصلّي فـى الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً يعني إذاكان ستيراً قلت : رحمك الله الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الامة قناع .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عـن زياد بن سوقة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : لابأس أن يصلّي أحدكم فى الثّوب الواحد و أزراره محلّلة ، إنّ دين محمّد حنيفاً .

وروى الشيخ هذه الأخبار الثّلثة : **اماالاول** فباسناده عن أحمدبن محمّد بساير الإسناد وعين المتن . **و اما الثاني** فباسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطّريق والمتن **واما الثالث** فرواه فى التّهذيب باسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زيادبن سوقة ، عن أبيجعفر عليه السّلام وساق المتن بعينه إلاّ أنّه قال : وأزراره محلولة .

ورواه فى الإستبصار باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ببقيّة الاسناد .

ورواه الصّدوق أيضاً ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبى عمير عن زيادبن سوقة ، ومتنه كما في رواية الشيخ .

محمّدبن على بن الحسين بطريقه المتكرّر ذكره عن زرارة (والعهد به قريب أيضاً في باب القبلة) عن ابيجعفر عليه السلام أنّه قال : أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدرمايكون على منكبيك مثل خباحَيِ الخطاف .

وبالإسناد ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلّون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم : ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم ايّاكم وسدل ثيابكم .

وبالاسناد ، عن زراة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ايّاك و التحافَ الصّمّاء قـال :

قلت : وما الصّماء ؟ قال : أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله : على بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام والمتن واحد إلاّ أنّه قال : وما التحاف الصّماء .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق والمتن .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود الّتي فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه ؟ فقال : لابأس إذا كانت موارات .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلوته وثوبه على فيه ؟ فقال : لابأس بذلك إذا سمع الهمهمة .

وسيأتى في باب القرائة روايته من طريقين اخرين .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فانّه يقال ذلك من السنّة .

وروى الصّدوق هذا الحديث عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله وقد مضى أيضاً ذكر طريقه إليه ، وفي المتن إختلاف في قوله : فانّه يقال » ففي رواية الصّدوق فانّ ذلك من السنّة ن ـ محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمّد بن يونس انّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسئله عن الفراء (١) والخف ألبسه واصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكي ؟ فكتب : لابأس به .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى

(١) الفرو خ ل .

عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصّلوة فيها ؟ فقال : صلّ فيها حتّى يقال لك انّها ميتة بعينها .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصّلوة في الفراء الاّ ما صنع في أرض الحجاز او ما علمت منه ذكوة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصّلوة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصّوف ليس فيه روح .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة قال : خرج أبوجعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر .

محمّد بن على بن بابويه ، عن محمّد بن علىّ ماجيلويه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن علىّ بن الرّيان بن الصّلت أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم الى الصّلوة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال : لا بأس .

وعن أبيه ، عن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، انّه كتب إلى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الرّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو و حضرت الصّلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعا .

قال الصدوق رَه يعني على الانفراد و هو حسن .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعن محمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد وفي قبا طاق او في قبا محشوّ وليس عليه ازار فقال : إذا كان عليه قميص اوقباء ليس بطويل الفرج فلابأس والثّوب الواحد يتوشّح به وسراويل كلّ ذلك لابأس به ، وقال : إذا لبس السّراويل فليجعل على عاتقه

شيئاً ولوحبلا .

وعن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام : قال : لايصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الدّروع والخمر مالايوارى شيئاً .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعى ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبى‌جعفر عليهما السّلام قال : قلت : أيصلّى الرّجل وهو متلثم ؟ فقال : أمّا على الارض فلا وأمّا على الدّابّة فلابأس .

وروى الشّيخ هذا الخبر والّذى قبله باسناده عن محمّدبن يعقوب ببقيّة الطّريقين وعين المتنين .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام انّه كره لباس البرطلة ؛ وبالإسناد ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبى‌عبدالله عليه‌السلام فدخل عليه عبدالملك القمىّ فقال: أصلحك الله أسجد ويدى في ثوبي ؟ فقال : إن شئت ، قال : ثمّ قال : إنّى والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

باب احكام مكان الصلوة وما فى معناه

صحى - محمّدبن يعقوب رض ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّدبن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الصّلوة في أعطان الابل فقال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولابأس بالصّلوة في مرابض الغنم .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ببقيّة الاسناد وزاد فى المتن بعد قوله : « وانضحه » وصلّ .

محمّدبن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن عبيدالله بن علىّ الحلبي ، وقد مرّ مراراً إحديها فى الباب الّذى قبل هذا أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن الصّلوة فى مرابض الغنم فقال: صلّ ولا تصلّ فى معاطن الإبل إلاّ أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء

وصلّ فيه قال : وكره الصّلوة في السبخة إلّا أن يكون مكاناً لينا تقع عليه الجبهة مستوية ، وعن الصّلوة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال : لاباس به ثمّ قال : ورأيته في طريق مكّة إحياناً يرشّ موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو وربّما لم يرشّ المكان الّذي يرى أنّه نظيف .

وبطريقه عن عليّ بن جعفر (وقد سلف في الباب السّابق وغيره) أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الصّلوة في بيت الحمّام فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس .

قال الصّدوق يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره .

وبالاسناد ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن البيت والدّار لاتصيبهما الشّمس ويصيبهما البول ويغتسل فيها من الجنابة أيصلّي فيهما إذا جفّا ؟ قال : نعم قال : وسألته عن الصّلوة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لابأس به .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال : رشّ وصلّ .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد يعني ابن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ وقد مرّت هذه المسئلة وجوابها في الباب السّابق قال : وسألته عن البواري يصيبهما البول هل تصلح الصّلوة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس قال : وسألته عن الصّلوة على بواري النّصارى واليهود الّذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال : لاتصلّ (١) عليها وسألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء وقد سلفت هذه المسئلة أيضاً وجوابها في باب اللّباس .

---

(١) لايصلى خ‌ل .

وباسناده ، عن احمدبن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره وحديدبن حكيم الأزدى قالا : قلنا لأبى عبدالله عليه السلام : ألسّطح يصيبه البول ويبال (١) عليه أيصلّي في ذلك الموضع فقال : إن كان تصيبه الشّمس والرّيح وكان جافّاً فلابأس به إلّا أن يكون تتّخذ مبالا . وقد أوردنا هذا الخبر في كتاب الطّهارة أيضاً .

وباسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال : الصّلوة تكره في ثلثة مواطن من الطّريق البيداء : وهي ذات الجيش وذات الصّلاصل وضجنان ، وقال : لابأس بان يصلّي بين الظّواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره أن يصلّى فى الجواد .

وروى الكليني هذا الخبر باسناد مشهوريّ الصحّة رجاله ، الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار ببقيّة الاسناد .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمدبن محمّدبن أبى نصر ، قال : قلت لأبى الحسن عليه السّلام : إنّا كنّا فى البيداء في اخر اللّيل فتوضّأت واستكت و أنا اهمّ بالصّلوة ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء فهل يصلّى فى البيداء فى المحمل ؟ فقال : لاتصلّ فى البيداء قلت : واين حدّ البيداء ؟ قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ فى المسير ولا يصلّى حتّى يأتى معرّس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قلت : و أين ذات الجيش ؟ فقال دون الحفيرة بثلثة أميال .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابى الحسن الاخير عليه السّلام قال : قلت له : تحضر الصّلوة والرّجل بالبيداء قال : يتنحّى عن الجواد يمنةً ويسرةً ويصلّى .

وروى الكلينى هذين الخبرين (٢) أيضاً : أمّا الاول فعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ببقية الطّريق ، والمتن متّفق إلّا فى قوله : « ولايصلّى » ففى الكافى : ثمّ

(١) سال خل (٢) الحديثين خل .

لايصلّى وأمّا الثّاني فعن محمّدبن يحيى وغيره ، عن محمّدبن احمد ، عن أيّوب بن نوح .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة في السّفر فقال : لاتصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها .

محمّدبن عليّ بن بابويه ، عن محمّدبن الحسن بن الوليد ، عن محمّدبن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، أنّه سأل أباالحسن الثّالث عليه السلام عن الرّجل يصير في البيداء فيدركه صلوة فريضة فلايخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصّلوة وقد نُهي أن يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها ويتجنّب قارعة الطّريق .

قال الصّدوق ره : وروى عنه عليه السلام أيّوب بن نوح أنّه قال : ويتنحّي عن الجواد يمنةً ويسرة ويصلّي ، وطريقه إلى أيّوب بن نوح أبوه ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميري جميعاً عنه ، وظاهر أنّ ما أورده عن أيّوب هوحديثه السّالف برواية الشيخ و الكليني .

محمّدبن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال لا تصلّ المكتوبة في الكعبة .

ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ببقية السند .

وروى أيضاً بالإسناد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ المكتوبة في الكعبة (الحديث) وسيأتي في كتاب الحجّ انشاء الله تعالى .

وروى أيضاً باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن أحدهما قال : لاتصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وأمّا إذا خاف فوت الصّلوة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبه .

محمّدبن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السّلام عن التّماثيل

فى البيت فقال : لابأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أوتحت رجلك و إن كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً .

وعن محمّد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلّى فيها ؟ فقال : لاتصلّ فيها وفيهاشيىء يستقبلك إلاّ أن لاتجد بدّاً فيقطع رؤسها وإلاّ فلا تصلّ فيها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اصلّي والتّماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها قال : لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك او شمالك اوخلفك اوتحت رجلك اوفوق رأسك ، وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً وصلّ .

وباسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لابأس بان تصلّي على المثال إذا جعلته تحتك .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : لابأس أن تصلّي على كلّ التّماثيل إذا جعلتها تحتك .

محمّد بن على بن الحسين بطريقه ، عن على بن جعفر . أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يصلّى وأمامه شيىء من الطّين قال : لابأس ، وعن الرّجل يصلّي وأمامه النّخلة وفيها حملها قال : لابأس ، وعن الرّجل يصلّي فى الكرم وفيه حمله قال : لابأس ، وعن الرّجل يصلّى وأمامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه قصبة أوعودا أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يصلّى ولابأس ، وعن الرّجل يصلّى ومعه دبّة من جلد حمار ، وهذه المسئلة قد أوردناها فى الباب السّابق ، وعن الرّجل يحرّك بعض أسنانه وهو فى الصّلوة ولا مناسبة لهذه المسئلة بهذا الباب ، وذكر بعدها عدّة مسائل في معناها وسنورد الجميع في باب منافيات الصّلوة .

وبالاسناد، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب (١) وعليه ثياب فقال: لابأس، وسأله عن رجل ويصلّي وأمامه ثوم أوبصل قال: لابأس، وسأله عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّى على الرّطبة النّابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلابأس، وسئل (٢) عن الصّلوة على الحشيش النّابت أو اليسل (٣) وهو يصيب أرضاً جدداً قال: لابأس، وعن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي و السّراج موضوع بين يديه في القبله؟ قال: لايصلح له أن يستقبل النّار.

وروى الكليني هذه المسئلة الأخيرة، عن محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن عليّ بن جعفر.

ورواها الشّيخ في يب باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق، وفي الإستبصار باسناده عن محمّد بن يحيى ببقيّة السّند، ولفظ السّؤال في الكتب الثّلثة مخالف لما في رواية الصّدوق وصورته. قال: سئلته عن الرّجل يصلّي و السّراج موضوع بين يديه في القبلة فقال إلى اخره.

محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّى على الرّف المعلّق بين نخلتين؟ قال: إذاكان مستوياً يقدر على الصّلوة عليه فلابأس، قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الدّيباج ومصلّي حرير ومثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه والتكاة والصّلوة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه وسألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كوا كلّه قبلته (٤) وجانباه وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه قال: لابأس، وسألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذرأيصلّي عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس. وذكر بعد هذا مسئلة صلوة الرّجل ومعه دبّة من جلد حمار

(١) اى الخشبة التى يلقى عليها الثياب كذا ذكره الجوهرى (منه) (٢) وسأله
(٣) اليسل كابل نبات، قاله الجوهرى (٤) قبلته

وقد اوردناها فيما سبق ،

محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله و محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ح و عن محمّد بن عليما جيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن إبراهيم بن أبى محمود انّه قال للرّضا عليه السلام : الرّجل يصلّى على سرير من ساج و يسجد على السّاج قال : نعم .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبى محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام ، و ذكر المتن بعينه .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن تصلّى المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّى فانّ النّبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى و عايشة مضطجعة بين يديه و هى حايض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدى الرّجل و المرأة وهما يصلّيان مرفقة أوشيىء .

قلت :كان الظّاهر من قوله في هذا الخبر « و هو يصلّى » أنّه جملة حاليّة و لكنّ التّعليل غير ملائم لهذا المعنى و إنّما يناسب إرادة نفى البأس عن الصلوة الرّجل أيضاً بحذاء المرئة و ان يكون كلاما مستأنفا يتضمّن الإذن في ذلك ، و على الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر انّما هو جواز صلوة كلّ منهما بحذاء الاخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الاخر مصلّيا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال .

و عن محمّدبن علي ما جيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرة يصلّيان في بيت واحد فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها و هو وحده لا بأس .

قال الصّدوق ره وفى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها و بينه قدر

ما يتخطأ أو قدر عظم او ذراع فصاعداً فلا بأس ، و طريقه إلى زرارة معروف الحال والحكم مما سبق .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن علا ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّى فى زاوية الحجرة و امرأته او بنته تصلّى بحذاه فى الزاوية الاخرى قال : لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعنى إذا كان الرّجل متقدّما للمرأة بشبر ،

قلت : قوله فى هذا الخبر : « لاينبغي » ظاهر فى أرادة الكراهة فيحمل ساير الأخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك .

و عنه ، عن صفوان و فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرّجل فى المحمل يصلّيان جميعاً فقال : لا ، ولكن يصلّى الرّجل فاذا فرغ صلّت المرأة .

و باسناده ، عن محمد بن علىّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّى عند الرّجل فقال : لاتصلّى المرأة بحيال الرّجل إلاّ أن يكون قدّامها ولو بصدره .

قلت : كان الظّاهر ترك الياء فى قوله : « لاتصلّى » ولكنّها ثابتة فى خط الشّيخ ره و هو جايز أيضاً و إن بعد .

و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فى المرأة تصلّى عند الرّجل قال : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

و باسناده عن علىّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوّع الحديث . **وسنورده** في باب الجماعة .

و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب ، عن

أبى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى .

وروى الكليني هذا الخبر، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ببقيّة السّند .

محمد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس .

صحر ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ربّما قمت فاصلّي و بين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلّي عليها في المحمل فقال : لا بأس .

وروى الصّدوق هذا الخبر بطريقه عن زرارة وصورة الجواب في روايته : لا بأس بالصّلوة عليها .

وفى القاموس الشّاذكونة بفتح الذّال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن .

وباسناده ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن أبيه ، قال : حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمة عليهم السّلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب : وقرأت التّوقيع ومنه نسخت أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصّلوة فانّها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ، لأنّ الامام لا يتقدّم ويصلّي عن يمينه وشماله .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلّى فيها ؟ فقال : نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وباسناده ، عن سعد يعنى ابن عبدالله ، عن سندى بن محمّد البزّاز ، عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اصلّى والمرأة إلى جنبى وهى تصلّى ؟ فقال : لا إلاّ أن تتقدّم هى اوأنت ولابأس أن تصلّى وهى بحذاك جالسة وقائمة و عنه عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس عن عبدالله القميّ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وبحياله امرئة قائمة جنب على فراشها فقال : إن كانت قاعدة فلاتضرّك وإن كانت تصلّي فلا .

قلت : ليس المراد بالقعود هيهنا الجلوس بل عدم الاشتغال بالصّلوة و القرينة على ذلك مقابلته بقوله وان كانت تصلّي و ح فلامنافرة بينه وبين ذكر القيام فى السّؤال وهذا الحديث رواه الكليني أيضاً عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بساير الطّريق وفي لفظ السّؤال إختلاف ففى الكافي عن الرّجل يصلّى و بحياله المرأة قائمة علي فراشها جنبه .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الصّلوة في مرابض الغنم فقال : صلّ فيها ولاتصلّ في أعطان الابل إلاّ ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه ، وسئلته عن الصّلوة في ظهر الطّريق فقال : لابأس أن تصلّى فى الظواهر الّتي بين الجواد فامّا على الجواد فلاتصلّ فيها قال : وكره الصّلوة فى السّبخة إلاّ أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية قال : وسئلته عن الصّلوة فى البيعة فقال : إذا استقبلت القبلة فلابأس قال : ورأيته فى المنازل الّتي في طريق مكّة يرشّ احياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كماهو وربّما لم يرشّ الّذى يرى أنّه طيّب قال : وسئلته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلوة فقال : إن كان في حرب فانّه يجزيه

الايماء ، وإن كان تاجراً فليقم ولايدخله حتّى يصلّي .

وروى الشيخ ره صدر هذا الحديث الى قوله : « فامّا على الجواد فلاتصلّي فيها » والطّريق معلّق عن محمّد بن يعقوب بسائر الإسناد وروى عجزه وهومسئلة خوض الماء باسناده عن عليّ ، عن أبيه ببقية الطّريق . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلّي الى جنب الرّجل قريباً منه فقال (١) ان كان بينهما موضع رجل فلا بأس .

باب الاذان والاقامة

صحي - محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه واله : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا اذّنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث بخط الشيخ ره وهومن مواضع الغلط بالنقيصة فانّ الحسين بن سعيد انّما يروى عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرّر في الأسانيد ومذكور أيضاً في طريق الشيخ إلى يحيى في الفهرست .

محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول : أذّن في بيتك فانّه يطرد الشّيطان ويستحب من أجل الصّبيان .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن أبيه انّه كان إذا صلّى

---

(١) اذا خ ل .

وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان .

وعنه ، عن النّضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك في الصّلوة اقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحبّ أن يعتاد .

وعن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : يجزيك اقامة في السّفر .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجزي في السّفر والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام النّساء عليهنّ أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشّهادتين فحسبها .

وعنه ، عن النّضر وفضالة ، عن عبدالله يعني ابن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذّن للصّلوة ؟ فقال : حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزاها ان تكبّر وان تشهّد : **ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله** .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، قال : حدّثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المرئة أعليها أذان واقامة ؟ فقال : لا .

وباسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبيدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة في الأذان يوم عرفه أن يؤذّن ويقيم للظّهر ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفه وقدمرّ في باب المواقيت جملة من الأخبار تتضمّن الاكتفاء بالأذان الواحد للفريضتين على الجمع .

وعن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصّلوات وهو جنب اليوم و اليومين والثّلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك قال : يتطهّر ويؤذن ويقيم في اوليهن ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلوة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلوته .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول : **الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلوة حي على الصلوة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ؛ حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله لا اله الا الله .**

وباسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : يا زرارة تفتح الأذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين و إن شئت ردّت على التّثويب حيّ على الفلاح مكان الصّلوة خير من النّوم **قلت** : هكذا أورد الشّيخ هذا الحديث في الإستبصار الاّ قوله وتختمه فانّه فيه وتختمها وليس على ما ينبغي فاثرت فيه لفظ يب مع شهادة ما يأتي في الحسان من موافقة رواية الكليني للخبر على تذكير الضّمير وإيراد الشيخ له من طريق الكليني في الكتابين كذلك ثمّ إنّه اتّفق في يب بخط الشيخ في إسناد هذا الحديث خلل حيث أبدل عبدالرّحمن بعبدالله ولا ريب أنّه غلط ،

وفي المتن بخطّه أيضاً باربعة تكبيرات والمناسب لقوله ويختمه بتكبيرتين وتهليلتين تذكير العدد كلا في الاستبصار وعليه أيضاً اتّفاق الكتب الثّلاثة في رواية الخبر بالطريق الحسن والأمر سهل إلاّ انّ التّسامح في شأن الحديث بعيد عن الصّواب وهو في كتابي الشّيخ كثير هذا .

والّذي يقضيه النّظر في وجه الجمع بين ما تضمّنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الأذان وما دلّ عليه الخبر السّابق من الاكتفاء بالمرّتين إمّا حمل التّربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء موجبا ترك العمل به بين الأصحاب بأنّ رجحان التّربيع كاف في الترامه لاسيّما بعد استقرار العمل عليه و اشتهاره بينهم **واما** حمل التثنية على التقية فقد عزى القول بها الى بعض قدماء العامّة و لعلّ رأيه كان ظاهراً في ذلك الوقت الاّ انّ تثنية التّهليل تابى هذا الحمل لما يحكى من إطباق العامّة على خلافه .

واما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية التّكبير على أنّ الغرض منها إفهام السّائل كيفيّة التلفّظ وأنّ عدم إجزاء ما دون الأربع كان معلوماً له ففيه من البعد ما لا يخفى مع أنّه شرك في هذا الحمل بين الخبر الّذي أوردناه وبين خبر اخر في طريقه جهالة يرويه باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة و الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لمّا أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلوة فاذّن جبرئيل و أقام فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه واله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقلنا له كيف أذّن ؟ فقال : الله اكبر الله اكبر ، وساق بقيّة الأذان بصورة ما أوردناه في خبر ابن سنان ثمّ قال : والاقامة مثلها إلاّ ان فيها قد قامت الصّلوة قد قامت الصّلوة بين حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره

من التأويل بوجه والعجب من احتماله له فيه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن وهب ، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال . الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن العلا بن رزين ، عن ابى عبيدة الحذّاء قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان فقلت له : لم تكبّر واحدة واحدة فقال : لابأس به إذا كنت مستعجلا .

وعن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الإقامة مرّة مرّة الّا قوله الله اكبر الله اكبر فانّه مرّتان .

قلت : ذكر الشيخ ره أنّ خبرى معوية بن وهب وعبدالله بن سنان محمولان على التقيّة أو حال العجلة واستشهد لذلك بخبر أبي عبيدة وفي المحمل على العجلة تكلّف ظاهر وخبر معويّة محتمل على التقيّة لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبدالله بن سنان وزرارة .

وما أوردناه من الإسناد للحديثين الاخيرين هو صورة ما في يب وأمّا في الاستبصار فاقتصر في إسناد الاوّل منهما عند ذكر فضالة والعلا على مجرّد الاسمين و النكتة في التّنبيه على مثل هذا شهادته بما قرّرناه في فوائد المقدّمة من الطّريق إلى المعرفة بحقيقة الأسماء المطلقه ، وروى الثّاني عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام وينبغي أن يعلم أنّ صفوان بن يحيى في هذا الإسناد معطوف على فضاله لا على سيف فليس بينه وبين الاوّل اختلاف الّا في ضميمة رواية فضالة عن سيف إلى رواية صفوان عن ابن سنان ، وذلك ظاهر .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد بن عيسى ، عن معوية بن

وهب قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التثويب الّذى يكون بين الاذان والإقامة فقال : ما نعرفه .

ورواه الصّدوق بطريقه عن معوية بن وهب وقد مرّ عن قريب .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : كان أبي ينادى في بيته بالصّلوة خيرمن النّوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ هذا الخبر محمول على التقيّة لإجماع الطّايفة على ترك العمل به وبما في معناه من الأخبار المتضمّنة لشرعيّة التثويب و هو حسن إلاّ أنّ هذا الخبر غيرظاهر في وقوع النّداء في جملة الأذان .

وباسناده ، عن محمد بن علىّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فاتمّ ما نقص هو من أذانه ، ولا بأس أن يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سهى عن الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الاوّل الّذى أخّره حتّى يمضى على اخره . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ببقيّة الأسناد .

محمد بن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن معوية بن وهب انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : أجهر وارفع به صوتك وإذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك الاّ دخول وقت الصّلوة واحدر اقامتك حدرا .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان والإقامة بجلوس او بركعتين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : قال القعود بين الأذان والإقامة فى الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلوة يصلّيها .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سئلته عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي اوعلى ظهر دابّته وعلى غير طهور فقال : نعم إذا كان التشهّد مستقبل القبله فلا بأس .

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب ويقيم وهو عن الأرض قائم .

وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد صالح قال : يؤذّن الرّجل وهو جالس ولا يقيم الاّ وهو قائم وقال: يؤذن وأنت راكب ولا تقم إلاّ وأنت على الأرض .

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور ولا تقم إلاّ وانت على وضوء .

محمّد بن علىّ بن الحسين ؛ عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ح وعن أبيه ومحمّد بن على ماجيلويه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : يؤذّن الرّجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل فقال : أما انّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصّلوة وامّا السنّة فانّه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة الاّ الرّكعتان .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فى الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما و إن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما اذّنت أو بعدهما .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، قال : سئلته عن النّداء قبل طلوع الفجر فقال :

لابأس ، وأمّا السّنة مع الفجر وانّ ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر .

وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الكلبي ، عن عمران بن علي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا و إن كان وحده فلا بأس .

و روى الكليني هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي .

و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلوة قال : نعم

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تكلّم إذا أقمت بالصّلوة (١) فانّك إذا تكلّمت أعدت الأقامة .

قلت : كان الظّاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النّهى عن التّكلّم على الكراهة ولكن يأتي في المشهوري خبر عن زرارة عن طريق الصّدوق صريح في تحريم الكلام حينئذ إلاّ في تقديم إمام فيتعيّن في الجمع تخصيص الأذان في التّكلّم بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيّناه في فوائد المقدّمة من عدم قصورذلك الطريق من المشهوري عن مقاومة الواضح .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج و ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذاافتتحت الصّلوة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن واقم واستفتح الصّلوة وإن كنت

(١) الصلوة خل

قد ركعت فاتم ّعلى صلوتك .

و باسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والأقامة حتى دخل فى الصّلوة قال : فليمض فى صلوته فانما الاذان سنّة .

قلت : وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلّى مع نسيان الأذان والأقامة بين الانصراف لاستدراكهما وبين المضىّ فى الصّلوة ، هذا اذا لم يكن قد ركع فامّا مع الرّكوع فالمضىّ لاغير .

و عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربى قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فانّهم اشدّ شيئ مواظبة على الوقت .

صحر - و باسناده عن محمد بن علىّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العزرمى هو عبدالرّحمن ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ من أطول النّاس أعناقاً يوم القيمة المؤذّنين .

محمد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبيعمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبيعبدالله عليه السلام لمّا أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصّلوة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلما قال : الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة : الله اكبر الله اكبر فلمّا قال : أشهد ان لا اله الاّ الله قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلمّا قال : أشهد أنّ محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة : نبىّ بعث ، فلمّا قال : حىّ علي الصّلوة قالت الملائكة : حثّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : حىّ على الفلاح قالت الملائكة : أفلح من تبعه :

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان

عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : إنّك إذا أذّنت وأقمت صلّي خلفك صفّان من الملائكة وان أقمت إقامة بغيراذان صلّى خلفك صفّ واحد .

محمّد بن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : إنّ أدنى مايجزى من الأذان ان تفتتح اللّيل بأذان وإقامة وتفتتح النّهار بأذان واقامة ويجزيك في ساير الصّلوات اقامة بغير اذان .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير و غيره عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله ، عن الصادق عليه السلام انّه قال : يجزى فى السّفر إقامة بغير أذان .

محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبى مريم الأنصارى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اقامة المرأة ان تكبّر وتشهد ان لااله الاّ الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى نجران ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .

و روى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى نجران ، عن صفوان بن مهران الجمّال .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابى همام عن أبى الحسن عليه السلام قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى وقال : إذا أقام مثنى مثنى و لم يؤذّن اجزأته فى الصّلوة المكتوبة ومن أقام الصّلوة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزه إلاّ بأذان .

محمّد بن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلاّ ماأسمعت نفسك اوفهمته وافصح بالألف والهاء وصلّ على النبى صلّى الله عليه وآله كل ما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره و كلّ ما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان أجرك في ذلك أعظم .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي‌نجران ، عن‌حمّاد ، عن‌حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال . اذا أذّنت فلاتخفين صوتك فانّ‌الله يأجرك مدّ صوتك فيه .

وباسناده ، عن سعد ، عن‌الحسين بن عمربن يزيد ، عن يونس بن عبد الرّحمن عن عبدالله بن‌مسكان قال : رأيت‌أباعبدالله عليه السلام أذّن وأقام من‌غيرأن يفصل‌بينهمابجلوس .

قلت : ربّما شكّ في اتّصال طريق هذا الحديث استبعاداً لرواية سعدعن‌الحسين بن عمربغير واسطة فانّ أحمدبن محمّدبن عيسى مع كونه أعلاطبقة من سعد إنّما يروى عن‌الحسين بن عمرفي بعض الطّرق بواسطة الحسن بن محبوب ولكن في انتهاء الأمر إلى حدّ يوجب العلّة نظرلانّ الشيخ ذكرالحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد في أصحاب الرّضا عليه السلام ورواية سعد عن يعقوب بغيرواسطة ممّا لامجال للشكّ فيه فلا بعد في‌أن‌يتفق مثلها عمن هوفي‌طبقته وبالجملة فكون الصحّة فيه مشهوريّة يسهل الخطب عندنا .

وباسناده ، عن‌الحسين بن سعيد ، عن‌حمّاد ، عن ربعي ، عن محمّدبن مسلم قال : قلت يؤذّن الرّجل وهوقاعد ؟ قال : نعم ولايقيم الاّ وهوقائم .

محمّدبن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام انّه قال : تؤذّن و أنت على غيروضوء في ثوب واحد قائماً وقاعداً وأينما توجّهت ولكن إذا اقمت فعلي وضوءمتهيّئاً للصّلوة .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان عن عمروبن أبي‌نصر قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : أيتكلّم‌الرّجل في‌الأذان ؟ قال: لابأس قلت : في‌الاقامة ؟ قال : لا .

وباسناده ، عن‌سعد ، عن أحمد ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن‌فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن‌عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال . قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : أيتكلّم الرّجل في‌الأذان ؟ قال : لا بأس .

محمّدبن على بطريقه ، عن زرارة ، عن ابىجعفر عليه السلام انّه قـال : إذا اقمت الصّلوة حرم الكلام علىالإمام واهل المسجد الاّ في تقديم إمام .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمدبن محمّدبن أبىنصر عن داودبن سرحان ، عن أبىعبدالله عليه السلام في رجل نسى الاذان والاقامة حتّى دخل فـى الصّلوة قال : ليس عليه شيىء .

و باسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن علىبن يقطين قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلوةوقدافتتح الصّلوة قال : ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت صلوته ، وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد .

قلت : هذا الخبرمناف لما مرّفي حديث الحلبي من الأمـر باتمام الصّلوة حيث يتأخّرالذّكر عن الرّكوع ، ولوقاومه من جهة الاسناد لكان وجه الجمع بينهماالحمل عن التخيير لكنّه غيرمقاوم .

ن ـ محمّدبن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عـن عمربن اذينة ، عن زرارة اوالفضل ، عن أبىجعفر عليه السلام قال : لمّا أسرى برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى السّماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصّلوة فأذّن جبرئيل و أقام فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه واله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وعن علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن منصور بـن حازم ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان رأسه فيحجرعلىّ عليه السلام فاذّن جبرئيل و أقام فلمّا انتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : يـا على سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت؟ قال : نعـم ؟ قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعـا علىّ عليه السلام بلالاً فعلّمه .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن علىّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن

حمّاد ، عن منصور ، عن ابيعبدالله عليه السلام .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا أذّنت وأقمت صلّي خلفك صفّان من الملائكة واذا أقمت صلّي خلفك صفّ من الملائكة .

وعن محمّدبن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة ؟ قال : لا .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمّدبن مسلم ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : اذانسيت صلوة اوصلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باوّلهن فاذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة لكلّ صلوة .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

وروى الشّيخ هذا الخبروالّذي قبله باسناده ، عن محمّدبن يعقوب ببقية الطريقين إلاّ أنّه سقط من الثّاني في خطّ الشّيخ كلمتا عن حريز .

وعن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذكره ذاكر في أذان اوغيره .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام الأذان جزم بافصاح الالف والهاء والإقامة حدر .

قلت : هذاالحديث لم أره في الكافي مع التّصفح لمظانّه وهوبهذه الصّورة في خط الشيخ ره

فكانّه أورده من غيره .

محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : لابأس أن يؤذّن الرّجل من غيروضوء ولايقيم الاّ وهوعلى وضوء .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذّن الرّجل وهوعلى غيرالقبله ؟ قال : إذا كان التّشهد مستقبل القبله فلابأس .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذاسمع المؤذن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء .

قلت : هذا الحكم روى أيضاً في كتاب من لايحضره الفقيه بطريقه عن محمّد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنّفه في كتاب العلل باسناد واضح الصحّة و هذه صورته :

حدّثنا محمّدبن الحسن بن الوليد رض قال : حدّثنا محمّدبن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد : عن حمّاد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن محمّدبن مسلم قال : قال لي: يا ابن مسلم لاتدعن ذكرالله عزّوجلّ على كلّ حال فلوسمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلا فاذكرالله عزّوجلّ وقل كما يقول .

وصورة ما أورده في كتاب من لايحضره الفقيه هكذا : وقال ابوجعفر عليه السلام لمحمّد بن مسلم : يا ابن مسلم لاتدعن ذكرالله على كلّ حال ولوسمعت المنادى ينادى بالاذان وأنت على الخلا فاذكرالله عزّوجل وقل كما يقول المؤذّن .

وروى في العلل خبراً اخر من الصّحيح في هذا المعنى صورته : حدّثنا محمّد بن الحسن الوليد رضي الله عنه قال : حدّثنا محمّدبن الحسن الصفّار ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما اقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكرالله مع كلّ ذاكر .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلا

بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الرّجل ينسى الأذان و الإقامة حتّى يدخل في الصّلوة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم ، وإن كان قد قرء فليتمّ صلوته .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده عن محمّد بن إسمعيل ببقيّة الطريق .

باب افتتاح الصلوة

صحى — محمّد بن الحسن رض باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ومعوية بن وهب قالا : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا قمت الى الصّلوة فقل : « اللّهم انى اقدّم اليك محمّداً بين يدى حاجتي واتوجّه اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا و الاخرة ومن المقرّبين إجعل صلوتي مقبولة و ذنبي مغفوراً ودعائى به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم » .

وروى الشّيخ ابوجعفر الكليني هذا الحديث باسناد عن الحسن يروى فيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، و باقيه عين طريق الحسين في رواية الشّيخ وفي المتن زيادات حيث قال : محمّداً صلى الله عليه وآله ثم قال : و أتوجّه به و قال : إجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً » وظاهر أنّ ذلك هو المناسب .

ورواه الصّدوق ره مرسلاً عن الصّادق عليه السلام ، ووافق الكليني في الزّيادتين الاخيرتين دون الاوليّتين وأثبت كلمة «به» الاولى قبل قوله «فاجعلنى» واسقط كلمة عندك وزاد واواً لقوله : « اجعل » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن زيد الشّحام وابن أبي‌عمير عن أبي أيّوب ، عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الافتتاح فقال : تكبيرة تجزيك ، قلت . فالسبع قال : ذلك الفضل .

وعنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن اذينة ؛ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلوة تجزى والثلاث أفضل والسّبع أفضل كلّه .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال الإمام : تجزيه تكبيرة

واحدة ويجزيك ثلاث مترسلاً اذا كنت وحدك .

وباسناده ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال . سئلت أباعبدالله عليه السلام عن احق(١) ما يكون من التّكبير في الصّلوة قال : ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هوالله احد وقل يا ايّها الكافرون واذا كنت إماماً فانّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهرفيها وتسترستّا .

محمدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميري جميعا ، عن إحمدبن محمدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ومحمدبن ابيعمير جميعا ، عن هشام بن الحكم ، عن أبيالحسن موسى بن جعفرعليهما السّلام في علّة افتتاح الصّلوات بسبع تكبيرات انّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا اسرى به الى السّماء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فاوصله الله عزّوجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة .

محمدبن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصّلوة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التّهذيب ، وهوممّا وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واوالعطف كما نبّهنا عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فانّ حمّادبن عيسى وفضاله يرويان معاً عن معوية بن عمّار والحسين بن سعيد يروى عنهما عنه ؛ وذلك شايع معروف و قد راجعت خطّ الشيخ فوجدت قلمه قد سهى فيه ، و اظنّه ممّا تداركه بالإصطلاح على النّحوالّذي ذكرناه في فوائد المقدّمة وذلك بوصل طرفي العين ليصير واواً وهوممّا لايكاد يتفطّن له لبعده عن الصّورة المعهودة للواو ، وقد عرض لموضع الإصلاح هنا في خطّ الشّيخ محوقليل قويّ بسببه الإشتباه فلذلك توقّفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتّفق لنا في غيرهذا الموضع ، إذكان هناك سليماً من هذا المعارض

(١) اخف خ ل .

فحققناه بالتأمل .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « **فصل لربك وانحر** » قال : هو رفع يديك حيال (١) وجهك .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القسم البجلي وابى قتادة ، عن علىّ بن جعفر ؛ عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال على الإمام ان يرفع يديه في الصلوات ليس على غيره أن يرفع يده في الصلوات قال الشيخ ره : المعنى في هذا الخبر أنّ فعل الإمام أكثر فضلاً واشدّ تأكيداً والأمر كما قال .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصلوات من الكلام في التوجّه الى الله انه يقول : « وجّهت وجهي للّذى فطر السموات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين إنّ صلوتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك امرت و أنا من المسلمين » ويجزيك تكبيرة واحدة .

صحر — محمّد بن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوفوا انه لايتكلّم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله الصلوة فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله عاد فكبّر فكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة

(١) حذاء خ ل .

بذلك .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام اذا كبّر في الصّلوة يرفع يديه حتّى يكاد تبلغ اذنيه .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلوة فارفع كفّيك ثمّ ابسطها بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل : « اللّهم أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لايغفر الذّنوب إلاّ أنت » ثمّ تكبر تكبيرين ثمّ قل : « لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت لاملجأ منك إلاّ اليك سبحانك وحنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّ البيت » ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات و الأرض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلوتي ونسكي ومحياي و مماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين » ثمّ تعوذ من الشّيطان الرّجيم ثمّ اقرء فاتحة الكتاب .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق و اقتصر من الكلام في التوجّه على ما قبل قول : « إنّ صلوتي » فوصل في خطّه قول : « وما أنا من المشركين » بقوله « ثمّ تعوذ » وهو من سهو القلم فانّ نسخ الكافي متّفقة على إثبات ما أسقط ، اللّهم إلاّ ان يكون إيراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع أيضاً من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنّها لفظيّة ولاحاجة الى ذكرها .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن عبدالواحد بن عبدوس النّيسابوري العطّار ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما صارت التّكبيرات في اوّل الصّلوة سبعاً لانّ اصل الصّلوة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة الرّكوع وتكبيرتان للسّجدتين فاذا كبّر الإنسان في أوّل صلوته سبع تكبيرات ثمّ نسى شيئاً من تكبيرات الإفتتاح من بعد أوسهى عنها لم يدخل نقص في صلوته :

محمّدبن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : أدنى ما يجزى من التّكبير فى التوجّه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن ، وسبع أفضل .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت اماماً يجزيك تكبيرة واحدة لانّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصّلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلّ ذلك .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا أقمت فى الصّلوة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك اذنيك أى حيال خدّيك .

باب القرائة فى الصلوة

صحى — محمّدبن الحسن باسناده ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن العلا عن محمّدبن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الّذى لايقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال : لاصلوة له إلاّ أن يقرأها فى جهر أو إخفات قلت : أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً اومستعجلاً يقرء سورة أوفاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

قلت : هكذا اورد الحديث في ابواب أفعال الصّلوة من الاستبصار واعاده فى أبواب السّهو والنّسيان مقتصراً على المسئلة الأولى وفى التّهذيب اورد (١) المسئلة الثّانية فقط فى أخبار نسيان القرائة و فى لفظ الجواب بخطّ الشّيخ ره إلاّ أن يقرأها ومثله

(١) أورده بالصورة الثانية خل .

فيالموضع الثّاني من الإستبصار .

وعنالحسين بن سعيد ، عنصفوان ، عنالعلا ، عن محمّد ، عنأحدهماعليهماالسلام قال: سئلته عنالرّجل يقرء السّورتين فيالرّكعة فقال : لا ، لكلّ سورة ركعة .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله عليّ الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يقرء الرّجل فيالفريضة بفاتحة الكتاب فيالرّكعتين الاوّلتين إذا ماعجلت به حاجة اوتخوّف شيئاً .

وباسناده ، عنالحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عنحريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبيجعفر عليه السلام : رجل قرء سورة فيركعة فغلط أيدع المكانالّذى غلط فيه ويمضي في قرائته أويدع تلك السّورة و يتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلّ ذلك لابأس به وإن قرء اية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ،

وباسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرء قل هوالله أحد ثمّ ليركع .

قلت : الأمربقرائة السّورة التّامة في هذا الخبرللاستحباب او للإرشاد إذ ليس لوجوب قرائة التّوحيد بخصوصها وجه والتخييرى بعيد عن إطلاق الامر فلا منافاة فى الخبرلما يدلّ على استحباب السّورة من الأخبار الكثيره ولوفرضت المنافاة فالظّاهر أنّ الجمع بينهما بحمل الأمرعلىالاستحباب أولى منجمع الشّيخ بحملما ورد باجراء الحمل على حال الضّرورة أو تخصيصه بالنّافلة فانّه بعيد عن أكثرها كما ستراه .

وعن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن موسىبن القسم ، عن عليّ بنجعفر ، عن أخيه موسى بنجعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يقرء سورة واحدة فى الرّكعتين منالفريضه وهويحسن غيرها فان فعل فماعليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلابأس .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن زيد الشحّام قال : صلّي بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن السّبع المثاني و القران العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي افضلهنّ .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولايقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم فقال : لايضرّه ولا بأس به قلت : حمل الشّيخ ره هذا الخبر على التقيّة و أنّ المراد ترك الجهر بالبسملة ح لامطلقاً اوعلى وقوع التّرك نسياناً فانّه غير مناف (١) كما سيجيء وما قاله حسن .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي والحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ومحمّد بن سنان و عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سئلاه عمّن يقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً فقالا : أفنقرأها مع السّورة الأخرى ؟ فقال : لا .

قلت : هكذا صورة اسناد هذا الحديث بخطّ الشّيخ في يب ، وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه عبدالله بن مسكان على محمّد بن سنان وعلي بن النّعمان والصّواب فيه عن عبدالله فانّ الحسين بن سعيد انّما يروى عنه بالواسطة .

ثمّ إنّ الشّيخ ره ذكر لتأويل هذا الخبر في يب وجهاً ضعيفاً وأضاف إليه في الاستبصار

(١) ضائر خ ل .

الحمل على التّقية وهو متعيّن .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يفتتح القرائة في الصّلوة أيقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم ؟ قال : نعم إذا افتتح الصّلوة فليقلها في أوّل ما يفتتح ثمّ يكفيه ما بعد ذلك .

قلت : هذا الحديث أيضاً محمول على التّقية ويشير إلى جواز تبعيض السّورة .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ح و عن أبيه ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسمعيل ومحمّد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الأخفاء فيه فقال : ايّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلوته وعليه الإعادة وان فعل ذلك ناسياً اوساهياً أو لايدري فلاشيء عليه وقد تمّت صلوته .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وفي صدره قليل اختلاف لفظي فانّ في كتابي الشّيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي الأجهار فيه او أخفى اه .

واعلم انّ للجمع بين هذين الحديثين طريقين **احدهما** حمل الأوّل على التقيّة لما يحكى من إطباق العامّة على عدم وجوب الجهر والاخفات **والثاني** حمل

الإعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله : « نقص » بالصاد المهملة إذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك ، وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الأصحاب وترجيح مافيه الاحتياط أولى ومعنى قوله في الخبر الاول : «هل عليه أن لايجهر» أنّ ترك الجهر هل على المصلّي فيه حرج اولا ؟ .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يصلح له أن يقرء في صلوته و يحرّك لسانه بالقرائة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لابأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً .

قال الشّيخ ره : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ من يصلّي خلف من لايقتدى به ويخاف من إسماع نفسه القرائة يجوز له أن يقرء مع نفسه مثل حديث النّفس والمقتضي لحمل الشّيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الأخبار بخلاف مضمونه وقدمرّ منها في أخبار اللّباس حديث عن الحلبي من طريقين : **احدهما** واضح الصحّة و الاخر مشهوريها وسنورده هنا أيضاً من طريق ثالث في المشهوري ، ويأتي في الحسان خبر اخر في المعنى .

وعن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سئلته عن الرّجل يقرء في الفريضه بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النّفس الواحد قال : إن شاء قرء في نفس وإن شاء غيره .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقول امين إذا قال الإمام : « **غير المغضوب عليهم ولاالضالين** » قال : هم اليهود والنّصارى ولم يجب في هذا .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن قول النّاس في الصّلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب : امين قال : ما احسنها و

اخفض الصّوت بها .

قلت : لا ريب في حمل هذا الخبر على التقيّة ، وسيأتي في الحسان خبر آخر عن جميل أيضاً يتضمّن النّهي عن هذه الكلمة وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السّابق بالتقيّة لحديث حسنها .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله فرض من الصّلوة الرّكوع والسّجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن يقرء القران أجزأه أن يسبّح ويكبّر ويصلّي .

وعنه ، عن النّضر بن سويد ، عن الحلبي يعني يحيى ، عن عبيد بن زرارة قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعتين الاخيرتين من الظّهر قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقرء في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل .

قلت : هكذا لفظ الحديث في الإستبصار وهو الصّواب وفي التّهذيب بخط الشّيخ ره فاقرء من الرّكعتين .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف الامام في صلوة لاتجهر فيها بالقرائة حتّى تفرغ وكان الرّجل مأموناً على القران فلا تقرء خلفه في الاولين وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت : اي شيء تقول أنت ؟ قال : اقرء فاتحة الكتاب .

قلت : يسبق إلى الفهم في بادى الرّأى من عجز هذا الخبر أنّه في معنى الخبرين الّذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخّرين فاقتطعه عن الصّدر وأورده في حجّة ترجيح قرائة الحمد للإمام حديثاً مستقلاً وبعد التّأمل يرى أنّ ذلك أحد الاحتمالات فيه وأنّه لاوجه لترجيح المصير إليه على غيره .

ثمّ الحقّ أنّ اقتطاع بعض الحديث وإفراده عن سايره لمجرّد ظنّ استقلاله أو تخيّله كما اتّفق لجماعة من الأصحاب أمر بعيد عن الصّواب فكم من خطأ وقع بسببه في في الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال هذا .

والإحتمال الثّاني فيه أن يكون من تتمّة الحكم الّذي ذكر في الصّدر و انّما فصّل بينهما بكلمة «وقال» لما بين حكم الاولين والأخيرتين من الإختلاف لا للانتقال من مسئلة إلى اخرى على ما يقتضيه الإحتمال الاوّل إذ ليس بين المسئلتين على ذلك التّقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في إفادة الحكم ابتداء من غير تقدّم سؤال عنهما ، وغير خفى أنّ ملاحظة هذا التّوجيه توجب ترجيح هذا الإحتمال على الاوّل لكنّه بمظنّة أن يعارض باستبعاد الإستفهام عن حال الامام عليه السلام في الإيتمام وإن جاز أن يكون ذلك على سبيل الفرض و قصد السّائل جعله وسيلة إلى استعلام ما هو الرّاجح في المسئلة ، لانّه الّذي يفعله الإمام عليه السلام وقد استشعر من قوله : « يجزيك » أنّ وراء ذلك أمر اخر على أنّ سدّ باب وقوع الايتمام للإمام في موضع النّظر .

وبالجملة فالقدر المحتاج إليه هنا إنّما هو إثبات عدم رجحان الإحتمال الاوّل لا رجحان غيره عليه وقد ثبت بما قرّرناه فلا تتكلّف الزّائد عليه ولا مجال للتّوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديّتة في كلام أكثر المتأخّرين فقد صار إلى القول بمضمونه جماعة من قدماء الأصحاب و وافقهم عليه بعض من تأخّر واوّل من عزى إليه هذا القول علم الهدى رض فيحكى عنه أنّه قال : الأولى أن يقرء المأموم في الاخيرتين أو يسبّح ويعزى إلى أبى الصّلاح أنّه أوجب على المؤتم القرائة أو التّسبيح فيهما والى ابن زهرة أنّه قال : حكم المؤتم في الاخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد ، وسيأتي في مشهوري هذا الباب خبران عن علي بن يقطين ومعوية بن عمّار مصرّحان بهذا الحكم .

وروى الشّيخ باسناد لايخلوا من ضعف ، عن سالم بن أبى خديجه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرء في الرّكعتين الاوّلتين و على الّذين

خلفك أن يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا إله الاّ الله والله أكبر » وهم قيام فاذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الرّكعتين الأخيرتين الإحتمال الثّالث أن يراد منه بيان حكم المسبوق وانّه يجزيه تسبيح الإمام في الأخيرتين وإن كان المأموم مصلّياً للاوّلين او للثّانية في تلك الحال غير أنّ الاولى للمأموم قراءة الحمد وسيأتي في باب صلوة الجماعة خبران من الصّحيح في أمر المسبوق بالقراءة خلف الإمام في الاولين او الثانية .

وربّما يشهد لهذا الإحتمال قوله في صدر الحديث : « حتّى يفرغ » فانّ الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوّه عن الفائدة كما لايخفى و انّه كناية عن إدراك المأموم الصّلوة من أوّلها فيحتاج حينئذ الى بيان حكم من دخلها في الأثناء فأفاده بذلك الكلام ، وانت خبير بانّه على هذا الإحتمال يكون للخبر مناسبة بأخبار الباب كما في الإحتمال الاوّل ، وامّا على الواسطة (١) فلامناسبة وانّما محلّه باب صلوة الجماعة .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إذا ادرك الرّجل بعض الصّلوة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصّلوة خلفه جعل ما أدرك اوّل صلوته ان أدرك من الظّهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان وساق الحديث (وسنورده في باب صلوة الجماعه) إلى أن قال : فاذا سلّم الامام قام فصلّ الاخيرتين لايقرء فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة **الحديث** .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال : فاذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لايقرء فيهما لأنّ الصّلوة إنّما يقرء فيها في الاولين في كلّ ركعة بامّ الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لايقرء فيها انّما

(١) الوسط خ ل .

هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قرائة .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرء فيهما فقل : الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر

قلت : هكذا اورد الحديث في الاستبصار و أسقط في يب منه لفظة الأخيرتين وهومن سهو قلمه فانّه واقع في خطّه .

صحر - وباسناده . عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئلته عن رجل قرء في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانيه أن لا يقرء ألحمد و يقرء ما بقي من السّورة ؟ فقال : يقرء الحمدثم يقرء مابقي من السّورة .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمن ، عن اسمعيل بن الفضل قال : صلّي بنا ابو عبدالله عليه السلام او أبوجعفر عليهما السلام فقرء بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال : أما إنّي انّما أردت أن اعلّمكم .

و باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السري ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقرء الرّجل السّورة الواحدة في الرّكعتين من الفريضه ؟ فقال لا بأس إذا كانت اكثر من ثلاث ايات .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال : لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة ، و عن الرّكعتين اللتين يصمت فيهما الأمام أيقرء فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به ؟ قال : إن قرأت فلا بأس و ان سكتّ فلا بأس .

قلت : المراد بالصّحت في هذا الخبر الإخفات و هو تجوّز غريب .

و بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انّ فاتحة الكتاب وحدها تجزى فى الفريضه .

و باسنادة ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضه .

قلت : يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما في الطّريق السّابق فيكون التّعدّد باعتبار الطّرق لا المتن ، وقد اتّفق في التّهذيب بخطّ الشّيخ ره إيراده اوّلاً بالطّريق الّذى ذكرناه ثانياً لاغير ثمّ الحق روايته بالطّريق الّذى أوردناه اوّلاً على هامش الكتاب .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان قال : صلّيت خلف أبى‌عبدالله عليه السلام ايّاماً وكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم‌الله الرّحمن الرّحيم فاذا كانت صلوة لايجهر فيها بالقرائة أجهر ببسم‌الله الرّحمن الرّحيم و أخفى ما سوى ذلك .

وباسناده ، عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن‌الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن‌الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلوته وثوبه على فيه ؟ قال : لابأس بذلك إذا اُسمع اذنية الهمهمه .

ورواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن‌الحلبي ، عن أبى‌عبدالله عليه السلام قال : سئلته وذكرالمتن بعينه .

وفيه زيادة لفظيّة على ما مرّفي روايته بغيرهذين الطّريقين فيأخبار اللّباس .

وباسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌الحسين ، عن‌فضالة عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن زيدالشّحام قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرء بنا

بالضحى وألم نشرح .

وباسناده ؛ عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن أبى أيوب الخزاز عن محمدبن مسلم قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام القرائة فى الصلوة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلاّ الجمعه تقرء بالجمعة والمنافقين ، قلت له : فاىّ السور فقرء فى الصلوة ؟ قال : أمّا الظّهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء و العصر والمغرب سواء وامّا الغداة فاطول فامّا الظّهر والعشاء الاخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى والشّمس وضحيها ونحوها ، وامّا العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله وألهيكم التّكاثر ونحوها ، وأمّا الغداة فعمّ يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة ، وهل اتى على الإنسان حين من الدّهر .

وعنه ، عن علىّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قل هوالله احد تجزى في خمسين صلوة .

وعنه ، عن علىّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أنّ أقرء المعوّذتين فى المكتوبة .

محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال قال : صلّي بنا أبوعبدالله عليه السلام المغرب فقرء المعوّذتين فى الرّكعتين .

وعن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن علىّ بن الحكم ، عن العلابن رزين ، عن محمدبن مسلم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط قال : فيفتح عليه من خلفه .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمروبن أبى نصر قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرّجل يقوم فى الصّلوة فيريد أن يقرء سورة فيقرء قل هوالله أحد وقل يا ايّها الكافرون فقال : يرجع من كلّ سورة إلاّ من قل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون .

ورواه الشّيخ معلّقاً ، عن الحسين بن محمد وطريقه اليه هو الطّريق الى محمدبن يعقوب

عنه ، عن الحسين بن محمّد .

وروى الشيخ باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً في معنى هذا الخبر، وجعله العلاّمة في المنتهى من الصّحيح مشياً على الظّاهر كما هو شأنهم والحال أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنّما يروون عن ابن مسكان بالواسطة ، وكثيراً ما تكون محمّد بن سنان ، وبعد ظهور كثره إسقاط بعض الوسائط من أثناء الأسانيد كما أوضحناه في الفائدة الثّالثة من مقدّمة الكتاب لايتّجه إلينا في الحكم بالاتّصال على مجرد التجوّز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه و دلالة المعهود في طبقات الرّجال على نفيه ، وما رأيت لهذا الإسناد مماثلاً في ترك الواسطة بعد التّصفّح إلاّ في كتاب الجنايز من الكافي في باب التّربة الّتي يدفن فيها الميّت .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمّد بن عيسى عن عبيد والحسن بن ظريف وعلى بن إسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال لاتقرء في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أوغير إمام قال : قلت : فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله الاّ الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع .

قلت : هذا الحديث أورده الشّيخ في سرائره من كتاب حريز بن عبدالله في جملة الأخبار الّتي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرّت الإشارة إليه في أواخر كتاب الطّهارة فقال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبدالله بن على السّجستاني وهومن جملة المشيخة قال : وقال ابو بصير وأورد حديثاً عنه ثمّ أتبعه بهذا الخبروصورة إيراده له هكذا : وقال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : لاتقرء في الرّكعتين الاخيرتين الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أوغير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟

قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّروتركع ، وحكاه المحقّق فی المعتبر من كتاب حريـز بهذه الصّورة أيضاً .

ولايخفى أنّ وجه الجمع بينه وبين حديثي عبيدبن زرارة و عبدالله الحلبی سهل فانّ النّهی عن القرائة يحمل على إرادة المرجوحيّة فلا ينافی التّخيير الّذی تضمّنه خبر عبيد ، والمخالفة فی قدر التسبيح و كيفيّته لحديث عبدالله محمولة على الأكملية . ولا بأس بضميمة التّكبير إلی التّسبيحات التّسع لدخوله فی إطلاق خبرزرارة السّابق المفتتح بحكم المسبوق على ما فی رواية الشّيخ له .

ويشهد لها وللحكم أيضاً حديث من الحسن مرّ فی أوّل أبواب الصّلوة مع معونة تعليل إجزاء الحمد فی خبرعبيد بانّها تحميد ودعاء فانّه يؤذن باتّساع الأمـر مضافاً إلی إختلاف الكيفيّة فی الأخبار كلّها مع جودة أسانيدها فهودليل واضح على التّوسعة .

ويعضد هذا كلّه عموم ما دلّ على الإذن فی الكلام بالدّعاء والذّكر فـی الصّلوة فلاوجه للتّوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نصّ فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض فضلاء المتأخّرين ولا إلتفات إلی استبعاد كثير من القاصرين جواز الإقتصار على ما في خبری عبيد و عبدالله نظراً إلی استقرار العمل بخلافه بين المتأخّرين فقد صار إلی القول بمضمونها جمع من القدماء المعتبرين وهومحكيّ في غيرموضع مـن المطوّلات ، فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشری والمحقّق فی المعتبر .

واما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلايخلو من إشكال لصراحتهما فی التّنافي بالنّظر إلی حكم الإمام وهما متكافيان من جهة الإسناد و إن كان هذا من المشهوریّ على ماسلف بيان وجهه في مقدّمة الكتاب ، و لكلّ منهما مساعد من الأخبار ، فاما خبرمنصورفيساعده خبر لمعويّة عمّار يأتي واما الاخرفيعضده ظاهرحديث عبدالله الحلبي لبعد إرادة غيرالنّهی عنه كما اوّله به جماعة من الأصحاب

منهم المحقق في المعتبر فقال : إنّ لا فيه بمعنى غير كأنّه قال غير قاري مع أنّ التجوّز في قوله : « تقرء » بارادة الإرادة للقرائة او الحمل على إضمار كلمة يريد اقلّ تكلّفاً ممّا ذكره والكلّ خلاف الظّاهر .

ولايعارض بانّ حمل النّهى على إرادة المرجوحيّة كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظّاهر أيضاً ولابدّ منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلايتمّ توجيه إرادة النّهى من كلمة لا لانا نجيب بأنّ شيوع أستعمال النّهى في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المرويّة عن أئمّتنا عليهم السّلام يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظّاهر ، ولئن سلّمناه فهو أقرب من ذلك التجوّز وأشهر فيكون أرجح .

وربّما يستشهد لترجيح خلاف النّهى بإدخال فاء الجواب على كلمة قل ولو اريد النّهى لكان حقّها أن تقترن به ويدفعه بعد التنزّل لتسليم تعليق كونها للجواب تكثّر الإشارة فيماسلف من هذا الكتاب إلى قلّة الضّبط لكتابة الأخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب تصحيف أحدهما بالاخر ويكتب الحديث بأحدهما في كتاب أو في موضع وبالاخر في غيره حتّى من المصنّف الواحد فلا وثوق بهذه الشّهادة في مقام التّعارض .

والّذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القرائة للإمام بقول مطلق إمّا لتكافؤ الأخبار في ذلك فيرجع إلى التخيير وإمّا لاحتمالها من التقيّة ما لايحتمله التّسبيح ، او لرعاية حال المسبوق من المأمومين ولو على سبيل الإحتمال بطريق الاستحباب على النّحو الّذي ذكره ابن الجنيد و محصل كلامه في ذلك أنّ الإمام يستحبّ له التسبيح إذا تيقّن أنّه ليس معه مسبوق وإن علم دخول المسبوق اوجوّزه قرأ ليكون ابتداء الصلوة للدّاخل بقرائة ، وفي جملة من الأخبار القريبة الأسناد وان لم تكن على أحد الوصفين شهادة على ما قلناه .

فمنها ما رواه الصّدوق ره في كتاب من لايحضره الفقيه عن محمّد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد بن أبي القسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام فقال : لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القرائة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه واله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القرائة ، وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر أيضاً قبل أن يسئل عن علة التسبيح و في الجواب عن علة الجهر تصريح بأنه صلى الله عليه واله كان إماماً يصلي بالملائكة **ومنها** وما رواه الشيخ باسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن علي بن حنظله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرء فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فاي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت .

محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معوية بن عمار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الأمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الأمام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما و إن شئت فسبح .

و رواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد ، وقد مضى في اول أبواب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفي القرائة في الأخيرتين .

ن ـ و باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي حرير زكريا بن إدريس القمي قال : سئلت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : لاتجهر .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن عمر بن اذينه و إبن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكتب من القرائة والدعاء إلاّ أسمع نفسه .

وعن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرء الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت : الحمد لله ربّ العالمين ، ولا تقل : امين .

و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله المغيرة قال : حدّثني معاذ بن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال لا تدع أن تقرء قل هو الله احد و قل يا ايّها الكافرون في سبع مواطن : في الرّكعتين قبل الفجر ، وركعتى الزّوال ، و الرّكعتين بعد المغرب ، و بين ركعتين من أوّل صلوة اللّيل ، وركعتى الأحرام ، والفجر إذا أصبحت بهاوركعتى الطّواف .

قلت : وقد مرّ في باب الأفتتاح خبر من الصّحيح الواضح متضمن لقرائة هاتين السّورتين عند إرادة التّخفيف .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يقرء بالسجدة في اخر السّورة قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد .

و عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الرّكعتين الأخيرتين ؟ قال : تقول : سبحان الله و الحمد لله ولا اله الاّ الله والله اكبر و تكبّر و تركع .

و روى الشّيخ هذه الأخبار الخمسه اما الثلاثة الاول و الأخير فباسناده ، عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق واما الرّابع فباسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة طريقه و المتن في الاوّلين متّفق ، و في البواقى مخالفه لفظيّة في عدّة مواضع لاضرورة إلى

بيانها و إنّما الغرض الاعلام بكثرة التّسامح فى ضبط الالفاظ .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النّيسابورى ، عن علىّ بن محمّد بن قتيبه ، عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : أمر النّاس بالقرائة فى الصّلوة لئلاّ يكون القران مهجوراً مضيّعاً و ليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يجهل ، و إنّما بدء بالحمد دون ساير السّورلأنّه ليس شيىء من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك أنّقوله عزّوجلّ : « **الحمدلله** » إنّما هوأداء لما أوجب الله عزّوجلّ على خلقه من الشّكروشكر لما وفق عبده من الخير: **رب العالمين** توحيد له وتحميدله وإقرار بأنّه الخالق المالك لاغيره ، **الرحمن الرحيم** إستعطاف وذكرلالائه ونعمائه علىجميع خلقه **مالك يوم الدين** إقرارله بالبعثوالحساب والمجازاة وإيجاب ملكالاخرةكايجاب ملك الدّنيا **اياك نعبد** رغبة وتقرّب إلىالله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره **و اياك نستعين** استزادة من توفيقهوعبادته واستدامة لما أنعمعليه ونصره **اهدنا الصراط المستقيم** استرشاداً لدينه واعتصاماً بحبله واستزادة فيالمعرفة لربّه عزّوجلّ، **صراط الذين أنعمت عليهم** توكيداً فى السّؤال والرّغبة وذكرالما تقدّم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلكالنّعم **غير المغضوب عليهم** إستعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبامره ونهيه **ولا الضالين** إعتصام منأن يكون من الّذين ضلّوا عن سبيله من غيرمعرفته ، و هم يحسبون انّهم يحسنون صنعاً ، فقد أجمع فيه من جوامع الخيروالحكمة منالاخرة والدّنيا ما لايجمعه شيىء منالأشياء .

وبالاسناد فى ذكرالعلّة الّتى من أجلهاجعل الجهر فى بعض الصّلوات دون بعض انّ الصّلوات الّتى يجهرفيها إنّما هى فىاوقاتمظلمة فوجب أن يجهرفيهالعلم المارّأنّ هناك جماعة فاذا أراد أنيصلّى صلّى لانّه إن لمير جماعة علم ذلك من جهة السّماع و الصّلواتان اللّتان لايجهرفيها إنما هما بالنهار فى أوقات مضيئة فهى تعلم منجهة الرّؤية

فلايحتاج فيها إلى اسماع .

قلت : في بعض ألفاظ هذه الرّواية قصور اتّفقت فيه عدّة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيته في كتاب العلل موافقاً للصّواب وأصلحته منه .

باب الركوع والسجود

صحىـ محمّدبن يعقوب رضى الله عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّدبن عيسى، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله اكبر ، ثمّ اركع وقل : اللّهم لك ركعت ولك أسلمت و بك امنت وعليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي و مخّي وعصبي وعظامي وما اقلّته قدماي غيرمستنكف ولامستكبرولامستحسر سبحان ربّي العظيم ، ثلث مرّات في ترتيل و تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدرشبروتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الرّكبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثمّ قل : سمع الله لمن حمده ، وأنت منتصب (قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء و العظمة لله ربّ العالمين) تجهربها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتّكبيروتخرّساجداً .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن محمّدبن يعقوب بطريقه الاوّل ولم يتعرّض للثّاني وفي المتن إختلاف في قوله : «اللّهم لك ركعت» وقوله «في ترتيل» وفي التّهذيب بخطّ الشّيخ رحمه الله : ربّ لك ركعت ، وفي الموضع الثّاني في ترتيل وسيجيىء ذكر التّرتيل في عدّة أخبار فربّما رجّح بها ولكنّ التّرتيل أيضاً مذكور في خبر حمّاد بن عيسى المتضمّن لبيان كيفيّة الصّلوة وسيأتي .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن حديد وعبدالرّحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله

عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزى من‌القول فى‌الرّكوع و السّجود فقال : ثلث تسبيحات في ترسل و واحدة تامّة تجزى .

وباسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن‌العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معويّة بن عمّار ، قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : أخفّ ما يكون من‌التّسبيح في‌الصّلوة قال : ثلث تسبيحات مترسّلاً تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن جعفربن بشير ، عن حمّاد يعنى ابن عثمان ، عن هشام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام يجزى‌عنّى أن أقول‌مكان التّسبيح في‌الرّكوع والسّجود لا اله الاّ الله والله أكبر؟ قال : نعم .

محمّدبن الحسن ، باسناده ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يجزى أن أقول مكان التّسبيح فى‌الرّكوع والسّجود لا اله الاّ الله والحمدلله والله اكبر؟ فقال : نعم كلّ هذا ذكرالله .

وباسناده ، عن‌سعد ، عن محمّدبن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن جعفربن بشير، عن حمّاد بن‌عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

ق ت : وجه الجمع بين‌هذه الأخبارحمل‌ما تضمّن أقلّ الذّكرعلى أصل‌الاجزاء والاكثرعلى كمال الفضيله والمتوسط على أخفّها .

وباسناده ، عن‌الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن‌العلا ، عن محمّد قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل‌يديه .

وعنه ، عن‌صفوان ، عن‌العلا ، عن محمّدبن مسلم قال : سئل عن الرّجل يضع يديه على‌الأرض قبل ركبتيه قال : نعم يعنى في‌الصّلوة .

قلت : هكذا أورده الحديثين (١) فى‌التّهذيب ورواهما فى الاستبصار ، عن أبى الحسين بن أبي‌جيدالقمى ، عن محمّدبن الحسن بن الوليد، عن‌الحسين بن الحسن‌بن أبان

(١) الحديث خ ل .

عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق واقتصر في متن الاوّل على مسئلة الاولى .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : السّجود على سبعة أعظم الجبهة ، واليدين ، والرّكبتين ، والابهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً فأمّا الفرض فهذه السّبعة وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلّى الله عليه وآله .

وروى هذا الخبر في موضع من الإستبصار ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب بساير الإسناد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زراره عن احدهما عليهما السّلام قال : قلت : الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أوعمامه فقال : إذا مسّ جبهة الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزا عنه .

وعن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن موضع جبهة السّاجد أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستوياً .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشّعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا حتّى تضع جبهتها على الأرض .

قلت : هكذا صورة الحديث بخطّ الشّيخ وظاهر أنّ الحاق التّا في قوله : « وقعت » ليس على ما ينبغي و القصّة بضمّ القاف شعر النّاصية وسيأتي في أواخر أخبار هذا الباب ما ينافي هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحيّة الاقتصار على بعض الجبهة إمّا بارادة عدم المرجوحيّة من كلمة يجوز أو يحمل لفظ لا على إرادة نهي الكراهة لاالتحريم او النّفى .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ومحمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن

هشام بن الحكم أنّه قال : لابى عبدالله عليه السلام : أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه و عمّا لايجوز قال : السّجود لايجوز إلاّ على الارض أوعلى ما أنبتت الارض الاّ ما أكل أولبس فقال له : جعلت فداك ما العلّة في ذلك ؟ قال : لانّ السّجود خضوع لله جلّ وعزّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أويلبس لانّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و السّاجد في سجوده في عبادة الله جلّ وعزّ فلاينبغي أن يضع جبهته فيسجوده علىمعبود أبناء الدّنيا الّذين اغتروا بغرورها والسّجود علىالأرض أفضل لأنّه أبلغ في التّواضع و الخضوع لله عزّ وجلّ .

وعن أبيه ، عن سعدبن عبدالله و الحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان ، عنأبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : السّجود علىماأنبتت الأرض إلاّ ما أكل ولبس .

وعن محمّدبن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى وسعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عنالحسن بن محبوب ، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنالجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطّه : انّ الماء والنّار قد طهّراه .

وروىالشّيخ صدر حديث هشام الى سؤالالعلّة وخبرحمّاد معلّقين عنهما ، وطريقه فيالفهرست الى الاوّل جماعة ، عن محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن محمّدبن الحسنبن الوليد عن محمّدبن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ومحمّدبن الحسين بن أبى الخطاب ، عن ابن أبيعميروصفوان بن يحيى ، عن هشام **والى الثانى** ابن أبيجيد ، عن محمّدبنالحسن بنالوليد ، عن محمّدبن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير ، وجماعة عن حمّاد .

وروى حديث ابن محبوب في موضع منالتّهذيب معلّقاً عنه بصورة ما في رواية الصدوق إلاّ فيقوله : يوقد فانّه بخطّ الشيخ وقد ، وطريقه اليه مذكور فيجملة ماقدّمنا ذكره من الطرق .

ورواه في موضعين اخرين منه باسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه ؛ فكتب الىّ بخطه إنّ الماء والنّار قد طهّراه .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكليني هذا الحديث ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب ، و المتن كما في ثانية روايتى الشّيخ إلاّ في قوله : « أيسجد » ففى الكافي أسجد وفي عدّة نسخ له توقد عليه العذرة و أصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربّما كان لترك الياء نوع رجحان فقد اتّفق لجماعة من الأصحاب فـي فهم معنى الحديث توهّم عجيب وإثباتها يساعد عليه و خلاصة الكلام في بيانـه أنّ الشّيخ إستدلّ بالخبر على أنّ النّار تطهّر ما تحيله رمادا ، فناقشه الجماعة في ذلك بانّ ظاهر الخبر استناد نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الأعيان النّجسة وهومشكل لانّ نجاسته غيرمعلومه ، وبتقدير أن ينجس الجص بذلك فالنّار لاتصيره رمادا ، و قـد اعتبر الشّيخ فى تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرّماد ، ثمّ إنّ الماء الّذى يمازج الجص هـو الّذى يحيل به وذلك غيرمطهّر إجماعاً ، هذا محصول المناقشه وليس يخاف أنّ استناد نجاسة الجص إلى الدّخان إنّما يتصوّر إذا كان إحراقه بالايقـاد تحته و إثبات الياء يناسبه ولكنّ المعهود من طريق إحراق الجص أن يكون الايقاد فوقه والمناقشة ساقطة برمّتها معه فانّ الوجه في إحتمال نجاسة الجص ح اختلاطه بالاجزاء المحترقه مـن العذرة الموقدة فوقه وعدم تميزها بينه ثمّ ملاقاتها له برطوبة الجبل وحيث أفاد الجواب كون طهارته بالنّار والحال أنّ العذرة تصير رماداً بالإحراق فقدلّ للخبر دلالة واضحة على أنّ النّار تطهرما يستحيل بها إلى الرّماد ويبقى الكلام في إستناد الطّهارة إلى الماء أيضاً ولايمكن إرادة الحقيقة منه فانّ العذرة الموقدة إن خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالأجسام الطّاهرة كما يستفاد من إستناد الطّهارة إلى النّار فلاحاجـة لها إلى الماء ، وان بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيراً كما هوواضح فيتعيّن ح حمله على

المجاز وذلك بارادة المعني اللّغوى للطّهارة بالنّسبة إليه من حيث إفادة الجصّ نوع تنظيف ربما يزول معه النّفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحترقة ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشّرعى فى إستناد الطهارة الى النّار فانّ ضرورة مطابقة الجواب للسّؤال يقتضي حصول الطّهارة بمعناها الشّرعى للعذرة ح ولاوجه لدالاّ تأثير النّار فيها والجمع بين إرادتى المعنى الحقيقىّ والمجازى من اللّفظ الواحد جايز بطريق المجاز كما حقّقناه في موضعه ولوجعل من باب عموم المجاز لجاز أيضاً لغير إشكال .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الظّاهر من حال كثير من الأصحاب أنهم فهموا من هذا الحديث جواز السّجود على الجصّ ولذلك أورده المشايخ الثلثة في أخبار السجود وقال الشهيد فى الذّكرى : إنّ فيه إشارة إلى ذلك وأرى أنّ الإشارة فيه إلى عدم الجواز أقرب إن لم يكن إحتمال عدم النظر الى حكم السجود فيه من السائل أظهر .

وتحقيق هذا أنّ سوق السّؤال صريح فى انّ المطلوب معرفة حال الجصّ باعتبار ما يختلط به من اثار العذرة المحترقه عليه وليس فى ذكر السّجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال إذ هووجه من وجوه معاشرته فيما يعتبر فيه الطهارة غاية الامر أنّه من حيث تغيّره عن صورته الارضيه صار مظنّة للمانعيّة من السّجود عليه أيضاً فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً فى السّؤال مع المعنى الاوّل كما يحتمل عدمه فلو يوافق الجواب السؤال فى التعبير بلفظ السجود لامكن جعله على دليلا الحكمين ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السّؤال بل إقتصر فيه على بيان الحكم الّذى لاشكّ فى إرادته إمّا لشهادة قرينة بعدم الفصل بالسؤال إلى غيره وأمّا لمانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لايبقى للنظر إليه فى حكم السجود وجه وينبغى (١) أنّ إيراده فى أخبار السجود على خلاف ما ينبغي وإنما تركناه ذكره فى كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الأصحاب على إيراده فى هذا الباب فاقتفينا فى ذلك أثرهم

(١) ويتبين خ ل .

ليكون طلبه من مظنّة وحقيقته دلالته ينكشف بالبيان .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن العمركى النيسابورى ، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يصلّى على الرّطبة النابتة قال : فقال: إذا ألصق جبهته بالارض فلابأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهويصيب أرضاًجدداً قال : لا بأس .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّدبن يحيى ببقية الطّريق وعين المتن ، و قد مرّت روايته أيضاً بطريق الصّدوق في جملة مسائل لعلىّ بن جعفر في باب المكان .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن إبراهيم بن أبى‌محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام الرّجل يصلّى على سرير من ساج ويسجد على السّاج قال : نعم .

وهذا الخبرمرّ أيضاً بطريقى الصّدوق والشيخ في أخبار المكان .

محمّدبن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن‌عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن عمربن اذينه ، عن زراره ، عن ابى جعفر عليه السّلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمره أوعلى مروحة أو على سواك يرفعه إليه هوأفضل من الايماء إنّما كره من كره السّجودعلى المروحة من أجل الأوثان ألّتي كانت تعبد من دون الله وإنّا لم نعبد غيرالله قطّ فاسجدوا على المروحة وعلى السّواك وعلى عود .

ورواه الشّيخ في موضع من التّهذيب باسناده ، عن محمّدبن علىّ بن محبوب ، عن ابن أبيعمير ببقيّة الطريق ، وفي محلّ اخرمنه باسناده ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن ابن أبيعمير بساير الإسناد ، وبين جملة من ألفاظ المتن فى‌الموضعين إختلاف وكذا بينهما و بين ما في رواية الصّدوق رحمه الله . ففي محلّ الرّواية بالطريق الاوّل سألته عن المريض فقال : يسجد على الأرض أوعلى المروحة أوعلى سواك يرفعه هوأفضل من الايماء وساق الحديث (موافقاً لما أورده الصدوق) إلى أن قال : فاسجد على المروحة أو على

عود أوعلى سواك وفي موضع الرّواية بالثانى سألته عن المريض قال: يسجدعلى الارض اوعلى مروحة وساق بقية الحديث كما فى الموضع الاخرإلى أن قال: فاسجرعلى المروحة او على سواك أوعلى عود.

محمّدبن الحسن باسناده، عن محمّدبن علىّ بن محبوب، عن أحمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم و أبى قتاده جميعاً، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد على الحصا ولايمكن جبهته من الارض قال: يحرّك جبهته حتّى يمكن فنحّى الحصا عن جبهته ولايرفع رأسه.

وباسناده، عن أحمدبن محمّد، عن علىّ بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السّجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز.

قلت: هكذا صورة الخبر بخطّ الشيخ فى التّهذيب و أورده في موضع اخرمنه بهذه الصّورة ومن خطّه نقلته وسأل داودبن يزيد، ابا الحسن الثّالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السّجود عليها؟ فكتب يجوز.

و رواه فى الاستبصار معلّقاً، عن على بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أورد المتن كما حكيناه أوّلاً من التّهذيب وكان الفاضلين و الشّهيدين اقتفوا هذا الأثر فذكروا الخبربعنوان رواية داود بن فرقد وأثرهذا الاختلاف انّما يظهرلوكان علىّ بن مهزيار راوياً له عن داود وظاهر الكلام يقتضي عمله بالسّؤال والجواب، ووجه الاشكال على التّقدير الاخر أنّ المذكور في كتب الرّجال داود بن أبىيزيد وداود بن أبى زيد على إضطراب في اسم أبىالاخير وقرينة الحال دالّة على أنّ المراد منه أحد الرّجلين و انّ الخلل واقع في تسمية الأب بل ربما تعيّنت إرادة الثاني باعتبار التّصريح فى الرّواية الثانية بأبى الحسن عليه السلام فانّ الاوّل لم يلق غير أبى الحسن الاوّل مع أبيه عليهما السّلام على ما تفيده كتب الرّجال، ومن المستبعد جدّاً أن تكون الرّواية

متعدّدة وإنّ المطلقه للاوّل مراداً فيها أبوالحسن الاوّل والمقيّدة بالثّالث والثّاني ثمّ انّ كلامها موثّق بشهادة الواحد ولكنّ الرّواية الثّانية ضعيفة على كلّ حال .

وروى الصّدوق أيضاً هذا الخبر عن داودووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الأب بأحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لافى فرقد ، و وافق ما في ثانيه روايتى الشيخ من التّصريح بابىالحسن الثّالث عليه السلام وكذا في صورة المتن إلاّ في لفظ المكتوبة فاسقط منه التّاء كما هوالمناسب ، ولايخفى ما فى التّصريح بالرّواية عن ابى الحسن الثّالث عليه السلام من المنافاة للنّسخة المتضمّنة للفظ اليزيد بعد الإحاطة بما ذكرناه و ترجيح النّسخه الاخرى وبهذا الاعتبار يقتضى ضعف الخبرهناك إذ فى الطّريق إلى صاحب الإسم محمّدبن عيسى بن عبيد .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن جميل بن درّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب .

وروى الكليني هذا الخبر، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، ببقية الطريق و المتن ، إلاّ في قوله : « عليه كتاب » ففى بعض نسخ الكافي كتابة وهوأنسب إلاّ أنّ ترك التّاء في بعضها قديرجّح بموافقته للكتاب الشّيخ .

وعن الحسين ، عن فضاله ، عن معوية بن عمّار ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة فى السّفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك و ساق الحديث ، وسنورده في أخبار الصّلوة فى السّفينة إلى أن قال : وتصلّى عن القفروالقير وتسجد عليه .

قلت : ليس القفر بمعروف فى العرف الان ولم أجد له فيما يحضرني من كتب اللّغة ذكر اوّلا في كلام الأصحاب تفسيرالعوّل عليه .

محمّدبن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمّدبن أبىعميرجميعاً ، عن معوية بن عمّار انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة على القار فقال : لابأس به .

وروى الشيخ باسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (١) أن بعض أصحابنا كتب الى أبي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت: هو مما انبتت الأرض وماكان لي أن أسأل عنه فكتب اليه لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الارض ولكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان.

والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح، لأن قوله: «فكتب اليه» هذه الصورة في خط الشيخ وهو متعين لأن يكون من كلام محمد بن الحسين و ضمير كتب ظاهراً يعود الى أبي الحسن عليه السلام فهو اخبار عن كتابته من غير أن يتوسط السائل بينهما كما مر آنفاً في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر جهالة السائل ولكن الحديث مروي في الكافي بعين الإسناد والمتن الا في قوله: «فكتب اليه» ففي عدة نسخ الكتاب فكتب الي وفي بعضها قال: «فكتب الي» وهو صريح في رواية محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافي صحته على ماحققنا في اولى فوائد المقدمة.

محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما يسمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن احدهما قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزايم.

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الحسن خ ل.

إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي تسجد فيها فلاتكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرء باسم ربّك .

قلت : لايخفى ما في تأنيث عدد العزائم وان امكن تأويله لكنّه تكلّف بلانكتة وهو بخطّ الشيخ رحمه الله على هذه الصّورة و الحديث رواه الكليني أيضاً ، عن جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، ببقية الإسناد وعين المتن .

صحر - محمّدبن يعقوب . عن الحسين بن محمّد ، عن عبيدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ، عن محمّدبن إسمعيل بن بزيع ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه .

وعن أحمد بن إدريس ، عن محمّدبن أحمد يعني ابن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير ، عن عليّ بن عقبه قال : رآني ابوالحسن عليه السلام بالمدينة و أنا اصلّي و انكس رأسي وأتمدّد في ركوعي فأرسل اليّ لاتفعل .

وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سويد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد و عليه العمامة لايصيب وجه الارض قال : لايجزيه ذلك حتّى تصلّ جبهته إلى الارض .

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقية الطّريق و المتن إلاّ في قوله : « وجهه » ففي التّهذيب جبهته .

وعن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّدبن إسمعيل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التّسبيح ثمّ رفع رأسه .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح النخعي ، عن محمّد بن أبيحمزه ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّكوع

والسّجود كم يجزى فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

قلت : تأنيث عدد التسبيحات هيهنا نظير ما مرّانفاً في خبر العزايم ولولا قوله : « ويجزيك واحدة » لامكن حمله على إرادة التّسبيح لا التسبيحه و ان بعد ، وخالف ما في غيره من الاخبار لكن إرادة التّسبيحه في صورة الوحدة ترشد الى أنّ المقتضى لهذا ونظايره هوالتّسامح فيالتّأديه لاغير .

وعن سعدبن عبدالله ، عن ابيجعفر ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على بن يقطين ، عن ابىالحسن الاوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلث ويجزيه واحدة .

قلت : هكذا اورد هذا الخبر والّذى قبله فى التّهذيب .

ورواهما فى الاستبصار عن الشّيخ أبى عبدالله المفيد ، عن أبىالقسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله بساير الاسنادين ، وزاد في إسناد الثّاني الرّواية عن علىّ بن يقطين ، لأنّ صورته في موضع الزّيادة هكذا : عن أخيه الحسين بن علىّ بن يقطين عن ابيه ، عن ابىالحسن الاوّل عليه السلام ، وهذا هوالمعهود فالظّاهر أنّ إسقاط كلمتى عن أبيه فىالتّهذيب ممّا سها فيه قلم الشّيخ رحمه الله لانّه فىالنّسخة الّتي بخطّه .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمدبن عمر الحلبي ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت علىأبىعبدالله عليه السلام وهويصلّى فعددت لهفىالرّكوع والسّجود ستّين تسبيحه .

قلت : هذا الحديث مروىّ فىالكافي باسناد من الموثّق ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن ابيه ، عن أبان بن تغلب ، فيقوم احتمال سقوط كلمتى عن أبيه من رواية الشيخ سهواً كما وقع في غيره وحيث انّ الرّجل ثقة بمقتضى لشهادة النّجاشي بجميع ال ابى شعبه بالثقة فالامر في هذا الاحتمال سهل .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن ابان بن عثمان ؛ عن عبد-

الرّحمن بن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الارض أم ركبتيه قال : لايضرّه بايّ ذلك بدء هومقبول منه

قلت : لايخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السّالفين في أوائل الباب الدّالين على رجحان وضع اليدين اوّلا ، وقد حمله الشيخ على إرادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالتّرك من قوله : « لايضرّه » وهوحسن .

محمّدبن علىّ بن الحسين بطريقة المتكرّر ذكره ، عن زرارة ، عن أحدهما قال : قلت الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أوعمامة قال : إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وبالاسناد ، عن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام مثل حديث أورده قبل ذلك و صورة إيراده للحديثين هكذا . وروى عمّار السّاباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك .

وروى زرارة عنه مثل ذلك .

وحديث عمّار من الموثّق .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن إبراهيم الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالصّلوة على البوريا و الخصفة وكلّ بنات الارض الّا الثّمرة .

قلت : هذا الخبر وقع في رواية الشّيخ له خلل سبق له في كتاب الطّهارة نظير في اخبار النّفاس و ذلك أنّه روى حديثاً قبله باسناده ، عن أحمد بن محمّد . عن علىّ بن الحكم ثمّ قال : عنه ، عن إبراهيم الخزاز و مقتضى الظّاهر والعادة المستمرّة فى مثله أن يكون ضميرعنه ، عايداً الى احمد بن محمّد ، وهو لايروى عن إبراهيم بغيرواسطة فيصيرالحديث منقطعاً ولكنّ الممارسة بمساعدة سبق النّظر المتّضح حاله بشهادة الاستبصار كما مرّ بيانه تقضى بعود الضّمير الى علىّ بن الحكم وإنّ

الإسناد مأخوذ بصورته من كتب أحمد بن محمّد من غير التفات إلى تغييره ليكون إيراده واقعاً على الوجه المناسب .

وعن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن ابى نجران : عن صفوان الجمّال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام فى المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يؤمى ايماء .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن ابى حمزه ، عن معوية بن عمّار قال : سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن السّجود على القفر و على القير فقال : لابأس به .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن أبيه على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يسجد على المسح والبساط فقال : لابأس إذا كان في حال تقيّته .

ورواه الشّيخ في موضع من التّهذيب باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين بن على ، عن ابيه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي وذكر المتن بعينه وفي الاستبصار نحوه و أورده في موضع اخر من التّهذيب معلّقاً عن على بن يقطين مع زيادة فى المتن فقال : و سأل على بن يقطين أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يسجد على المسح والبساط فقال : لابأس اذا كان في حال التقيّة ولا بأس بالسّجود على الثّياب في حال التقيّة .

وهذه الزّيادة مذكورة على اثر الحديث في كتاب من لايحضره الفقيه ، ولكن من حيث أنّ مصنّفه كثيراً ما يصل كلامه بالأخبار من غير ملاحظة للتميز بينهما حصل الشكّ فى كونها من جملة الحديث لاسيّما مع عدم وجودها في رواية أحمد بن محمّد بن عيسى على ما أورده الشيخ عنه فى الكتابين ، ويقوى فى الخاطر بمعونه عدّة قرائن أن يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصّورة الاخيرة مأخوذاً من كتاب من لايحضره الفقيه

فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجح إثباتها وحيث انّ مفادها غيرمهم فالأمرفيها سهل لولا الحاجة إلى بيان الواقع .

محمدبن الحسن ، باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبى طالب بن الصلت ، عن القسم بن الفضيل ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من اذى الحرّ والبرد قال : لابأس به .

وعن أحمدبن محمد ، عن معمّربن خلاّد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّجود على الثلج فقال : لاتسجد فى السّبخة ولا على الثّلج .

محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى جعفرالاحول ، عن أبى عبيدة الحذّاء قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وهوساجد : « اسألك بحقّ حبيبك محمد الاّ بدّلت سيّأتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا » ثمّ قال فى الثانية : « اسئلك بحقّ حبيبك محمد إلاّ كفيتني مؤنة الدّنيا و كلّ هول دون الجنّة » وقال فى الثّالثة : « اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لى الكثير من الذّنوب والقليل وقبلت من عملى اليسير ثمّ قال فى الرّابعة أسألك بحقّ حبيبك محمد لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتنى من سكّانها ولمّا نجّيتنى من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمد واله .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابى عبيدة الحذّا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال اذا قرء احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبّداً ورقّاً لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً ولامتعظّماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير .

ن ـ محمدبن الحسن باسناده ، عن محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن ابى الصّهبان عن عبدالرّحمن بن ابىنجران ، عن مسمع ابى سيّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول فى الرّكوع والسّجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسّلا و ليس له ولا كرامة

ان يقول سبح سبح سبح .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لايجزی الرّجل فی صلوته اقلّ من ثلث تسبيحات اوقدرهنّ .

محمّد بن يعقوب ، عن علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : اذا سجدت فكبّر وقل اللّهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربّی سجد وجهی للّذی خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثمّ قل سبحان ربّی الاعلی ثلث مرّات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللّهم اغفر لی وارحمنی و اجرنی و ادفع عنی انی لما انزلت الیّ من خيرفقير تبارك الله ربّ العالمين .

وروی الشيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، بساير الطّريق و زاد فی المتن واواً للحمد لله وبعد قوله وارفع عنّی وعافنی .

وعن علی ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما من كلمة اخفّ علی اللّسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزينی فی الرّكوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الاّ الله و الحمد لله والله اكبر قال نعم كلّ ذا ذكرالله قال قلت الحمد لله ولا اله الاّ الله قد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله قال انفه (١) لله الا تری انّ الرّجل اذا عجب من الشیء قال سبحان الله .

قلت : لايخفی ما فی قوله اخفّ علی اللّسان منهاوالنسخ الموجوده عندنا الان متفقة فيه ولكثرة امثاله من المسامحات اللّفظية كما تكرّر التنبيه عليه يقل التعجب منه .

وعن علیّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسی ، عن حريز ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام ، قال الجبهته كلّها من قصاص شعر الرّأس الی حاجبين من موضع السّجود فأيمّا سقط من ذلك الی الارض اجزاك مقدار الدّرهم ومقدار طرف الانمله .

---

(١) انفه لله خ ل .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهته السّاجد تكون ارفع من قيامه قال : لا ولكن يكون مستوياً .

وعن محمّدبن إسمعيل : عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمّار ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جزءها على الأرض .

ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن إسمعيل ، ببقيّة الطريق .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن عمر بن اذينه ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معوية ، عن احدهما عليهما السّلام قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصّوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه .

وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى‌جعفر عليه السلام ، قال : قلت له أسجد على الزّفت يعنى القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصّوف ولا على شيء من الحيوان ولا طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرّياش .

وروى الشّيخ ، هذين الخبرين معلّقين ، عن على بن إبراهيم ، بسا ير الاسنا د فى الاوّل وبطريق على وحده فى الثّاني .

وغيرخفيّ ما بين الخبر الاخير وبين الرّوايات الثلث السّالف عن معوية بن عمّار فى حكم السّجود على القير من التّنافي وجمع الشّيخ هنا حمل ما رواه معوية على حال الضّرورة او التّقية ويشكل لشدّة بعد محمل الضرورة عن المناسبة لسوق تلك الرّوايات وتوقف قضيّة التّقية على صلاحيّة الحديث الحسن لمعارضة الصحيح و ربما يجاب بأنّ ظاهر حديث هشام بن الحكم السّابق في اوايل الباب وهومن واضح الصحيح

يساعد الحديث الحسن من حيث دلالة سياقه و ما سبق في سؤاله من طلب التفضيل لحكم ما يجوز السّجود عليه وما لايجوز على انّ المقام مقام البيان والايضاح وقدحصر فيه ما يجوز السّجود عليه فى الارض ونباتها غير المأكول والملبوس و ظاهر أنّ اسم الارض ليس بصادق على القير فلوكان خارجاً من الحصر لم يسع في مقام البيان ترك التّعرّض له والتعريف بحكمه فيصير بهذا التقريب نصّاً في موافقة الحديث الحسن و ينبغي الشّك في حصول المعارضة والنّظر في هذا الجواب مجال لايطابق بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدّمة غيرمعهودة في كلام الاصحاب و يوشك أن يكون في التّنبيه عليها غنّى لذوى الالباب ولكنّا نذكرمعها طرفاً من وجه النظر فنقول انّ الاسم الارض بحسب العرف العام لايطلق حقيقة ما ينفصل من اجزائها عنها وان لم يعرض له سوى الانفصال وليس في كلام اهل اللّغه ما ينا فى حكم العرف فيه مع انّ جواز السّجود على الاجزاء الّتي هذا شأنها ليس موضع خلاف ولا محلّ تردّد وفي الاخبار ما يدلّ عليه أيضاً لكنّه ليس على احد الوصفين فلذلك لم نورده ومن جملته حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل فى سلك الحسان و هو ما رواه الشّيخ ابو جعفر الكليني ، عن أحمد بن محمّد ، و كانّه اعتمد فى عدم ذكر طريقه اليه على تقريره و ظهوره عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن ابان ، عن عبد الرّحمن بن أبى عبدالله ، عن حمران ، عن احدهما عليهما السّلام قال كان ابى يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسه حيث يسجد .

وروى الشيخ هذا الخبر ايضاً في كتابيه معلّقاً و متّصلاً عن الحسين بن سعيد . لكنّه اتّفق في بقية إسناده تصحيف عجيب فى الكتابين ولم نذكره من طريقه وبالجملة فهذا الحكم لامجال للشّك فيه كما أنّ حكم العرف لاينكر فى عدم صدق اسم الارض حقيقة على نحو الحصا المنفصل عنها و التّراب والمدر ومن تأمّل فى خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخالجه شكّ فى أنّ دعوى نصوصيّته فى حكم القير غيرمعقولة

سواء اريد من لفظ الأرض فيه الحقيقة او المجاز امّا الحقيقة فواضح ولكن احتمال إرادتها من البعد فى الغاية وامّا المجاز فلأنّ اخلاه من القرينة ينا فى قصد الإيضاح الّذى عليه بناء التقريب ولامحذور في عدم إجابة السّائل عن تمام مطلوبه اذ يقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم تظهر صلاحيّة الجواز لدفع الاشكال احتجّ الى تخصيص حديث هشام بروايات معوية و هذا التخصيص يقع في عموم ما لايجوز السّجود عليه فيوجب فيه التجوّز على ما هو المختار من كون العام مجازاً بعد التخصيص مطلقاً و ويجتمع ح فى الخبر تجوزان ولواريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقى مطلق الاجزاء لايستغني بذلك التجوّز عنهما (١) وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فر بما يجعل هذا الاعتبار معارضاً لاقرينة المجاز بتقدير الاقتصار فى الضميمة الى المعنى الحقيقى على الاجزاء الّتي لم يعرض لها غير الانفصال ولايعترض بالحاجة الى التّخصيص أيضاً مع إرادة مطلق الاجزاء باخراج المعادن فلامحيص عن تعدّد التّجوّز وأىّ مزيّة فى الهرب من تخصيص الى اخر لانّا نجيب بأنّ اللاّزم من التّخصيص بالمعادن تغيّر وجه التجوّز في لفظ الارض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فانّه موجب للتّجوّز في عموم ما لايجوز السّجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوّز في لفظ الارض ظاهرة فيتّضح وجه تعدّد المجاز معه وعليك بالتأمّل التّام في هذا المقام فانّه بذلك حقيق والله ولىّ التوفيق .

باب القنوت

صحى - محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينه ، عن زراره ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ صلوة فى الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع .

وعنه ، عن فضاله ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : القنوت فى المغرب فى الرّكعة الثّانيه وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الرّكعة الثّالثة .

(١) عن هذا خل

قلت : هذه صورة الحديث في التهذيب وأبدل في الاستبصار ابن سنان ، بابن مسكان ، وهوسهو كثير وقوعه من الشيخ .

وباسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن احمدبن محمدبن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت ، وان شئت لا تقنت ، قال ابوالحسن عليه السلام ، وإذا كانت التقيه فلاتقنت ، وانا اتقلّد هذا : قلت ليس يخا ف ما في قوله وإذا كان التقيّه من الخزازة وهو بخطّ الشيخ هكذا وكان يجيء في الخاطر أنّه غلط ناش عن توهّم في السّماع عند الاملاء واصل العبارة وإذا كانت تقيّة ثمّ انّي رأيت الشيخ قد اورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين والظّاهر كونه من الصحيح أيضاً ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا حاجة إليه والعجب من اتّفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنهامذكورة هناك على الوجه الّذي جاء في الخاطر والانتهاء في التصحيف الى هذه الغاية غريب .

محمّدبن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن الحسن ، عن سعدبن عبدالله الحميري جميعاً ، عن أحمد وعبدالله ، ابني محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن ابيعمير ، ح . وعن أبيه ، و محمّدبن الحسن ، وجعفربن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّدبن أبيعمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي إنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك .

محمّدبن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج عن محمّدبن مسلم وزرارة بن أعين ، قالا سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الرّكوع فان لم يذكر فلاشيء عليه .

وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل فقال يقنت بعدما يركع وإن لم يذكر حتّى ينصرف فلاشيء عليه .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار ، قال : سألته عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت قال : لا .

قلت : الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكّد ندبية القنوت لناسيه بعد ما يركع او على التقيّة لما في الحكم بتلافيه بعد الرّكوع من الدّلالة على تأكّد استحبابه وهو خلاف التّقية .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن ابي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمّار ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الرّكوع قال فان نسيت اقنت إذا رفعت رأسي فقال : لا ، قال الصّدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر حكم من ينسى القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الرّكوع وإنّما منع الصّادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانّهم يقنتون فيهما بعد الرّكوع وانّما اطلق ذلك في ساير الصّلوات لانّ جمهور العامّة لايرون القنوت فيها ولابأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث وقد اتّفقت عدّة نسخ للكتابه على الاقتصار في السّؤال على الوتر مع انّ كلامه يقتضي ضميمة الغداة إليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكأنّه من النسّاخ .

صحر ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، قال : حدّثني يعقوب بن يقطين ، قال : سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع او بعده قال قبل الرّكوع حين تفرغ من قرائتك .

محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي نجران ، عن صفوان الجمّال ؛ قال : صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلوة يُجهر فيها او لا يُجهر .

وروى الكليني ، هذا الخبر عن محمّدبن يحيى ، و غيره عن أحمد ، عن الحسين يعني ابن عيسى وابن سعيد ، ببقيّة الطّريق .

ورواه الصّدوق عن محمّد بن على ماجيلويه عن عمّه محمّدبن ابى القسم عن احمد بن محمّدبن خالد ، عن ابيه ، عن ابن ابى‌عمير ، عن صفوان ح وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمّد الحجال ، عن صفوان .

وروى الشّيخ حديثاً باسناده ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن على بن الحكم ، ثمّ قال بعد إيراده وعنه ، عن ابن اذينه ، عن وهب ، عن ابى‌عبد الله عليه السلام ، قال : القنوت فى‌الجمعة والعشاء والعتمه والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلوة له .

وهذا الحديث ربما كان صحيحاً ولكن في إيراد الشّيخ له قصوراً وجب الشّك فى‌أمره فانّ احمد بن محمّد بن عيسى لايروى عن ابن اذينه بغيرواسطة و كانّها هنا على بن الحكم وضميرعنه عايد اليه لا الى احمد كما مرّآنفاً فى‌الخبر المتضمّن للصلوة على البوريا والخصفه إلاّ إنّه يحتمل عود الضّمير الى احمد وسقوط الواسطة سهواً بالسبب الّذى نبّهنا عليه فى‌الفايدة الثّالثة من مقدّمة الكتاب و ليس على نفى هـذا الإحتمال من‌القرائن ما على نفيه فى‌الخبرالسّالف فلذلك لم يحصل هناك من‌الشّك ما حصل هنا فامّا راوى الحديث فلعلّ الاشتراك الواقع في اسمه غيرضائر لدلالة بعض القرائن على انّ المراد به وهب بن عبد ربّه وسيأتي فى‌الحسان رواية شطرالحديث عنه .

محمّدبن على بن الحسين ، بطريقه ، عن زرارة ، عن ابى‌جعفر عليه السلام ، إنّه قال‌القنوت في كلّ الصّلوات .

وبالإسناد (١) عن زرارة ، إنّه قال . قال ابوجعفر عليه السلام القنوت كلّه جهاد .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) وباسناده خ ل .

فضالة بن ايّوب ، عن أبان ، عن إسمعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئاً موقّتاً .

وبهذا الاسناد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن ابى عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : القنوت فى الفريضة الدّعاء ، وفى الوتر الاستغفار .

وروى الشّيخ الخبر الاوّل من هذين باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، ببقيّة الطّريق والمتن متّفق إلاّ في قوله ولا اعلم له ففى التّهذيب ولااعلم فيه .

وروى الصّدوق الخبر الثّاني عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن ابى عمير ، وغيره عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام ، وقد تقدّم فى المتن حكم الوتر على الفريضة .

محمّد بن الحسن ، باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرّضا عليه السلام ، قال : سألت عن القنوت هل يقنت فى الصّلوات كلّها امفيما يجهر فيها بالقرائة قال ليس القنوت إلاّ فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

قلت : ذكر الشّيخ رحمه الله انّ هذا الخبر محمول على نفى تأكّد الفضيلة في غير الصّلوات المذكورة او على وجه من التقيّة ولابأس به و قوله فيه سألت بغيرها مخالف المعهود كما ترى وهو على هذه الصّورة بخطّ الشيخ و كأنّه من سهو القلم .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن القنوت فقال في كلّ صلوة فريضة ونافلة .

قال الشّيخ أبو جعفر الكليني وبهذا الاسناد عن يونس ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلوة له .

ولا يخفى ما في تأديته عن الإسناد من القصور اذ لم يسبق فى الطّريق الاوّل ذكر ليونس و انّما تعهد هذه التأدية مع اشتمال الاسناد السّابق على من اليه انتهت الاحالة

في اللاحق والّذي يستفاد هيهنا من مراعات الطبقات ان تكون الإشارة راجعة الى محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان .

وروى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن زراره ، عن ابي-جعفر عليه السلام قال القنوت في كلّ صلوة في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع و في اسناد هذا الخبر غلط واضح لأنّ ابن أبيعمير إنّما يروى عن زرارة بالواسطة و قد مرّت رواية الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشّيخ وهومشتمل على ابن ابيعمير و روايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط ابن اذينه وغالباً ما يكون هوالواسطة بينهما فالظّاهر انّه هوالمتروك في هذا الاسناد .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ما اعرف قنوتاً إلاّ قبل الرّكوع .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن سعدبن أبي خلف ، عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال:يجزيك في القنوت اللّهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا و اعف عنّا في الدّنيا والاخرة انّك على كلّ شيىء قدير.

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده ، عن محمّدبن يعقوب بساير الطّريق .

وعن محمّدبن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره و هو في بعض الطّريق فقال يستقبل القبله ثمّ ليقله ثمّ قال : انّي لاكره للرّجل إن يرغب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه واله اويدعها وهذا الحديث أيضاً رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّدبن إسمعيل بقيّة طريقه .

باب التشهد والتسليم

صحى - محمّدبن الحسن ، باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريزبن عبدالله ، عن زرارة ، قال : قلت

لابى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى التّشهد فى الرّكعتين الاولين قال ان تقول اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشريك له ، قلت فما يجزى من تشهد الرّكعتين الاخيرتين فقال : الشّهادتان .

قلت : هكذا أورد الحديث فى التّهذيب .

ورواه فى الاستبصار عن المفيد ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، (١) والإسناد فى الكتابين ناقص لأنّ المعروف المتكرّر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبدالله ، عن العبّاس بن معروف ، أن تكون بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وفي طريق كتاب من لايحضره الفقيه روايته عنه بواسطة ابن عيسى ، وأحمد بن ابى عبدالله البرقى جميعا ولايعهد توسط البرقي في طرق كتابى الشّيخ مع إنّه ليس بضائر لووجدوا احتمال توسط غيرهما منفى فلايخرج الحديث بذلك عن وصف الصحّة ثمّ إنّ الاقتصار فيه على الشّهادة الواحدة فى التّشهد الاوّل مخالف لما عليه عمل الأصحاب ولم يتعرّض له الشّيخ بشىء ولعلّ الغرض من السّئوال إستعلام كيفيّة التّشهد وإنّه هل يختلف فيه حكم الاوّل والاخير فاكتفى في جواب السّئوال الاوّل بذكر كيفيّة الشّهادة بالوحدانيه إعتماداً على إنّ كيفية الشهادة الاخرى الّتي تضمّ اليها متقرّرة معروفة وجعل الجواب عن السّئوال الثّاني بالشّهادتين كناية عن الاتفاق فى الحكم بالنّسبة إلى قدر المجزى وسيجيء التّصريح بهذا المعنى في خبر اخر و ذكر المحقق فى المعتبر بعد حكمه بوجوب الشّهادتين وإيراد الأخبار المتضمّنة لذلك والتّنبيه على مخالفة هذا الخبر لها إنّه دالّ على القدر المذكور فيه وليس مانعاً من وجوب الزّيادة فالعمل بما يتضمّن الزّيادة اولى واقتفى العلاّمة فى المنتهى أثره فى هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الاخيرة إلى ما هوأوضح في إفادة الغرض فقال : بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزّيادة فيعمل بما يتضمّنه حديث الزّيادة ثمّ اعترض بماحاصله انّ الخبر

(١) عن العباس بن معروف خل .

يدلّ على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزّايد وأجاب بأنّه لوكان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم أجزاء الشّهادة الواحدة في التّشهد الأخير لدلالة الخبر الّذى أشرنا إليه على إنّ القدر المجزى فيهما واحد لكن التّالي باطل للنّص فى الخبر المبحوث عنه على انّ المجزى في الاخير هو الشّهادتان وهذا الجواب ليس بحاسم لمادّة الاشكال إذ ما له إلى حصول التّعارض بين الحديثين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر وانت خبير بأنّ هذا القدر غير كاف بمجرّده في دفع الاعتراض بل يحتاج إلى بيان المعنى الّذى يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الّذى ذكرناه غير واضح ولئن إستبعد فليس ورائه إلاّ الحمل على التقية وعليه إقتصر الشّهيد في الذكرى بعد إيراده للخبر وجملة من الرّوايات المخالفة لما عليه عمل الأصحاب في هـذا الباب وحكايته عن الشّيخ تأويل بعضها بما لايخلوا عن تكلّف قائلا انّ الحمل على هذا أنسب لانّه مذهب كثير من العامّة كالشّافعي وأهل العراق والاوزاعي ومالك إذ يقولون بعدم وجوب التّشهد الاوّل وقال بعدم وجوب الثّاني أيضاً مالك وابوحنيفه وعدجماعة اخرين وبالجملة فمخالفة جمهور أهل الخلاف هنا واضحة وهي وجه ظاهر للتّقية بقدر الحاجة.

وباسناده، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبـى نصر، قال: قلت لابى الحسن جعلت فداك التّشهد الّذى في الثّانيه يجزى أن اقول فى الرّابعة قال: نعم.

محمّد بن علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد و أبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير وزرارة قالا: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان من تمام الصّوم اعطاء الزّكوة يعنى الفطرة كما إنّ الصّلوة على النّبى صلّى الله عليه واله تمام الصّلوة لأنّ من صام ولم يؤدّ الزّكوة فلاصوم له إذا تركها متعمّدا ولا صلوة له إذ ترك الصّلوة (١) على النّبي واله الحديث.

وسنورده في كتاب الزّكوة إن شاء الله و الظّاهر من سياق الحديث أن يكون

(١) الصلوات ظ ل.

الصّلوات على النّبي صلّى الله عليه واله من تمام الصّلوة على نهج ما ذكر في الصّوم ولا تمام الصّلوة كما وجد في عدّة نسخ للكتاب من لايحضره الفقيه و الشّيخ روى الحديث في كتابيه باسناد من الموثّق وفي الكتابين من تمام الصّلوة .

محمّدبن الحسن ، باسناده ، عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الرّجل له ان يجهر بالتّشهد و القول في الرّكوع والسّجود والقنوت قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، يعني ابن حازم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الإمام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شما له احد سلم واحدة .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن عمربن اذينه ، عن زراره ومحمّد بن مسلم ومعمربن يحيى واسمعيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمة واحدة إماماً كان او غيره .

قال الشّيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر إن نحمله على إرادة المأموم الّذي ليس على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره و في هذا الحمل بعد لايخفى على المتأمّل وجهه والأقرب حمله على انّ التسليمة الواحدة تجزى الإمام و غيره ان قلنا بوجوب التّسليم وعلى انّ المتأكّد إستحبابه هو الواحدة إن قلنا بعدم الوجوب .

صحر ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبى أيّوب الخزاز ، عن محمّدبن مسلم ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام التّشهد في الصّلوة قال : مرّتين قال : قلت و كيف مرّتين قال إذا إستويت جالساً فقل أشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ثمّ تنصرف قال : قلت قول العبد التحيّات لله والصّلوات الطيّبات لله قال : هذا اللّطف من الدّعاء يلطف العبد ربّه .

محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن علي بن النّعمان ، عن

داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إقرأ في التشهد ماطاب فلله وماخبث فلغيره فقال هكذا كان يقول عليّ عليه السلام .

محمد بن الحسن ، باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه شيئاً .

ورواه الكليني باسناده ، من الحسن رجاله عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري مع زيادة في لفظ المتن حيث قال : ولايسمعونه هم شيئاً .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخزاز ، عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

قلت : في إسناد هذا الحديث نظر لأن إبراهيم الخزاز هو ابوأيوب و الطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها إن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة و هي في الغالب ابن أبيعمير وفي بعض الطرق صفوان بن يحيى او عبدالله بن المغيرة او فضالة عن الحسين بن عثمان وعبدالحميد بن عواض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في أبواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عنه بغير واسطة فانعكاس القضية هنا لايخلوا من شيء إلا أن الأمر بالنظر الى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر ولأن تيسر المشافهة في وقت لاينا في الاحتياج إلى الواسطة في اخر وإن كان الغالب في أخبارنا عدم إجتماع الامرين و امّا بالنسبة الى الجهه الاولى فالتأثير متحقق ظاهر لأن وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضى الانقطاع ومإذلك عندنا بعزيز و يمكن حمل هذا الشك بأن السبب الموجب لسقوط أمثال هذه الوسايط على ما أوضحناه في فوايد مقدمة الكتاب إنما يتصور حصوله مع تكرر الرواية عن الواسطة المتروكه وتكثرها لامع ندورها و وحدتها فينتفي بهذا الإعتبار إحتمال توسط من

ينا في صحّة الرّواية هنا والمحذور إنّما هوفيه وقد يقال في الجهة الاخرى إنّ الظاهر من كتاب الرّجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد، عن عبدالحميد بدون الواسطة لأنّه ذكر عبدالحميد في أصحاب الباقر والصّادق والكاظم والحسين بن سعيد في اصحاب الرّضا والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت وذلك يقتضي تصحيح إثبات الواسطة هنا ورجوع النّظر إلى عدمها في الرّواية السّالفة في كتاب الطّهارة و يضعف بأنّ الصّدوق رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لايحضره الفقيه أنّه يروى ما فيه من روايات عبد الحميد بن عواض باسناد ذكره عن علي بن النّعمان، عنه و مضى في كتاب الطّهارة أيضاً في أبواب الوضوء حديث يروى فيه علي بن النّعمان، عن عبدالحميد والشّيخ إنما ذكر عليّ بن النّعمان في أصحاب الرّضا عليه السلام كالحسين بن سعيد فلاترجيح ح بمافي كتاب الشّيخ نعم يوجد في بعض الطّرق رواية للحسين بن سعيد، عن عبد الحميد بواسطتين وهويساعد إحتمال عدم اللّقاء لكن لابحيث ينتهي الى الحدّ الّذي يثبت به العلّة في الخبر ليعود الإشكال على الحديث السّالف مع أنّ إنضمام محمّد بن خالد إليه في الإسناد يدفع هذا المحذور عنه لأنّ الشّيخ جمع بينه وبين عبدالحميد في أصحاب الكاظم عليه السلام ويأتي عن قريب في باب كيفيّة الصّلوة حديث يروى في طريقه أبوأيّوب الخزاز عن عبدالحميد بن عواض وفيه شهادة بصحّة توسّطه هنا في الرّواية عن عبدالحميد.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام كلّما ذكرت الله به والنّبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصّلوات و إن قلت السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد إنصرفت.

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناده، عن الحسين بن سعيد، بقيّة الطّريق إلاّ إنّه بخطّ الشّيخ خال من الرّواية عن ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطاً لأنّ توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير في الاسانيد المتفرّقه وهذا القدر كاف

عندالممارس فيالمعرفة بالحال في أمثال هذا الموضع كما بينّاه في فوايد المقدّمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص المحلّ.

ن محمّدبن الحسن ، باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن ابي‌نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ميسر ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : شيئان يفسدالنّاس‌بهما صلوتهم قول‌الرّجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك و إنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى‌الله عنهم وقول الرّجل السلام‌علينا وعلى عبادالله‌الصالحين .

باب كيفية الصلوة وبيان ما بقى من افعالها

صحى — محمّدبن على بن الحسين رضى الله عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وعن أبيه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلىّ بن إسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، أنّه قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام يوماً تحسن أن تصلّي ياحمّاد قال : قلت يا سيّدى أنا أحفظ كتاب حريز في‌الصّلوة قال : فقال لاعليك قم فصلّ قال فقمت بين‌يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصّلوة وركعت‌وسجدت فقال : ياحمّاد لاتحسن أن‌تصلّى ما اقبح بالرّجل أن يأتي عليه ستون سنة او سبعون فيما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة قال حمّاد : فاصابني في نفسي الذّل فقلت جعلت فداك فعلّمني الصّلوة فقام أبو-عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ اصابعه و قرب بين قدميه حتّى‌كان‌بينهما ثلاث اصابع منفرجات واستقبل‌باصابع رجليه‌جميعاً لم‌يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثمّ قرء الحمد بترتيل وقل هوالله أحد ثمّ صبرهنيهة بقدرماتنفّس وهوقائم ثمّ قال الله أكبروهوقائم ثمّ ركع وملاء كفّيه‌من‌ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لوصبّ عليه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه ثمّ سبّح‌ثلاثاً

بترتيل فقال : **سبحان ربى العظيم و بحمده** ثمّ استوى قائماً فلمّا استكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثمّ كبّر وهوقائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد و وضع يديه على الأرض من قبل ركبتيه فقال **سبحان ربى الاعلى و بحمده** ثلاث مرّات و لم يضع شيئاً من بدنه على شيئ منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفّين و الرّكبتين وانامل ابهامى الرّجلين والأنف فهذه السّبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنّةوهو الأرغام ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا إستوى جالساً قال الله اكبر ثمّ قعد على جانبه الأيسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفرالله ربّى وأتوب إليه ثمّ كبّر وهوجالس وسجد الثّانيه وقال كما قال فى الأولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلّي ركعتين على هذا ثمّ قال ياحمّاد هكذا صلّ ولاتلتفت ولاتعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكليني ره هذا الخبر بطريق حسن وهوعلى بن إبراهيم عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى .

ورواه الشّيخ في التّهذيب باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، بهذا الطّريق وبين المتن في رواية الصّدوق وهذه الرّواية إختلاف بالزّيادة والنّقصان غيرقليل وبين الكافي و التّهذيب أيضاً تخالف في عدّة مواضع لكنّه في مجرّد اللّفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الإختلاف فانّ له أثراً فى المعنى فيحتاج إلى بيانه ومعه أيضاً إختلاف في جملة من الالفاظ نذكرها تبعاً ففي صدر الحديث قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام يوماً ياحمّاد تحسن أن تصلّي قال فقلت يا سيّدى أنا احفظ كتاب حريز فى الصّلوة قال لاعليك وساق الحديث الى أن قال او سبعون سنة فلا يقيم وقال بعد ذلك حتّى(خ) كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفها عن القبلة و قال بخشوع الله أكبر ثمّ قال بقدر ما تنفّس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهوقائم

ثمّ قال لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثمّ سبّح وقال بعد ذلك ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربّي الاعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفّين والرّكبتين وأنامل أبهامي الرّجلين وأبجهته والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه فقال وإنّ المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحداً وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والأبهامان و وضع الأنف على الارض سنّة ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال **الله اكبر** ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الايسر وقال : **استغفر الله ربي وأتوب اليه** ثمّ كبّر و هو جالس وسجد السّجدة الثّانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّي ولم يضع ذراعيه على الأرض وصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التّشهد فلمّا فرغ من التّشهد سلّم فقال ياحمّاد هكذا صلّ.

ولايخفى ما في بعض الزّيادة الواقعة في هذه الرّواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم تتعرّض لها هناك .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصّلوة فلاتلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره و أسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الرّكبته وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت

أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك اجزاك ذلك واحبّ اليّ ان يمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومدّعنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا اردت أن تسجد فارفع يدك بالتكبير وخرّ ساجداً وابده بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولاتفترش ذراعيك إفتراش السّبع ذراعيه ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلصق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلايضرّك وان افضليتّ بهما الى الأرض فهوأفضل ولاتفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف أبهامك اليمنى على الارض وايّاك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولاتكن قاعداً على الارض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر (١) للتّشهد والدّعاء.

قال الشّيخ أبوجعفر الكليني رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر و بهذه الاسانيد عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرئة فى الصّلوة جمعت بين قدميها ولاتفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرّجل وإذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود وبالرّكبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطية بالارض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وإذا نهضت أنسلت إنسلالاً لاترفع عجيزتها اوّلاً والّذى اراه إن ترك التّصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمّن رواه عنه من الائمّة عليهم السّلام إتكال على ما علم من الاسناد

---

(١) تصبر خ ل.

السابق واستراحة إلى وضوح الحال وإنّ الرّواية لكلام غير المعصوم بمعزلٍ عمّا جرت به عادتهم واستمرّت عليه سنّتهم فقول الشهيد في الذّكرى أنّه موقوف على زرارة يريد بذلك تضعيفه ثمّ استدراكه بقوله و لكن عمل الأصحاب عليه يترجي بهذا ان ينجبر ضعفه بعيد عندي عن الصّواب . وروى الشيخ الخبر الأوّل من هذين باسناده . عن محمّد بن يعقوب ، بساير الطّريق و في المتن تخالف لفظي في عدّة مواضع لانطيل ببيانها لقلّة الطّائل إلاّ موضعاً و أحداً في اخر الحديث و هو قوله و لاتكن قائداً فانّه بهذه الصّورة في عدّة نسخ للكافي و في التّهذيب ولاتكون وهوالصّحيح

وروى الثاني باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، و اسقط من المتن كلمة ليس في قوله ليس كما يقعد الرّجل ولاريب أنّه من سهو القلم أمّا في بعض نسخ الكافي أو من الشّيخ وما يوجد في بعض الفوائد على التّهذيب لبعض الأفاضل من حمل التّشبيه مع أسقاط ليس على إرادة المصلّي جالساً في حال قرائته تكلّف ظاهر بلا ضرورة و ربّما كان المقتضي له ماحكاه في الذّكرى من سريان هذا السهو في التصانيف كالنّهاية للشّيخ و غيرها فصار بمظنّة أن يتوهّم من الصّحّة و لاينبغي التوقف في كونه غلطاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : قلت الرّجل يضع يده في الصّلوة حكى اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التّكفير فلا تفعل .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار ، قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الرّكوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السّجود وإذا أراد أن يسجد الثانية .

و باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يرفع يده كلّما اهوى للرّكوع والسّجود و كلّمارفع

رأسه من ركوع اوسجود قال : هي العبودية .

قلت : المعروف المتكرّر كثيراً والموافق لما تقتضيه رعاية الطّبقات في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيره أن تكون بالواسطة و لكن الغالب في ذلك توسط العبّاس بن معروف فالظّاهر سقوط الرّواية عنه هنا و لولا ملاحظةالسبب المقتضي سقوط الواسطة في امثال هذا الموضع على ماسلفنا بيانه واختصاصه بمن تتكرّر عنه الرّواية وتكثر لاشكل الأمر هنا فانّ في جملة الوسائط بينهما من لايتمّ معه صحّة طريق الخبر ثمّ إنّه يقرب ايضاً أن يكون في الاسناد غلط اخر كثير الوقوع و قد مضى في عدّة مواضع التنبيه عليه و هو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبدالله بن المغيره عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام هي السابعة الكثيرة ولكنّ الأمر في هذا سهل لأستواء الرّجلين في الثّقة .

وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ؛ عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بالاقعاء في الصّلوة فيما بين السّجدتين كاقعاء الكلب ،

و هذا الخبر لوصحّ سنده كان محمولا على الكراهة جمعاً بين الحديثين و لكن في صحّته نظر وان كان طريق الشّيخ في الفهرست إلي معوية والحلبي من الصحيح لأنّ ظاهر الحال غير مساعد على كون الحديث ما خوذامن كتب الجماعةوطرق الفهرست منوطة به وجزم العلامة بصحّته ولاوجه له

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إذا قمت من السّجود قلت : اللّهم ربّي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد .

وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا قام الرجل من السّجود قال : بحول الله أقوم و أقعد .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا جلست في الرّكعتين الاولين فتشهّدت ثمّ قمت فقل بحول الله أقوم وأقعد .

ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى بباقي السّند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوّته ، واورد المحقّق الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا ايضاً ولكن الموافق لمّا في رواية الشّيخ ونسخ الكتاب به أكثر هوالّذى اثرنا أن يذكر .

محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأولين قال : بحولك وقوّتك أقوم وأقعد .

و باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد وعبدالرّحمن بن ابى نجران و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا أنت كبّرت في أوّل صلواتك بعد الاستفتاح باحدى و عشرين تكبيرة ثمّ نسيت التّكبير كلّه و لم تكبّر أجزاك التّكبير الأوّل عن تكبير الصّلوة كلّها .

و رواه الصّدوق بطريقه المعهود عن زرارة و في المتن إختلاف لفظي لا حاجة إلى بيانه ومعنوى فى قوله «ولم يكبره» ففي عدّة نسخ لكتاب من لايحضره الفقيه أو لم تكبّره ومقتضاه أنّ تقديم التّكبير يجزى النّاسى و غيره و ليس يخاف أنّه مع ترك الألف كما أوردناه من خط الشّهيد فى التّهذيب لايستفاد من ظاهر الكلام اكثر من حكم النّسيان .

و باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم فى صلوة الفريضة بكلّ شيىء يناجى ربّه قال : نعم .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلين افتتحا الصّلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته ثمّ انصرفا في ساعة واحدة أيّهما أفضل قال : كل فيه فضل كلّ حسن قلت : إنّي قد علمت أنّ كلاّ حسن و أنّ كلاّ فيه فضل فقال : الدّعاء أفضل أمّا سمعت قول الله عزّ و جلّ : « وقال ربّكم ادعوني استجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » هي و الله العبادة هي والله افضل أليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست هي اسدّ هنّ هي والله أشدهن هي والله اشدّ هن .

قلت : هذه صورة متن الحديث بخطّ الشّيخ ولايخفى مافي قوله: «رجلين» وقوله « ودعا هذا أكثر » من القصور والحزازة ، ثمّ إنّ حال الإسناد في إيراد الشّيخ له غير سديد لأنّه أورد قبله بحديثين خبراً معلّقاً عن الحسين بن سعيد ثم قال : و عنه ، عن صفوان وذكر أحدالحديثين والضّمير في عنه هذه للحسين بن سعيد و هو ظاهر ثمّ اورد ثاني الحديثين معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و أتى على إسناده و متنه ثمّ قال وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن عمّار و ذكر هذا الحديث و قال : بعده :

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان وأورد خبراً اخر و قد كان الظّاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد هذاالحديث والّذي بعده راجعاً إلى محمّد بن أحمد بن يحيى كما رجع الضّمير في ذلك الاسناد السّابق إلى الحسين بن سعيد ولكن رعاية الطّبقات والممارسة بطرق الرّوايات يدفعان هذاالظاهر قطعاً ، ثم إنّ الأمر يتردّد بين احتمالين متساويين في مخالفة الظاهر وماالستمرّت به العادة وفي تكرّر سهوقلم الشّيخ بهما **احدهما** عود الضّمير إلى أحمدبن محمّد فيحديث

محمد بن أحمد بن يحيى وقد مرّ له نظير عن قرب في أخبار السّجود وبيّنا منشاء السّهو فيه وأشرنا إلى سبق مثله في كتاب الطّهارة فصار معلوم الوقوع في إيراد الشّيخ و إن خالف الطّريقة و **ثانيهما** عوده إلى الحسين بن سعيد من غير التّفات إلى توسّط حديث محمد بن أحمد بن يحيى بينهما فقد عرف من الشّيخ وقوع مثله بل ما هو أبعد منه بمراتب .

و من أعجب ما يحضرني من ذلك أنّه في أخبار القبلة من التّهذيب أوردحديثين عن محمد بن يعقوب ،عن محمد بن يحيى بساير إسناديهما ثمّ أورد بعدهما خبراً عن الحسين بن سعيد وتكلّم بعده في الجمع بكلام غير قليل ثمّ استشهد له بحديثين في ظنّه علّقهما عن الطّاطرى وانتقل بعد ذلك إلى حكاية عبارة المقنعة و أورد على اثرها خبراً معلّقا عن علىّ بن مهزيار ثمّ قال بعده بغير فصل : و عنه عن محمد بن يحيى و ذكر حديثاً من أخبار الكافى وروايات الكليني بغير شكّ مع أنّ ظاهر الحال يقتضى عود الضّمير إلى علىّ بن مهزيار وليس بعائد عليه قطعاً بل إلى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل بينه و بين الخبرين الّذين أوردهما عنه من قبل بالمسافة الّتى حكيناها ، و في باب فرض صلوة المسافر أورد خبراً في صدر الباب معلّقا عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابي على بقيّة إسناده ومتنه ثمّ قال بعده بلا فصل : وعنه ، عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه و أورد خبراً من روايات الكلينى ثمّ قال بعد إيراده : وروى ايضاً عن صفوان ، وذكر حديثاو قال بعده : وروى أيضا عن النّضر فأورد عدّة أخبار على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود إلى الحسين بن سعيد مع أنّه فصّل بين رواياته بحديث عليّ بن إبراهيم وليس لضمير عنه فيه مرجع في هذا الباب ، نعم في الباب الّذى قبله خبران عن محمدبن يعقوب ، و في ذلكمن الغرابة مالايخفي

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه وإن لم يترجّح أحد الاحتمالين على الاخر من الجهة الّتي ذكرنا ها فالممارسة تعين الاحتمال الثّانى كما اعتمدناه و اوضح الأدلّة عليه مافي

الطّريق الواقع بعده بصورته من الرّوايه عن فضالة فانّ أحمد بن محمّد لايروى عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد و الطّريق المذكور من جملة طرقه المتكرّرة كثيراً و مع هـذا فالاحتمال الاخر لا يغيّر و صف الخبر ، و الفحص إنّما هو عنه .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن عبيدالله الحلبى و العهد به قريب في باب القنوت انّه قال للصّادق عليه السلام : اسمّى الأئمّة في الصّلوة ؟ قال : اجملهم

و رواه في موضع اخر من كتابه عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار عن يعقوب بن يزيد و ايّوب بن نوح و ابراهيم بن هاشم ومحمّد بن عبدالجبّار كلّهم ، عن محمّد بن أبيعمير و صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبى أنّه قال لأبى-عبدالله عليه السلام اسمّى الأئمّة في الصّلوة وقال : اجملهم .

ورواه الشّيخ باسناده مشهوريّ الصّحة معلّق ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن محمّد الازدى ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبى قال : قلت لابىعبدالله عليه السلام : اسمّى الأئمّة في الصّلوة ؟ قال : أجملهم .

و روى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يذكر النّبىّ صلّى الله عليه وآله و هو في الصّلوة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّى عليه وهو على تلك الحال فقال : نعم إنّ الصّلوة على النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم كهيئة التّكبير والتّسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيّهم يبلّغها ايّاه .

و هذا الحديث ظاهر الصّحة و من ثمّ حكم لـه بها العلاّمة في المنتهى ، لكن الكلينى رواه عن جماعة، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام وذكر المتن بعينه .

ورأيت في غير هذا الاسناد من طرق الاخبار رواية عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام وهو يدفع إستبعاد توسّط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وأبي عبدالله عليه السلام نظراً إلى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظير السّند من غير توسّط احد، و بهذا القدر تتحقّق العلّة في الخبر لانّ حال ابن سنان مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحّة كما حقّقناه في مقدّمة الكتاب.

محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سئلته عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لا بأس وعن الرّجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الرّكعتين الأولين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة قال: لا بأس.

ورواه الصّدوق رحمه الله بطريقه عن عليّ بن جعفر وقد مرّ كثيراً وذكر جواب المسئلة الثّانية هكذا فقال: لا بأس به.

وروى الشّيخ باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا تمسك بخمرك وأنت تصلّي ولا تستند الى جدار إلّا أن تكون مريضاً.

قال ابن الأثير: الخمر بالتّحريك كلّ ما استرك من شجر او بناء او غيره وفي طريق هذا الحديث إشكال لانّ أحمد بن محمّد لا يروى عن النّضر بغير واسطة.

وفي فهرست الشّيخ: انّ أحمد بن محمّد يروى كتاب النّضر عن محمّد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد، عنه، و تتبّعت كثيراً من الأسانيد المتضمّنة لروايته عن النضر فرأيت أحد الرّجلين يتوسّط بينهما تارة والاخر اخرى، وقد يجتمعان وعسى أن يكون الاعتبار الّذي ازلنا به الاشكال عن بعض الاسانيد السّالفة جارياً هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحّة أقلّه وهو المشهورى بسبب محمّد بن خالد، ثمّ انّ للجمع بينه وبين

حديث عليّ بن جعفر طريقين : **احدهما** حمل الإستناد في ذلك على ما لايخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لأختيار أكثر الأصحاب **والثاني** حمل النّهي في هذا الخبر على الكراهه وفاقاً لأبي الصّلاح فيعزى إليه أنّه عدّ الإعتماد على ما يجاور المصلّي من الابنية مكروهاً وعدم وضوح صلاحيّة هذا الخبر من جهة السّند لمقاومة الاوّل يرجّح حمله على الكراهة ،

صحر ـ محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زراره ، عن ابي جعفر عليه السلام إنّه قال في حديث ذكره له : ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضه : « **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره** » فقم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لم يقم صلبه فلاصلوة له ، واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ فترفعه الى السّماء و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك . و قد مرّ شطر هذا الخبر في باب القبلة ،

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرء في كلّ ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الرّكوع و السّجود سواء .

قلت : هكذا صورة الحديث في التّهذيب بخط الشّيخ ، وأورده العلاّمة في المنتهى بزيادة في المتن فقال : في كلّ ركعة من صلوة اللّيل ، ولانعرف لها وجهاً إلاّ أنّ الشّيخ ذكر الحديث في أخبار صلوة اللّيل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفيتها وهذا بمجرّده غير كاف في الحكم بالتّخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهراً في العموم كما ترى ومن الجائز أن يكون نظر الشّيخ في إيراده هناك إلى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب إثباته لا بالخصوص .

وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثّانية من الرّكعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله قال: سألته عن جلوس المرئة في الصّلوة قال تضمّ فخذيها.

وأورده الكليني ره باسناد حسن يروى فيه، عن عليّ بن إبراهيم؛ عن أبيه عن الحسين بن سعيد بساير الإسناد.

ن ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا إستقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فإنّ الله عزّوجلّ قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله في الفريضة: «**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**» واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السّماء وليكن حذّ وجهك في موضع سجودك.

ورواه الشّيخ باسناده، عن علي بن إبراهيم بساير الطّريق، ولا يخفى أنّ هذا الحديث هوالحديث السّابق في المشهوريّ من طريق الصّدوق ولكن كثرة الإختلاف في ألفاظ اقتضت إيراده في الموضعين حتّى أنّ النّسخ مختلفة في جملة منها أيضاً ففي بعض نسخ الكافي: فلا تقلّب وجهك، كما في كتاب من لايحضره الفقيه وكذا قوله: «وليكن حذّ وجهك» كما في ذاك، وفي بعض نسخ كلّ من الكتابين واخشع بصرك والتّهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في المواضع الثّلاثة ومخالف لنسخ الكتابين في قوله: «فتفسد» فإنّ فيه: لتفسد.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبيعمير، عن معوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التّكبير في الصّلوة الفرض الخمس الصّلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة.

قال الشّيخ أبوجعفر الكليني رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر: ورواه أيضاً، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة وفسّرهنّ في الظّهر إحدى وعشرين تكبيرة و في العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستّة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

وروى الشّيخ هذا الحديث معلّقاً، عن محمّد بن يعقوب، بالإسناد الاوّل، وفي لفظ المتن إختلاف ففي التّهذيب: التّكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات وفيه منها تكبيرة القنوت خمس، ثمّ إنّه ذكر الطّريق الثّاني وما بعده بهذه الصّورة.

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله المغيرة، وفسّرهن في الظّهر أحد وعشرون تكبيرة، وفي العصر أحد وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة أحد وعشرون تكبيرة، وفي الفجر أحد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات .

ولايخفى ما في التّأدية عن هذا الطّريق من القصور فانّ ظاهر العبارة كونه طريقاً للتّفسير مع منافرة قوله: «وفسّرهنّ» لذلك فتصير مجرّداً عن المتن أو محمولا على سقوط شيء من الكلام، والحال أنّه طريق ثان للمتن السّابق كما هو صريح لفظ الكليني، لكنّه منقطع إذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عمّن وأمّا التّفسير فيحتمل عود الضّمير فيه إلى عليّ بن إبراهيم فيكون خارجاً عن الحديث، و يحتمل أن يعود إلى الرّاوي بالطّريق الثّاني تقديراً لكونه روى الحديث مفسّراً .

ثمّ إنّ الاضطراب الواقع في ألفاظ العدد هيهنا مضافاً إلى ما معه في التّهذيب من التّغيير لاخر عبارة التّفسير عجيب وليس بغريب وهو على الصّورة الّتي حكيناها في رواية الشّيخ بخطّه في التّهذيب .

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرّجل ثمّ أراد أن ينهض فلايعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غيرأن يضع مقعدته على الأرض .

و روى الشّيخ هذين الخبرين باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ببقيّة الطّريقين ، ومتن الاوّل في التّهذيب بخطّه خال من ذكر التّكبير مقصوراً علي الامر برفع اليدين قبل الرّكوع و السجود وكأنّه من غلط النّاسخين لمحلّ انتزاعه من كتب عليّ بن إبراهيم ، فإنّ نسخ الكافي متّفقة على ذكر التّكبير و في اخر متن الثّاني إختلاف لفظيّ في قوله على الأرض ففي التّهذيب في الأرض و ربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمدبن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع انّه سئل أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي النّافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أوحضر فقال : لابأس به .

باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها

صحي — محمّد بن يعقوب رضي‌الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال . إنّ العبد ليرفع له من صلوته بنصفها أو ثلثها أو ربعها أوخمسها فيما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه بقلبه وإنّما أمرنا بالنّافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ببقيّة الطّريق ، و في المتن إختلاف في عدّة مواضع .

ففي التّهذيب بخطّ الشّيخ . نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له إلاّ ما أقبل منها بقلبه وإنّما أمروا بالنّوافل ، وغيرخفيّ أنّ ما في الكافي أنسب لاسيّما قوله: « إلاّ ما أقبل عليه » فإنّ قصور ما ذكره الشّيخ فيه واضح .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال : و ما هي ؟ قلت : إن السنة فريضة قال : أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له : من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم ينسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ثلثها أو ربعها أوخمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : إنما لك من صلوتك ما أقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب على وجه صاحبها .

ن وعن محمد بن إسمعيل : عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى ترفض عرقا .

وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده ، عن محمد بن إسمعيل ببقية الطريقين و المتن في الاول متحد . وقال في الثاني : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلوة وهوأحسن مما هناك .

قال ابن الاثير في حديث البراق : ثم ارفض عرقاً أي جرى عرقه وسال .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع و الإقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول : « **الذين هم في صلوتهم خاشعون** » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : إذا قمت في الصلوة

فعليك بالإقبال على صلوتك فإنّما لك منها ما أقبلت عليه ولاتعبث فيها بيدك ولا برأسك ولابلحيتك ، ولاتحدث ، ولاتتاءب ، ولاتتمطّ ، ولاتكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تختفز وتفرّج كما يتفرّج البعير ، ولا تقع على قدميك ، و لاتفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك فانّ ذلك كلّه نقصان من الصّلوة ، ولا تقم الى الصّلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانّهما من خصال النّفاق فانّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلوة وهم سكارى يعني سكر النّوم وقال للمنافقين : « و إذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن النّاس ولا يذكرون الله إلاّ قليلاً » .

قال الجوهري : في الحديث إذا صلّت المرئة فلتختفز اي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ولاتخوى كما يخوى الرّجل وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث : « ولا تختفز » بقرينة قوله على اثره « و تفرج » و لولا ذلك لاحتمل معنى اخر فانّ الجوهري وغيره ذكروا مجيء اختفز بمعنى استوفز وهو يناسب النّهي عن الاقعاء قال الجوهري : استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئنّ والجمع بين النّهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النّهي عن الإقعاد مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتّفرّج إرادة المعنى الاوّل.

باب التعقيب والسجدة الشكر

صى ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : الدّعا دبر المكتوبه أفضل من الدّعاء دبر التّطوّع كفضل المكتوبة على التّطوع .

وعنه ، عن فضاله ، عن ابن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام قبل أن يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له و يبدء بالتّكبير .

قلت : هذا الحديث هو الّذي مرّت الاشارة في باب كيفية الصّلوة إلى ما وقع في تأدية الشّيخ لإسناده من القصور مع الحديث المتضمّن للتّفاضل بين تلاوة القران

والدّعاء والبناء في إيراده بهذه الصّورة على ماحرّرناه هناك .

ثمّ إنّ الكليني رواه باسناد مشهوريّ الصحّة رجاله : الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن عمرو بن عثمان عن محمدبن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبيعبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمه فاطمه عليها السّلام فقال : الله أكبر حتّى احصى أربعاً و ثلاثين مرّة ثمّ قال : الحمدلله حتّى بلغ سبعاً وستّين ثمّ قال : سبحان الله حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملةواحدة .

وراه الشّيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب بساير الطّريق .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن التّسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمه عليها السّلام وعشرمرّات بعد الفجر يقول : لاإله الاّ الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كلّ شيء قدير ويسبّح ماشاء تطوّعاً .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن إسمعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قال : ما شاء الله كان لا حول ولاقوة الاّ بالله العليّ العظيم مائة مرّة حين يصلّى الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله وعبدالله بن جعفرالحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيّوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبيعمير وعلى بن الحكم جميعا ، عن هشام انّه قال لأبيعبدالله عليه السلام : إنّي أخرج وأحبّ أن أكون معقباً فقال : إن كنت على وضوء فانت معقّب .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبيعمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبيعبدالله

عليه السّلام قال : من سجد سجدة الشّكر وهومتوّض كتب الله له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام .

صحر - محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن شهاب بن عبد ربّه و عبدالله بن سنان كليهما ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدّعاء بعقيب الصّلوات .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبى اسامة زيد الشّحام ومنصوربن حازم وسعيدالاعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : تسبيح فاطمه عليها السّلام من الذّكر الكثير الّذى قال الله عزّوجلّ اذكروالله ذكراً كثيرا .

محمّد بن الحسن باسناده . عن محمّد بن أحمدبن داود . عن أبيه ، عن محمّدبن عبدالله جعفر الحميرى قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين القبر وهل فيه فضل ؟ فاجاب : و قرأت التّوقيع ومنه نسخت يسبّح به فما منشيىء من التّسبيح أفضل منه و من فضله أنّ المسبّح ينسى التّسبيح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التّسبيح .

قلت هكذا لفظ الحديث في عدّة نسخ للتّهذيب وكان الظّاهر أن يقال : فيكتب له بذلك التّسبيح .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى نجران ، عن صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا صلّى ففرغ من صلوته رفع يديه جميعاًفوق رأسه وروى الصّدوق هذا الخبر ، عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن عمّه محمّدبن ابى القسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه : عن ابن أبيعمير ، عن صفوان بن مهران وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر

عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن صفوان والمتن هكذا : رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا صلّى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ومحمدبن الحسن عن سعد بن عبدالله ح و عن أبيه و محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السّعد ابادي جميعاً ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي‌عمير ، عن حريز ، عن مرازم ، عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشّكرواجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلوتك وترضى‌بها ربّك وتعجب الملائكة منك ، وأنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشّكرفتح الرّب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثمّ سجدني شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ما ذا لهعندي ؟ فيقول الملائكة : يا ربّنا رحمتك، ثمّ يقول الرّب تبارك وتعالى : ثمّ ما ذا له ؟ فيقول الملائكة : يا ربّنا جنتك، ثمّ يقول الرّب تبارك و تعالى : ما ذا ؟ فيقول الملائكة يا ربّنا كفاية مهمّه ، فيقول الرّب تبارك وتعالى : ثمّ ما ذا ؟ قال : ولايبقى شيء من الخير إلاّ قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثمّ ما ذا ؟ فيقول الملائكة : ربّنا لاعلم لنا فيقول الرّب تبارك وتعالى : أشكرله كما شكرلي واقبل اليه بفضلي و اريه وجهي .

قال الصّدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر: من وصف الله تبارك وتعالى‌ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك، و وجهه أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم وهم الّذين يتوجّه بهم العباد الى الله عزّوجلّ والى معرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كلّ ثواب وقد قال الله عزّوجلّ **« كل من عليها فان و يبقى وجه ربك »** وقال : **« فاينما تولوا فثم وجه الله »** يعني التّوجّه اليه ، هذا كلامه ولما ذكره من التّأويل وجه غير أنّ اتّساع باب المجاز و كثرة وقوعه في خصوص الألفاظ المعبّربها عن أمثال هذا المعنى يضيق الحقايق عنها يسهل الخطب ويقتضى القناعة في

فهم المراد منها بالامر الاجمالي .

والحديث رواه الشّيخ باسناده ، عن أحمد بن أبي عبدالله بقيّة الطّريق ، و هذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره الصّدوق ، فبخطّ الشّيخ في التّهذيب: واربه رحمتي، والتّصحيف في مثله قريب وفي ساير المتن إختلاف أيضاً ليس بقليل فلفظ تبارك في مواضعه السّتّة غيرموجود في رواية الشّيخ و فيها بدل قوله : « أدّى فرضي » أدّى قربتي و كلمة عندي غيرمذكورة فيها و كذا كلمة قال في قوله : « قال ولايبقى » وفي موضع الواو من ولا فاء ، وهي أنسب ، وفيها أيضاً يا ربّنا لا علم لنا فيقول الله تعالى : لأشكرإنّه كما شكرني .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي يعني محمّدبن خالد ، عن سعدبن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئلته عن سجدة الشكرفقال : ايّ شيء سجدة الشكر؟ فقلت له : إنّ أصحابنا يسجدون بعدالفريضةسجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشّكرفقال : إنّما الشّكر إذا أنعم‌الله علي عبدالنّعمة أن يقول : سبحان الّذي سخّرلنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا الى‌ربّنا لمنقلبون والحمدلله ربّ العالمين .

قال الشّيخ رحمه الله : هذا الخبرمحمول على التّقية لانّه موافق لقول العامّة وما قاله حسن فانّ الأخبار المخالفةله كثيرة غيرقابلة للتّأويل وموافقته لأهل‌الخلاف ظاهرة فيتعيّن كونه للتّقيّة ، ويشبه أن يكون قوله فيه : « على عبد النعمة » نظيرما سبق في باب القنوت من التّصحيف الناشي عن التّوهم في السّماع و أنّ اصل العبارة على عبد نعمة إذ ليس لتعريف النّعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة و حزازة اللّفظ ظاهرة .

والحديث أورده الصّدوق عن سعد بن سعد وليس‌له في طرق كتابه ذكرفيكون منقطعاً ، والمتن هناك مخالف لما في رواية الشّيخ في عدّة مواضع هذا أحدها فقال :

إنّما الشّكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول .

وروى الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يحيى عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السّراج قالا . سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وهو يلعن في دبر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال وأربعاً من النّساء التيميّ والعدوى وفعلان ومعوية يسمّيهم وفلانة وفلانة وهند وامّ الحكم اخت معوية.

وظنّ بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضيّة البناء على الظّاهر ، وبعد التّصفّح يعلم أنّه معلّل أو واضح الضّعف لأنّ الكليني رواه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، عن الخيبرى ببقيّة الإسناد وهذا كما ترى عين الطّريق الّذى رواه به الشّيخ إلاّ فى الواسطة الّتى بين ابن بزيع و ابن ثوير و وجودها يمنع من صحّة الخبر لجهالة حال الرّجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشّيخ قائم علي وجه يغلب فيها الظّن فثبت به العلّة فى الخبر، و في فهرست الشّيخ انّ محمّد بن إسمعيل بن بزيع يروى كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبرى عنه و لعلّ إنضمام هذا إلى ما فى رواية الكلينى يفيد وضوح ضعف السّند .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلوة تنفّلاً .

وبالإسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : أللّهم إنّى أسئلك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، أللّهم إنّى أسئلك عافيتك في امورى كلّها وأعوذ بك من خزى الدّنيا وعذاب الاخرة .

وروى الشّيخ هذين الخبرين باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال : سئلت أباجعفر عليه السلام عن التّسبيح فقال : ما علمت شيئاً مرظفاً غير

تسبيح فاطمة عليها السّلام وعشر مرّات بعد الغداة تقول: « لا اله الاّ الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كلّ شيىء قدير » ولكن الانسان يسبّح ما شاء تطوّعاً .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلوة قلت وما الموجبتان ؛ قال : تسئل الله الجنّة وتعوذ بالله من النّار .

وروى الشّيخ هذا الحديث بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بسا ير الطّريق .

وعنه ، عن ابيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سيف بن عميره قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو فى السّجن فقال له : يا يوسف قل فى دبر كلّ صلوة : « اللّهم اجعل لى فرجاً ومخرجاً وارزقنى من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ و محمّد بن على ماجيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن معمّر بن خلاّد ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : كان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس فى مصلاّه إلى أن تطلع الشّمس ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثمّ يؤتى بكندر فيمضغه ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه .

محمّد بن يعقوب ، عن علّى بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال : سئلت أبا الحسن الماضى عليه السلام عمّا أقول فى سجدة الشّكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال : قل وأنت ساجد : « اللّهم إنّى اُشهدك واُشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك وجميع خلقك أنّك الله ربّى والإسلام دينى ومحمّداً صلى الله عليه وآله نبيّى و علياً و فلاناً وفلاناً إلى اخرهم أئمتى لهم أتولّى ومن عدوّهم أتبرّء ، اللّهم إنّى اُنشدك

دم المظلوم - ثلاثاً - اللّهم إنّى أُنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّى على محمّد وعلى المستحفظين من ال محمّد أللّهم إنى أسئلك اليسر بعدالعسر » - ثلاثاً - ثمّ ضع خدّك الأيمن بالأرض و تقول : « يا كهفى حين تعيبنى المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت ويا باريء خلقى رحمة بى و قد كان عن خلقى غنياً صلّ على محمّد وعلى المستحفظين من ال محمّد » ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول : يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد و عزّتك بلغ مجهودى » ثلاثاً ، ثمّ تقول : « ياحنّان يامنّان يا كاشف الكرب العظام » ثلاثاً ثمّ تعود الى السّجود فتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ثم تسئل حاجتك انشاء الله .

وروى الصّدوق هذا الحديث ، عن محمّد بن على ماجيلويه عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، بالطّريق الّذى ذكرناه .

والمتن مختلف فى الكتب الثّلاثة ففى كتاب من لايحضره الفقيه : ومحمّداً نبيّى وعلياً والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمّد بن على وذكر الائمّة عليهم السلام واحداً واحداً على هذا المنوال إلى ان قال : و الحجّة بن الحسن بن علىّ أئمّتى لهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّء أللّهم انّى اُنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللّهم إنّى أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا وأيدى المؤمنين ، اللّهم انّى اُنشدك بايوائك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّى على محمّد وعلى المستحفظين من ال محمّد » ثلاثاً ، وقال : ثم ضع خدّك الايمن على الارض ، وفى بعض النسخ للكافى مثله ثمّ قال : « وكنت عن خلقى غنياً صلّ على محمّد وال محمّد وعلى المستحفظين من ال محمّد » ثلاثاً ، ثمّ تضع خدّك الأيسر على الارض وفى نسخة الكافى صلّ على محمّد واله وقال بعد ذلك : ثمّ تعود الى

السّجود وتقول ، وفي التّهذيب ومحمّد نبيّي وعليّ وفلان وفلان إلى اخرهم ، وفيه محمّد وال محمّد وعلى المستحفظين في الموضعين ، وفيه وفاقاً لبعض نسخ الكافي : وكان عن خلقي غنياً ، وفيه ثمّ يضع خدّك الايسر إلى أن قال : و عزّتك بلغ في مجهودي وقال : ثمّ تسئل الله حاجتك انشاء الله .

باب خصوصيات صلوة الجمعة وفضل اليوم وليلته ومايستحب فيهما من العمل

صحى ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة ايّام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها الاّ خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرئة والصبيّ .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق . ولايخفي ما في قوله : « واجبة » مع اتّفاق نسخ الكافي والتّهذيب فيه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم ، و الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر النّاس فيها إلاّ خمسة : المرئة والمملوك و المسافر والمريض والصبيّ .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال حثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتّي ظننت أنّه يريدأن تأتيه فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا، إنمّا عنيت عندكم .

و عنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سئلته عن اُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .

و عنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله علي قلبه .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وقت الجمعة زوال الشّمس ، ووقت صلوة الظّهر في السّفر زوال الشّمس ووقت العصر في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة علي من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّما يصلّى العصر في وقت الظّهر في ساير الأيّام كى إذا قضوا الصّلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل وذلك سنّة إلى يوم القيمة ،

ورواه أيضاً في موضع اخر من التّهذيب باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير بباقى الطّريق ، و ذكر أنّه محمول على الإستحباب لدلالة جملة من الأخبار على اختصاص الوجوب بمن لايزيد بعد محلّه عن الفرسخين و سيأتي و هو حسن إذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج إلى الجمع ، وإطلاق الوجوب على متا كّدالنّدب كثير في الأخبار كما سلف التّنبيه عليه .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت صلوة الجمعة عند الزّوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحبّ التّكبير بها

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زراره قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأمور اموراً مضيّقة واموراً موسّعة و انّ الوقت وقتان الصّلوة ممّا فيه السّعة فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما أخّر إلّا صلوة لجمعة فانّ صلوة الجمعة من الأمر المضيّق انّما لها وقت واحد حين تزول وقت العصر يوم

الجمعة وقت الظّهر في ساير الأيّام .

وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك ويخطب في الظلّ الأوّل فيقول جبرئيل : يا محمّد قد زالت الشّمس فانزل فصلّ ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلوة حتّى ينزل الإمام .

وعنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة نصف النّهار إلاّ الجمعة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن يزيد بن معوية ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى ، ألحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه وأعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضلّ له و من يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصّه برسالته و أكرمه بالنّبوّة أميناً على رغيبه و رحمة للعالمين وصلّى الله على محمّد وعليه السّلام .

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوّفكم من عقابه فانّ الله منجٍ من اتّقاه بمفازتهم لا يمسّهم السّوء ولاهم يحزنون ومكرم من خافه يقيهم شرّ ما خافوا ويلقيهم نضرة و سروراً وارغّبكم في كرامة الله الدّائمة واُخوّفكم عقابه الّذي لاانقطاع له ولانجاة لمن استوجبه فلا تغرّنّكم الدّنيا ولا تركنوا إليها فإنّها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزوّدوا منها الّذي أكرمكم الله به من التّقوى و العمل الصّالح فانّه لايصل إلى الله من أعمال العباد إلاّ ما خلص منها ولايتقبّل الله إلاّ من المتّقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحاً وعن منازل من كفر و عمل في

غير سبيله وقال : ذلك يوم مجموع له النّاس و ذلك يوم مشهود و ما نؤخّره الاّ لأجل معدود يوم يأتى لاتكلّم نفس إلاّ باذنه فمنهم شقّى وسعيد ، فامّا الّذين شقوا ففى النّار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السّموات والارض الاّ ما شاء ربّك إنّ ربّك فعّال لما يريد وأمّا الّذين سعدوا ففى الجنّة خالدين فيها ما دامت السّموات والارض إلاّ ما شاء ربّك عطاء غير مجذوذ نسئل الله الّذى جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا و أن يرحمنا جميعاً إنّه على كلّ شيئ قدير ، إنّ كتاب الله أصدق الحديث و أحسن القصص و قال الله عزّ و جلّ : « و إذا قرء القران فاستمعوا له و انصتوا لعلّكم ترحمون » ، فاستمعوا طاعة الله و أنصتوا إبتغاء رحمته .

ثمّ اقرء سورة من القران وادع ربّك على النّبىّ ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات ثمّ تجلس قدرما تمكّن هنيئة ثمّ تقوم فتقول :

ألحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّات أعمالنا من يهدى الله فلامضلّ له ومن يضلل فلاهادى له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له و(أشهد «نسخة») أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون و جعله رحمة للعالمين بشيراً و نذيراً وداعياً إلى الله باذنه و سراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذى ينفع بطاعته من أطاعه والّذى يضرّ بمعصيته من عصاه الّذى إليه معادكم وعليه حسابكم فانّ التّقوى وصيّة الله تعالي فيكم و فى الّذين من قبلكم قال الله عزّ وجلّ : ولقد وصّينا الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم وإيّاكم أن اتّقوا الله وان تكفروا فانّ لله ما في السّموات و ما في الأرض و كان الله غنيّاً حميداً ، إنتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فانّه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة و

لقد اتّخذ الله الحجّة فلايهلك من هلك إلاّ عن بيّنة ، ولايحيى من حيّ إلاّ عن بيّنة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الّذى أرسل به فالزموا وصيّته و ماترك فيكم من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الّذين لايضل من تمسّك بهما ولايهتدى من تركهما ، أللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك سيّد المرسلين و إمام المتّقين و رسول ربّ العالمين - ثمّ تقول : أللّهمّ صلّ علي أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين - ثمّ تسمّي الأئمّة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثمّ تقول : أللّهمّ افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ، اللّهمّ أظهر به دينك و سنّة نبيّك حتّى لايستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام وأهله وتذلّ بها النّفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدّعاة إلى طاعتك والقادة في(١)سبيلك ترزقنا فيها كرامة الدّنيا والاخرة أللّهم ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه وماقصرنا عنه فعلّمناه .

ثمّ يدعوا الله على عدوّه ويسئل لنفسه وأصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسئلون الله احجتهم كلّها حتى إذا فرغ من ذلك قال : أللّهمّ استجب لنا - ويكون اخر كلامه أن يقول : إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلّكم تذكرون - ثمّ تقول : أللّهمّ اجعلنا ممّن تذكر فتنفعه الذكرى . ثمّ ينزل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أوّل من خطب و هو جالس معوية و استاذن النّاس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة و هو جالس وخطبة و هو قائم ثمّ يجلس بينهما ثمّ قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل مابين الخطبتين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم

(١) الى سبيلك خ ل

حتّى يفرغ الامام من خطبته تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصّلوة فان سمع القرائة أو لم يسمع أجزئه.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه إلاّ أنّه قال: فاذا فرغ من خطبته ولم‌يفصل بين الرّوايتين سوى خبر واحد.

وروى الشيخ أبوجعفر الكليني هذاالخبر، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى ببقيّة الطريق، والمتن غيرمتّفق اللّفظ ففي الكافي: و إذا فرغ الامام من الخطبتين، وفيه وان سمع.

وروى الصّدوق شطر الخبر بطريقه عن العلا، وفيه طول وقد مرّ في كتاب الطهارة في باب الأغسال المسنونة عن محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلّم الرّجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصّلوة أو لم يسمع أجزئه.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القرائة في الصلوة فيها شيء موقّت؟ قال: لا إلاّ في الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين.

و عنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يريد أن يقرء في الجمعة بالجمعة فيقرء بقل هو الله أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

و باسناده، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في صلوة الجمعة: لا بأس بأن يقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا.

و روى الصّدوق هذا الخبر بطريقه عن جعفر بن بشير و عبدالله بن جبله،

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و طريقه إلى جعفر و هو الصّحيح عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقّت إلاّ الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن عبيدالله (بن علي خ) الحلبي قال في قنوت الجمعة :ألّلهم صلّ علي محمّد وعلى أئمّة المؤمنين ، ألّلهمّ اجعلني ممّن خلقته لدينك وممّن خلقته لجنّتك قلت: اسمّي الأئمّة ؟ قال سمّهم جملة .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الجمعة وإن ادركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظّهر .

و رواه الكليني و الشّيخ في جملة حديث للحلبي بطريق حسن وسنورده في الحسان و فيه : و إن أدركته بعد ما ركع فهي الظّهر أربع ، و هو أنسب ممّا في رواية الصدوق كما لايخفى .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمعة لاتكون إلاّ لمن أدرك الخطبتين .

قال الشيخ : المعني في هذا الخبر أنّه لا تكون جمعة كاملة إلاّ لمن أدرك الخطبتين ، وهذا التّأويل متعيّن لضرورة الجمع بين الأخبار فسيجيء في المشهوري خبران في معنى حديث الحلبي مع عدم قبوله للتّأويل و قرب المعنى الّذي ذكره الشّيخ إلى حديث ابن سنان فانّ مزيّة الجمعة إنّما تحصل بادراك الخطبتين كما هوواضح .

ثمّ إنّ الحديث مرويّ في موضع من التّهذيب بالصّورة الّتي أوردناها و فيموضع اخر منه و في الإستبصار باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان .

و باسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر (فيها خ) بالقرائة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية .

و رواه الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل وذكر الحديث .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا في السّفر صلوة الجمعه جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة ، فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السّفر فقال : اجهروا بها .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولايجهر الأمام، إنمّا يجهر إذا كانت خطبة .

وعنه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلته عن صلوة الجمعة في السّفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولايجهر الأمام فيها بالقرائة و إنما يجهر إذا كان خطبة .

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله أنّ هذين الخبرين محمولان علي التقيّة و هو متّجه ، وماوقع في اسناد الأخير من رواية الحسين بن سعيد عن العلا ظاهر الخلل

إنّ المعهود المتكثّر في الطّرق أن تكون روايته عنه بتوسّط صفوان أو فضالة أو كليهما .

و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشّتاء أن تكون ذلك في ليلة الجمعة ؛ و قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيّام يوم الجمعة

و بهذا الاسناد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّاعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي النّاس في الصفوف وساعة اُخرى من اخر النّهار إلى غروب الشّمس .

قلت : هذان الخبران من جملة المواضع الّتي رأى الشيخ أبو جعفر الكليني فيها بناء الإسناد على ما قبله و لم يتفطّن لها الشّيخ فاورد منها طرقاً منقطعة مع كونها في مواضعها متّصلة كما نبّهنا عليه في مقدّمة الكتاب و صورة ما وقع في الكافي هنا أنّه روى حديثاً في أوّل الباب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد إلى اخر إسناده ـ ثمّ قال : عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله سنان وذكر خبراً اخر وقال بعده : أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان و ذكر الخبر الاوّل من هذين ثمّ قال وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان وذكر الثاني .

فأمّا حكاية ما اتّفق للشّيخ هنا فهي أنّه روى في التّهذيب خبراً معلّقا عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد إلى اخر طريقه ثمّ قال : وعنه ، عن أحمد، عن الحسين فاورد الخبر الاوّل بصورة ما في الكافي وضيّع الواسطة بين محمّد

بن يعقوب وأحمد بن محمّد والبيان لإجمال أحمد والحسين، وهكذا الحال في كلّ ما يقع في الأسانيد من إسقاط بعض الوسائط و ترك بيان الأسماء كما شرحناه مستوفى في المقدّمة وأمّا الخبر الثّاني فلم يتعرّض له و لكنّه رواه في الزيادات باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، و نحن لوضوح الأمر هنا و قرب مسافة البيان ذكرنا الإسناد في الأوّل بكماله مبيّناً و صرّحنا بمتاركة الثاني له فيه .

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّاعة الّتي في يوم الجمعة الّتي لا يدعوا فيها مؤمن إلاّ استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الأمام قلت : إنّ الإمام يعجّل و يؤخّر قال : إذا زاغت الشّمس .

و رواه الشيخ باسناده، عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حكم، و محمّد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصّدقة والصّوم ونحو هذا قال يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف .

و عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في اخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة و إن قاله كلّ ليلة فهو أفضل : « اللّهمّ إنّي أسئلك بوجهك الكريم و إسمك العظيم أن تصلّي على محمّد و ال محمّد و أن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرّات انصرف و قد غفر له قال وقال عليه السلام : إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء و معها اقلام الذّهب و صحف الفضّة لا يكتبون عشيّة

الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشّمس إلاّ الصّلوة على النّبي صلّى الله عليه واله .

وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز أنّه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « فإذا قضيت الصّلوة فانتشرو في الأرض وابتغو من فضل الله » قال : الصّلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قل في اخر السّجدة من النّوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرّات وأنت ساجد : ألّلهمّ إنّي أسئلك بوجهك الكريم و إسمك العظيم أن تصلّي على محمّد و ال محمّد وأن تغفر لي ذنبي العظيم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : في العيدين والجمعة .

ورواه الشّيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، ببقيّة الطّريق .

صحر ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن اسمعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انّه قال : إنّما فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة

فرضها الله عزّ و جلّ في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة : عن الصغير ، و الكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرئة ، و المريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين .

قال الصّدوق رحمه‌الله بعد إيراده لهذا الخبر : و القرائة فيها بالجهر و الغسل فيها واجب وعلى الأمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الرّكوع و في الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع ، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الرّكعة الأولي (قبل الرّكوع «نسخة») وتفرّد بهذه الرّواية حريز عن زراره والّذي استعمله وافتي به ومضي عليه مشايخي هو أنّ القنوت في جميع الصّلوات في الجمعة وغيرها في الرّكعة الثانية بعد القرائة وقبل الرّكوع .

وهذا الكلام منظور فيه فانّ الأخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصّلوات في محلّ القنوت وسنورد منها جملة تنطق بانّه في الرّكعة الأولى فلا تفرّد بالرّواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للأمام في الثانية أيضاً بعد الرّكوع وقد روى من عدّة طرق معتبرة و ان لم تكن على أحد الوصفين فمنها ما رواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سئل عبدالحميد أباعبدالله عليه‌السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال : في الرّكعة الثانية ، فقال له : قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت في الرّكعة الأولى فقال : في الأخيرة و كان عنده ناس كثير فلمّا رأى غفلة منهم قال : يا أبا محمّد هي في الرّكعة الأولى والأخيرة قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كلّ القنوت قبل الرّكوع إلاّ الجمعة فانّ الرّكعة الأولى القنوت فيها قبل الرّكوع و الأخيرة بعد الرّكوع .

و روى أيضاً باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سئله

بعض أصحابنا و أناعنده عن القنوت فى الجمعة و ذكر الحديث بنحوما فى الرّواية الاُولى .

و منها ما رواه باسناده ، عن الحسين بن سعيد أيضاً ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سئلته عن القنوت في الجمعة فقال : أمّاالامامفعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القرائة قبل أن يركع فىالثّانية بعد ما يرفع رأسه من الرّكوع قبل السّجود الحديث . فأمّا قوله : «ومن صلاّها وحدهفعليه قنوت واحد فىالرّكعة الاُولى قبل الرّكوع » فالتّفرد فيه ظاهر إنلميكن الغلط واقعاً بابدال لفظ الثانية بالاولى .

ثمّ إنّ الظّاهر من حال الرّواية المذكورة أنّ زرارة رواها عن أبى جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الّذى أورده أوّلاً إذ لامعنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة ولأنّه قال على اثر الكلام الّذى حكيناه : و قال زرارة قلت له : على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الأمام فاذا اجتمع (١) سبعة و لم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم. فاكتفى فى هذه الرّواية بالضمير مع ما وقع بينها وبين الحديث الأوّل من الفصل إعتماداً على ظهور الحال فكان الأمر فى رواية الاُخرى منهذاالقبيل .

وبقى الكلام فى ضميمة رواية حريز لها فانّ ذلك يقتضى كونها من واضح الصّحيح لأنّ طريقه إليه بهذه الصّفة و لا يبعد أن يكون خبر الأوّل و الأخير مرويّين بهذا الطّريق أيضاً والاقتصار فيهما على زرارةللاختصارو عدم تفاوت الطّرق عنده كما هو شأن القدماء لاطّلاعهم من أحوال الرّجال على ما لميصل إلينا و قد بيّنا ذلك فى مقدّمة الكتاب ولكنّ القدر المتحقّق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك أوردنا الأوّل به والثانى بتبعه .

(١) اجتمعوا خ ل

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن علي بن مهزيار بباقي الطّريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كان خمسة نفر و انّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

و باسناده ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة و ليلبس البرد والعمامة و ليتوكّأ على قوس أو عصاً و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقرائة و يقنّت في الرّكعة الأولى منهما قبل الرّكوع .

و عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي حمام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّت المرئة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلوتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل .

و باسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن عبد-الرّحمن بن أبي عبدالله ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تدفع الجمعة في المطر .

و روى الصّدوق هذا الحديث ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وغيره عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله . وما وقع في طريق

الشيخ من رواية فضالة عن عبدالرّحمن بغير واسطة سهو، فانّ المعهود المتكرّر كثيراً روايته عنه بواسطة أبان بن عثمان.

و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسمعيل بن عبد الخالق قال: سئلت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر فقال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة او في السّفر فانّ وقتها حين تزول

وقد مرّ هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطّريق.

و عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، ومحمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلوتك بقل هوالله أحد وأنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولاترجع إلاّ أن تكون في يوم الجمعة فانّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

و باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلا، عن محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد أن يقرء سورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هوالله أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

و روى الكليني هذا الخبر، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ببقيّة الطّريق.

و باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً قال: لابأس بذلك.

و باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام. و صفوان عن أبي‌أيّوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم

الجمعة فى الرّكعة الأولى .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: فى قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنّت فى الرّكعة الأولى وان كان يصلّى أربعاً ففى الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع .

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصلّ أربعاً .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد - الرّحمن العزرمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الأمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف إليها ركعة أخرى و اجهر فيها فإن أدركته و هو يتشهّد فصلّ أربعاً .

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبدالصّالح عليه السلام قال : سئلته عن التّطوّع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوّع فى يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النّهار ، وستّ ركعات قبل نصف النّهار ، وركعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : النّافلة يوم الجمعة ؟ قال : ستّ ركعات قبل زوال الشّمس وركعتان عند زوالها والقرائة في الأولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات .

و باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سئلت أباعبدالله عليه السلام عن صلوة النّافلة يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثمّ قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النّهار و ستّ ركعات نصف النّهار ويصلّى الظّهر ويصلّى معها أربعة ثمّ يصلّى العصر.

وعن أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرىّ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئلته عن الصّلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزّوال؟ قال: ستّ ركعات بكرةً وستّ بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة و ستّ بعد ذلك ثمانى عشر ركعة، وركعتان بعد الزّوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

وعنه، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علىّ بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النّافله الّتي تصلّى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال، قبل الصّلوة.

قال الشّيخ بعد إيراد لهذا الخبر: و عنه قال: صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصّلوة وعشراً بعدها، و الظّاهر عود ضمير عنه إلى علىّ بن يقطين وضمير قال إلى أبى الحسن عليه السلام وأنّ هذه صورة الخبر في كتب أحمد بن محمّد.

و لايخفى ما في هذا الاختصار من الأخلال و خصوصاً مع افتتاح الشّيخ سند الحديث الاوّل بكلمة عنه، فانّ رعاية نسق الكلام يقتضى عود الضّمير إلى أحمد بن محمّد وهو يوجب ضياع الحديث رأساً.

و باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علىّ بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتى تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل او بعدها؟ قال:

قبل الصّلوة .

قلت : ذكر الشّيخ في الكتابين أنّ الأفضل عنده والّذي يعمل عليه و يفتى به هو تقديم النّوافل كلّها على الزّوال يوم الجمعة و جعل دليله هذا الخبر ، و عندي فيه نظر إذ الظّاهر من سوق الحديث أنّه هو الخبر السّابق عن عليّ بن يقطين بطريق أحمد بن محمّد ، و قد صرّح في السّؤال هناك بإرادة النّافلة الّتي تصلّى بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الرّكعتين اللّتين ذكر في أكثر الأخبار إيقاعها عند الزّوال ومضى في حديث عليّ بن جعفر تسميتها بركعتي الزّوال وأنّ محلّهاقبل الأذان ، و بعد فرض اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشّيخ أصلا ، والنّظر إلى ظاهر التعدّد في الحديثين و الإحتياج في نفي اختلاف موضوعهما إلى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الأخبار وشيوع إيرادها مع الاتّحاد متعدّدة لتعدّد الطّرق أو مجرّد تكرار ، فمتى قام في خبر منها مثل هذا الاحتمال خرج به عن الصّلاحيّة للإستدلال لمساواته احتمال خلافه أورجحانه عليه عندالعارف بالحال .

و اعلم أنّ الشيخ روى في التّهذيب باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن التّطوّع يوم الجمعة قال : ست ركعات في صدر النّهار ؛ وستّ قبل الزّوال ، وركعتان إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

ورواه في الاستبصار باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه و لفظه ، و الكلام فيه مثل الكلام في حديث عليّ بن يقطين بل احتمال التّعدّد ههنا أبعد لا تّفاق اللّفظ بتمامه في الروايتين وذلك عزيز جداً فيما هو واضح الاتّحاد فما ظنّك بالمتعدّد و اللاّزم من هذا أن يكون الغلط واقعاً في طريق الاستبصار بإسقاط الرّواية عن محمّد بن عبدالله و

هواسم مشتراك بين جماعة فيهم من هومجهول الحال فيضعّف الطّريق بذلك ، ولولاه لكان من واضح الصّحيح و لئن شكّ في الحكم بالاتّحاد و ثبوت الضّعف باعتباره فقيام الأحتمال الرّاجح أوالمساوى لإحتمال التّعدّد ممّا لامساغ لانكاره وهوموجب لثبوت العلّة المنافية لصحّة الخبر على ما حرّرناه في فوائد المقدّمة .

محمّدبن علىّ بن الحسين ، عن أبيه، و محمّد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى‌نصر، وعبدالرّحمن بن أبى نجران عن داود بن سرحان ، عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام في قوله عزّوجل : « وشاهد و مشهود » قال : الشّاهد يوم‌الجمعة .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيّام و انّ الجنان تزخرف و تزيّن يوم الجمعة لمن اتاها وانّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة وانّ أبواب السّموات لتفتح لصعود اعمال العباد .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطّريق إلاّ أنّ في أكثر نسخ التّهذيب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن النّضر بن سويد ، و هو غلط ، و في بعضها كما في الكافي ، و يحتمل أن يكون من إصلاح بعض المطّلعين على الحال ، و في المتن و انّ ابواب السّماء ، و في بعض نسخ الكافي مثله .

و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن‌سنان ، عن‌حفص بن البختري ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن‌أبى‌جعفر عليه‌السلام قال إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون‌معهم قراطيس فضّة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسىّ من نور فيكتبون النّاس على

منازلهم الأوّل والثّاني حتّى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيّام إلّا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقرّبين.

و عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في اخر سجدة من النّوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللّهمّ إنّي أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وال محمّد وأن تغر لي ذنبي العظيم» سبعاً.

و بهذا الاسناد، عن عليّ بن مهزيار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من قرء الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

وروى الشّيخ حديث الدّعاء في السّجود باسناده، عن محمّد بن يعقوب بالطّريق الّذي أوردناه، وفي المتن: وأسئلك باسمك العظيم.

و روى حديث قرائة الكهف بإسناده عن عليّ بن مهزيار بساير السّند، و المتن: من قرء سورة الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.

ن - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلثين صلوة، فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة، عن الصّغير و الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرئة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.

و عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: لايكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقلّ من خمسة

رهط الإمام وأربعة .

و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء .

و روى الشيخ هذه الأخبار الثّلاثة **أما الاول** فباسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق الذى أوردناه إلاّ فى نسخ التّهذيب الّتى رأيتها و عليّ بن إبراهيم ، عن حريز و هو من أغلاط الواضحة ، وفى المتن:منها صلوة واحدة، وفى بعض نسخ الكافي هكذا وقد مرّ فى رواية الصّدوق للخبر مثل ما أوردناه ، و فى التّهذيب فرضها الله عزّ وجل كما فى رواية الصّدوق **و أما الثانى و الثالث** فباسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطّريقين ، وفى طريق الثّانى عن عمر بن اُذينة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ،عن محمّد بن مسلم،و زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعنى لاتكون جمعة إلاّ فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة ، قال : فاذا كان بين الجماعتين(١) في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سئلته عن الجمعة فقال : باذان واقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر ثمّ يقعد الإمام علي المنبر قدر ما يقرء قل هو الله أحد ثمّ يقوم فيفتتح خطبة ثمّ ينزل فيصلّى بالنّاس ثمّ يقرء بهم في الرّكعة

(١) الجمعتين خ ل

الأُولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارة لهم و المنافقين توبيخاً للمنافقين و لا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلوة له .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من صلّى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصّلوة في سفر أو حضر .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، (١) عن الحلبي ، قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلّي ركعتين فان فاتته الصّلوة فلم يدركها فليصلّ أربعاً و قال : إذا أدركت الأمام قبل‌أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلوة و إن ادركته بعد ما ركع فهي الظّهر أربع .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقرائة ؟ فقال : نعم ، وقال : إقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة .

و روى الشيخ حديث الأميال بين الجمعتين بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بساير الطّريق ، و الّذي بعده بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السّند ، و في المتن فقال : اذان واقامة ، وحديث البشارة بالجمعة والّذي بعده و الأخير باسناده عن محمّد بن يعقوب بالطّريق (٢) الّتي أوردناها و في متن حديث البشارة و لا ينبغي تركهما فمن‌تركهما .

وروى خبرمن لم يدرك الخطبة بإسناده عن عليّ بن إبراهيم بباقي الطّريق ،

---

(١) عيسى خل (٢) الطرق خل

و في المتن فإن أنت أدركته بعد ما ركع .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن علىّ بن يقطين قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السّفر ما أقرء فيها ؟ قال : إقرء فيها قل هوالله احد .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبىّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرّة و قل هو الله احد سبعاً و قل أعوذ بربّ الفلق سبعاً و قل أعوذ بربّ النّاس سبعاً و آية الكرسى و آية السّخرة و اخر قوله : لقد جائكم رسول من أنفسكم إلى اخرها كانت كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة و شمّ الطّيب و لبس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال فإذا زالت فقم و عليك السّكينة و الوقار **الحديث** ، و قد مرّ فى كتاب الطّهارة .

باب صلوة الجماعة

صحى ـ محمّد بن الحسن رضى الله عنه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلوة في جماعة تفضل على كلّ صلوة الفرد بأربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلوة .

قلت : كذا فى نسخ التّهذيب ، ولاوجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما قال:

الرّجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

وعنه؛ عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوابه وكان أكثرهم قراناً قال: لا باس.

وعنه، عن صفوان؛ وفضاله، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما انّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوابه وكان أكثرهم قرانا قال: لا باس به.

و باسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذّين يوجّهونه.

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد. عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّؤون به فيتوضّا ويؤمّهم قال: لا ولكن تيمّم الإمام و يؤمّهم، إنّ الله عزّ و جلّ جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهوراً.

وقدمرّ في كتاب الطّهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق.

وعن أبيه، ومحمّد الحسن؛ ومحمّد بن موسى المتوكل. عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لاتصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع اُموره عارف غيرأنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما أقرء خلفه؟ قال: لا، تقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً.

وبالاسناد، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: مامنكم أحد يصلّي

صلوة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلوة تقيّة وهومتوضّ إلاّ كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من صلّى معهم في الصّفّ الاوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصّفّ الاوّل .

و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلاّ كتب الله له خمساً و عشرين درجة وقال له ايضاً : إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسونّ في الصّلوة فأنا أُصلّي العصر ثمّ أخرج فاُصلّي معهم فقال : أما ترضى أن يحسب لك بأربع وعشرين صلوة .

وعن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ح و عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، وجعفر بن محمدبن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عليهما السّلام قال: إذا صلّيت صلوة وأنت في المسجد فاقيمت الصّلوة فإن شئت فاخرج و إن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً .

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده ، عن سعد، عن أبي جعفر ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت صلوة و أنت في مسجد واقيمت الصلوة الحديث .

و روى حديث امامه من يسمع أبويه الكلام باسناد مشهور مثله وروى الصّحة و هو باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمر وبن عثمان ،

ومحمّد بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، وفي المتن لا بأس به في جميع أمره و فيه الّذي يغضبهما .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن أبان ، عن الفضل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُصلّي المكتوبة بامّ عليّ ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك .

قلت : في إسناد هذا الحديث نقصان ، لأنّ الحسين بن سعيد لا يروي عن أبان بغير واسطة ولكنّ المعهود المتكرر كثيرا هو توسّط فضالة بينهما حتّى في خصوص الرّواية عن الفضيل بن يسار ، وسيجيىء في هذا الباب عنقريب من ذلك موضع .

وباسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال : المرئة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتّطوّع و تأتمّ به في الصّلوة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف ، عن عبيدالله الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ النّساء ؟ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فاقيموهم بين أيديهنّ ، وإن كانوا عبيداً

وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وأيّوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم

ح و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن محمّد بن أبي عمير ؛ وعليّ بن الحكم جميعاً ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلوة المرئة في مخدعها أفضل من صلوتها في بيتها و صلوتها في بيتها أفضل من صلوتها في الدّار و الرّجل إذا أمّ المرئة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

و بالاسناد ، عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرئة هل تؤمّ النّساء ؟ قال : تؤمّهن في النّافلة فأمّا في المكتوبة فلا ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم

و سطهن .

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن العمركى بن على البوفكي ، عن على بن جعفر

ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن عيسى ، عن موسى بن القسم ، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ؛ عن المرئة تؤمّ النّساء ماحدّ رفع صوتها بالتّكبير والقرائة ؟ فقال : قدر ما تسمع .

و رواه الشّيخ باسناده، عن سعد ، عن أحمد ، عن موسى بن القسم ؛ وابى قتاده ، عن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سئالته عن المرئة تؤمّ النّساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة و التكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

و رواه أيضاً باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القسم ، عن على بن جعفروفى المتن اوالتّكبير .

محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن حديد ، و عبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : المرئة تؤمّ النّساء قال : لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها (الحديث نسخة) و قد مضى في كتاب الطّهارة و بيّنا ما في إسناده من النقيصه .

والّذى يتحصّل من هذه الأخبار في إمامة المرئة هوالمنع منها في المكتوبة و الجواز فى النّافله وصلوة الجنازة على إشكال فيحكم النّافلة من حيث الشّك في عمومه أورجحان عدمه بمخالفته للمعروف بين الأصحاب ومن استبعاد الاختصاص بما وقع الاتّفاق على شرعيّة الجماعة فيه من النّوافل لقلّته فكان ذكره بخصوصه أنسب من هذا الإطلاق مع كونه مظنّة للعموم والوقوف مع (١) موضع اليقين تقتضى ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعلّه كاف في حلّ الإشكال .

---

(١) فى خ ل

و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم ؟ قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء

وباسناده، عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ؛ ومحمد بن النّعمان الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأولين وإن كانت العصر فليجعل الأولين نافلة والاخيرين فريضة .

وروى هذا الحديث في موضع آخر من التّهذيب باسناده عن أحمد بن محمد ببقيّة الطّريق .

محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن العلا بن رزين ، (و قدمرّ غيربعيد التّنبيه على موضع ذكره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّي المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظّهر فليجعل الاولين الظّهر و الاخيرتين العصر .

و بطريقه المتقدّم ، عن عمر بن يزيد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّواية الّتي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له: النّاس يختلفون في الاقامة قال : المقيم الّذي يصلّي معه

و بطريقه عن حفص بن سالم و هو ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عنه انّه سأل أباعبدالله عليه السلام إذا قال المؤذّن قدقامت الصّلوة أيقوم الناس على أرجلهم أويجلسون حتّى يجيىء إمامهم ؟ قال : لابل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلاّ فلؤخذ بيدرجل من القوم فيقدّم.

وروى الشيخ هذا الحديث باسناد مشهوري الصّحة عن حفص بن سالم ، وصورته

أحمد بن محمد، علي بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلوة أيقوم القوم؟ الحديث

والعجب أنه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في كل من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه، أما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي يحضرني الان له وهي ثلث في كل واحدة منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير توقف وأما في التهذيب بخط الشيخ عن أبي الوليد كما أوردناه و كنية حفص بن سالم الثقة المعروف أبو ولاد باتفاق كلمة أصحاب الرجال، والتصحيف الأول يقتضي إرسال الخبر و جهالة راويه إذ لا طريق فيما أورده الصدوق في اخر كتابه من الأسانيد إلى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر، و الثاني موجب لجهالة الراوي فان تغاير الكنية تقتضي تغاير المسمى بها الا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن التي يرشد إليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين.

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف.

وباسناده، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا.

و رواه الكليني في الحسن، والطريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير إلى اخر السند.

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقة المتقدم ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا أرى بالصّفوف بين الأساطين بأساً وقال : أتموّا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرّك أن تتأخّر وراك إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ الاوّل إلى الصّفّ الّذي خلفك وبمشي منحرفاً .

و بطريقه السّالف ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل هل يصلّي با لقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لابأس به .

و بطريقه، عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: والرّجل يصلّي الصّلوة وحده ثم يجد جماعة ؟ قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء .

محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصّلوة بهم وقد صلّيت قبل أن اتيهم فربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلوتي ممّن سمّيت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب : صلّ بهم .

وعن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ؛ ومحمّد بن مسلم قالا : قال أبوجعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرء خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة .

و روى الشّيخ أبوجعفر الكليني هذين الحديثين **اما الاول** فعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل **واما الثاني** فعن محمّد يعني ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ببقيّه السّند .

محمّد بن عليّ بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته أم لم تسمع إلاّ أن تكون صلوة تجهر فيها بالقرائة فلم تسمع فاقرء .

ورواه الكلينى فى الحسن والطريق : علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال و ذكر المتن إلاّ أنّه أبدل كلمة أم باو ، والفاء فى فلم ، بواو .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بالطّريق والوفاق فى المتن .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيي ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلوة خلف الأمام اقرء خلفه ؟ فقال : أمّا الصّلوة التى لا تجهر فيها بالقرائه فانّ ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه ، وأمّا الصّلوة التى تجهر فيها فانّما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و إن لم تسمع فاقرء .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بهذا الطّريق ، والمتن فى الاستبصار تام ، وأمّا فى التّهذيب فسقط منه شطره .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إن كنت خلف الإمام فى صلوة لا تجهر فيها بالقرائة حتّى تفرغ وكان الرّجل ماموناً على القران فلا تقرء خلفه فى الاولين ، قال : يجزيك التسبيح فى الاخرين قلت: أيّ شيىء تقول أنت؟ قال : اقرء فاتحة الكتاب .

وقد مرّ هذا الخبر فى باب القرائة مع نبذة من الكلام فى تحقيق معناه .

و باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبىّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام تا تمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أولم تسمع .

قلت : يقوى فى النّفس أنّ هذا الحديث هوالّذى مضى بطريق الصّدوق ورواه الكلينى والشيخ في الحسن و أنّه سقط من اخره حكم مايجهر فيه بسبب من الأسباب المعهودة كثيراً في مثله فلا يكون بينه و بن ما تضمّن الأمر بالقرائة فى الجهرية

مع عدم السّماع تناف ، وقد احتمل الشّيخ هذا في الاستبصار ثمّ قال : ويجوز أن يكون المراد إذا سمع القرائة مثل الهمهمة فإنّ ذلك يجزيه أيضا و حاصله حمل السّماع المنفي على سماع خاص وهو الّذي يتميّز فيه الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو دون ذلك كما سيجيء في بعض الأخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة و على هذا الوجه اقتصر في التّهذيب وفيه تكلّف أو تعسّف. والاحتمال الاوّل أظهر ولو قطع النّظر عنه فأيّ مانع من تخصيص عموم الخبر بما دلّ على القرائة في الجهريّة مع عدم السّماع كما تخصص به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطرّ إلى هذا التّأويل العجيب .

وحيث إنّ احتمال إرادة النّدب من الأوامر الواردة عن الأئمّة عليهم السّلام مساو لاحتمال الوجوب كما أشرنا إليه فيما سلف وبيّنّاه في موضعه فالجمع أسهل وطريقه واضح لايحتاج إلى الشّرح .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يؤمّ القوم وأنت لاترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت : فانّه يشهد عليّ بالشرك قال : إن عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخّص لي ، قال : فقلت له: أُصلّي إذاً في بيتي ثمّ أخرج اليه ؟ فقال : أنت وذاك وقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلوة الصّبح فقرء ابن الكوّا وهو خلفه « **ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** » فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقران حتّى فرغ من الايه ثمّ عاد في قرائته ثمّ اعاد ابن الكوّا الاية وانصت علي عليه السلام أيضاً ثمّ قرء فاعاد ابن الكوّا فانصت علي عليه السلام ثمّ قال : « فاصبر إنّ وعدالله حقّ ولا يستخفنّك الّذين لايوقنون » ثمّ أتمّ السورة ثمّ ركع .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ هذا الخبر محمول على حال التقية و الخوف .

وروى باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النّاصب يؤمّنا ما تقول في الصلوة

معه ؟ فقال : أمّا إذا هوجهر فانصت للقرائة واسمع ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لابأس بأن تصلّى خلف النّاصب ولا تقرء خلفه فيما جهر فيه فانّ قرائته تجزيك إذا سمعتها .

وهذان الخبران أوضح دلالة من السّابق وقد حملهما أيضاً على حال التّقية ، وله فى الجملة وجه غير أنّ فى المقام نوع إشكال من حيث تعاضد هذه الأخبار على ما في بعضها من قصور السّند وفى بعض من خفاء الدّلالة والشّك فى وصول المنافى لها من الأخبار الى رتبة المعارضة ، وحلّه لايكاد يخفى على من عرف مقتضى القواعد فى مثله فلانطيل بتقريره .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الرّكعة وإن رفع رأسه قبل أن يركع فقد فاتتك الرّكعة .

ورواه الكليني فى الحسن ، و الطّريق : علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة فان رفع الامام رأسه الى اخر الحديث .

و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطّريق ، و فى المتن : وقد ركع وان وقع كما فى رواية الصّدوق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبىجعفر عليه السلام قال : قال لى : إن لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الإمام الرّكعة فلا تدخل معهم فى تلك الرّكعة .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبىجعفر عليه السلام قال :

لاتقتد بالرّكعة الّتى لم تشهد تكبيرها مع الامام .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم عن ابن جميل (١) ، عن محمّد بن مسلم ؛ عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصّلوة .

قلت : الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمّن النّهى عن الدّخول بعد ركوع الإمام على إرادة المرجوحيّة بحيث لايحصل بذلك فضيلة الجماعة فى تلك الرّكعة وإن كان مجزياً لوفعله و يحمل قوله فى الخبر الأخير : « إذا أدركت التكبيرة فقد أدركت الصّلوة » على إدراك فضيلتها فى جميع الرّكعات.

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتّى يبلغهم .

وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع ثمّ سجد السّجدتين ثمّ قام يمضي حتّى لحق بالصّفوف .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكلينى هذا الحديث عن جماعه، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق ، وقال فى المتن : رأيت أبا عبدالله عليه السلام و دخل المسجد الحرام في صلوة العصر إلى أن قال : فركع وحده وسجد السجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصفوف .

ورواه الشّيخ في موضع اخر من التّهذيب بعين الإسناد الّذى أوردناه له ، والمتن موافق للكافى إلاّ في قوله : « ودخل » فذكره بغيرواو .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

---

(١) عن عاصم بن حميد خ ل .

عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثانية من الصّلوة مع الإمام وهي له الأُولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال : يتجافا ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للإمام و هي له الثانيه فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق الامام ، قال : وسألته عن الّذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصّلوة كيف يصنع بالقرائة ؟ فقال : إقرء فيهما فانّهما لك الاوليان ولا تجعل أوّل صلوتك اخرها .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرّجل بعض الصّلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اوّل صلوته إن أدرك من الظّهر أوالعصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بامّ الكتاب فإذا سلّم الامام قام فصلّى الاخيرتين لايقرء فيهما إنما هوتسبيح و تهليل ودعاء ليس فيهما قرائة وإن ادرك ركعة قرء فيها خلف الإمام فاذاسلّم الامام قام فقرء أمّ الكتاب ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن الحسين بن سعيد بسائر الطّريق وفي المتن إختلاف كثير يحوج إلى إيراده بكماله من رواية الشّيخ و هذه صورته : إذا ادرك الرّجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصّلوة خلفه جعل أوّل ما ادرك أوّل صلوته إن أدرك من الظّهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بامّ الكتاب و سورة فان لم يدرك السّورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب ؛ فإذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرء فيهما ، لأنّ الصّلوة إنما يقرء فيها في الاوّلتين في كلّ ركعة بأمّ الكتاب وسورةوفي الاخيرتين لايقرء إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قرائة . و إن

أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فاذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب و سورة ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة .

وروى الحديث الّذى قبله باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريق .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدرك اخر صلوة الإمام و هي أوّل صلوة الرّجل فلايمهله حتّى يقرأ فيقرء فيقضي القرائة في اخر صلوته قال: نعم .

قلت : ذكر الشّيخ أنّ المراد بقوله في هذا الخبر : «يقضي القرائة» أنّه يقرء الحمد فى اخر الصّلوة لا أنّه يقضي قرائة الرّكعة الاولى ؛ ففى الكلام تجوز وما قاله جيّد فكان فى القرائة اخيراً (١) جبراً لما فات اوّلا .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا فاتك شيىء مع الإمام فاجعل أوّل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ، ومن أجلسه الإمام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافاً واقعى اقعاءً ولم يجلس متمكّناً .

وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام الجأ الناس الى جدارا واُسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولايسجد حتى رفع القوم رؤسهم أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ثمّ يقوم فى الصّف لابأس بذلك .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن يعنى ابن الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّى

(١) اخراً خ ل .

مع إمام يقتدى به فركع الإمام وسها الرّجل وهوخلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحطّ للسّجود أيركع ثمّ يلحق بالامام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع قال : يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلوته معهم ولاشيىء عليه .

وروى الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبن ابى نصر ، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : متي يكون يدرك الصّلوة مع الامام ؟ قال : إذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصّلوة مع الإمام .

وجعل العلاّمة في المنتهى هذا الخبرمن الصّحيح وهو مبنىّ على الظّاهر كما هوشأنهم ، و التحقيق أنّه معلّل لأنّ محمّد بن أحمد بن يحيى ليس من طبقة من يروى عن ابن أبى نصر بغيرواسطة ولم يتّضح كما ينبغي .

محمّد بن على بطريقه ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أمّ قوما فصلّى بهم ركعة ثمّ مات قال : يقدّمون رجلاً اخر فيعتد بالرّكعة و يطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه .

وروى الشّيخ هذا الخبر باسناد حسن علّقه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبىّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل وساق الحديث إلى أن قال : ويعتدون بالرّكعة الخ .

وبطريقه ، عن علىّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلوة لهم إلاّ بإمام فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقى منها وقد تمّت صلوتهم .

وبطريقه ، عن جميل بن درّاج ؛ وقد مرّ في اوايل الباب عن الصّادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غيروضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله قال : يذكره من خلفه .

وروى عن معوية بن ميسره (وهومجهول الحال) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : لاينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلاّ من ادرك الاقامة ثمّ قال : قدّم مسبوقاً بركعة فانّ عبدالله بن سنان روى عنه أنّه قال : إذا اتمّ صلوته بهم فليؤمّ اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلوته .

وقد مضى فى هذا الباب طريقه الى عبدالله بن سنان .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن إمام قرء السّجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو و قد تمّت صلوتهم .

قلت : ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهّم عود ضمير يتشهّد على غيره ولامعنى له بل الضّمير فى الأفعال الثّلثة عايد على المحدث وتشهّده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه ، ولكنّه غيرمعهود فى كلام الأصحاب .

محمّد بن علىّ بطريقه ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما قال : سألته عن رجل يصلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوءٍ قال : يتم القوم صلوتهم فانّه ليس على الإمام ضمان .

وأورد الشّيخ هذاالخبر فى الاستبصار معلّقاً ، عن جميل ، عن زرارة ، و طريقه فى الفهرست إلى أصله الحسين بن عبيدالله ، عن محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير ؛ و صفوان عن جميل بن درّاج ، وفى المتن : عن رجل صلّى وهوأنسب ، وفيه : فقال : يتمّ **الحديث** .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معوية بن وهب ، قال : قلت لأبىعبدالله عليه السلام : أيضمن الإمام صلوة الفريضه ؟ فانّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن فقال : لايضمن ، أىّ شيىء يضمن إلاّ أن يصلّى بهم جنباً أو على

غير طهر .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتّى ينقضي صلوته ، فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر .

وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز بن (عن خل) عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أيجوز صلوتهم أم يعيدونها ؟ فقال: لا إعادة عليهم تمّت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس أن يعلمهم هذا عنه موضوع .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل يصلّي بالقوم ثمّ يعلم أنّه صلّي بهم إلى غير القبله فقال : ليس عليهم إعادة شيء .

وباسناده ، عن عليّ بن‌جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن إمام كان في الظّهر فقامت امرئة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرئة في صلوتها معهم وقد كانت صلّت الظّهر؟ قال: لا يفسد على القوم وتعيد المرئة صلوتها .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظّهر قال : أجزأت عنه و أجزأت عنهم .

قلت : هكذا صورة أسناد هذا الخبر في كتابي الشّيخ ، و عندي أنّه ناقص ؛ لأنّ الحسين بن سعيد لايعهد له رواية عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة ولكنّ الغالب في ذلك توسّط ابن أبي‌عمير أو فضالة او صفوان، ومقتضي ما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ السّبب في إسقاط الوسائط مخصوص بمن يكثر الرّواية عنه أن يكون السّاقط هنا

أحدهم فلا يقدح هذا النقصان في صحّة الحديث .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التّشهد فقال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ .

وروى الصّدوق هذا الحديث بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، لكنّه زاد في السّند عن زرارة ، و في بعض نسخ كتابه عن أبي جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزّيادة ، و في بعضها كما ذكر الشّيخ ويقوى في النّفس ترجيحه وأنّ الرّواية عن الحلبي و زرارة فانّها متكرّرة والغلط فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف واقع و قد مضى التّنبيه على جملة منه .

وبإسناده ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرّجل يكون خلف إمام فيطول في التّشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلّم وينصرف ويدع الإمام وسأله أيضاً عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم؟ وذكر الجواب بصورة ما مرّ في رواية الصدوق له ، ومسئلة التّطويل في التّشهد رواها بلفظ الصّدوق أيضاً بطريقه عن عليّ بن جعفر ورواها الشّيخ في موضع اخر من التّهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التّشهد فيأخذ الرّجل البول او يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهّد هو وينصرف ويدع الامام .

صحر - وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصّلوة خلف من وقف على أبيك وجدّك صلوات الله عليهما ؟ فاجاب لاتصلّ ورائه .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد . عن النّضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن

مسكان ، عن إسمعيل الجعفي ؛ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين ولا يبرء من عدوّه ويقول : هو أحبّ إليّ ممّن خالفه فقال : هذا مخلط وهوعدوّ لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلاّ أن تتقيه .

و روى الصّدوق هذين الخبرين **اماالاول** فعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أبي عبدالله البرقي ؛ أنّه كتب إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام و ذكر المتن إلاّ أنّ فيه على ابيك و جدّك عليهما السّلام ، **واما الثاني** عن محمّد بن على ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ؛ وصفوان بن يحيى ، عن إسمعيل الجعفي ، أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام و في المتن فلا تصلّ ورائه .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما تحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

وروى الكليني والشّيخ هذا الحديث باسناد حسن صورته في الكافي : محمّد بن إسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري و المتن هكذا : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك الخ . و في التّهذيب علّق السّند عن محمّد بن إسمعيل وباقي الطريق والمتن واحد ، ولا يخفى حزازة ما في رواية الصّدوق من الزّيادة في المتن و كأنّها من غلط النّاسخين .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : صلّ باهلك في رمضان الفريضة والنّافلة فانّي أفعله .

قلت : ذكر الشّهيد رحمه الله في الذّكرى أنّ من مشاهير الفتاوى نفي جواز

الاقتداء في النّافلة واستثنى من ذلك صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند أبي الصّلاح والصّلوة المعادة ثمّ قال : إلاّ أنّ في الرّوايات ما يتضمّن جوازه مثل ما رواه عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، وأورد هذا الحديث وأشار إلى جملة من الأخبار المتضمّنة لإمامة المرئة في النّافلة ساكتاً عليها .

وقال العلاّمة في المنتهى : ولا جماعة في النّوافل الاّ ما استثنى ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ثمّ حكى خلاف بعض العامّة في ذلك و احتجّ للحكم بروايتين من طريق الجمهور و بما رواه الشّيخ في الصّحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : إنّ الصلوة باللّيل في شهر رمضان النّافلة في جماعة بدعة ،

وما رواه عن إسحق بن عمّار ، عن الرّضا عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : ولا يجمع لنافلة . وغير خفيّ أنّ مفاد الخبر الصّحيح أخصّ من الدّعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة إذ في متنه طول وسنورده انشاء الله في باب تقيّة ما يستحبّ من الصّلوات. وخبر إسحق من جملة أخبار الصّلوة في شهر رمضان وهو طويل أيضاً وفيه موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما فالاوّل منهما هذا الّذي حكاه وصورته في كتابي الشّيخ : أيّها النّاس إنّ هذه الصّلوة نافلة ولن يجتمع للنّافلة ؛ والاخر بعده بقليل و هذا لفظه : واعلموا أنّه لاجماعة في نافلة ، ثمّ إنّ ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه باثبات هذه الدّعوى أيضاً وقد وهم العلاّمة رحمه الله في جعل إسحق راوياً له عن الرّضا عليه السلام فانّ الذّي ذكره هو وغيره من أصحاب كتب الرّجال رواية إسحق عن الصّادق والكاظم عليهما السّلام ، والّذي في كتابي الشّيخ عن أبي الحسن عليه السلام وفي الطّريق محمّد بن سليمان وحكى الرّاوي عنه أنّه قال : إجتمع على هذا الحديث عدّة من أصحابنا منهم يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحق بن عمّار ، عن

أبي‌الحسن عليه‌السلام وأنّه قال‌بعدذلك : وسألت الرّضا عليه‌السلام عن‌هذا الحديث فاخبرني به و حيث قد تبيّن قصور الأخبار عن إثبات هذا الحكم فالمرجع فيه إلى حكاية الإجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لايلتفت الى ما يخالفها و المتوقّف في ذلك يصير إلى ما يقوم عليه الدّليل .

محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن‌الحسين بن سعيد ، عن ابن‌سنان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المرئة تؤمّ النّساء ؟ فقال : إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في‌النّافلة فأمّا المكتوبة فلاولا تقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ .

ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق و في المتن : وأمّا المكتوبة .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام أنّه قال: ينبغي للصّفوف أن يكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض‌ولا يكون‌بين الصّفّين ما لايتخطّا يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان إذا سجد وقال أبوجعفر عليه‌السلام : إن صلّى قوم‌بينهم وبين‌الإمام ما لايتخطّا فليس ذلك لهم بإمام وايّ صفّ كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصّفّ الّذي يتقدّمهم ما لا يتخطّا فليس تلك لهم بصلوة و إن كان ستر أوجدار فليس تلك لهم بصلوة ألا من‌كان حيال الباب قال: وقال : هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون فليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال : وقال : أيّما امرأة صلّت خلف إمام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال : قلت : فان جاء انسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي‌الى جانب الرّجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرّجل وتنحدر هي‌شيئاً .

وروى الكليني والشّيخ أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا أن نورده بصورته في‌الحسان .

واعلم أنّ الظّاهر سقوط كلمة قال سهواً قبل قوله : « وقال أبوجعفر عليه السلام » ولولا ماجاء بعد ذلك من إثباتها مكرّرة لقضى بالإرسال على أكثر الخبر ، و فيما يأتي من روايته بالطّريق الحسن شهادة أُخرى بالاتّصال .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعدبن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعدبن عبدالله الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتّى يفرغ الإمام من الصّلوة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لابأس به .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار عن النضربن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل امّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لاينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

ورواه الشيخ معلّقاً عن عليّ بن مهزيار بسائر الإسناد .

محمّد بن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّ اخر صلوة صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنّاس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اُريك الثّوب قلت : بلى قال : فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار .

وبالإسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا اقيمت الصّلوة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلاّ في تقديم إمام .

وقد اوردنا هذا الخبر في باب الأذان والإقامة أيضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصّلوة فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن و اقام الصّلوة قال : فليصلّ ركعتين ثمّ ليستانف الصّلوة مع الإمام ولتكن الرّكعتان تطوّعاً .

وعن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين

قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلوة الظّهر ولا نقدر أن ننزّل في الوقت حتّى ينزلوا وننزّل معهم ونصلّي ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر و نريهم كانّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم فقال : صلّ بهم لا صلّى الله عليهم .

و روى الشّيخ خبر سليمان بإسناده ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصّلوة قال : فبينا هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن فأقام الصّلوة قال : فليصلّ ركعتين وليستأنف **الحديث** .

و روى حديث يعقوب بإسناده ، عن الحسين بن سعيد عنه ، و في متنه : فلا نقدر .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن زراره ؛ ومحمّد بن مسلم ، (وفي طريقه إلى محمّد جهالة) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من قرء خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير فطرة .

وبالإسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلاتقرئن شيئاً في الاولين وانصت لقرائة ولاتقرأن شيئاً في الأخيرتين فانّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين : «وإذا قرء القران (يعني في الفريضة خلف الإمام) فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون» والاخيرتان تبعاً للأوليين .

قلت : هذا الحديث أورده الصّدوق بعد خبر التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين وقد مرّ في بابه وفصّل بينهما بحديث واحد، وظاهر الحال أنّه من تتمّته، و افتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه و قوله فيه : « والأخيرتان تبعاً » لايخلو من تكلّف لاحتياجه الى تقدير غير قليل .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن

هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ وعلى بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أيقرء الرّجل فى الاولى و العصر خلف الامام وهو لا يعلم أنّه يقرء ؟ فقال : لاينبغى له أن يقرء يكله إلى الإمام .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ، عن الحسن بن علىبن يقطين عن اخيه الحسين ، عن أبيه علي قال : سألت أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّى خلف إمام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال : لابأس ان صمت وان قرء .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث فيالاستبصار وهوالصحيح . وفي نسخ التهذيب الّتى رأيتها عن الحسن بن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاوّل وهو من مواضع سهو القلم .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصلّى خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرء لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس .

وعن أحمد بن محمّد ، عن البرقى ، عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت ؛ والعباس بن معروف كلّهم ، عن بكربن محمّد الأزدى ، قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : إنّى لأكره للمؤمن أن يصلّى خلف الإمام في صلوة لايجهر فيها بالقرائة فيقوم كانّه حمار قال : قلت:جعلت فداك : فيصنع ما ذا ؟ قال : يسبّح .

قلت : كذا وجدت صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ التّهذيب والمستفاد من قوله : « كلّهم » بمعونة مراعاة الطّبقات وما هومعروف من رواية أحمد بن محمّد عن أبى طالب والعباس بن معروف بغير واسطة أنّ البرقى هنا راو معهما لاعنهما فهو من المواضع الّتى وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن موضع الواو

لكنّه في هذا الموضع غير ضائر ومحذوره مجرّد عدم المطابقة للواقع .

وروى الصّدوق هذا الحديث ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف ؛ واحمد بن إسحق بن سعد ؛ وابراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّي لأكره للمرء (١) أن يصلّي خلف الإمام صلوة الحديث .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرّجل وهو مقيم صلبة ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرّكعة .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرّجل : إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبة ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد ادرك .

وبإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصّفّ وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصّفّ وإن جلس فاجلس فإذا قام فالحق بالصّفّ .

و روى الصّدوق هذا الخبر ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ، وغيره ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله .

وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه حسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرّجل يركع مع الامام يقتدى ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه .

(١) للمؤمن خل .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : لايقدّم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، انّه قال : لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لاينويها صلوة وأحدث إمامهم فاخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لاينويها صلوة ؟ قال : لاينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لاينويها صلوة بل ينبغي له أن ينويها و إن كان قد صلّى، فانّ له صلوة اُخرى وإلاّ فلا يدخلنّ معهم وقد تجزى عن القوم صلوتهم و إن لم ينوها .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطّريق : محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام .وفي المتن عدّة مواضع مخالفة اللّفظ لما في رواية الصّدوق فانّه قال : فاحدث إمامهم فاخذ و قال : فقال ينبغي ثمّ قال : بل ينبغي له أن ينويها صلوة فان كان قد صلّى فانّ له صلوة اُخرى و إلاّ فلا يدخل معهم قد يجزي الخ .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بطريقه ومتنه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء قال : سألته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرّجل الّذي لايعرف فيرى أنّها الاولى أفتجزئه أنّها العصر ؟ قال:لا .

وعن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسمعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لاينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصّلوة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن حفص بن البختري (و العهد به قريب)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلوتهم . و ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التّشهد ولايسمعونه هم شيئاً .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضربن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : الإمام إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عمربن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يروى النّاس أنّ الصّلوة في جماعة أفضل من صلوة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلوة ؟ فقال : صدقوا فقلت : الرّجلان يكونان جماعة فقال: نعم ويقوم الرّجل عن يمين الإمام .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي ـ جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جائه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنّى رجل جار مسجدلقومي فاذاً أنالم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو كذا وهو كذا فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال اميرالمؤمنين صلّىالله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلوة له فخرج الرّجل فقال : لاتدع الصّلوة معهم وخلف كلّ امام فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد الّاهيهنا يازرارة فايّة علّة تريدأعظم من أنّه لايأتمّ به ثمّ قال : يا زرارة اما تراني قلت : صلّوا في مساجدكم و صلّوا مع أئمّتكم .

وبهذا الإسناد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ؛ و الفضيل قالا : قلنا له :

الصّلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصّلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصّلوات كلّها ولكنّها سنة و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلوة له .

قلت : هذا الحديث من جملة المواضع الّتي بنى فيها الشّيخ ابوجعفر الكليني الأسانيدعلي ما قبلها فانّه أورده على اثر الخبر السّابق هكذا حمّاد عن حريز الخ، ونحن أوضحنا الأمر فصرّحنا بالارتباط الّذي بينه وبين الاسناد الّذى قبله **واما** الشيخ رحمه الله فانّه أورد الخبرين الاوّلين معلّقين عن محمّد بن يعقوب باسناديهما و وسط الأخير بينهما على صورته الّتى هو عليها فى الكافى ، و غير خفيّ ان تقديمه على ـ الثّاني يقطع العلاقة الّتى بينهما إذ لا معنى لبناء السّابق على اللّاحق و لاهو واقع فيصير في الظاهر معلّقاً عن حمّاد ، والحال متفاوت على التّقديرين فانّ التعليق يقتضى كونه منتزعاً من كتب حمّاد ومروياً بطريقه . إليها وطرقه في الفهرست إلى كتب حمّاد كلّها ضعيفه هذا .

وفي ألفاظ المتون إختلاف بين الكافى والتّهذيب ففى متن الأوّل في التّهذيب بخمسة وعشرين وهونظير ما سبق في صحيح ابن سنان فى صدر الباب وفيه يكونان في جماعة وفي متن الثّاني: وقالوا هو كذا و كذا وفيه:لقد قال اميرالمؤمنين عليه السلام و فيه وقال : ما أراك بعد إلاّ هيهنا يا زرارة فايّ علّة تريد و فى اخره ما تراني **واما** الثّالث ففيه : قلنا له الصّلوة في جماعة و فيه:ولكنّها سنة من تركها الخ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصّلوة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً و لم يكن هناك أفقه منه قال: قلت : اُصلّي خلف الأعمى ؟ قال (١) نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم ، قال : وقال أميرالمؤمنين عليه السلام لايصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود و ولدالزّنا ، و الاعرابى لايؤمّ المهاجرين .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجال ، عن ثعلبة

(١) فقال خ ل .

عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن الصّلوة خلف المخالفين فقال : ماهم عندي إلاّ بنزلة الجدر .

و روى الشيخ هذ الخبر باسناده عن أحمدبن محمّد ببقيّة الطّريق .

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من صلّى معهم في الصّفّ الاوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ اُناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال : يا زرارة إنّ أمير المؤمنين صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم فانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ فقال : إنّها أربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ببقيّة طريقه ، وفي المتن : انّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين فصلّى الحديث .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المسافر يصلّي خلف المقيم ركعتين ويمضي حيث شاء .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بامام وأيّ صفّ كان بأهله يصلّون بصلوة إمام وفيهم وبين الصّفّ الّذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلوة فإن كان بينهم سترة أوجدار فليست تلك لهم بصلوة إلاّ ماكان من حيال الباب قال : وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان احد من

النّاس وإنّما احدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة

قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصّفوف تامّة متواصلة بعضها إلي بعض لايكون بين صفّين مالايتخطى يكون قدرذلك مسقط جسد الانسا

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعى عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : الرّجل يتأخّر وهوفى الصّلوة ؟ قال : ... قال :فيتقدّم ؟ قال : نعم ما شاؤ إلي القبله .

وروى الشّيخ هذا الخبر (باسناده «خ») عن محمّدبن إسمعيل ،بباقى الطّريق ، وفى المتن قلت : فيتقدّم وهوالمناسب . وروى الحديث الّذى قبله با سناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطّريق ، وفى المتن : فان كان بينهم سترة اوجداراً فليس ذلك لهم بصلوة إلاّ من كان حيال الباب وفيه : لم يكن في زمن أحد من النّاس وليس لمن صلّى الحديث .

واعلم أنّ ما تضمّنه هذا الخبر من النّهى عن التّأخر محمول على نوع من المرجوحيّة أو مخصوص بمن يصلّى وحده فقد مرّ فى الصّحيح من عدّة طرق ما يدلّ على جوازه مع ضيق الصّفّ .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلىّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام فى الرّجل يصلّى الصّلوة وحده ثمّ يجد جماعة قال : يصلّى معهم ويجعلها الفريضة .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إذا كنت خلف إمام تاتمّ به فا نصت وسبّح في نفسك .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف امام ترتضى به في صلوة يجهر فيها با لقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .

وروى الشّيخ هذه الأخبار الثّلثة باسناده عن محمّد بن يعقوب بما لها من الطّرق . وفي المتن الأخير أولم تسمع .

وبالإسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون مع الإمام فيمر بالمسئلة اوباية فيها ذكر جنة أو نار قال : لابأس أن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النّار ويسأل الله الجنّة .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ما يقول الرّجل خلف الإمام اذا قال سمع الله لمن حمده ؟ قال يقول : الحمد لله ربّ العالمين ويخفض من الصّوت .

وبالإسناد ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة .

وبالإسناد ، عن ابن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلوة وقد سبقه الإمام بركعة أوأكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه ؟ فقال : يتمّ صلوة القوم ثمّ يجلس حتي إذا فرغوا من التّشهّد اومى إليهم بيده عن اليمين والشّمال فكان الّذى أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتمّ هوماكان فاته او بقي عليه .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ببقيّة الطّريق . وفي المتن مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع حيث قال : يتمّ الصّلوة بالقوم ثمّ قال أومى بيده إليهم وقال : وكان الّذى اومي وقوله في اخر الحديث : «و اتمّ هوما كان فاته اوبقي عليه» لايظهر لما فيه من التّرديد معنى يعتدّبه ، ولعلّ الالف

من او زيادة من سهو النّاسخين .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل ... اذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ماصلّوا فقال: يعيد هو ... دون .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانّهم قد تحرّوا .

وروى الشّيخ هذا الخبر بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، بساير السّند ، و المتن: فانّهم قد تحرّوا .

وبالإسناد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلوة قال : وسألته عن الرّجل يؤمّ فى الصّلوة هل ينبغى له أن يعقب باصحابه بعد التّسليم؟ فقال : يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام .

باب المساجد

صحى - محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و فضاله ؛ وابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كم تعدل الصّلوة فيه؟ فقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : صلوة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلوة في غيره الاّ لمسجد الحرام .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معوية بن وهب قال : قال رسول الله صلّى الله عليه واله : الصّلوة في مسجدى تعدل ألف صلوة في غيره الاّ المسجد الحرام فانّه أفضل منه .

وعن الحسين بن سعيد ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سأله

ابن أبي‌يعفور كم اُصلّي فقال : صلّ ثمان ركعات عند زوال الشّمس فانّ رسول‌الله صلّى‌الله عليه واله قال : الصّلوة في مسجدي كالف في غيره إلّا المسجد الحرام فانّ صلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلوة في مسجدي .

قلت : قد مرّ في كتاب الطّهارة في أبواب الوضوء مثل هذا الإسناد و بيّنّا نقصانه لشيوع إثبات الواسطة وتكرّره بين الحسين بن سعيد و معوية بن عمّار في طرق روايته عنه ولكنّ الظّاهر كون الواسطة السّاقطة هنا من اجلاّء الثّقات فلا يتغيّر بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبّهنا على التّقريب في مثله كثيراً فليلحظ مع عدم التّذكر من(١) مواضعه .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن حدّ مسجد الرّسول فقال: الاُسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان عن وراء المنبر طريق يمرّ فيه الشّاة ويمرّ الرّجل منحرفاً وكان مساحة المسجد من البلاط إلى الصّحن .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال : سألت أبا الحسن عن قبر فاطمة عليها السّلام فقال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن علي ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انّه قال : يستحبّ الصّلوة في مسجد الغدير لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عزّ وجل فيه الحقّ .

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ،

(١) في خ ل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤا عن الصّلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصّلوة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم.

محمد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المساجد المعظمة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضرّكم الصّلوة فيها .

وبالإسناد ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام في مسجد يكون في الدّار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطايفة منه أو يحوّلوه عن مكانه ؛ فقال : لا بأس بذلك قال : قلت : فيصلح المكان الّذي كان حشّاً زماناً ان ننظف و يتّخذ مسجداً ؟ قال : نعم اذا القى عليه من التّراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهّره .

قال ابن الأثير : الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة اصله من الحش وهو البستان لأنّهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين وفي القاموس أنّه مثلث .

و ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد بالمسجد الّذي نفى البأس في هذا الخبر عن التوسّع بطائفة منه وعن تحويله ما يجعله الرّجل في داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه ولا بأس به .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول .

ورواه الشّيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، بساير الطّريق .

صحر - وعن محمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة عليهما السّلام ما بين

بيت الّذي فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الباب الّذي يحاذى الزّقاق الى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثمّ سمّى سابرالبيوت وقال : قالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصّلوة في مسجدى تعدل ألف صلوة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل .

وعن أبي عليّ الاشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصّلوة في مسجدخم بالنهار وأنا مسافر فقال : صلّ فيه فانّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

ورواه الصّدوق في الحسن . والطّريق : عن أبيه ، عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج . وفي المتن مسجد غديرخمّ وفيه وقدكان أبي عليه السلام .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن حسان الجمّال قال : حملت أباعبدالله عليه السلام من المدينة الى مكّة قال : فلمّا انتهينا إلي مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه ثمّ نظر في الجانب الاخر فقال : ذاك موضع فسطاط أبي فلان و فلان وسالم مولى أبي حذيفه و أبي عبيدة الجرّاح فلمّا رأوه رافعاً يده قال : بعضهم اُنظروا إلى عينيه تدوران كانّهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الاية « وإن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذّكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلاّ ذكر للعالمين » ثمّ قال : ياحسان لولا أنّك جمّال لي لماحدّثتك بهذا الحديث .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنايس تصلّى فيها ؟ فقال : نعم، وسألته هل

يصلح بعضها (١) مسجداً ؟ فقال : نعم . وقد مرّ هذا الحديث في باب المكان أيضاً .

محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد ، قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا وجد قملة في مسجد دفنها في الحصا .

وبالإسناد ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه .

ن ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنه قال أبوعبيده : فمرّبي أبوعبدالله عليه السلام في طريق مكة وقدسوّيت باحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذاك ؟ فقال : نعم .

وعن عليّ بن محمّد ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ؛ وعليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسّعيده ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا : يارسول الله لوأمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذّكر ثمّ اشتدّعليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فظلّل فقال : نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النّخل ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوافيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله : لاعريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلّل قامة وكان إذا كان الفيء ذراعاً

(١) نقضها خ ل .

وهوقدر مربض عنز صلّي الظّهر فإذا كان ضعف ذلك صلّي العصر وقال : السميط لبنة لبنة والسّعيدة لبنة ونصف، والذّكر والانثي لبنتان مخالفتان .

وروى الشّيخ هذا الحديث والّذي قبله بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم بباقي الطّريقين. وفي متن الأوّل: وقد سوّيت أحجار المسجد، وفي الثّاني : والذّكر لبنتان مخالفتان .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن على الوشا ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصّلوة في المسجد الحرام و الصّلوة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال : نعم، و الصّلوة فيما بينهما تعدل ألف صلوة .

قلت : لايخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مرّ بالطّرق الصّحيحه و لعلّ المراد أنّهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتا فيه لكنّه تكلّف، وقوله: « والصّلوة فيما بينهما » ملتبس أيضاً وبتقدير إرادة الصّلوة فيهمايقوى به إشكال الحكم بالتّسويه ويشتدّ بعده عن التّأويل ولا حرج في إطراحه إذا دلّت الأخبار الواضحة على خلافه .

وباسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الّذي أُسّس على التّقوى قال : مسجد قبا .

وروى الكليني هذا الخبر عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة السّند .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأمّا المباركة فمسجد غني والله إنّ قبلته لقاسطة وإنّ طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولايذهب الدّنيا حتّى تنفجرعنده عينان ويكون عليه

جنّتان وأهله ملعونون وهومسلوب منهم،ومسجدبني ظفر وهومسجد [illegible]هلةومسجد الحمرا ومسجد جعفي وليس هومسجد هم اليوم فانّه درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبدالله البجلي و [illegible]جد سماك و مسجدالحمراء بني على قبرفرعون من الفراعنة .

وباسناده ، عن محمّد بن أحمدبن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألته عن المساجدالمظلّلة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لايضرّكم الصّلوة فيها اليوم ولو(قد خ)كان العدل لورأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك قال : وسألته أيعلّق الرّجل السّلاح في المسجد ؟ فقال : نعم واما في المسجد الأكبر فلا فانّ جدّي نهى رجلاً يبرى مستقصاً (١) في المسجد .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصّلوة فيها ؟ قال : نعم ولكن لايضرّكم اليوم وساق ببقية الحديث كما في رواية الشّيخ إلاّ أنّه قال : قال : نعم فأمّا في المسجد الاكبرالخ .

وروى الحديث الّذي قبله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان عن محمّد بن عذافر ، عن أبي حمزه او عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام .وفي المتن إختلاف لفظيّ متعدّد ففي الكافي حتّى تفجرعنده عينان ويكون عنده جنّتان وفيه: ومسجد بالحمرا ومسجد جعفي وليس هواليوم مسجدهم قال : درس و فيه مسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمرا وفي بعض نسخ التّهذيب وفاقاً للكافي في قوله : « قال درس » وفي الاقتصار علي جرير .

وباسناده ، عن سعد ، عن أبيجعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدّار و في البيت

(١) مشقصاً خل .

فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطايفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ؛ فقال: لابأس بذلك قلت : فالمكان يكون حشّاً زماناً فينظف و يتخذ مسجداً فقال : ألق عليه من التّراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره انشاء الله .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال : نعم .

وروى الشّيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن إسمعيل ببقيّة السّند .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و اذا خرجت فافعل ذلك .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي-جعفر عليه السلام : ما تقول في النّوم في المساجد ؟ فقال: لابأس به إلّا في المسجدين مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال : وكان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فيتنحى ناحية ثمّ يجلس فتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام أو نمت فقلت له في ذلك فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الّذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس .

وروى الشّيخ هذا الحديث بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ببقيّة الطّريق . وفي المتن مغايرة لما في الكافي في عدّة مواضع حيث قال : ومسجد الحرام ثمّ قال: فربّما نام فقلت له وقال : فامّا الّذي في هذا الموضع .

باب الصلوة في السفر

صحى - محمّد بن الحسن رضى الله عنه بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلوة في السّفر

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلث .

قلت : هكذا أورد الحديث فى التّهذيب ورواه فى الإستبصار عن الشّيخ أبى عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بساير السّند .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن الصّلوة تطوّعاً فى السّفر قال : لاتصلّى قبل الرّكعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً .

قلت : كان الظّاهر ترك الياء من قوله : « لاتصلّى » ولكنّها ثابتة في خطّ الشّيخ وهو جايز بنوع من التّجوّز .

وعنه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أقضى صلوة النّهار بالّليل فى السّفر ؟ فقال : نعم ، فقال له إسمعيل بن جابر : أقضى صلوة النّهار باللّيل فى السّفر ؟ فقال : لا فقال : إنّك قلت نعم فقال : إنّ ذاك يطيق وأنت لاتطيق .

قلت : ذكر الشّيخ ره وجوهاً من التّأويل لهذا الخبر ، والمناسب منها حمله على إرادة رفع الحرج عمّن يصلّى باللّيل ما فاته بالنّهار وإن لم يكن ذلك مستحباً **واستشهد** له بحديث في طريقه جهالة يرويه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبى عبدالله : جعلت فداك إنّى سألتك عن قضاء (١) صلوة النّهار باللّيل فى السّفر فقلت : لاتقضها ، وسألك أصحابنا فقلت : إقضوا فقال لى : أفأقول لهم لاتصلّوا وإنّى لأكره أن أقول لهم لا تصلّوا والله ما ذاك عليهم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ،

(١) فوات خ ل .

عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : أربع ركعات بعد المغرب لاتدعهنّ في حضر ولاسفر .

ورواه الشّيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطّريق .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التّقصير قال : فقال : في بريدين او بياض يوم .

وبإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما تقصر فيه الصّلوة ؟ فقال : بريد ذاهباً وبريد جائياً .

وعن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي اُسامة زيد الشّحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقصّر الرّجل الصّلوة في مسيرة اثني عشر ميلاً .

و روى هذين الحديثين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطّريقين وفي متن الاوّل قال : قلت : أدني ما يقصّر فيه المسافر الصّلوة الخ .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ .

ورواه أيضاً في الحسن ، والطّريق معلّق عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة . ورواه الكليني أيضاً عن عليّ بن إبراهيم بساير هذا الطّريق .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

أتى دباباً قصّر ودباب على بريد؛ وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريد بن ثمانية فراسخ .

قال في القاموس : إنّ دباباً ككتاب موضع بالحجاز .

وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن معوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكّة يتمّون الصّلوة بعرفات فقال : ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه لايتمّ .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس عن عبدالله بن المغيره ، عن معوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكة يتمّون الصّلوة بعرفات قال : ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه، لايتمّ.

ورواه أيضاً في كتاب الحجّ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وصفوان بن يحيى، عن معوية بن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ أهل مكّة يتمّون الصّلوة بعرفات فقال : ويلهم أو ويحهم و أيّ سفر أشدّ منه لا ، لايتمّوا .

ورواه الصّدوق في كتاب الحج أيضاً عن معوية بن عمّار ، بطريقه إليه ، و هو الّذى أوردناه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر المتن بصورة ما في روايته الاولى إلاّ أنّه قال : وأيّ سفر أشدّ منه لايتمّ.

ورواه الكليني أيضاً باسناد حسن وهو عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيي ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكّة يتمّون الصّلوة بعرفات قال : و ذكر الجواب كما في الرّواية الأولى للصّدوق .

واعلم أنّ للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار وما في معناها طريقين

أحدهما حمل أخبار البريد على إرادة قاصد الرّجوع ليومه ، و الثّا نی حملهـا على تسويغ التّقصير بطريق التّخيير بينه وبين الإتمام و توقّف وجود القصر علي قصد البريدين ، وهذا أولى إذ في جملة الأخبارمالايقبل الحمل على قصد الرّجوع وستری منها عدّة روايات وليس فيها ما ينا فی التّخيير سوى شدّة النكير علي أهل مكّة و صرفها إلى إعتقاده، وتحتّم الإتمام ممكن فينتفی عنها المنا فاة ح .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبی‌نصر ، عن أبی‌الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يريد السّفرفي كم يقصّر؟قال : فی ثلثة برد .

قال الشّيخ : هذا الخبرموافق للعامّة ولسنا نعمل‌به وما قاله متّجه .

وبإسناده ، عن محمّد بن علیّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما قال : إذا شيّع الرّجل أخاه فليقصّر قلت: أيّهما أفضل يصوم او يشيّعه ويفطر ؟ قال : يشيّعه لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيّعه .

وبإسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبی‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبی عبدالله عليه السلام فی الرّجل يسافر فيمرّبالمنزل له في الطّريق يتمّ الصّلوة أم يقصر ؟ قال : يقصّر إنّما هوالمنزل الّذی توطّنه .

وعنه ، عن أيّوب ، عن أبی‌طالب ، عن أحمد بن محمّد بن أبی‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن علیّ بن يقطين قال : قلت لأبی‌الحسن الأوّل عليه السلام : إنّ لی ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثّلثة فقال : كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير .

وعنه ، عن أيّوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعد بن أبی خلف قال : سأل علی بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدّار يكون للرّجل بمصر او الضّيعة فيمرّبها قال : إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلوة وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر .

وعنه ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن أبی‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن علی‌بن

يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أم يقصّر؟ قال : كلّ منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن يتمّ فيه .

محمّد بن علي بن الحسين، عن(١) محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : لابأس ما لم ينومقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له بها منزل يستوطنه قال : قلت : ما الاستيطان ؟ قال : ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها .

وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل له الضّياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ أو يقصّر ؟ قال : يتمّ .

ورواه الكليني في الحسن والطّريق محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج. وصورة المتن : قال : قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الضّياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتمّ أو يقصّر؟ قال : يتمّ .

ورواه الشّيخ في الكتابين بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرّجل وذكر المتن كما في رواية الصّدوق إلاّ أنّه قال : أم يقصّر ، وتوسط ابن بكير بين ابن أبيعمير وابن الحجّاج في هذا الإسناد لايخلوا من غرابة لاسيّما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طريقي الصّدوق والكليني ، وبهذا السّبب صار من الموثّق ولولاه لكان واضح الصحّة كما لايخفى وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضّياع الحدّ الّذي يجب معه التّقصير عيناً وكونه بمقدار ما ثبت معه التّخيير

(١) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار خ

وأنّ الإتمام ح أرجح لإنتفاء المشقّة في مثله او لغيرذلك من وجوه الحكمة فلا ينافي بعد هذا التّقريب ممّا سبق من الأخبار الّتي ينط فيها الإتمام بالاستيطان والسّكنى اونيّة المقام عشرة أيّام .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن احمدبن محمّد بن عيسى ؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التّمام في السّفر كانوا او الحضر: المكاري والكري والرّاعي والاشتقان لأنّه عملهم .

وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمّال .

وروى الشّيخ الخبر الاوّل من هذين بإسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ببقيّة السند ، وفي المتن : في سفركانوا اوحضر .

ورواه الصّدوق بطريقه عن زرارة ، وأمره بالمعروف وفي كتابه : في السّفر كانوا او في الحضر ، وفسّر الاشتقان بالبريد وهوالرّسول وقال العلاّمة : هوأمير البيدر وعزى إلى أهل اللّغة ذكره ثمّ حكى تفسيره بلفظ قيل وما رأيت له فيما يحضرني من كتب اللّغة ذكراً .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا .

قلت : في بعض الرّوايات الضعيفة ما يعطي أنّ المراد بجدّ السّير جعل المنزلين منزلاً وصار الى ذاك جماعة من الأصحاب و من البيّن أنّ هذا المعنى لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النّقل الثّابت وليس بظاهر ولبعض الاصحاب

في بيان معناه كلام اخر غير مرضيّ أيضاً والمتّجه فيه الوقوف مع ظاهر اللّفظ وهو زيادة السّير عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً والحكمة في هذا التخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة أنّه لو عرض السّفر الزّايد عن المعتاد كالحجّ لمن لم يعتدّله تمشّى فيه هذا الحكم .

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيام أو أقلّ قصّر في سفره بالنّهار وأتمّ صلوة اللّيل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام او أكثر قصّر في سفره وافطر .

قلت : هذا الحديث رواه الشّيخ في التّهذيب ، عن عبدالله بن سنان بإسناد فيه جهالة واقتصر في اقامة العشرة على حصولها مرّة فقال : وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام وأكثر قصّر في سفره وأفطر وكان المتأخّرين عوّلوا في الإكتفاء بذلك على ما رواه الشّيخ مع أنّ إحتمال سقوط الزّيادة الّتي في رواية الصّدوق ممّا رواه الشّيخ على سبيل السّهو قريب جدّاً ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه وح يتّجه العمل بما تضمّنته رواية الصّدوق وإن كان المشهور خلافها فإنّ اعتبار مثل هذه الشّهرة لا وجه له ويبقى الكلام في حكم إقامة الخمسة فما دونها فإنّه خلاف المشهور أيضاً ويظنّ أنّ في الأخبار الاتية ما ينافيه وتترجّح بالشّهرة عليه .

وعندي في المنافاة نظر يأتيك بيان وجهه ، نعم يحتاج إلى الجمع بينه وبين الحديثين السّالفين الدّالين على وجوب الإتمام بقول مطلق على المكاري و من في معناه وذلك إمّا بحمل العامّ على الخاصّ كما خصّ منهم من جدّ به السّير وإمّا بالحمل على التّخيير في صلوة النّهار على نهج ماجمع به بين الأخبار البريد والبريدين و لعلّ قوله في الحديث الأوّل « قد يجب » إشارة الى وجه الجمع و له مناسبة بكلا-

الاحتما لين فيه لكنّ هذا كلّه مبنى على قاعدة عدم الالتفات إلى الشّهرة بين المتأخّرين فإنّ القدر المتحقّق هنا هى؛ إذ لايعرف بين المتقدّمين على الشّيخ الموافقة في ذلك. وإيراد الصّدوق للحديث فى كتابه مع العهد بماقرّره فى أوّله تقتضى عمله به و كونه من الأخبار المعوّل عليها بين المتقدّمين .

وعن محمّد بن على ماجيلويه ، عن محمّدبن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذادخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلوة حين تقدم و إن أردت المقام دون العشرة فقصّر وإن أقمت يقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع علي عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا تمّ الشّهر فأتمّ الصّلوة قال : قلت : إن دخلت بلداً اوّل يوم من شهر رمضان ولست اُريد أن اُقيم عشراً ؟ قال : قصّروافطر قلت : فإن مكثت كذلك اقول غدا او بعدغد فافطر الشهر كلّه واقصر ؟ قال نعم هذا واحد إذاقصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت .

وروى الشّيخ هذا الحديث بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن وهب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت بلداً و أنت تريد مقام عشرةفأتمّ الصّلوة حين تقدم وإن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا أتمّ الشهر فأتمّ الصّلوة قال : قلت : دخلت وساق الحديث إلي أن قال : قلت فإنى مكثت كذلك أقول غداً وبعد غد فافطر الشهر كلّه واقصر ؟ قال : نعم هما واحد الحديث .

والظاهر سقوط الزّيادة الّتىفى رواية الصّدوق ممّا رواه الشيخ ، وربما كان ذلك وأمثاله من سهوالنّاسخين للكتب الّتى ينتزع منها الشيخ لكن لا تأثير هنا فى الحكم للإسقاط كما لا يخفى وإن كان الساقط غير قليل نعم له فى المعنى أثر حزازة يجدها الذّوق السليم والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع فى الخبر السّابق

فانّ أثره في الحكم واضح وهذا الحديث هوالّذي ظنّ جمع من الأصحاب منافاتدلما في السّابق من الفصل بين التّقصير والإفطار حيث حكم فيه بالتّلازم بينهما و وجه النّظر الّذي أشرنا إليه فيه ما رأيته من إختلاف الرّوايتين في التّأدية عن التّلازم بكلمتي **هذا** وهما فانّ اسم الاشارة محتمل لإرادة خصوص المحلّ وهوحكم المتردّد في السّفر أيّام شهررمضان إحتمالاً قريباً لايقصر عن إحتمال العموم ولا ترجيح لما في رواية الشّيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصّورة فانّه معارض بوجود ما في رواية الصّدوق في نسخة قديمة لكتابه مع اتّفاق ساير النّسخ الّتي رأيناهافيه.

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ح ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ح ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريزبن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصّلوة وإن لم تدر مامقامك بها تقول : غداً أخرج اوبعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضى شهرفاذاتمّ لك شهرفاتمّ الصّلوة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

ورواه الشّيخ في التّهذيب باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ببقيّة الاسناد . وفي الاستبصار عن الشّيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى بساير السّند (١) وفي الكتابين: فايقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام وفي الاستبصار : فقصّرفيما بينك الخ .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن اُقيم بها عشرة أيام فاتمّ الصّلوة ثمّ بدا لى أن اُقيم بها فما ترى لى

(١) الاسناد خ ل .

أتم أم أقصر؟ فقال : إن كنت دخلت المدينة صلّيت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتّى بده لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً واتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصّلوة .

قلت : كذا أورد الحديث في التّهذيب ورواه في الاستبصار ، عن المفيد، عن أبي-القسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بسائر الاسناد و نسخ الكتابين متفقة على ما أوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدّة مواضع منه و سيتضح من حكاية صورته في رواية الصّدوق وقد رواه بطريقه عن أبي ولّاد الحنّاط وله في جملة الطّريق الّتي أوردها في آخر كتابه إلى أبي ولّاد طريقان أحدهما واضح الصّحة وهو عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان ، عن حفص أبي ولّاد ، وصورة المتن في كتابه هكذا قلت لأبي-عبدالله عليه السلام : إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن اُقيم بها عشراً فاتممت الصّلوة ثم بدالي أن لا اُقيم بها فما ترى لي اتم أم اُقصر ؟ فقال لي . إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلوة واحده فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيّتك في التّمام ولم تصلّ فيها صلوة فريضة واحدة وساق الحديث إلى أن قال : وإن لم تنو المقام عشرا الخ

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصلّوة بمكه والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصّر مالم يعزم على مقام عشرة أيّام

و رواه الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته ، وذكر المتن بعينه .

وباسناده ، عن موسى بن القسم ، عن عبدالرّحمن يعنى ابن أبى نجران ، عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّقصير في الحرمين والتّمام فقال : لايتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام فقلت : إنّ أصحابنا رووا عنك انّك أمرتهم بالتّمام فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلوة فامرتهم بالتّمام .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ؛ عن سعد بن أبى خلف عن علىّ بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام في الصّلوة بمكة قال : من شاء اتمّ و من شاء قصّر .

وباسناده ، عن علىّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكّة فاقام على إحرامه قال : فليقصّر الصّلوة مادام محرما .

وباسناده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن معوية يعنى ابن عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اهل مكّة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا الى منى أتمّوا الصّلوة و إن لم يدخلوا منازلهم قصّروا .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن على بن مهزيار قال : كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أنّ الرّواية قد اختلفت عن ابا ئك عليهم السّلام في الإتمام والتقصير فى الحرمين فمنها بأن تتمّ الصّلوة و لو صلوة واحدة و منها ان يقصّر مالم ينو مقام عشرة أيّام ولم ازل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا فى حجّنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا علىّ بالتّقصير إذا كنت لاأنوى مقام عشرة أيّام فصرت إلى التّقصير و قد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك فكتب إلىّ بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصّلوة في الحرمين على غيرهما فأنا أُحبّ لك إذا دخلتها أن لا تقصّر وتكثر فيها الصّلوة فقلت له بعدذلك بسنتين مشافهة: إنّى كتبت إليك بكذا واجبتني بكذا فقال : نعم فقلت : أىّ شيىء تعنى بالحرمين ؟ فقال :

مكّة و المدينة .

و روى الشّيخ هذا الحديث فى الكتابين باسناده ، عن علىّ مهزيار بصورة ما فى رواية الكلينى إلاّ فى مواضع من ألفاظه وأظنّ أنّ التصحيف واقع فى بعضها فقال : فى صدر الحديث الرّواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السّلم فى الإتمام والتقصير للصّلوة في الحرمين فمنها أن تأمر يتمّ الصّلوة ولو صلوة واحدة ومنها أن تامر بقصرمالم ينو مقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجّنا وساق بقية السؤال خالية من قوله : « فصرت الي التقصير » وقال فى حكاية الجواب فكتب بخطه إلى أن قال : ويكثر فيهما من الصّلوة ثم قال : فاجبت بكذا وزاد فى الحديث ما هذه صورته فقال: مكّة والمدينة ومنى إذا توجهت من منى فقصّر الصّلوة فاذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت ورجعت الى منى فاتمّ الصّلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثاً .

واعلم أنّ الّذى يتحصّل من هذه الأخبار و ما سيجيىء بمعناها هو ثبوت التّخيير بين التقصير والإتمام فى الحرمين والخبر الأخير ظاهر فى أفضليّة الإتمام والاعتبار يساعده أيضاً مع جملة من الاخبار الاتية وما تضمّنه حديث معوية بن وهب من النّهى عنه محمول علي دفع توهّم لزومه و تعينه وقد مرّ مثله فى الإنكار على إتمام أهل مكّة بعرفات ، وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا الحمل أيضاً و تقريب القول فيه لايخفي على المتأمّل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ وفضاله ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل يريد السّفر متى يقصّر؟ قال : إذا توارى من البيوت قلت : الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين .

و رواه الكلينى ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل يريد السّفر

وساق الحديث إلى ان قال : قال قلت الخ .

و رواه الشّيخ فيموضع اخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم وفي المتن : رجل يريد السّفر فيخرج متى يقصّر ؟ و في ثالث باسناده عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من طريقه .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ وفضالة بن أيّوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يقدّم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلوة فقال : إن كان لايخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ؛ و محمّد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ح وعن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عليّ بن إسمعيل ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلوة وهو في الطّريق قال : يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصّلوة فليصلّ أربعاً .

و روى الشّيخ هذا الحديث في التّهذيب معلّقاً عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله وذكر المتن . ورواه في الإستبصار ، عن المفيد ، عن أبي القسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ببقية الطريق . و في الكتابين : فقال : يصلّي ركعتين ، وظاهر أنّه أحسن .

و رواه الكليني في الحسن والطّريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ،

عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام والمتن خال من قوله :«وهو فى الطّريق»وفيه : قال : قال يصلّى ركعتين وإن خرج إلى السّفر **الحديث** .

و رواه الشّيخ بهذا الطّريق أيضاً ، لكنه اتّفق له فى كلّ من إسناده و متنه سهو أمّا الإسناد فلأنه افتتح الباب الّذى أورده فيه بحديث علّقه عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده بغير فصل : وعنه ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم و ذكر هذا الحديث ، ثمّ أورد بعد ذلك عدّة أخبار من روايات الحسين بن سعيد إلى أن تمّ الباب **واماالمتن** فبخطّ الشّيخ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكّة من سفره وقد دخل وقت الصّلوة قال : يصلّى ركعتين و إن خرج إلى سفر **الحديث** .

وللأصحاب فى الجمع بين هذا الخبر والّذين قبله مع ما يأتي بمعناهما وجوه أكثرها غير سديد**والمتجه** فى ذلك إمّا الحمل على التّخيير أوتأويل هذا الخبر بحمله على التّجوز فىلفظى الدّخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول كما تضمّنه الخبر السّالف والعزم على الخروج من غير أن يحصل بالفعل و تقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرّض للحكمين الّذين يفيدهما الحديث ح باعتبار وضوحهما أنّ مشارفة الدّخول مظنّة لوجوب الوصول وفوات حكم التّقصيربالتّمكن من الحضور المنافى له وذلك يصلح باعثاً علىطلب استفادة الحكم فىتلك الحال **فاجيب** بالاذن فىالتقصير ح والعزم على الخروج بعدتوجّه الخطاب بالإتمام مفوت له فامر بايقاع الصّلوة قبله تحصيلاً لمزيّة التّمام .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى ولّاد قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك اقصّر الصّلوة ثمّ بدالى فى اللّيل الرّجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلّى فىرجوعى بتقصير

أم بتمام و كيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتّقصير لأنّك كنت مسافراً إلي أن تصير إلى منزلك قال : و إن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضي كلّ صلوة صلّيتها في يومك ذلك بالتّقصير بتمام من قبل تزمّ من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الّذي يجوز فيه التّقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك إذا رجعت أن يتم الصّلوة حتّى تصير إلى منزلك .

قوله في هذا الحديث : من قبل تزمّ معناه من قبل ان تنشي من السّفر من المكان الّذي بدأ فيه الرّجوع وفيه دلالة على وجوب الإعادة على من صلّى قصراً ثمّ رجع عن السّفر مطلقا لأنّ إيجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب الإعادة مع بقائه بطريق أولى ولا يعرف القول بهذا بين الأصحاب فانّ الشّيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصّة والمتأخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا لدليله وتمسّكاً بأنّه صلّى صلوة مامور بها شرعاً فيكون مجزئة و بحديث لزرارة يا تي في المشهوري من طريق الصّدوق وقد عرف وأنّه معتمد مع أن ابن الجنيد مصرّح في مختصره بالمصير الى ما يفيده منطوق الحديث وما وقفت على حكاية لخلافه في الملّة ولا ريب من تعرض للحديث مع ظهور التّعارض بينه وبين حديث زرارة حتّى أنّ الشّيخ لم يورده في أخبار السّفر وإنّما ذكره في باب الصّلوة في السّفينة ساكتاً عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على إرادة الاستحباب المتاكّد وذكر ابن الجنيد أنّ إعادة الصّلوة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السّفر قبل أن يبلغ البريد احب اليه وربّما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثي أبي ولاّد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما با لحمل علي الاستحباب. والتّحقيق أنّ التّعارض متحقّق في صورتي بقاء الوقت و فواته فيستويان في الحكم الّذي يقتضيه مراعاة الجمع .

وبإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ،

عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وابن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه اية التّقصير وفسّرت فصلّى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صلّيت الظّهر أربع ركعات وأنا في سفر قال : أعد .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلوات في غير وقتها فلا يضرّك .

ورواه الشّيخ في الحسن والطّريق باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . والمتن : قال : إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلوات في غير وقتها فلا يضرّ .

واعلم أنّ المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة وقد بيّنا في باب المواقيت شيوع إرادته من إطلاق لفظ الوقت و الغرض أنّ السّفر من جملة الأعذار الّتي لا بأس معها في تأخير الصّلوة عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منه إرادة وقت الإجزاء فاضطرّ إلى تأويله بوجه بعيد بيّن التّكلف .

صحر ـ وبطريقه ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم وقد نبّهنا مراراً على أنّ في طريقه عن ابن مسلم جهالة ، فالاعتبار بالطّريق عن زرارة أنّهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصّلوة في السّفر كيف هي و كم هي ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوة » فصار التّقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر قالا : قلنا : إنّما قال عزّ وجلّ : « ليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التّمام ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر

فلا جناح عليه أن يطّوف بهما » ألاترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض ، لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه ﷺ و كذلك التّقصير في السّفر شيء صنعه النبيّ ﷺ و ذكره الله تعالى ذكره في كتابه ؛ قالا : قلنا : فمن صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّي أربعاً أعاد و إن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلاإعادة عليه والصّلوات كلها في السّفر الفريضة ركعتان كلّ صلوة الا لمغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السّفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه و اله إلى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة وقد سمّى رسول الله صلّى الله عليه و اله قوماً صاموا حين أفطر العُصاة قال : فهم العُصاة إلى يوم القيامة وانّا لنعرف ابنائهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

محمّد بن الحسن، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور ، عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا : الصّلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما وبعدهما شيء .

وباسناده ، عن سعد بن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سيف التّمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال بعض أصحابنا : إنّا كنّا نقضى صلوة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال : لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الاّ صلوة اللّيل على بعيرك حيث توجه بك .

وباسناده، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحرث بن المغيرة قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب فى السّفر ولا فى الحضر وكان أبي لايدع ثلثة عشر ركعة باللّيل في سفر ولا حضر .

قلت : هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب و قد مرّ له نظاير يتعجب النّاظر فيها من الخروج في ألفاظ العدد عن مقتضى القواعد .

وبإسناده ، عن سعد، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال: يجب عليه التّقصير إذاكان مسيرة يوم وإن يدور عمله .

وعن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفربن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن النّعمان ، عن إسمعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّقصير فقال : في أربعة فراسخ .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن (١) جعفر الهمداني ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحق بن سعد ، عن زكريا بن ادم أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التّقصير في كم يقصّر الرّجل إذا كان في ضياع اهل بيته وامره جايز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايّام و لياليهن؟ فكتب التّقصير في مسيرة يوم وليلة .

قلت هذا الخبر ينبغي أن يحمل على التّقيّة كالخبر السّالف عن ابن أبى‌نصر عن الرّضا عليه السلام ولو حمل الواو في قوله : «وليلة» على أنّه بمعنى أو أمكن أيضاً .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علىّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علىّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر ثمّ يبدوله في الإقامة وهو في الصّلوة قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة .

و عن الرّجل يشيّع أخاه إلى المكان الّذي يجب عليه فيه التّقصير والإفطار قال : لا بأس بذلك .

و بالإسناد ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : كلّ منزل

(١) زياد عن جعفر خ ل

من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التّقصير .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسمعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض و إنّما ينزل قراه وضيعته قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فاتمّ الصّلوة و إذا كنت في غير أرضك فقصّر .

قلت : هذاالحديث فيمعنى الخبر السّالف عنعبدالرّحمن بن الحجّاج فيحمل على ما قلناه فيذاك دفعاً للتّنافي بين الأخبار .

وعن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ قال : سألت أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن رجل يمرّببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتمّ صلوته أم يقصّر؟ قال : يقصّر الصّلوة و الضّياع مثل ذلك إذا مرّ بها .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التّهذيب ، وقد تكرّر التّنبيه فيما سلف علي وقوع الغلط في مثله باسقاط للرّواية عن عليّ بن يقطين لكنّه يقع في أحد كتابى الشّيخ ويتّفق إيراده له على الوجه الصّحيح في الاخر فيتبين الحال منه و هذا الخبرلم يتعرّض له في الاستبصار فلم يتّضح الأمرفيه كما اتّفق فيغيره ولكن الّذى يظهرأنّه من ذاك القبيل .

وباسناده ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير عن عبداللهبن المغيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لى فقصّرت ثلثاً وأتممت ثلثا .

قلت : هذا الحديث يناسب ما أشرنا في تأويل خبرإسمعيل بن الفضل إلى ذكره في توجيه الحديث ابن الحجّاج المتقدّم في أوايل الباب .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافرينزل على بعض أهله

يوماً وليلة قال : يقصّر الصّلوة .

قلت : كذا أورد الحديث في التّهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقيّة الطّريق وفي المتن : يوماً او ليلة .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يتصيّد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصّر و إن كان يتجاوز الوقت فليقصّر .

وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ايّوب ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصّر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله او رسول لمن يعصى الله عزّ وجلّ او طلب عدوّ وشحناء وسعاية اوضرر على قوم من المسلمين .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين الّذين يختلفون فقال : إذا جدّوا السّير فليقصّروا :

وعن سعد ، عن عبدالله بن جعفر هو الحميري ، عن محمّد بن جزك قال : كتبت الى أبي الحسن الثّالث عليه السلام انّ لي جمالا ولي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلاّ في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ او في النّدرة إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذ أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التّقصير في الصّلوة والصّيام في السّفر او التّمام فوقّع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ الى مكّة فعليك تقصير و إفطار .

وروى الشّيخ أبوجعفر الكلينى هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إليه: جعلت فداك إنّ لى جمالا ولى قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة فى الحج او فى النّدرة إلى بعض المواضع فهل يجب عليّ التّقصير فى الصلوة والصيام ؟ فوقع عليه السلام : إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كلّ سفر إلى مكّة فعليك تقصير وفطور (١) .

ورواه الصّدوق بطريقه ، عن عبدالله بن جعفر ، وهوعن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عنه . وفى النسخ الّتى وقفت عليها لكتاب من لايحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة روى عبدالله بن جعفر عن محمد بن سوق قال : كتبت إلى أبى الحسن الثّالث عليه السلام انّ لي جمالاً ولى قوام عليها وساق الحديث بصورة ما فى رواية الشّيخ إلى أن قال : فما يجب عليّ إذ أناخرجت معها أن أعمل أيجب عليّ التقصير فى الصّلوة والصّوم فى السّفر اوالتّمام؟ فوقّع : إذا كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ الى مكّة فعليك تقصير وفطور و الظّاهر أنّ الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره فى تسمية الرّاوى للحديث تصحيف ناش عن التوهم فى السّماع كما اتّفق فى بعض ماسلف من الأخبار ونبّهنا عليه فى موضعه لكنّه هنامختصّ ببعض اللّغات ويحتمل أن يكون منشاؤه إختلاف اللّغة الفارسيه فى التلفظ به فانّه منها .

وربما يشهد لهذا الإحتمال أنّ الشّيخ اورد فى كتابيه خبراً بعين هذا الاسناد فى كتاب الحجّ وسيأتى انشاء الله وهذه اللّفظة فيه ملتبسه فى نسخ الكتابين على الناسخين حيث أثبتوها هكذا: سرو، وهى بحسب الظّاهر تصحيف شرق فيستبعد كون الأصل أيضاً تصحيفاً لجزك إلاّ أنّه محتمل. ثمّ إنّ الطريق الّذى ذكرناه لرواية الشيخ للخبر مأخوذ من التّهذيب وفى نسخ الاستبصار عن عبدالله بن المغيره عن محمد بن جزك وهو من الأغلاط الواضحة العجيبه .

(١) و فطر خ ل .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن مهزيار ؛ وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواضع (١) حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإتمام بمكة والمدينة قال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلوة واحدة .

وباسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

قلت : هذه صورة إيراده للحديث في التهذيب ورواه في الإستبصار ، عن المفيد عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ببقية السند ، و في المتن من سرك .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

قلت : لايبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع الذي يسمع فيه الأذان توسعاً فلايكون بين الخبرين تناف .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ ومحمد بن سنان ، عن إسمعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل على وقت الصلوة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي قال : صل وأتم الصلوة قلت : فدخل علي وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال : فصل وقصر وإن لم تفعل فقد والله خالفت

(١) مواطن خ ل .

رسول الله صلى الله عليه وآله .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضعين من التّهذيب و بينهما إختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله: قلت فدخل عليّ وقوله: فصلّ وقصر وإن لم تفعل، ففي أحد الموضعين كلمة عليّ ساقطة و كذا الفاء من قوله فصلّ . و الواو من قوله: وان مبدلة بالفا ورواه في موضع ثالث وفي الإستبصار باسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسمعيل بن جابر . وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدّة مواضع لا فايدة مهمّة في ذكرها بالتّفصيل وأظنّ أنّ الفاء في قوله: فدخل، تصحيف للبا مع أنّ المواضع الأربعة متّفقة فيها والحديث رواه الصّدوق أيضاً عن إسمعيل بن جابر . وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه فلت فدخل وهو أحسن ممافي كتابي الشّيخ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلوة في السّفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال يصلّيها أربعاً وقال : لايزال يقصّر حتى يدخل بيته .

محمّد بن على بن الحسين بطريقه ، عن زرارة أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر يريده فدخل عليه الوقت وقدخرج من القريه على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصّلوة الّتي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تمّت صلوته ولايعيد .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهومسافر فأتمّ الصّلوة قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

ورواه الشّيخ في موضع من التّهذيب باسناده عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطّريق ، وفي اخر باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى

عن عيص بن القسم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته وذكرالمتن ، و فى الإستبصار عن الشيخ أبى عبدالله المفيد ، عن أبيالقسم جعفربن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بطريقه الّذي ذكره فيالتّهذيب .

واعلم أنّ هذاالحديث منزّل عند من عمل به منالأصحاب على حكمالنّاسى لدلالة خبر زرارة السّالف على خلاف مضمونه فيالجاهل، والقطع بعدم جواز حمله علي العامد العالم .

ن ـ محمد بن على ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بنعيسى عن أحمدبن محمد بن أبينصر ، عن عبدالله بن يحيىالكاهلى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : فيالتقصير فيالصّلوة بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلاً ثمّ قال : كان أبى على عليه السلام يقول : إنّ التّقصير لم يوضع علىالبغلة السفواء والدّابّة الناجيه وإنما وضع على سير القطار .

ورواه الشّيخ فى كتاب الصّيام من التّهذيب باسناده ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحييالكاهلي قال : سمعتأباعبدالله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصّلوة فقال : بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلاً ثمّ قال : إنّ أبيكان يقول الحديث و أورده فى كتاب الصّلوة خالياً من قوله : ثمّ قال إنّ أبى إلى اخرالحديث . والإسناد متّحد والمتن متّفقإلاّ فيقوله : «فقال» فذكره بغيرفاء والسفواء السريعة وكذا النّاجيه .

محمد بن يعقوب ، عن علىّ بن أبراهيم ، عن أبيه، عن إبن أبى عمير ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟فقال : بريد .

وعن علىّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن علىّ بن يقطين ، عنأبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثمّ يبدوله الإقامة وهو فىصلوته قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : المكاري و الجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصّلوة و يصوم شهررمضان .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب قال : سأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه‌السلام وأنا أسمع عن المسافرإن حدث نفسه باقامة عشرة أيّام قال : فليتمّ الصّلوة و إن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلثين يوماًثم ليتمّ وإن كان اقام يوماً أو صلوة واحدة فقال له محمّد بن مسلم : بلغني أنّك قلت خمساً فقال : قد قلت ذاك قال أبوأيّوب : فقلت : أنا جعلت فداك يكون اقل من خمس؟ فقال : لا .

و روى الشّيخ هذه الأخبار الأربعة أمّا الأوّلان والأخير فبإسناده عن عليّ بن إبراهيم بسائر الطريق ، و أمّا الثالث فبإسناده عن محمّد بن يعقوب بما ذكر له من الطّريق و في المتن الاخير في التّهذيب مخالفة لما في الكافي في عدّة مواضع **منها** قوله : « سأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه‌السلام » ففي التّهذيب أبا جعفر عليه‌السلام . والاستبصار موافق للكافي وهو الصّواب **ومنها** قوله : « يكون أقلّ من خمس » ففي التّهذيب أقلّ من خمسة أيّام وفي ألاستبصار كما في الكافي .

وأعلم أنّ ما تضمّنه الخبر الأخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما مرّ من الأخبار الدالّة على اعتبار العشرة ، و قد أوّله الشّيخ بوجهين أجود هما الحمل على استحباب الإتمام لناوي المقام خمسة أيّام وغيرخاف أنّ مرجع الاستحباب في مثله الى التّخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فمنا قشة الشّهيد في الذّكرى للشّيخ في هذا الحمل بأنّ القصرعنده عزيمة فكيف يصيررخصة هنا ليس لها محصّل ، وفيهاسدّ لباب التّخيير بين الإتمام والتّقصير، والأدلّة قائمة على ثبوته في مواضع قد مرّ الكلام فيها فلاوجه لإفراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبرمن جهة السّند عن مقاومة ما دلّ على إعتبار إقامة العشرة لما كان عن

القول بالتخيير في الخمسة معدل وإن كان خلاف المعروف بين المتأخرين. وفي مختصر ابن الجنيد لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيّام فصاعداً أتمّ و لم يتعرّض لإقامة العشرة بوجه .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله قال : قال لي : إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل .

وبإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسمع ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمير ، عن معوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل مكّة إذا أخرجوا حجّاجاً قصّروا و إذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقام بمنى ثلثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظّهر أربعاً ثمّ تمارض ليسدّ بذلك بدعته فقال للمؤذّن : إذهب إلى عليّ عليه السلام فقل له: فليصلّ بالنّاس العصر فأتى المؤذّن عليّاً فقال له : إنّ أمير المؤمنين يأمرك أن تصلّي بالناس العصر فقال : إذاً لا اُصلّي إلاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب المؤذّن فاخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام فقال : إذهب إليه وقل له : إنّك لست من هذا في شيء إذهب فصلّ كما تؤمر فقال عليّ عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّي بهم أربعاً

فلمّا كان في خلافة معوية واجتمع النّاس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معوية فصلّى بالنّاس بمني ركعتين الظّهر ثمّ سلّم فنظرت بنوا اُميّة بعضهم إلى بعض و ثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا : قدقضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا فقالوا : لاتدرى ماصنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوّنا ورغبت عن صنيعه وسنّته فقال : ويلكم أمّا تعلمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وماصنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث ؟! فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلاّ بذلك قال: فاقبلوا فانّي مشفعكم و راجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك الى اليوم .

قلت : ليس في هذا الخبر منافاة لماسلف في حديث علىّ بن مهزيار من الأمر بالإتمام فى منى لأنّ الظّاهر ممّا هنا كون التّقصير مختصّاً بمن يصلّى بالنّاس، و بالجملة فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التّخيير لايتحقّق المنافاة بمجرّد الترجيح لأحد الفردين على الاخر لوجه من الحكمة و كأنّها من جانب التّقصير للمصلّى بالنّاس واضحة .

محمّد بن علىّ بن الحسين ، عن عبدالواحد بن عبدوس النّيسابورى العطّار ، عن علىّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان أنّه ذكر في العلل الّتي سمعها من الرّضا عليه السلام أنّ الصّلوة إنّما قصّرت في السّفر لأنّ الصّلوة المفروضة أوّلاً انّما هى عشر ركعات والسّبع إنما زيدت فيما بعد فخفّف الله عزّ وجلّ عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلاّ يشتغل عمّا لابدّ له منه من معيشته رحمة من الله عزّ وجلّ و تعطّفاً عليه الاّصلوة المغرب فانّها لم تقصّر لأنها صلوة مقصّرة (١) في الأصل وانما وجب التّقصير في ثمانية فراسخ لااقلّ

---

(١) مقصورة خ ل .

من ذلك ولأكثر لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل و الاثقال فوجب التّقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، و ذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هونظيرهذا اليوم فلولم يجب فيهذا اليوم لما وجب في نظيره اذاكان نظيره مثله لافرق بينهما ، وإنما ترك تطوّع النّهار ولم يترك تطوّع اللّيل لأنّ كلّ صلوة لايقصر فيها لايقصّر في تطوّعها و ذلك أنّ المغرب لايقصرفيها فلايقصرفيما بعدها من التطوّع وكذلك الغداة لايقصر فيها فلا يقصرفيما قبلها من التطوّع وإنما صارت العتمة مقصرة وليس ترك ركعتاها لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين وإنّما هى زيادة فيالخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع وإنماجاز للمسافر و المريض أن يصلّيا صلوة اللّيل في أوّل اللّيل لإشتغاله وضعفه و ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشغاله وارتحاله وسفره .

باب صلوة الخوف

صحى ــ محمّد بن الحسن رضي‌الله عنه باسناده ، عن سعد ، عن أحمد ، عن على بن حديد ؛ وعبدالرّحمن بن أبى نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن صلوة الخوف و صلوة السّفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، و صلوة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلوة السّفر ليس فيه خوف .

ورواه الصّدوق بطريقه ، عن زرارة وحاله معروف ، عن أبى جعفر عليه‌السلام قال : قلت له وذكر المتن بعينه إلاّ أنّه قال في اخره : ليس فيها خوف .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ واحمد بن إدريس ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ « لاجناح عليكم أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » قال : في الرّكعتين تنقص منهما واحدة .

ورواه الصدوق عن حريز ، وقد ذكرنا طريقه إليه فيماسلف مراراً .

و رواه الشيخ أيضاً باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسي ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام . **وما يتوهم** من التنافي بين هذا الحديث و بين ماسبق في خبرزرارة و محمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلوة في السفر و كميتها حيث أفاد ذلك كون الاية واردة في حكم صلوة السفر ودل هذاعلى ورودها في حكم الخوف **مدفوع** بجواز إرادة كلا الحكمين منها وان إقتضت الزيادة في إجمالها إذ لا محذور فيه ، بل يظهر بالتأمل أن في ذلك تخفيفاً لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر ، وأما مخالفته لماسيأتي في مشهوري الباب وحسانه من الأخبار الكثيرة الناطقة بأن قصر الخوف كقصر السفر فتحتمل وجوهاً من التأويل أقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب اليه ابن الجنيد ، ومحصله على ما في مختصره أن الخوف إذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهي كصلوة المسافر وإذاكان مع المصافة والموافقة والتعبية والتهيوء للمناوشة من غيربداية اكتفى بالركعة لغيرالإمام وعزي اليه جماعة من الأصحاب القول باجزاء الركعة مطلقاً ولانعرف وجهه .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموامقام أصحابهم وجائت الطايفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الإمام فصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام فصلي ركعة ليس فيها قرائة فتمت للامام ثلث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخريين (١) التسليم .

(١) للاخرين خ ل .

قال الشيخ رحمه الله : وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعمير عن عمربن أُذينة ، عن زراره وفضيل ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبيعمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة؛ وفضيل ؛ ومحمّدبن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف : عندالمطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذاكانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال؛ فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عندوقت كلّ صلوة إلاّ بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّحميد والدّعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصّلوة .

ورواه الكليني في الحسن والطّريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بساير الاسناد، وفي المتن عندالمطاردة والمناوشة يصلّى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة ، وفيه: وكانت تلك صلوتهم .

وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبيعمير . عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صلوة الزّحف على الظّهر ايماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير مع ايماء ، و المطاردة ايماء يصلّى كلّ رجل على حياله .

ورواه الصّدوق بطريقه ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و صورة المتن في كتابه هكذا : قال: صلوة الزّحف علي الظّهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء **الحديث** و ظاهر أنّه الصّواب .

وعن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الّذي يخاف اللّصوص والسّبع يصلّى صلوة الموافقة ايماء على دابّته قال : قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟

قال : تيمّم من لبد سرجه او دابّته ومن معرفة دابّته فإنّ فيها غباراويصلّي ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه .

ورواه الصدوق بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي المتن يتيمّم من لبد دابّته أوسرجه .

و رواه الكليني ، عن محمّد ، عن أحمد يعني ابن يحيى ؛ و ابن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول ؟ قال : يتيمّم من لبده اوسرجه أومعرفة دابّته الحديث .

واعلم أنّ ما وقع في طريق الشّيخ من رواية عليّ بن حديد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران من جملة المواضع الّتي اتّفق فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع واوالعطف كما نبّهنا عليه في فوايدالمقدّمة وقد مرّله في كتاب الطّهارة نظيرفي باب تغسيل الميّت .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن إسمعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكّة فننزل للصّلوة في مواضع فيها الاعراب أنصلّي المكتوبة علي الارض فنقرء أمّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الرّاحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسّورة ؟ فقال : إذا خفت فصلّ علىالرّاحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ اليّ ولا أرى بالّذي فعلت بأساً .

وعن محمّد بن يحيى ، عنالعمركي بن علي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عنالرّجل يلقي السّبع وقد حضرت الصّلوة ولا يستطيع الشيء مخافة السّبع فان قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السّبع ، والسّبع أمامه على غيرالقبلة فان توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال :

فقال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة .

وروى الشيخ خبر محمّد بن أسمعيل باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عنه. وفي المتن سألته فقلت ، وفيه : فاذا قرأت .

وروى الشيخ حديث عليّ بن جعفر باسناده عن محمّد بن يحيى ببقيّة الطريق وفي المتن: يلتقي السبع.

و رواه الصّدوق أيضاً بطريقه عن عليّ بن جعفر و في المتن مخالفة لما في روايتي (١) الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يلقاه السّبع وقد حضرت الصّلوة فلا يستطيع المشي مخافة السّبع قال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه ، عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يلقاه السّبع وقد حضرت الصّلوة فلايستطيع المشي مخافة السّبع قال: يستقبل الأسد و يصلّي فان خشي السّبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصلّ بالايماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة .

قلت : لايخفى أنّ الإختلاف الواقع بين هذا الحديث والّذي تقدّمه بالزيادة والنقصان مقصور على مجرّد اللّفظ فالظّاهر فيهما الاتّحاد ، وبهذا الإعتبار اضطربت نسخ من لايحضره الفقيه في إيرادهما والإقتصار على واحد منهما والمقتضي لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب فكأنّه ذكر في كتاب عليّ بن جعفر مرّتين بهذا الإختلاف في العبارة فاوهم ذلك كونهما حديثين وظاهر أنّ الإقتصار على أحدهما غير بعيد من تصرّف بعض النّاسخين بخلاف الجمع بينهما فانّه مستبعد جدّاً مع فرض الإقتصار على الراحد في أصل الكتاب .

(١) رواية خ ل .

صحر - محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبيعمير ؛ وغيره ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرّقاع ففرّق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بازاء العدوّ وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرء وأنصتوا و ركع و ركعوا وسجد و سجدوا ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم علي بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر و كبّروا وقرء وانصتوا ور كع ور كعوا وسجد وسجدوا ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلّم عليهم فقاموا فقضوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض .

وروى الكليني هذا الحديث باسناد لايخلوا من جهالة، صورته : محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال وذكر المتن، وفيه مخالفة لفظيّة في عدّة مواضع .

ورواه الشّيخ أيضاً معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه ومتنه .

وبالإسناد السّابق ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن الصّادق عليه السلام في صلوة الزّحف قال: تكبير وتهليل يقول الله عزّ وجلّ : « فان خفتم فرجالا اور كباناً » .

وبطريقه، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّذي يخاف اللّصوص يصلّي ايماء علي دابّته .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فان خفتم فرجالاً او ركباناً » كيف يصلّي ؟ وما تقول إن خاف من سبع او لصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويومي برأسه .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بسائر الطّريق وعين المتن

ولا يخفى ما فيه من الحزازة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخاف من سبع اولصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلوة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين ركعة ويقضون ركعتين ويصلّي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال : يقوم الإمام ويجيء طايفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الرّكعة الثّانية ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة الثّانية ثمّ يجلس الإمام و يقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و يجيء طايفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الرّكعتين فيتشهدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الاخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرء فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة اخرى ثمّ يسلّم عليهم .

وعن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاجالت الخيل تضطرب السيوف اجزئه تكبيرتان فهذا تقصير اخر .

وروى الشّيخ هذين الخبرين **اماالاول** فباسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقية الطّريق وفي المتن مخالفة لفظيّة في مواضع لاحاجة إلى ذكرها **واماالثاني** فباسناده

عن عليّ، عن أبيه بساير الطّريق . وفي المتن يضطرب با لسّيوف .

واعلم أنّ اختلاف جملة من أخبار هذا الباب في كيفيّة صلوة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها على التّخيير .

باب الصلوة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي وفي حال الضرورة و صلوة العاري

صحي ـ محمّد بن الحسن رضي الله عنه باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر .

وباسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحميري يعني عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك أنّ رسول الله صلّى الله عليه و اله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا ياسيدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا او على دوابّنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقّع : يجوز ذلك مع الضّرورة الشّديدة .

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معوية بن وهب قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يدعوا بالطّهور في السّفر وهو في محمله فيؤتي بالتور فيه الماء فيتوضّأ ثمّ يصلّي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح .

وعن الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلوة با للّيل في السّفر في المحمل قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك : في أوّل اللّيل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في اخره .

وباسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن العلا، عن محمّد بن مسلم

قال : قال لى أبوجعفر عليه السلام : صلّ صلوة اللّيل والوتر والرّكعتين في المحمل .

ورواه في موضع اخر باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر بساير السّند .

وعن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام : إختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبى-عبدالله عليه السلام فى ركعتى الفجر في السّفر فروى بعضهم انصلّهما في المحمل وروى بعضهم لاتصلّهما إلاّ على الأرض فاعلمنى كيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : موسّع عليك بأيّة عملت .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبى نجران ، عن صفوان ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : صلّ ركعتى الفجر فى المحمل .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبيعمير (١) ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبىعبدالله عليه السلام انّه سئل عن الصّلوة فى السّفينة فقال : تستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلي القبلة فليفعل والاّ فليصلّ حيث توجّهت به قال : و إن امكنه القيام فليصلّ قائماً وإلاّ فليقعد ثمّ ليصلّ .

وروى الشّيخ هذا الحديث فى الحسن معلّقاً عن أبيه ببقيّة الطّريق. و روى الّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب بساير السّند .

محمّد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج انّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : تكون السّفينة قريبة من الحدّ فاخرج واُصلّى قال : صلّ فيها أما ترضى بصلوة نوح عليه السلام .

وبطريقه ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة فى

(١) عن ابى بصير خ ل .

السّفينه فقال : يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت و استطاع أن يتوجّه إلى القبلة والاّ فليصلّ حيث توجّهت به وإن امكنه القيام فليصلّ قائماً وإلاّ فليقعد ثمّ يصلّى .

وبطريقه ، عن علىّ بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يكون فى السّفينه هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشّعير وغير ذلك ثمّ يصلّى عليه؟ قال : لابأس .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا ابتلينا و كنّا في سفينة فامسينا و لم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السّفينه: ليس نصلّى يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال : إنّ أبي كان يقول : تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى أن تصلّى صلوة نوح؟ فقلت : بلى جعلت فداك قال : لايضيقن صدرك فان نوحاً قد صلّى في السّفينة قال : قلت : قائماً او قاعداً ؟ قال : بل قائماً قال : قلت : فانّي ربّما استقبلت القبلة فدارت السّفينه قال : تحر القبلة بجهدك .

وعن الحسين ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلوة في السّفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّى كيف دارت تصلّى قائماً فان لم تستطع فجالساً يجمع الصّلوة فيها إن أراد و يصلّى على القير و القفر وتسجد عليه وقد أوردنا في أخبار السّجود ما يناسبه من هذا الحديث .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النّضر؛ وفضالة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السّفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السّبع واللّصوص ويكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلّى او يؤمى إيماء او قاعداً او قائماً ؟ فقال : إن استطاع أن يصلّى قائماً فهو أفضل ، وإن لم يستطع صلّى جالساً و قال : لا عليه إلاّ

يخرج فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال: أترغب عن صلوة نوح .

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلوة النّافلة في الحضر على ظهر الدّابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلاّ فإنّ صلوتك على الأرض أحبّ إليّ.

وباسناده، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان؛ ومحمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلوة النّافلة على البعير والدّابة فقال: نعم حيث كان متوجّهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

وعن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبيعمير؛ وعليّ بن الحكم عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الاوّل في الرّجل يصلّي النّافلة وهو على دابّته في الأمصار قال: لابأس .

محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبيعمير؛ والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي النّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث ماتوجهت به قال: لابأس .

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبيعمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد اشتدّ عليّ القيام في الصّلوة فقال: إذا أردت أن تدرك صلوة القائم فاقرء وأنت جالس فإذا بقى من السّورة ايتان فقم واتمّ ما بقى واركع واسجد فذاك صلوة القائم .

محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي وهو جالس فقال:

إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس وتكتب بصلوة القائم فاقرء وأنت جالس فاذا كنت في اخر السّورة فقم فاتمّها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى . عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرئة تذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون : تداويك شهراً أو اربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخّص في ذلك وقال : فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلاإثم عليه .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن جميل وابن أبيعمير ، عن جميل ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ماحدّ المرض الّذي يصلّي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرّجل ليوعك ويخرج ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض قال: يسجد على الأرض اوعلى مروحة أو على سواك يرفعه هوافضل من الايماء الحديث وقد مرّ في اخبار السّجود .

وعنه ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهوجالس .

ورواه أيضاً باسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد بسائر السّند والمتن .

صحر - وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهوجالس يؤمي أويسجد ؟ قال : يقوم وان حني ظهره .

وباسناده ، عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلوة في جماعة في السّفينه .

محمد بن على بطريقه ، عن زرارة انه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل في السفينة قال : يصلى نحورأسها .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته قال : يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت : يصلى وهويمشى ؛ قال : نعم يؤمى ايماء وليجعل السجود أخفض من الركوع .

محمد بن الحسن باسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن أبى الخطاب عن جعفربن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: وساق الحديث (وقد مر في باب الصلوة فى السفر) إلى أن قال : إنما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيء إلا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان الجمال قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته أين ما توجهت به .

وباسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالدالبرقي ، عن جعفربن بشير ، عن معوية بن عمار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلى الرجل صلوة الليل في السفر وهويمشي، ولا بأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار وهويمشي يتوجه إلي القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

وباسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفر وأنا أمشى قال : اوم إيماء و اجعل السجود اخفض من الركوع ،

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على بن مهزيار عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلى و هو

قاعدفيقرء السّورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال : صلوته صلوة القائم .

وروى الشّيخ هذا الحديث بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، بطريقه المذكور .

ن - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام (١) في الرّجل يصلّي النّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به فقال : نعم لا بأس .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن عليّ بن إبراهيم بساير الطّريق .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي القسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، قال : لا يصلّى على الدّابة الفريضة إلاّ مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويؤمي في النّافلة ايماء .

قلت : هذا الانقطاع الواقع في ظاهر إسناد هذا الخبر ناش من سهو النّاسخين وقد مرّ له نظير في كتاب الطّهارة في أبواب غسل الأموات والسّبب في ذلك تكرّر لفظ أبيعبدالله حيث إنّ الرّواية في مثله يكون عن أبيعبدالله عليه السلام والحديث مرويّ في في كتابي الشيخ بهذه الصّورة فكان الخلل سابق عليه ثمّ إنّ ما أوردناه هو صورة ما في الاستبصار ، وأمّا في التّهذيب فذكره معلّقاً عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة السّند .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يسأل عن الصّلوة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلّوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) عن أبيعبدالله عليه السلام ل خ .

في قول الله عزّ وجلّ: « **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** » قال الصّحيح يصلّي قائماً وقعوداً المريض يصلّي جالساً وعلى جنوبهم الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام ماحدّ المريض الّذي يصلّي قاعداً ؟ فقال : إنّ الرّجل ليوعك و يخرج ولكنّه أعلم بنفسه ولكن إذا قوى فليقم .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السّجود قال : يؤمي برأسه ايماء ، وان يضع جبهته على الأرض أحبّ الىّ .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال : يصلّي ايماء وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوّته ثمّ يجلسان فيوميان إيماء ولايسجدان ولايركعان فيبد وما خلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما قال : و ان كانا في ماء او في بحر لجى لم يسجد عليه و موضوع عنهما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما بوجهه و وضعهما .

و روى الشّيخ الأخبار الثّلثة الاول والأخير باسناده عن محمّد بن يعقوب ببقية الطّريق وفي متن الثّاني : الّذين يذكرون الله قياماً قال : الصّحيح الخ .

وروى الاخير في موضع اخر من التّهذيب معلّقاً عن علىّ بن إبراهيم بساير السند وفي متنه في الموضعين : ولا يركعان ولايسجدان ، وفي موضع التّعليق عن علىّ بن إبراهيم رفعهما موجه و كأنّه تصحيف . والحزازة ظاهرة في هذه العبارة على التّقديرين .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علىّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلوة

فقال : إن كان في حرب فانّه يجزيه الايماء و إن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّي .

ورواه الكليني في جملة حديث مرّ في أخبار المكان .

باب صلوة العيدين

صحى ـ محمّد بن الحسن رضي‌الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : صلوة العيدين فريضة و صلوة الكسوف فريضة .

وباسناده ، عن سعدبن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبد ـ الرّحمن أبي‌نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السّلام : صلوة العيدين مع الإمام سنّة وليس قبلها ولابعدها صلوة ذلك اليوم إلى الزّوال .

وروى الصّدوق رحمه الله هذين الخبرين **اما الاول** فبطريقه عن جميل بن درّاج وقد مضى عن قرب **واما الثاني** فبطريقه عن حريز وهومذكور فيماسلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشّيخ من أنّ المراد بالسنّة ماعلم فرضه من جهة السّنة لامايقابل الواجب .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيدفلاصلوة له و لاقضاء عليه .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الصّلوة يوم الفطروالأضحى فقال : ليس صلوة إلاّ مع إمام .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن جعفربن بشير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه‌السلام قال :

من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة .

و روى الشّيخ باسناد لايخلو من ضعف عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة النّاس في‌العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في‌الجماعة وقال : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : العيدان والجمعة .

ثمّ قال الشّيخ رحمه الله : وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن‌الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله . وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في‌الأمصار يدعون الله عزّوجلّ .

و أورد في‌الكتابين جملة من الأخبار غيرنقية الطّرق بمعنى خبرابن سنان وجمع بينها و بين الخبرين السّابقين وما في معناهما بأنّ المراد ليس الصّلوة فرضاً إلاّ مع إمام ولابأس به وتقريبه في‌خبرزرارة سهل فيرادمن‌الصّلوة المنفية فيه‌الصّلوة المفروضة أو ثوابها .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن‌سعد، عن أحمد ، عن‌الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال : إنّما صلوة العيدين على‌المقيم ولاصلوة إلاّ بامام .

وباسناده ، عن أحمدبن محمّد، عن سعدبن سعدالاشعرى ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن‌المسافر إلي مكّة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى؟ قال : نعم، إلاّ بمنى يوم النحروقال الشّيخ‌رحمه الله ألوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب وهوحسن ويقرب أن يكون صحّة طريقة هذا الخبر مشهورية ، لأنّ المعهود المتكثّر في‌الأسانيد المتفرّقه رواية أحمد بن محمّد عن سعد بن سعد بواسطة البرقي .

وباساده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال : صلوة العيدين ركعتان بلاأذان ولاإقامة ليس قبلهما ولابعدهما شيء .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ؛ وفضالة ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس ، وقال : صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرء فيهما ؟ قال : الشّمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشيه وأشباههما .

و باسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الكلام الّذى يتكلّم به فيما بين التّكبيرين في العيدين قال : ماشئت من الكلام الحسن .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبيعمير عن هشام بن الحكم ، عن أبيعبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال : تصلّي القرائة بالقرائة وقال يبدء بالتّكبير فى الاُولى ثمّ تقرء ثمّ تركع بالسّابعة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبيعبدالله ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

و عنه ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : التّكبير فى العيدين فى الاُولى سبع قبل القرائة وفى الاخيرة خمس بعد القرائة .

وباسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسمعيل بن سعد الاشعرى ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن التّكبير فى العيدين قال : التّكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القرائة وفى الاخيره خمس تكبيرات بعد القرائة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة أنّ عبدالملك بن أعين سأل أباجعفر عليه السلام عن الصّلوة فى العيدين فقال : الصّلوة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصّلوة قائماً كما يصنع فى الفريضة ثمّ يزيد في الرّكعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثاً سوى تكبيرة الصّلوة والرّكوع والسّجود وإن شاء

ثلثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر.

قلت : هذا الحديث مروى في كتابى الشيخ بالطريق الذى أوردناه . وفي جملة من ألفاظ متنه إختلاف بينهما لاجدوى فى التعرض لبيانه ولكن ظهر لى فى بعضها ترجيح أحد الكتابين وفى البعض الاخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من (١) الكتابين .

واعلم أن الشيخ رحمه الله إحتج فى التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلث والخمس وتبعه جماعة من المتأخرين و قال فى الاستبصار بعد إيراده مع خبر اخر بمعناه: الوجه فى هاتين الروايتين التقيه لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وإجماع الطايفة الحقه على ما قدمناه يعنى (٢) ما ورد من الأخبار بالسبع والخمس .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام فى صلوة العيدين قال : الصلوة قبل الخطبتين (والتكبير ظ) بعد القرائة سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة .

قلت : ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعاً فى الأولى بعد القرائة خلاف المعروف بين أصحابنا وما وردت به الأخبار الكثيرة من أن تكبيرة الافتتاح إحدى السبع وسترى منها خبراً فى المشهورى ولا يتجه فى ذلك الحمل على التقيه حيث يعزى الى جمع من العامة القول به لأن الحكم بتقديم القرائة على التكبير فى الخبر ينافيها .

و ذكر العلامة في المنتهى بعد أن حكى خلاف العامة فى عدد التكبير و إحتجاجهم بجملة من الروايات أن الوجه عنده إستحباب التكبير فجايز فيه الزيادة والنقصان وهووجه تأويل لابأس به فى هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب

(١) فى خ ل .　(٢) : بين خ ل .

وامّا على القول بالوجوب فينبغي أن يكون الوجه حمل الزّايد على الاستحباب وما رأيت من تعرّض للكلام في خصوص هذا الخبر .

ثمّ إنّ للأصحاب إختلافاً في تقديم التّكبير على القرائة وتأخيره كما وقع في الأخبار الّتي أوردناها وغيرها وهو كثير يأتي منه خبر في المشهور و سايرها لا يخلو من ضعف في السّند وحمل ماتضمن التّقديم على التّقيّة لموافقته لمذهب العامّة طريق قريب للجمع كما اختاره الشّيخ رحمه الله وجمهور المتأخّرين .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان اوقايظاً ويلبس درعه و كذلك ينبغي للإمام ويجهر بالقرائة كما يجهر في الجمعة .

محمّد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : في صلوة العيدين إذا كان القوم خمسة او سبعة فانّهم يجمعون الصّلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال : يقنت في الرّكعة الثانية قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحبّ اليّ .

وبالإسناد ، عن الحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام انّه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحي فاوتي بطنفسة فابى أن يصلّي عليها و قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتّى يبرز الافاق السّماء ثمّ يضع جبهته على الأرض .

وبطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلاّ من هديك واُضحيّتك وإن لم تقو فمعذور قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من اُضحيّته ولايخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة ثمّ قال : وكذلك نفعل نحن .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف

عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر فأمّا الجمعة فانّه يجزى بغير عمامة وبرد .

وعنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر الى افاق السّماء وقال : لايصلّين يومئذ على بساط ولا بارية .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : إنّما رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرّض للرّزق قال ابن الأثير : العاتق الشّابّة أوّل ماتدرك وقيل هى الّتى لم تبن عن والديها ولم تزوّج وقد أدركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق .

وعنه ، عن النّضر ، عن عاصم هو ابن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلّف رجلاً يصلّى فى العيدين فقال : لا اخالف السّنّة .

محمّد بن علىّ بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقض وترليلتك يعنى فى العيدين إن كان فاتك حتى تصلّى الزّوال في ذلك اليوم .

وبطريقه ، عن عبيدالله الحلبى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال : إجتمعنا في زمان على عليه السلام فقال : من شاء أن يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلايضرّه وليصلّى الظّهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن التّكبير أيّام التّشريق أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحبّ وإن نسى فلاشيء عليه قال : وسألته عن النّساء هل عليهنّ التّكبير أيّام التشريق ؟ قال : نعم ؛ ولايجهرن .

وباسناده ، عن علىّ يعنى ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا-

عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التّكبير قال : نعم بعد صلوة الغداة .

وباسناده ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصّلوة أيّام التّشريق فقال : يتمّ صلوته ثمّ يكبّر؛ وسألته عن التّكبير أيّام التّشريق بعد كم صلوة؟ قال : كم شئت إنّه ليس بموقّت يعني في الكلام .

و روى الكليني هذا الحديث ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن : قال: وسألته عن التّكبير بعد كلّ صلوة فقال : كم شئت إنّه ليس شيء موقت يعني في الكلام .

وباسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقد ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : التّكبير في كلّ فريضة و ليس في النّافلة تكبير أيّام التّشريق .

صحر ـ محمّد بن عليّ بطريقه ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلوة يوم الفطر والأضحى إلّا مع الامام .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصّالح عن التّكبير في العيدين أقبل القرائة أو بعدها و كم عدد التّكبير في الاولى وفي الثانية والدّعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال : تكبير العيدين للصّلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة تفتتح بها الصّلوة ثمّ تقرء وتكبّر خمساً وتدعوا بينهما ثمّ تكبّر اُخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها ثمّ تكبّر في الثانية خمساً تقوم فتقرء ثمّ تكبّر أربعاً وتدعوا بينهنّ ثمّ تكبّر التّكبيرة الخامسة .

قلت : بين كتابي الشّيخ في عدّة مواضع من ألفاظ هذا الحديث إختلاف

وصورة ما أوردنا ه مختارة من الكتابين بحسب ماترجح فيها إلاّ قوله في اخر الحديث: « ثمّ تكبّر التكبيرة الخامسة » فإنّه لفظ التّهذيب وفي الاستبصار ثمّ تركع بالتكبيرة الخامسة ، وليس للتّرجيح فيه مجا ل .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس هوابن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اوتي أبي بخمرة يوم الفطر فامر بردّها وقال : هذا يوم كا ن رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر فيه إلى افاق السماء ويضع جبهته على الأرض .

وعن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيّأت للخروج بهـذا الدّعاء تقـول : « اللّهم من تهيّأ و تعبّأ و اعدّ واستعدّ لو فادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوايزه وفواضله ونوافله فاليك ياسيّدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و جوايزك و نوافلك فلا تخيّب اليوم رجائي يامن لايخيّب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإنّي لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولاشفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرّاً بالظّلم و الاسائة لا حجّة لي ولاعذر فأسئلك يا ربّ أن تعطيني مسئلتي و تقلبني برغبتي ولا تـردّني مجبوهاً ولاخائباً ياعظيم ياعظيم ياعظيم أرجوك للعظيم أسئلك ياعظيم أن تغفر لي العظيم لا اله إلاّ أنت اللّهم صلّ على محمّد وال محمّد وارزقني خيرهذا اليوم الّذي شرّفته وعظّمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنّك أنت الوهاب».

محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « واذكروا الله في أيّام معدودات » قا ل : هي أيّام التشريق كا نوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرّجل منهم : كا ن أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جلّ ثناؤه «فاذا أفضتم

من عرفات فاذكروا الله كذكركم ابائكم او اشدّ ذكراً قال : والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

ن ـ وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطروالأضحى أذان ولاإقامة اذانهما طلوع الشّمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولابعدهما صلوة ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلاصلوة له ولاقضاء عليه .

وعن محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اتى أبي بالخمرة يوم الفطر فامره بردها ثمّ قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى افاق السماء ويضع وجهه (١) على الأرض .

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج الى المصلّى .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عندالإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الإمام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس وإن شهدا بعد زوال الشّمس امر بافطار ذلك اليوم وأخّر الصّلوة إلى الغد فصلّى بهم .

محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن محمّد بن أبىحمزة ، عن معوية بن عمّار ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبّر فى العشر .

---

(١) جبهته خ ل .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « واذكروا الله في أيّام معدودات » قال : التّكبير في أيّام التشريق صلوة الظّهر من يوم النحر إلى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك أهل الامصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظّهر والعصر فليكبّر .

وبالاسناد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التّكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال : التّكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات وأوّل التّكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه : « الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » و إنّما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات إنّه اذا نفر النّاس في النّفر الاوّل أمسك أهل الامصار عن التكبير و كبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النّفر الاخير .

وروى الشّيخ هذه الاخبار الحسان عدا الثاني منها و الرّابع معلّقه عن محمّد بن يعقوب بسائر طرقها والحزازة الواضحة في متني الاخيرين واقعة في عدّة نسخ للكافي وفي كتاب الصلوة من التّهذيب وأما في كتاب الحج منه ففي متن الاوّل منهما : فاذا نفر الناس النفر الاوّل أمسك أهل الأمصار وفي متن الثاني : لأنّه إذا نفر الناس ويقال إنّ بعض نسخ الكافي موافق لما في الثّاني هذا و في متن الاوّل في كتاب الصّلوة من التهذيب : إلى صلوة الفجر يوم الثّالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي متن الثاني في الموضعين : وإنّما في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات التّكبير، وهو إختلاف عجيب .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي ؛ وابن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال :

التكبير أيّام التشريق من صلوة الظّهر يوم النحر إلى صلوة العصر من اخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى ، وإن أنت خرجت فليس عليك التّكبير و التّكبير أن تقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الاّ الله لااله الاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر علي ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد لله على ما ابلانا » .

محمّدبن عليّ بن الحسين ، عن عبدالواحدبن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل الّتي يذكر أنّه سمعها من الرّضا عليه‌السلام انّه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّ وجلّ فيمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع و يوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرّع ولأنّه أوّل يوم من السّنة يحلّ فيه الاكل والشّرب لأنّ أوّل شهور السّنة عند أهل الحقّ شهر رمضان فأحبّ الله عزّ وجل أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه ، و إنّما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصّلوات لأنّ التكبير إنما هو تعظيم لله و تمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عزّ وجلّ « وليكبّروا الله على ماهداكم ولعلّكم تشكرون » وإنما جعل فيها اثنتاعشرة تكبيرة لانّه يكون في ركعتين اثنتاعشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يستو بينهما لأنّ السنّة في صلوة الفريضه أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بد هيهنا بسبع تكبيرات و جعل في الثانية خمس تكبيرات لانّ التحريم من التكبير في اليوم واللّيلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الرّكعتين جميعاً وتراً وتراً .

باب صلوة الايات

صحى ـ محمّدبن الحسن رضي‌الله عنه باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن رهط ، عن كليهما ، و منهم من رواه عن أحدهما

عليهما السّلام أنّ صلوة كسوف الشّمس والقمر والرّجفة والزّلزلة عشر ركعات و أربع سجدات صلاّها رسول الله ﷺ والنّاس خلفه في كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا يعني الرّهط انّ الصّلوة في هذه الايات كلّها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشّمس تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلوة ثمّ تقرء أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الثّالثة ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الرّابعة ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى ، قال : قلت : وإن هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : اجزئه أمّ القران في اوّل مرّة وإن قرء خمس سور مع كلّ سورة أمّ الكتاب و القنوت في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع إذا فرغت من القرائة ثمّ تقنت في الرّابعة مثل ذلك ثمّ في السادسة ثمّ في الثّامنة ثمّ في العاشرة والرّهط الّذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم .

قلت : هكذا صورة متن هذا الحديث في التّهذيب وحكاه كذلك أيضاً جمع من المتأخّرين وظاهر أنّه سقط منه ذكر الرّكوع الثّاني وقبل قوله : « مع كلّ سورة » ما ينتظم به الجواب مع الشّرط ويتمّ به المعنى على وفق الحكم الّذي يأتي في جملة من الأخبار بيانه ، وأمّا احتمال عدم اتّصال قوله : « ورووا أنّ الصّلوة في هذه الايات » الى اخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظّاهر ملاحظة قوله في الاثناء : « قال قلت » الى قوله : «قال اجزئه» بتقريب اسلفنا ما يرشد إليه .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه عن عبيدالله الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشّمس والقمر قال : عشر ركعات و أربع سجدات تركع خمساً ثمّ تسجد في الخامسة ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت

سورة في كلّ ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزئك ان لاتقرء فاتحة الكتاب إلاّ فى أوّل ركعة حتّى تستأنف اُخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الرّكوع إلاّ فى الرّكعة الّتي تريد أن تسجد فيها .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل‌بن درّاج ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلوة الكسوف في السّاعة الّتى تنكسف عند طلوع الشّمس وعند غروبها قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : هى فريضة .

وروى الشّيخ هذا الخبرباسناده ، عن أحمد بن محمّد ببقيّة الطّريق وفى صدر المتن قال : وقت‌صلوة الكسوف ، وقد مرّفى باب صلوة العيدين فى جملة حديث من واضح الصّحيح أنّ صلوة الكسوف فريضة .

وعن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن‌يحيى ، عن‌العلابن رزين عن محمّد بن‌مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن صلوة الكسوف في‌وقت الفريضة فقال: أبدء بالفريضة فقيل‌له فى‌وقت صلوة اللّيل؟ فقال: صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة اللّيل .

محمّد بن‌الحسن باسناده ، عن‌الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن‌أبى‌أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف قبل أن تغيب الشّمس ويخشى فوت الفريضة فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى‌صلوتكم .

وعن‌الحسين بن سعيد ، عن‌حمّاد ، عن‌حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل‌العشاء‌الاخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن‌تفوتنا الفريضة فقال : إذاخشيت ذلك فاقطع‌صلوتك واقض فريضتك ثمّ عد فيها قلت : فاذا كان الكسوف اخر‌اللّيل فصلّيناصلوة‌الكسوف فاتتنا صلوة اللّيل‌فبأيّتهما‌نبدء؟ فقال : صلّ صلوة‌الكسوف‌واقض‌صلوة‌اللّيل‌حين‌تصبح .

وعنه ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلى فاعد .

وباسناده ، عن محمد بن علىّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

ورواه الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ؛ والحميرى جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمدبن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال: ذكروا عنده إنكساف القمر وما يلقىالناس منشدّته فقال عليه السلام : إذا انجلىمنه شيء فقد انجلى .

وعن محمدبن علىّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسىبن القسم؛ وابى قتادة ، عن علىّ بنجعفر ، عن أخيه موسى بنجعفر قال : سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء .

قلت : هذا الحديث لايخلوا حال سنده في كتابى الشّيخ من التباس ، لأنه اتّفق فى التّهذيب إيراده بعد ثلثة أحاديث معلّقة عن محمد بن على بن محبوب ، و روايته فيالأوّل منها والاخيرعن أحمد بنالحسن يعنى ابنفضال، وذكرهفيالاستبصار بعد حديث رواه عنالحسين بن عبيدالله ، عن أحمدبن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بنعلى بن محبوب ، عن أحمد بنالحسن ووقعت صورة صدرالسّند فىالكتابين هكذا : عنه عن أحمد ، عن موسى بن القسم والبناء علىالظّاهرالمعهود من طريقتهم في مثله يقتضى كون المراد من أحمد هنا من تقدّم فيالإسناد الّذى قبله وهوأحمدبن الحسن حتّى أنّ ذلك بمظنّة أن يجعل قرينة على مرجع ضميرعنه فى الإستبصار إذ كان المعروف في مثله عود الضّميرعلى المذكور فى ابتداء السّند الّذى تقدّمه و هو هنا منتف قطعاً فيحتاج تعين المرجع من بين سايررجال السّند إلى القرينة وحيث إنّ

الرّواية عن أحمد في أثنائه مختصّة بمحمّد بن عليّ بن محبوب، فهي قرينة على عود الضّمير إليه ثمّ ينعطف القرينة منه إلى الإجمال الواقع في أحمد فيفيد كونه أحمد بن الحسن ويلزم من ذلك أن يكون الطّريق من الموثّق لا من الصّحيح ولكنّ الممارسة تدفع هذا الظّاهر وبكشف ما في التأدية الموهمة له من القصور ويشهد بإرادة أحمد بن محمّد بن عيسى فانّه هو الّذي يروي عن موسى بن القسم في الاسانيد المتفرّقة من رواية محمّد، بن عليّ بن محبوب وغيره وفي طريقي الشّيخ إليه وإلى عليّ بن جعفر وقد أوردناهما في مقدّمة الكتاب إلى غير ذلك من القراين المستفاد من كثرة التتبع بحيث لايبقى معها للإحتمال مجال.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسف الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء.

قال الشّيخ رحمه الله: هذا الخبر جاء مفصّلاً والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل والحكم بالمفصّل على المجمل أولى ولا بأس بما قال.

وهذا الخبر رواه الكليني أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد عن حريز ببقيّة الطّريق وفي المتن: ولم تعلم ثمّ علمت.

وباسناده، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزّلازل في الأهواز وقلت: أترى لي التحوّل عنها فكتب عليه السلام لاتتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يدفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزّلازل.

وروى الصّدوق هذا الحديث عن عليّ بن مهزيار وله إليه عدّة طرق، والصحيح منها عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف

عن عليّ بن مهزيار .

صحر ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌نجران ، عن محمّدبن حمران قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : وقت صلوة الكسوف في السّاعة الّتي تنكسف بها عند طلوع الشّمس وعند غروبها قال : وقال أبوعبدالله عليه‌السلام : هي فريضة .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبيعمير؛ وغيره ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، أنّه سأل الصّادق عليه‌السلام عن الرّيح والظلمة تكون في السّماء والكسوف فقال : صلوتهما سواء .

و بطريقه ، عن زراره ؛ ومحمّدبن مسلم ـ وفي‌الثاني جهالة تكرّر التنبيه عليها ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : قلنا له : أرأيت هذه الرّياح والظّلم الّتي تكون هل تصلّى لها ؟ فقال : كلّ أخاويف السّماء من ظلمة أوريح أوفزع فصلّ لها صلوة الكسوف حتّى تسكن .

وروى الكليني هذا الحديث في‌الحسن ، والطريق : عليّ‌بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسمعيل ، عن‌الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن‌عيسى ، عن‌حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم قالا : قلنا لأ بي‌جعفر عليه‌السلام : هذه الرّياح والظلم وساق المتن‌الى أن قال : فصلّ له صلوة الكسوف حتّى يسكن .

واعلم أنّ هذا الطّريق من جملة المواضع الّتي اتّفق في‌الكافي بناءالاسناد فيها على طريق سابق ولم يراعه الشّيخ عند انتزاعه للحديث وان إحتمل الحال‌غير ذلك هنافانّه من إحتمالات البعيدة .

وتلخيص الكلام في بيان هذا المرام أنّ الكليني أورد حديثاً بعين الإسناد الّذي حكيناه وسنورده أيضاً في‌الحسان ثمّ قال بعد فراغه منه : حمّاد ، عن‌حريز عن زرارة ، ومحمّد بن‌مسلم وذكرالحديث المبحوث عنه ولاريب أنّه إعتمد في معرفة صدر الاسنا د على تقدّم ذكره كماهومعلوم من طريقة القدماء ، وقد بيّنا ذلك في

مقدّمة الكتاب .

ثمّ إنّ الشّيخ أورده في التّهذيب حديثاً في مفتتح باب صلوة الكسوف معلّقاً عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي-عبدالله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : وقال بعد انتهائه : حمّاد ، عن حريز و ذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني ولايخفى أنّ إيراده على أثر الحديث المعلّق عن محمّد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصّورة الّتي وجده عليها من غير التفات إلى ارتباط إسناده بغير الحديث الّذي ذكره على اثره كما قلناه ، و أمّا الاحتمال الّذي بعدناه فهو أن يكون الحديث منتزعاً من كتب حمّاد معلّقاً عنه لا من الكافي ، وبه يندفع المناقشة هنا عن الشّيخ لكنّه غير مجد مع تكرّر وقوع نظيره وكونه موجباً لضعف الطّريق فإنّ طرقه في الفهرست إلى كتب حمّاد بن عيسى غير صحيحه وتعليقة عنه نادر .

ن ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصّلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع وتطيل القنوت والرّكوع على قدر القرائة والرّكوع والسّجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزّوجلّ حتّى ينجلي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلوتك فاتمّ ما بقي و تجهر بالقرائة قال : قلت : كيف القرائة ؟ فقال : إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وإن نقصت من السّورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولاتقرء فاتحة الكتاب ؛ قال : وكان يستحبّ أن يقرء فيها با لكهف والحجر إلاّ ان يكون إماماً يشقّ على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلوتك بارزاً

لا بحنك (١) بيت فافعل وصلوة كسوف الشّمس أطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القرائة والرّكوع والسّجود .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن محمّد بن يعقوب بما ذكر من الطّريق وفي المتن إختلاف لفظيّ متعدّد لاحاجة إلى ذكره .

محمّد بن عليّ بن الحسين بطريقه السّالف ، عن الفضل بن شاذان في العلل الّتى ذكرها عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعلت للكسوف صلوة لأنّه من ايات الله تبارك و تعالى لا يدرى للرّحمة ظهرت أم لعذاب فأحبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع امّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله عزّ وجلّ و إنّما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصّلوة الّتى نزل فرضها من السّماء اوّلا في اليوم واللّيلة إنّما هى عشر ركعات فجمعت تلك الرّكعات هيهنا وإنّما جعل فيها السّجود لأنّه لايكون صلوة فيها ركوع إلّا وفيها سجود ولأن تجتمعوا صلوتهم أيضاً بالسّجود والخضوع ، و إنّما جعلت أربع سجدات ، لأنّ كلّ صلوة نقص سجودها من أربع سجدات لا يكون صلوة لأنّ أقلّ الفرض من السّجود في الصّلوة لايكون إلّا أربع سجدات وإنّما لم يجعل بدل الرّكوع سجوداً لأنّ الصّلوة قائماً أفضل من الصّلوة قاعداً ولأنّ القائم يرى الكسوف والاعلى والسّاجد لايرى وإنّما غيرت عن أصل الصّلوة الّتى افترضها الله عزّ وجلّ قبل لانها صلوة لعلّة تغيّر أمر من الامور وهو الكسوف فلمّا تغيّرت العلّة تغيّرت المعلول .

باب قيام الليل وخصوصيات صلوته

صحى — محمّد بن يعقوب رضى الله عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام اللّيل وعزّه استغناؤه عن النّاس .

(١) بجنك غ ل .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم عن أبيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً » قال : يعني بقوله : « وأقوم قيلا » قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله لايريدبه غيره .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن أحمدبن محمد ببقيّة الطّريق ، و في المتن : يريد به الله عزّ وجلّ .

ورواه أيضاً باسناده ، عن محمد بن أحمدبن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : والمتن في قول الله : « إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً » قال : قيامه عن فراشه لايريد الاّ الله .

ورواه الصّدوق بطريقه ، عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيمامضى عن الصّادق عليه السّلام انّه قال : في قول الله عزّ وجلّ : انّ ناشئة اللّيل هي اشدّ وطأ وأقوم قيلاً » قال : قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله عزّ وجلّ لايريد به غيره .

محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه قال : ليس من عبد إلاّ يوقظ في كلّ ليلة مرّة اومرّتين اومراراً فان قام كان ذلك و الاّ فحّج الشّيطان فبال في اُذنه أو لايرى أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحيّر ثقيل كسلان .

وروى الصّدوق هذا الحديث عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام وله إلى العلا عدّة طرق ذكرناها في باب الأغسال المسنونة من كتاب الطّهارة والواضح منها عن محمدبن الحسن بن الوليد ، عن محمدبن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين . وفي المتن : إلاّ وهويوقظ في كلّ ليلة مرّة أومرّتين فان قام كان ذلك وإلاّ جاء الشّيطان .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن عمر بن يزيد أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في اللّيل لساعة لايوافقها عبد مسلم يصلّي و يدعوالله فيها إلاّ استجاب له في كلّ ليلة قلت : أصلحك الله فأيّة ساعة من اللّيل ؟ قال : إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ، و الطّريق : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ببقيّة السند وفي المتن مغايرة في عدّة مواضع غير مؤثّرة في المعنى حيث قال : ما يوافقها ثمّ قال : إلاّ استجيب له وقال : فأيّة ساعة هي من اللّيل؟ قال : إذا مضى نصف اللّيل في السّدس الأوّل من النّصف الباقي .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن معوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ، وذكر صلوة النبيّ صلّى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ماشاء الله فإذا استيقظ جلس ثمّ قلّب بصره في السّماء ثمّ تلا الايات من ال عمران «إنّ في خلق السّموات والأرض الاية» ثمّ يستنّ و يتطهّر ثمّ يقوم الى المسجد فيركع (١) أربع ركعات على قدر قرائة ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتّى يقال : متى يرفع رأسه و يسجد حتّى يقال : متى يرفع رأسه ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلّب بصره في السّماء ثمّ يستن ويتطهر ويقوم إلي المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلّب بصره في السّماء ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم الى المسجد ويوتر ويصلّي الرّكعتين ثمّ يخرج الى الصّلوة .

قال ابن الأثير : الاستنان استعمال السّواك .

(١) فيصلي خ ل .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ؛ عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ :« سيماهم في وجوههم من أثر السّجود » قال : هو السّهر فى الصّلوة .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسي ، عن ابن أبيعمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّه كان إذا قام اخر اللّيل رفع صوته حتّى تسمع أهل الدّار يقول : اللّهم أعنّي على هول المطّلع و وسّع عليّ المضجع و ارزقنى خيرما قبل الموت و ارزقنى خيرما بعد الموت .

ورواه الكلينى باسناد مشهوري الصحّة صورته : أبوعليّ الاشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ؛ ومحمد بن إسمعيل ، من الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وفى المتن : يرفع صوته و وسع عليّ ضيق المضجع .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرائة فى الوتر فقال : كان بينى وبين ابي باب فكان إذا صلّي يقرء فى الوتر بقل هوالله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هوالله أحد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله او كذلك الله ربّى .

وعنه ، عن النضر ، عن الحلبى يعني يحيى بن عمران ، عن الحرث بن المغيرة عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان أبى عليه السلام يقول : قل هوالله أحد يعدل ثلث القران وكان يجب أن يجمعها فى الوتر ليكون القران كلّه .

وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفضالة ، عن معوية بن عمّار ، قال : قال لى اقرء فى الوتر في ثلثتهنّ بقل هوالله أحد وسلّم فى الرّكعتين توقظ الراقد وتأمر بالصّلوة .

وروى فى التهذيب عنه ، عن ابن أبيعمير ، عن أبى مسعود الطّائى ، عن أبى- عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في اخر صلوة اللّيل هل أتى على الانسان .

ثمّ اورد على اثر هذا الحديث ماصورته : قال على بن النّعمان وقال الحارث : سمعته وهو يقول : قل هوالله ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هوالله أحد في الوتر لكي يجمع القران كلّه .

والّذي يظهرلي أنّ قوله : « قال على بن النّعمان » من كلام الحسين بن سعيد أورده الشّيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده ، وعليّ بن النّعمان من رجال الحسين بن سعيد والمراد بالحارث ، ابن المغيرة ؛ لأنّ عليّ بن النّعمان يروي عنه والحديث السّابق له يشهد بذلك أيضاً وضمير سمعته يعود على أبي عبدالله عليه السلام في رواية أبي مسعود فيكون ح حديث اخر واضح الصحّة . وأمّا حديث أبي مسعود فحاله ملتبس لأنّ راويه غيرمذكور بهذه الكنية في كتب الرّجال ويلوح من العلاّمة في المنتهى أنّه ظنّهما حديثاً واحداً وجعل قوله : « قال عليّ بن النعمان » من كلام أبي مسعود حيث أورد الاوّل مرسلاً عن أبي مسعود وأتى بالاخر معه بالصّورة الّتي ذكرها الشّيخ ، و الفصل بينهما على الوجه الّذي بنّاه إنّما يتمّ مع إيرادهما عن الحسين بن سعيد .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي ولاّد حفص بن سالم الخيّاط (١) انّه قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس أن يصلّي الرّجل ركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته ثمّ يرجع فيصلّي ركعة ولابأس أن يصلّي الرّجل ركعتين من الوتر ثمّ يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ماشاء من حاجته و يحدث وضوءً ثمّ يصلّي الرّكعة قبل أن يصلّي الغداة .

محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد حفص بن سالم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد واركع ركعة .

(١) الحناط خ ل .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل الرّكعتين من الوتر ثمّ ينصرف ويقضي حاجته .

وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن إسمعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الرّكعة الثّانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر؟ قال : نعم يصنع ماشاء ويتكلّم ويحدث وضوء ثمّ يتمّمها قبل أن يصلّي الغداة .

وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في قول الله عزّ وجلّ : « وبالأسحار هم يستغفرون » في الوتر في اخر اللّيل سبعين مرّة .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور يعنى ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال استغفر الله عزّ وجل في الوتر سبعين مرّة .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطّريق محمّد بن إسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :استغفر الله في الوتر الحديث .

محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن معوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال : قبل الرّكوع **الحديث** وقد مرّ في باب القنوت .

وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن ابي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من قال في وتره إذا أوتر . أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرّة و واظب على ذلك حتّى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار و وجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير

عن عبدالله بن‌سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : تدعوا في‌الوتر على العدوّ و إن شئت سمّيتهم وتستغفروترفع يديك في‌الوترحيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌الحسين‌بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام . وفي‌المتن : وإن شئت تحت ثوبك و رواية الحسين بن‌سعيد في هذا الطّريق عن عبدالله بن‌سنان هي الّتي أشرنا إليها في الفائدة السّادسة من مقدّمة الكتاب . والحقّ أنّ الواسطة فيه سقطت من البين للسّبب الّذي نبّهنا عليه في‌الفائدة الثّالثة وليس ذلك هنا بضائر لظهور انحصارها في النضر بن سويد وفضالة ولوشكّ في‌الانحصار فالا غلبيّة متحقّقة وقد مرّغيرمرّة أنّ الحمل على‌الغالب في مثله متعيّن .

محمّدبن الحسن باسناده ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن‌النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اقرء في ركعتي‌الفجربأيّ سورتين أحببت وقال : أمّا أنا فاحبّ أن اقرء فيهما بقل هوالله احد وقل يا ايّها الكافرون .

وباسناده ، عن أحمد يعني ابن محمّد بن‌عيسي ، عن موسى بن القسم ؛ وأبي‌قتادة عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي‌الفجرفذكرحين أخذ في‌الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلّي و يدع ذلك فلا بأس .

قلت : سيجيء في‌المشهوري بيان هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث‌واضح الصحّة ليوافق ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النّسيان .

صحر ـ محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن‌الحسن بن الوليد ، عن محمّدبن‌الحسن‌الصّفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيي ، عن عيص بن‌القسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا غلب الرّجل النّوم وهو في‌الصّلوة فليضع رأسه ولينم فانّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول : اللّهم أدخلني الجنّة ، أن يقول : اللّهم ادخلني‌النّار .

محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبدالصالح عن القرائة في الوتر وقلت: إنّ بعضاً روى قل هوالله أحد في الثلث وبعضاً روى في الرّكعتين المعوذتين و في الثالثة قل هوالله احد فقال: إعمل بالمعوذتين وقل هوالله أحد.

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي‌حمزة، عن معوية بن عمار قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوطر فقال: توقظ الرّاقد وتكلّم بالحاجة.

وعنه، عن النضر، عن محمدبن أبي حمزة، عن أبي ولاّد حفص بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسليم في الرّكعتين في الوتر فقال: نعم فان‌كان لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد فاركع ركعة.

وباسناده، عن أحمدبن محمد بن‌عيسى، عن البرقي، عن سعدبن سعد الأشعرى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمدبن أبي‌حمزة، عن يعقوب بن‌شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم.

وعنه، عن النضر، عن محمدبن أبي‌حمزة، عن معوية بن‌عمار قال: قلت لأبي-عبدالله عليه السلام في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم.

قلت: هذان الخبران لايعرف بمضمونهما قائل. و للشيخ في تأويلهما كلام غيرمرضيّ وحيث إنّهما قاصران عن مقاومة الأخبار السّالفة المتضمّنة للفصل و موافقان على جوازه فالأمر فيهما سهل وربّما أمكن حملهما على التقية وهواحدالوجوه الّتي ذكرها الشّيخ في التّهذيب وإن لم يقل بالتخيير أحد من أهل الخلاف كما ذكره في الإستبصار فانّ ذلك أقرب إلى رأيهم كما لايخفى.

وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسمعيل بن‌الفضل. قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

عمّا أقول في وتري فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره .

محمّد بن عليّ بن الحسـ[ين] عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبيعبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار .

(١) وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبيعمير ؛ وغيره عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدّعاء .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة ، عن معروف بن خربوز ، عن أحدهما يعني أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام قال : قل في قنوت الوتر : « لا اله الاّ الله الحليم الكريم لا إله الاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم اللّهم أنت الله نور السّموات والأرض وأنت الله زين السّموات والأرض وأنت الله جمال السّموات والأرض وانت الله عماد السّموات والأرض وأنت الله قوام السّموات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين وأنت الله المفرّج عن المكروبين وأنت الله المروّح عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة المضطرّين وأنت الله إله العالمين وأنت الله الرّحمن الرّحيم و انت الله كاشف السّوء و انت الله بك تنزل كلّ حاجة يا الله ليس بردّ غضبك الاّ حلمك ولا ينجي من عقابك إلاّ رحمتك ولا ينجي منك الاّ التضرّع اليك فهب لي من لدنك يا الهي الاّ تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة الّتي بها أحييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غماً حتّى تغفر لي و ترحمني و تعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى

(١) وعنه عن ابيه خ ل .

اجلى وأقلنى عثرتى ولاتشمت بي عدوّى ولا تمكّنه من رقبتى اللّهم إن رفعتني فمن ذا الّذى يضعني وإن وضعتنى فمن ذا الّذى يرفعنى وان أهلكتنى فمن ذا الّذى يحول بينك وبينى أويتعرّض لك في شيء ومن امرى وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة و إنّما يعجل من يخاف الفوت و إنّما يحتاج الى الظّلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهى فلاتجعلنى للبلاء غرضاً ولالنقمتك نصباً ومهلنى ونفسي وأقلنى عثرتى ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى و قلّة حيلتي استعيذُ بك اللّيلة فأعذنى واستجير بك من النّار فأجرنى وأسئلك الجنّة فلاتحرمنى» ثمّ ادع الله بما أحببت واستغفر الله سبعين مرّة .

و بطريقه ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : « سبحان ربّى الملك القدّوس العزيز الحكيم » ثلث مرّات ثمّ تقول : يا حيّ يا قيّوم يا برّ يا رحيم ياغنيّ يا كريم ارزقنى من التّجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لى عاقبة فانّه لاخير فيما لاعاقبة له .

محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ؛ ومحمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال : أبوعبدالله عليه السلام : إقرء الخمس الايات الّتى في اخر العمران الى إنّك لاتخلف الميعاد وقل : « استمسك بعروة الله الوثقى الّتى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم امنت بالله توكّلت على الله الجأت ظهرى إلى الله فوّضت أمرى إلى الله من يتوكّل على الله فهوحسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً حسبى الله ونعم الوكيل أللّهم من أصبحت حاجته ألى مخلوق فانّ حاجتى و رغبتى إليك الحمد لربّ الصّباح الحمد لفالق الإصباح » ثلثاً .

ن - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب

عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلث هنّ فخرالمؤمن و زينة في الدّنيا والاخرة الصّلوة في اخراللّيل و يأسه ممّا في أيدى النّاس و ولايته الإمام من ال محمد عليهم السلام .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن أبى أيّوب الخـزّاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد يوقظ ثلث مـرّات مـن اللّيل فان لم يقم أتاه الشّيطان فبال في اُذنه قال : و سألته عن قول الله عزّ وجلّ « كانوا قليلاً من اللّيل مايهجعون » قال : كانوا اقلّ اللّيالي تفوتهم لايقومون فيها .

وروى الشّيخ هذا الحديث باسناده عن عليّ بن إبراهيم بساير الطّريق .

و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : إذا قمت باللّيل من منامك فقل : « الحمدلله الّذى ردّ عليّ روحى لأحمده و أعبده » فاذا سمعت بصوت الدّيوك فقل : « سبّوح قدّوس ربّ الملئكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلاّ أنت وحدك عملت سوءً وظلمت نفسى فاغفرلى وارحمنى إنّه لايغفر الذّنوب إلاّ أنت » فاذا قمت فانظر الى افاق السّماء وقل : « اللّهم إنّه لا يوارى عنك ليل ساج ولاسماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولا بحرلجّىّ تدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين و مـا تخفى الصّدور غارت النّجوم ونامت العيون وأنت الحىّ القيّوم لاتأخذك سنة ولا نوم سبحان ربّ العالمين واله المرسلين والحمد لله ربّ العالمين » ثمّ اقرء الخمس الايات من اخر ال عمران : « إنّ في خلق السّموات والأرض ـ الى قوله ـ إنّك لاتخلف الميعاد » ثمّ استك وتوضّ فاذا وضعت يدك فى الماء فقل : « بسم الله و بالله اللّهـم اجعلنى مـن التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله ربّ العالمين » فاذا قمت إلى صلوتك فقل : بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وماشاء الله ولاحول ولاقوّة الا بالله اللّهم اجعلنى من زوّارك وعمّار مساجدك وافتح لى باب توبتك واغلق عنى

باب معصيتك و كلّ معصية الحمد لله الّذى جعلنى ممّن يناجيه اللّهم اقبل علىّ بوجهك جلّ ثناؤك » ثمّ افتتح للصّلوة بالتّكبير.

وروي فى كتاب الدّعاء صدر هذا الحديث إلى قوله : « ثمّ اقرء » بعين الاسناد وفى جملة من ألفاظ المتن إختلاف حيث قال هناك : صوت الديك ثمّ قال : فاغفر لى فانّه ، وقال : لايوارى منك ليل داج ، ثمّ قال : سبحان ربى ربّ العالمين.

ورواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ببقيّة الطّريق ، و المتن فى عدّة مواضع مختلف ففى التّهذيب : وحدك لاشريك لك ، وفيه : سبحان الله ربّ العالمين وفيه : وتوضّأ وقد مضى مثله في كتاب الطّهارة متكرّراً و بيّنا الحال فيه وقال بعد ذلك : وافتح لى يا ربّ باب توبتك.

وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الاخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ ويصلّى أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّى أربع ركعات ثمّ يرقد حتى إذا كان في وجه الصّبح قام فاوتر ثمّ صلّى الرّكعتين ثمّ قال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث اللّيل.

وبالاسناد ، عن الحلبى ، عن أبيعبدالله عليه السلام عن القنوت فى الوتر هل فيه شيىء موقّت يتّبع ويقال ؟ فقال : لا ، أثن على الله عزّ وجلّ وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثمّ قال : كلّ ذنب عظيم.

ورواه الشّيخ معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بساير الاسناد.

باب ما يقال عند المنام وفى الصباح والمساء واستحباب أن يكون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة

صحى ـ محمّد بن علىّ بن الحسين بطريقه ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال :

قال لي ابوجعفر عليه السلام : إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل : بسم الله اللّهم انّي أسلمت نفسي إليك و وجّهت وجهي إليك وفوّضت أمري اليك والجأت ظهري إليك توكّلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لاملجأ ولامنجأ منك إلاّ إليك آمنت بكتابك الّذي أنزلت وبرسولك الّذي أرسلت ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السّلام و من أصابه فزع عند منامه فليقرء إذا اوى إلى فراشه المعوّذتين واية الكرسي .

وبالإسناد ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : لايدع الرّجل أن يقول عند منامه : « أُعيذ نفسي وذريّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التّامّات من كلّ شيطان و هامه ومن كلّ عين لامة » فذلك الّذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسن و الحسين عليهما السّلام .

وبطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إقرء قل هوالله أحد وقل يا ايّها الكافرون عند منامك فانّها برائة من الشّرك و قل هوالله احد نسبة الرّبّ عزّ وجلّ .

وبطريقه ، عن معوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : « اللّهم إنّي أعوذ بك من الإحتلام ومن سوء الأحلام و(١) أن يتلاعب بي الشّيطان في اليقظة والمنام .

وروى الشّيخ الخبرين الاوّلين معلّقين عن العلا ، عن محمّد بن مسلم والثّالث معلّقا عن عبدالله بن سنان وطريقه في الفهرست إلى العلا لايخلو من إشكال لأنّه ذكر أنّ لكتاب العلا أربع نسخ ؛ إحديها رواية الحسن بن محبوب وطريقه إليها واضح الصحّة والبواقي ليست كذلك بل فيها طريق من الموثّق و اخر فيه جهالة فيتوقّف صحّة الطّريق على تعيين النّسخة الّتي أخذ منها الحديث . وأمّا طريقه الى عبدالله بن سنان فمن الصّحيح الواضح ، لأنّه يروى فيه عن جماعة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه

(١) ومن ان خ ل .

عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقرب بن يزيد ؛ و محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن محمّد بن أبيعمير ، عن عبدالله بن‌سنان ، ويختلج‌بخاطرى لعدّة قرائن أن يكون الشّيخ أخذ هذه الأحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصّورة الّتى هى عليها فيه فيستغني عن ملاحظة طرقه إلي الجماعة والامر على كلّ حا ل سهل كما لايخفى .

ثمّ إنّ المتون متّفقة فى‌الرّوايتين إلاّ فى قوله : فذلك الّذى عوذ به الخ » فلم يذكر فى‌التّهذيب سوى الحسين عليه السلام وفي نسخة قديمه عندى لكتاب من لايحضره الفقيه أُعيذ نفسى ودينى . والتّهذيب موافق لما أوردنا ه أوّلاً فترجّح به .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّدبن‌عيسى ، عن محمّدبن خالد والحسين بن‌سعيد جميعاً ، عن‌النّضربن سويد ، عن يحيى‌الحلبي ، عن أبى اُسامةقال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول من قرء قل هوالله احد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه‌غفرله ما قبل ذلك خمسين عا ماً .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن إسحق ، عن أبى محمّد عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك إنّى مغتم لشيء يصيبنى في نفسى وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لى ذلك فقال : وماهو يا أحمد ؟ فقلت : سيّدى روى لنا عن ابائك أنّ نوم الأنبيا ء على اقفيتهم ونوم المؤمنين علي أيمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم و نوم الشّياطين علي وجوههم فقال عليه السلام : كذلك هوفقلت : يا سيّدى فا نّى اجهد أن أنام على يمينى فما يمكننى ولايأخذنى‌النّوم عليها فسكت‌ساعة ثمّ قال : يا أحمد اُدن‌منّى فدنوت منه فقال : أدخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه و ادخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبى الأيسر وبيده اليسرى علي جانبى‌الأيمن ثلث مرّات قال أحمد : فما اقدر أن أنام على يسارى‌منذ فعل ذاك بى عليه السلام ومايأخذنى نوم عليها اصلاً .

محمد بن علي بطريقه ، عن العلا ، عن محمدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن النوم بعدالغداة فقال : إنّ الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .

صحر ـ محمدبن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معوية بن وهب ، عن أبيعبدالله عليه السلام انه أتاه ابن له ليلة فقال: يا أبة أريد أن أنام فقال : يا بني قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده و رسوله ، أعوذ بعظمة الله وأعوذ بعزة الله وأعوذ بقدرة الله و أعوذ بجلال الله و أعوذ بسلطان‌الله، إن الله علي كل شيء قدير وأعوذ بعفوالله وأعوذ بغفران‌الله وأعوذبرحمة الله من شرّ السامة والهامة وشرّ كل دابة صغيرة او كبيرة بليل اونهار ومن شرّفسقة الجن والإنس ومن شرّ فسقة العرب و العجم و من شرّالصواعق و البرد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك » قال معوية : فيقول الصبي الطيب عند ذكرالنبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك .

وعن عدة من أصحابنا ، عن احمدبن محمد ، عن‌ابن محبوب ، عن‌جميل‌بن‌صالح عن‌الفضيل بن‌يسار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ما يمنع التاجرمنكم المشغول في سوقه إذا رجع الى منزله ألا ينام حتى يقرء سورة من القران فيكتب له مكان كل اية يقرئها عشرحسنات ويمحا عنه عشرسيئات .

وعن‌الحسين بن محمد ، عن أحمدبن إسحق ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن بكربن محمد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قال حين يأخذمضجعه ثلث‌مرات :«الحمد لله الذي علافقهر والحمد لله الذي بطن فخبروالحمد لله الذي ملك فقدر و الحمد لله الذي يحيي‌الموتى ويميت الأحياء وهوعلى كل شيء قدير» خرج من‌الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه .

وروى الصدوق هذا الحديث (١) عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن

(١) عن محمدبن الحسن‌بن الوليد ؛ عن محمدبن‌الحسن الصفار خ‌ل .

معروف ؛ واحمدبن إسحق بن سعد ؛ وابراهيم بن هاشم ، عن بكربن محمد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام . وفي المتن : كيوم ولدته أُمّه .

ورواه الشّيخ في التّهذيب معلّقاً عن بكر بن محمد على اثر الأخبار الثّلثة السّالفة في اوّل الباب بصورة ما في كتاب من لايحضره الفقيه وهومذكور بعدها فيه أيضاً وذلك من جملة القراين على ايراد الشّيخ لها من هناك كما أشرنا . إليه وبتقدير أن يكون من اصل بكربن محمد على ماهي قاعدة الشّيخ ، وطريقه إليه صحيح لأنّه يرويه عن ابن أبي‌جيد ، عن محمدبن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ؛ وأبي‌طالب عبداللهبن الصّلت القمي ، عنه .

محمدبن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ؛ وعبدالله بن‌جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمدبن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى: «اللّهم إنّي أُشهدك انّه ما أصبح وأمسى لي من نعمة و عافية في دين اودنيا فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشّكر بهاعليّ حتّى ترضى وبعد الرّضا» يقولها إذا أصبح عشراً وإذا أمسى عشراً فسمّي بذلك عبداً شكورا و انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر:«اللّهم إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز والكسل و البخل و الجبن وضلع الدّين وغلبة الرّجال وبوار الايم والغفلة والذّلة والقسوة و العيلة و المسكنة وأعوذ بك من نفس لاتشبع ومن قلب لايخشى ومن عين لاتدمع و من دعاء لايسمع ومن صلوة لاتنفع وأعوذبك من امرئة تشيبني قبل أوان شيبتي و أعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رای حسنة دفنها وإن رای سيئة أفشاها، اللّهم لاتجعل لفاجر عندي يداولامنّة.

محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن عمروبن عثمان؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبداللهبن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبي‌بصير

ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشّمس وقبل غروبها : « لا إله الاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهوحيّ لايموت بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير » كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشّمس: « الله اكبر الله اكبر كبيرا و سبحان الله بكرةً وأصيلا والحمد لله ربّ العالمين كثيراً لاشريك له وصلّى الله على محمّد واله » إلاّ ابتدرهنّ ملك وجعلهنّ في حرف (١) جناحه وصعد بهنّ الى السّماء الدّنيا فتقول الملائكة ما معك؟ فيقول : معي كلمات قالهنّ رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفرله قال: وكلّما مرّ بسماء قال لأهلها مثل ذلك فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفرله حتّى ينتهي بهنّ الى حملة العرش فيقول لهم : إنّ معي كلمات تكلّم بهنّ رجل من المؤمنين و هي كذاو كذا فيقولون: رحم الله هذا العبد وغفرله إنطلق بهنّ إلى حفظة كنوزمقالة المؤمنين فانّ هؤلاء كلمات الكنوز حتّي تكتبهنّ في ديوان الكنوز .

وعن محمّدبن يحيي ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : مرّرسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرساً في حايط له فوقف له وقال : ألا أدلّك على غرس اثلك اصلاً وأسرع أنياعاً و أطيب ثمراً وأبقى ؟ قال : بلى فدلّني يا رسول الله فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله اكبر فانّ لك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة وهنّ من الباقيات الصّالحات قال : فقال الرّجل

(١) طرف ـ كافي .

فانّي اُشهدك يا رسول الله إنّ حايطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصّدقة فأنزل الله عزّ وجلّ ايات من القران : « فأمّامن أعطي واتّقى وصدّق بالحسنى فسنيسّره لليسرى » .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبـى أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن محمّدبن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ على بن الحسين صلوات الله عليه كان إذا أصبح قال ابتدي يومي هذا بين يدى نسيا ني وعجلتي « بسم الله وماشاء الله » فاذا فعل ذلك العبد أجزئه ممّا نسي في يومه .

ن ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : اللّهم انّى أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام وأن يلعبَ بي الشّيطان في اليقظة والمنام .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار . عن عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا رأى الرّجل ما يكره في منامه فليتحوّل عن شقة الّذى كان عليه نائماً وليقل : «إنّما النّجوى من الشّيطان ليحزن الّذين امنوا وليس بضارهم شيئاً إلاّ باذن الله» ثمّ ليقل : «عذت بماعاذت به ملائكة الله المقرّبون وانبيائه المرسلون وعباده الصّالحون من شرّما رأيت ومن شرّالشّيطان الرّجيم » .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون عن أبى عبدالله عليه السلام انّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول اذا أصبح : « سبحان الملك القدّوس ـ ثلثاً ـ اللّهم إنّى اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك و من فجأة نقمتك ومن درك الشّقاء وشرّ ماسبق فى الّليل اللّهم إنّى اسئلك بعزّة ملكك وشدّة قوّتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك» ثمّ سل حاجتك .

وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : يقول بعد الصّبح : « الحمد لربّ الصّباح الحمد لفالق الإصباح » ـ ثلث مرّات ـ اللّهم

افتح لى باب الأمر الّذى فيه اليسر والعافية اللّهم هيّىء لى سبيله وبصّرنى مخرجه اللّهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك عليّ مقدرة بالشرّ فخذه من بين يديه و من خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بماشئت ومن حيث شئت و كيف شئت .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن ابن رياب ، عن إسمعيل بن الفضل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :إذا اصبحت وأمسيت فقل عشرمرّات : «اللّهم ما أصبحت(١) بى نعمة اوعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر بها عليّ يارب حتّى ترضى وبعد الرّضا » فانّك اذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح فسمّى بذلك عبداً شكورا .

وعنه ، عن أبيه ، عن إبن أبيعمير ، عن معوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام اللّهم لك الحمد احمدك واستعينك وأنت ربّي وأنا عبدك أصبحت علي عهدك و وعدك واومن بوعدك واوفى بعهدك ما استطعت ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله وحده لا شريك له واشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أصبحت على فطرة الإسلام و كلمة الإخلاص وملّة إبراهيم ودين محمّد على ذلك احيى وأموت إن شاء الله احينى ما احييتنى وامتنى اذا أمتني على ذلك وابعثنى على ذلك أبتغى بذلك رضوانك واتّباع سبيلك إليك الجأت ظهرى و اليك فوّضت أمري ال محمد ائمتّي ليس لى ائمة غيرهم بهم ائتمّ وإيّاهم أتولّى و بهم أقتدى اللّهم اجعلهم اوليائى فى الدّنيا والاخرة واجعلنى اوالى أوليائهم و اُعادى أعدائهم فى الدّنيا والاخرة والحقنى بالصّالحين وابائى معهم .

پايان جلد اول

(١) ما اصبح بى من نعمة خ ل .

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
١	١	وازليه	وازليته
١	٤	نية	نيته
	٥	خطيئه	خطيئته
٢	٥	هدانا	حدانا
٤	٢	لابالدرامه	لاباءالدرايه
٤	٨	الزام	التزام
٥	٣	الصحيح	الصحيح والحسن والموثق
٥	١٩	قائم	على خلافها
٥	٢٠	الى	على
٦	٢	مع	منع
٦	٢٠	ان رد	وان رد
٧	١٩	احاديث	الحديث
٨	٦	الطريق	ان الطريق
٨	٦	ان استعاده	استفاده
٨	٧	الاسانيل	الاسانيد
٨	١٢	هذا	هذه
٩	١٧	حديث	الحديث
١٠	٢٢	امن	امر
١٣	١٩	العيد	البعيد
١٣	١٩	فاصلحوا	فاصطلحوا
١٤	١	الاجتماع	الاجماع
١٤	٤	لو وقع	لوقع
١٤	٦	الان	لان
١٤	٢١	لايفيده	لاتفيده
١٦	١١	يقبول	يقول
١٧	٢١	لاتكذب	لايكذب
١٧	٢٢	تعليقه	تعلقه
١٨	٩	على ماذكره	زياده است
١٨	٩	الاخبار	للاختيار
١٨	١٠	على	عن
١٨	١٦	قضيته	قضية
١٨	٢١	عن	على
٢١	٣	كتابه	كتاب
٢١	٨	طريف	ظريف
٢١	١٠	〃	〃
٢١	١٣	الاصطلاع	الاصطلاح
٢١	٢٠	الاسانيد	الاسانيد
٢٥	١٨	جمله	في جمله
٢٦	١١	الشيخ	للشيخ
〃	١٣	عن محمد بن الحسن	عن ابيه عن محمد بن الحسن
〃	١٥	محمد النعمان	محمد بن النعمان
〃	١٧	احمد بن محمد محمد	احمد بن محمد بن الحسن
〃	٢٣	ذود	داود
〃	٢٣	عبدالله	عبيدالله
٢٧	١٤	لزباره	لزياده
٢٨	١	نوح	بن نوح
〃	〃	الكذب	كذب
٣١	٤	ان ابيه	عن ابيه
〃	٢١	اطلاق	الاطلاق
٣٢	٢	ووقد	وقد
〃	١٣	اليمييه	التعميه
〃	١٧	تيكر	تيكرر
٣٤	٢٠	عنها	عنهما
٣٦	١٢	محمد تيتيه	محمد بن تيتيه
٣٧	١٥	هذا	هذه
٣٩	٢١	روايه	روايته
٤٣	٦	فينتخي	فيستنتجى
〃	١٨	من	وفهم من
٤٤	٢١	يعتسل	يغتسل
٤٦	٢٢	الكيني	الكليني
٤٧	١	اخبر	اخبره
〃	١٤	جعفر	جعفر ع
〃	٢١	سعد	سعدبن
٤٩	١٣	تساور	نيساور
٥٠	١٢	الذ	الذى
٥١	٩	مقابره	مقايره
٥٢	٩	المسوق	المسوغ
٥٣	١٤	تتوضاه	يتوضاء

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٥٤	١٧	ينفسخ	ينفسخ
٥٥	٢٠	قطين	بقطين
٥٧	١٢	شيء	شيئاظ
»	٢٠	الساقط	الساقط
٦٠	١٩	من يعجل	مع تعجل
٦٢	١	ليس	ليث
٦٣	٧	من محمد بن ابى عمير	ومحمد بن ابى عمير
٦٥	٥	لاتوش	منه وتوش
٦٦	١١	يصنع	يصنع به
»	١٦	يصنع	كيف يصنع به
٦٧	١	ادا اصابوا	اذا اصاب
»	٢	بين السماء	مابين السماء
٦٨	»	لاصمعى	الاصمعى
٧٠	١٧	فتنله	فتبله
٧١	١٩	ان ينقص	ان تنقض
٧٤	١٠	ذكر	فرش
٧٥	١٥	فلاتفعله	فلايفعله
٧٧	٥	ابى القباس	ابى العباس
٨٠	٣	طعامك	من طعامك
٨٥	٦	مكانا	مكانا نظيفا
٨٦	١٢	تتخذ	يتخذ
٨٧	٤	طريف	طريف
٨٨	١٤	مخبه	مجنة
٩٠	١٦	تينسف	ينتشف
٩٣	٢٠	ذكره	ذكره الى ذكره
٩٤	٥	قدمنة	تدمنه
»	٢١	يرى	ترى
٩٨	١٥	طريف	ظريف
٩٩	١٨	فداورد	فمما ورد
١٠٤	٢١	النقش	النقش ظاهرا
»	٢٢	رحمة الله	رحمه الله
١٠٦	٦	داخل	ادخل
»	١٨	النسرى	البسرى
١١٨	١١	عن	ان

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
١١٨	١١	المرافقين	المرفقين
»	»	المرافقين	المرفقين
١١٩	١٨	عن الحلبى	زياده
١٣٢	٤	توسط	توسطه
»	١٢	يوم	يوم
١٣٣	١٢	ضمه	ضم
١٣٦	١٨	طريف	ظريف
١٤٤	٢	الفرج	فرج المرئة
١٥٢	١٩	يخاف	بخاف
»	٢١	بثوب	بثوت
١٥٣	٦	صبيب	صب
١٥٧	١٣	فلايغسل	فلايغسله
١٥٨	٧	فانقيت	فانقت
»	٩	الذى	والذى
١٦١	٨	ابوحنيفه	ابى حنيفه
١٦٣	٩	فقلطه	فلفظه
١٦٤	٤	انترك	انترك الصلوة
١٦٥	١٦	من الرحم	ليس من الرحم
١٦٦	٩	تستنقر	تشتشقر
»	١٥	تستنقر	تستشقر
١٧٦	٤	والهمزه	(فى المواضع الاربعه) الخمره
١٧٩	٢٠	ثم تحبيطه	ثم تخبيطه
»	٢١	مرها (مشدد)	مرها
١٨٠	٥	والقرامل	والقرامل
»	»	صفاير	ضفاير
»	٦	تعدر	تعذر
١٨٢	١٦	منتكن	منكن (بالتشديد نون آخر)
١٨٣	٢٠	فاذاطهر	فاذاظهر
١٨٤	٦	ولاتجنى	ولاتحنى
»	٩	جنى	حنى
»	»	تجنيها	تحنيها
»	١٣	الذميه	الدميه
١٨٥	١٠	قطنى	قطنة

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
١٩١	٦	عباس	عياش
١٩٩	١٥	لاتسخن	لايسخن
٢٠٠	١٦	كتب	كتبت
«	١٧	كتب	كتبت
٢٠٨	١٩	لتصم	لتضم
٢١٣	١٣	ام لا	ام فاجاب
٢١٥	١	الله	اله
«	١٨	الوطن	الوهن
«	٢١	لتسكنن	لتسكتن
«	٢٢	لم	ولم
٢١٦	١	لتسكنن	لتسكتن
«	٥	يقدر	نبقدر
٢٢٢	٧	هذا	هذه
٢٢٥	٤	في الحسن	وحياتي في الحسن
«	٨	والصيله	والصيام
«	١٣	جبة	جبة خز صفراء
٢٢٩	١٤	بان تقدم الرجل	بان يقدم الرجل و توخر المرئة ويؤخر الرجل و تقدم المرئة
٢٣٠	٧	عن احمد بن عبدالله	عن احمد بن ابي عبدالله
٢٣٣	١	قلت	قلت له
٢٣٨	٢١	صل (باتشديدلام)	صل
٢٤٢	«	فانهما هما	فانهي هما
٢٤٩	١٠	وقف	وفق
٢٥١	١	تثبتوا	تثبوا
٢٥٣	٥	لاذهباً	ذهباً
«	٦	لم يعش	ام يخش
«	١٠	عن فصاله	عن فضاله
«	١٩	الموت	بالموت
٢٥٥	٩	مثبوته	مبثوته
«	١٥	المنازل	المناذل
«	١٠	يدعوا له	يدعوله
٢٥٧	١٩	فاذامسه مادام حالا	فاذامسه مادام حادا قال
٢٥٨	١٦	الاوصياء	اوصياء
٢٥٩	٢	سهر	شهر

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
«	١١	لطريقه	بطرقه
٢٦٢	١٢	على حقيقة	حقيقته
٢٦٦	٦	ولو	دلو
«	٧	تيمم	يتيمم
٢٦٩	١١	عفويه	عقوبه
٢٧١	٨	وتمله	ولعله
«	١٤	فاسترت	فاشتريت
٢٧٦	٢	من خبر الاول	من الخبر الاول
٢٧٦	٢٢	بشماله	بشماله الارض
٢٧٧	٦	عن سعيد	عن سعد
٢٨٣	١٧	لذكر الحديث	لذكر الحدث
٢٨٥	٧	بيني	يبنى
٢٨٧	١٣	تيمم	يتيمم
«	١٤	حمله	جملة
٢٩٠	١	عن حريز	عن حماد عن حريز
٢٩٤	١١	وما قبل اليه	وما قبل الله
٢٩٦	٢٠	النصرى	النضرى
٢٩٧	١٥	الذى	التي
٢٩٨	٣	قال ثماني	قال تصلي ثمان
٢٩٩	١٢	للذين	الذين
«	١٧	كتب اليه	كتب الله
٣٠٥	٣	فليصيبها	فليصليهما
«	«	احدهما	احديهما
٣٠٦	٣	افصلها	افضلهما
٣٠٨	٢	من شجرة	من شجره
٣١٣	١٥	التصحيح	التصريح
٣١٥	٨	العمرين	لعمرين
«	٩	فخرجت	فحرجت
«	١٤	في السة	في اسمه
«	١٥	التضمنه	لتضمنه
«	١٦	والظاهر	وظاهر
٣١٦	١٨	وارتجلوا	وارتحلوا
«	٢١	بن	عن
٣١٨	٩	كماتصنع	كماتصنع

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٣٢٢	١٦	تقتصى	تقتضى
»	٢٠	ببضمن	يتضمن
٣٢٣	١٠	الوقت	وقت
٣٢٥	١٦	المعارضه	للمعارضه
»	١٨	صادو	صادوا
٣٢٦	٥	وانه	انه
»	١٤	ذكر	ذكرها
»	»	الصروره	الضروره
٣٣٤	١	ثم يصلى الظهر	ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر
٣٣٩	٢٠	خبر	خبرا
٣٤٠	١١	لستمين	فيتعين
٣٤٢	٧	واليك	مواليك
»	٢١	وقرائة	وقرأته
٣٤٧	١٤	الوقت	بوقت الفريضه
٣٥٣	١٥	بجب	التهذيب
٣٥٥	٢	ملابس	الملابس
٣٥٧	٥	ماذكر	ذكر
»	»	طريقه	طريقة
٣٦٠	١٢	الذى	الذمى
٣٦١	٦	المقوكل	المتوكل
٣٦٢	١٤	وتمعطى	تغطى
٣٧٠	١١	احمد	احمد بن يحيى
٣٧١	٤	كل	كل ما
»	٥	برواية	رواية
»	١٦	التوبين الذى يلنق	التوبين الذى يلصق
٣٧٢	٨	على الرجل	ظاهرا الى الرجل
»	١٧	فى التأليف	فى التاويل
٣٧٤	١٨	خناحى	جناحى
٣٧٦	٢١	فى قميص	فى قميص صفيق
٣٧٨	١٨	بصيبها	يصيبها
٣٧٩	٣	تتخذ	يتخذ
٤٨٤	١	عظم اوذراع	عظم ذراع
٣٨٦	٦	عن ادريس	عن ادريس بن
٣٨٩	٤	على الجمع	مع الجمع
٣٨٩	١٧	ردت	ذدت
٣٩٠	٢	كلا	كما
٣٩١	١١	المحمل	الحمل
»	١٩	هذه	هذا
٣٩٣	٩	على غير طهور	طهور
٣٩٤	٢	الكلبى	الحلبى
»	١٦	الإذان	الاذن
٣٩٨	١٢	عن التخير	على التخير
٤٠١	١٦	الاوليتين	الاولتين
٤٠٢	١٨	بالاصطلاح	بالاصلاح
»	٢١	المعارض	العارض
٤٠٣	١٢	انه يقول	ان تقول
٤٠٥	١	وتكتبيرتان للسجدتين	وتكبيرتان للسجدتين وتكبيره للركوع فى الثانيه و تكبيرتان للسجدتين
»	٢	لم يدخل	لم تدخل عليه
٤٠٦	٦	عجلت	اعجلت
٤١٢	٢١	فيها	فيهما
٤١٤	١	بالصحت	بالصمت
»	٨	الطرق	الطريق
»	١٧	اذنية	اذنيه
٤١٥	٤	فقراء	يقراء
٤١٦	٥	تكون	يكون
»	١٣	لاتقرء	لاتقرأن
»	١٧	الشيخ	الشيخ محمد بن ادريس
٤١٧	٢١	لمعوية عمار	لمعوية بن عمار
٤١٨	١٠	تعفيق	تعين
٤١٩	٧	ومارواه	ما رواه
»	٢٠	ابى حريز	ابى جرير
»	٢٣	لاتجهر	لايجهر
٤٢٠	٣	الا اسمع	الا ما اسمع
»	٧	عبدالله المغيره	عبدالله بن المغيره
»	»	معاذبن هشام	معاذبن مسلم
»	١٧	عن زوار	عن حريز عن زراره
٤٢١	٨	وتجهد	و تمجيد

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٤٢٢	١٠	ربى العظيم	ربى العظيم وبحمده
«	١٨	فى ترتيل	فى ترسل
«	١٩	الترتيل	الترسل
«	٢٠	اورده	اورد
٤٢٤	٤	والركمتين	والركبتين
«	١٩	اويحمل	او يحمل
٤٢٥	١٠	واكل	اواكل
«	١٥	عنها	عنهما
٤٢٦	٧	لترك الباء	لترك البا
«	١٣	وليس تخاف	وليس بخاف
«	١٤	واثبات الباء	واثبات الباء
«	١٨	للتخير	التخير
٤٢٧	١٣	معاشرته	مباشرته
«	١٦	على واجده	دليلا على الحكمين
«	١٨	لعدم الفصل	لعدم القصد
٤٢٨	١	ومظنة وحقيقته	مظنة وحقيقة
٤٢٩	٢	فاسجر	فاسجد
«	٧	فنجي	فينحي
«	٢١	بابى الحسن	بابى الحسن الثالث
٤٣٠	١٤	للكتاب الشيخ	لكتابى الشيخ
«	١٧	عن الفقر	على الفقر
«	١٩	ذكرا ولا بالتشديد	ذكرا ولا
«	«	تفسير القول	تفسيرا بقول
٤٣٢	١٣	عن الحسين بن سويد	عن الحسين بن سعيد
٤٣٣	٢٠	لشهادة	شهاده
٤٣٤	٦	بطريقة	بطريقه
٤٣٦	٧	لى السجه	فى السبخه
«	١٨	ولامعظما	ولامستعظما
٤٣٧	٨	واجبرنى	واجبرنى
«	١٦	انقهالله	اتقه الله
«	٢٠	الى حاجبين	الى الحاجبين
«	٢٠	الى موضع	موضع
٤٣٨	٢	جبهته	جبهة
«	٦	جزءها	جرها

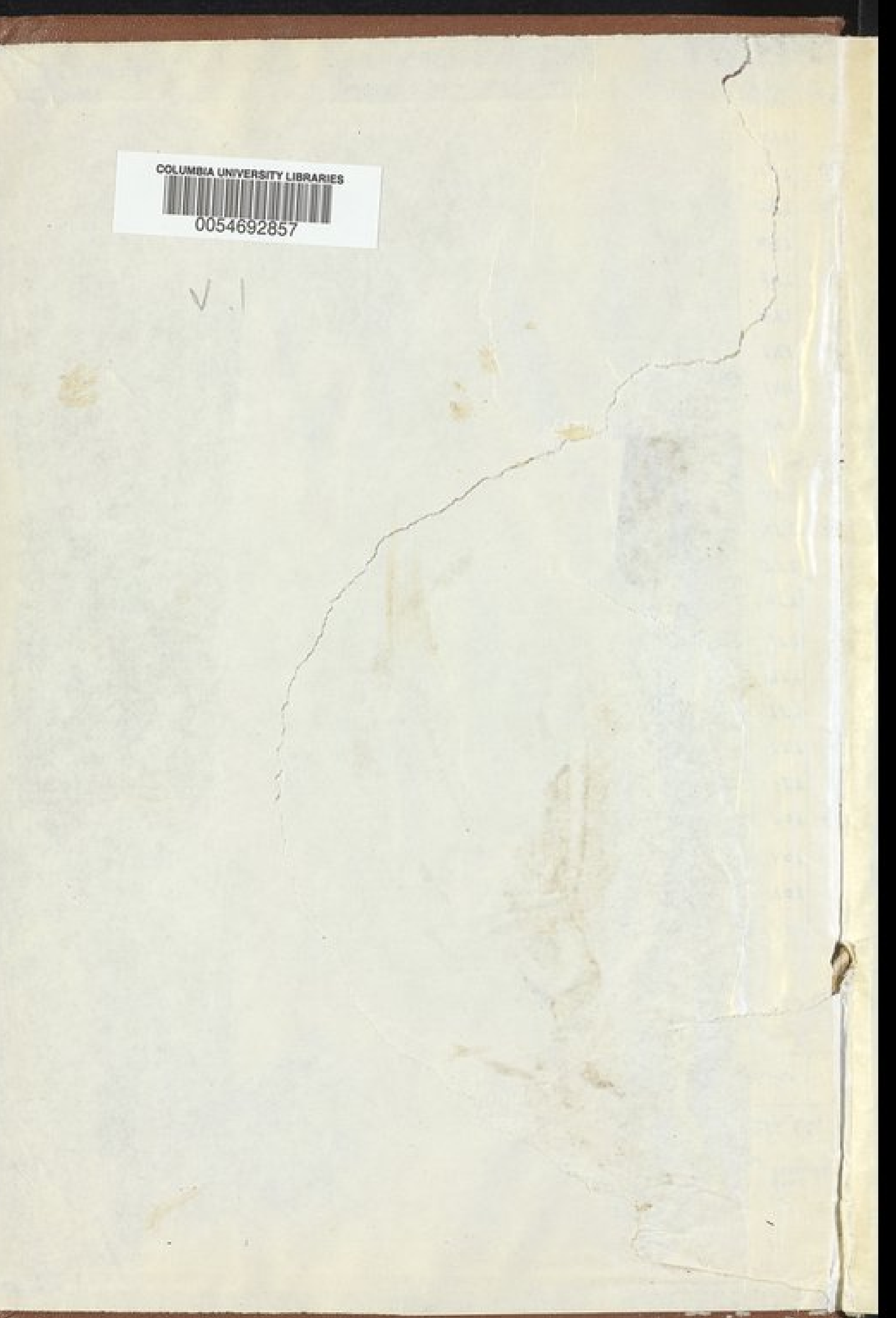
صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٤٣٩	١	التفضيل	التفصيل
«	٦	و نيتفى	و ينتفى
«	٩	الاسم	اسم
«	١٢	تقريره	تقرره
٤٤٠	٢	اخلاه	اخلاءه
«	٤	احتج	احتيج
«	٨	لايستغنى	لاستغنى
«	٩	لاقرنيه	لاقرينه
«	١٠	يخاف	بخاف
«	٦	الغرازه	العزازه
٤٤٢	١٣	للكتابه	لكتابه
٤٤٣	٢٠	جهاد	جهار
٤٤٦	١٠	لووجدوا	لووجدوا احتمال
«	١٦	يقدر	القدر
٤٤٨	١	ولاتمام	لاتمام
«	٢	للكتاب	لكتاب
٤٤٩	١	سعيب	شعيب
«	٢٠	حمل	حل
٤٥٠	٤	اثنات الواسطه	اثبات الواسطه هنا
٤٥١	١٥	ممايقيم	فمايقيم
٤٥٢	١	استكن	استمكن
«	٩	وكان مجنى	و كان مجنحا
«	١٦	فى مجره	فى مجرد
٤٥٣	١٠	وكان مجنى	وكان مجنحا
«	٢٢	وفرح	وفرج
٤٥٤	٨	وان افضليت	وان افضيت
٤٥٥	٩	السابعه	الشايعه
«	١٢	بين السجدتين روى عن معويه بن عمار وابن مسلم والحلبى قال مالاتقع فى الصلوه بين السجدتين	
«	١٧	ولاوجدله	ولاوجه له
٤٥٧	١٨	يخاف	بخاف
«	٨	اسدهن	اشدهن
٤٦١	٤	ابن سنان	ابن سليمان
٤٦٢	١٠	فترفعه	ولاترفعه

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٤٦٣	٩	عن حماد	عن حماد عن حريز
>	١٧	وليكن حدوجهك	فان فى بعضها وجهك
٤٦٥	١٦	فيما يرفع له	فما يرفع له
٤٦٦	٥	لم يشه	له يسه
>	١٠	ادابها	ادائها
٤٦٧	٢	ولايحدث	ولاتحدث نفسك
>	٣	ولا تتم	ولاتلثم
>	>	ولاتختفر	ولاتحتفز
>	٥	فانهما	فانها
>	٨	فلتحفز	فلتحتفز
>	١١	اخيفر	احتفز
>	٢	ولاتتائب	ولاتتثاب
٤٧٠	٢٢	يضيق	لضيق
٤٧١	٨	لاشكرانه	لاشكرنه (باتشديدنون)
>	٢٠	طاهره	ظاهره
٤٧٣	١٦	فيمضمضه	فيمضمضه
٤٧٤	٤	حين تعبني	حين تعيبني
٤٧٥	١٨	تاتيه	ناتيه
٤٧٦	٢١	لجمعه	الجمعه
>	٢٢	نزول وفوت العصر	نزول ووقت العصر
٤٧٧	١٧	نصره	نضرة
٤٧٨	٨	الله	لله
>	١٠	دع	ادع
٤٧٩	٢	فيكم	فيكم من بعده
٤٨٠	٥	سوى	بسوى
>	١١	اولم يسمع	وان يسمع القرائه اولم يسمع
>	٢٢	بطريقه	بطريقيه
٤٩١	١٤	بعد ايراد	بعد ايراده
>	٦	ايقاعها	ايقاعهما
>	٧	تسميتها	تسميتهما
>	٧	محلها	محلهما
٤٩٤	٦	وان تفرلى	وان تغفرلى
٤٩٥	٦	الا فى	الاان فى
٤٩٩	٢١	حديث امامه	حديث امامة

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٥٠٣	١	على	عن على
>	١٠	ثبوب	ثبوت
٥٠٤	٤	و يمشى	و تمشى
>	٩	محمدبن الحسن	محمدبن الحسن باسناده
٥٠٧	١٢	ان يركع	ان تركع
٥٠٨	١٠	للقوم	القوم
٥٠٩	٦	فيقرء	زياده
>	٢	يتجافا	تجافى
٥١٠	١٦	الجاه	الجائه
٥١٣	٨	وليس	وليس عليه
>	١٤	بلفظ	بلفظها
٥١٥	٦	عن	فمن
٥١٦	١٢	تقية	بقيه
٥١٧	٣	يصبير	يصبر
>	٧	اتتهون	امتهن
٥١٨	٥	سعدبن عبدالله	سعيدبن عبدالله
٥١٩	١٥	لقرائه	لقرائته
٥٢٠	٣	لى	الى
٥٢١	٨	صلبة	صلبه
>	١١	صلبة	صلبه
>	١٣	العفيره	المغيره
>	٢١	يقتدى	يقتدى به
٥٢٥	١٧	ركعتين	قال يصلى ركعتين
>	٢٠	و فيهم	وبينهم
٥٢٦	٦	ماشاق	ماشاء
٥٢٨	١٨	لمسجدالحرام	المسجدالحرام
٥٢٩	١٠	اسطوانه	الاسطوانه
>	١٢	مساحه	ساحة
٥٣٠	٥	المظله	المظلله
٥٣٢	٤	مسجد	المسجد
٥٣٤	٧	لو رأيتم	لرأيتم
٥٣٦	١٤	جملة	حمله
٥٤١	٢	ينط	نيط
>	١٣	بالمعروف	معروف

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
«	١٩	اذاحد	اذاجد
٥٤١	٢٠	بحدالسير	بجدالسير
٥٤٢	٢٠	حد	جد
٥٤٣	٣	مع العهد	مع قرب العهد
«	١٦	اتم الشهر	تم الشهر
٥٤٤	٢١	ثم بدالي	ثم بدالي بعد
٥٤٥	١٠	الطريق	الطرق
«	١٦	نبيك	نبيتك
«	١٩	ممالم يعزم	ممالم تعزم
٥٤٦	٣	لابتم	لاتتم
«	٢١	بنها	فيهما
٥٤٧	٦	بنها	فيهما
٥٥٠	٧	تنسى	تثنى
«	١٣	وقدعرف	وقدعرف حاله
«	١٤	في الملة	في المسئلة
«	«	ولاريب	ولارايت
٥٥١	٤	عن عبدالله	عن عبيدالله
٥٥٢	٢	التصير	التقصير
«	١٤	عن سعد بن	عن سعد بن عبدالله عن
٥٥٣	٥	وان يدور عمله	وان كان يدور في عمله
٥٥٥	١٦	اذا حدوا	اذا جدوا
٥٥٧	١٣	من سرك	من سفرك
٥٦١	١٨	ليسد	ليسدد
٥٦٢	١	فصل	فصلى
«	٤	ندخلوا	ندخلوا عليه
«	٤	لاندري	اندري
«	١٩	وطمنه	وظمنه
٥٦٣	٧	ترك	تترك
«	٨	بها	بهما

صفحه	سطر	الخطاء	الصواب
٥١٠	١٦	الجاء	الجائه
٥٦٦	٢١	الشيي	المشي
٥٦٨	٢٠	تقول	يقول
٥٧٢	٨	صفيته	صفينه
٥٧٤	١	وتكتب	ويكتب لك
«	٥	تداويك	تداويك
«	٩	ويخرج	ويحرج
٥٧٧	٥	ويخرج	و يحرج
٥٨٨	٣	لااله الاالله	زياده
«	١٤	وليكبروالله	ولتكبروالله
«	١٧	بذ	بدء
٥٩٠	١		فاذا قرات سوره في كل ركعه
٥٩٣	١٨	من احتمالات	من الاحتمالات
٥٩٤	١١	وتعليته	وتعليقه
٥٩٥	٢٢	تجتمعوا	يجتمعوا
«	١٧	تغيرت	تغير
«	١٥	والاعلى	والانجلاء
٥٩٦	١٤	فحج	في بعض النسخ فحج وفي اخرى ففج
٥٩٦	٢١	في كل ليله	ليلته
٥٩٧	١٤	تدرقراتة	تدر قراته
٥٩٨	١١	ووسع	وفيه ووسع
٥٩٨	١٨	يجب	يحب
٥٩٩	١	الحارث	الحرث
٥٩٩	٦	بالحارث	بالحرث
٦٠٠	٢١	عند	عنده
٦٠٢	٦	الوطر	الوتر
٦٠٤	٢	يصنعي	يضمني
٦٠٤	٦	ونفسي	و نفسني
٦٠٤	١٦	لاتخلف	لاتخلف


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0054692857
V.1

